المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي

الشامل في فروع الشافعية
لابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)

من أول باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحج

دراسة وتحقيقاً

مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية العالية

(الدكتوراه)

إعداد الطالب

سلطان بن علي آل سلطان

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن سعدي الحربي

١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أ) الافتتاحية .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى : چ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ چ[١] . وقال جل وعلا : چ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ چ[٢]. وقال تعالى: چ

الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة

---

(١) سورة آل عمران (آية : ١٠٢).

(٢) سورة النساء(آية : ١).

الأحزاب سبإ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى

الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات چ[1].

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

أما بعد ...

فقد من الله عليّ بسلوك سبيل طلب العلم الشرعي على أيدي مشايخ فضلاء في المؤسسات العريقة، وعلى رأسها هذه الجامعة المباركة، الجامعة الإسلامية أدامها الله ذخراً للإسلام والمسلمين، ولما أنهيت الدراسة المنهجية، كان من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه أن يقدم الطالب بحثاً يستحق عليه تلك الدرجة في الفقه الإسلامي .

وقد دأبت منذ أن وفقني الله للالتحاق بقسم الدراسات العليا على سؤال المشايخ والزملاء وغيرهم عما يمكن أن يبحث فيه الطالب في برنامج الدكتوراه، وبعد مشاورات ومن ثم استخارة وقع اختياري على تحقيق ودراسة جزء من مخطوط :

---

(1) سورة الأحزاب الآية(٧٠–٧١).

" الشامل في فروع الشافعية " لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف " بابن الصباغ "، والمتوفي سنة (٤٧٧هـ) . من أول باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحج .

ب) أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن الجزء الذي قمت بتحقيقه ، وهو من أول باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحج . يعد من الأبواب المهمة في الفقه، لكثرة المسائل الواقعة فيه، ولحاجة الفقيه والمفتي لمثل هذه المسائل التي تعم بها البلوى، ولحاجة الناس لهذه المسائل في العلم والعمل بها إذ لا تكاد تخلو بيوت كثير من الناس من حوادث ووقائع ذات صلة بهذه المسائل .

ولقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط عدة أمور منها ما يلي :

١) منزلة المؤلف العلمية لدى علماء عصره فهو يعد من العلماء المتقدمين الأفذاذ وخاصة في مذهب الإمام الشافعي .

٢) رغبتي في خدمة تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه القيمة، ومن ذلك هذا المخطوط .

٣) أهمية المخطوط، وقيمته العلمية، فإنه يعد من أمهات الكتب الفقهية الأصلية والمعتمدة في الفقه الشافعي، مع ذكر الأوجه والطرق وقول الإمام في المسألة .

٤) أن الكتاب من كتب الفقه المقارن، فهو يشير في كثير من الأحيان إلى المخالفين من أصحاب المذاهب الأخرى، بالإضافة إلى ذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من كبار الأئمة .

ج) الدراسات السابقة لأجزاء من الكتاب :

وبعد البحث والاستقراء والاتصال بالأقسام العلمية في الجامعات وسؤال المختصين، فقد ظهر لي أنه حقق ويحقق من كتاب الشامل الأبواب الآتية :

١) من بداية كتاب القراض إلى نهاية قسم الصدقات يتم تحقيقه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / عمر المبطي .

٢) كتاب النكاح، بتحقيق الطالبة : فيحاء جعفر سبيه –كلية التربية للبنات .

٣) كتاب الصداق، وكتاب الحدود ، وكتاب السرقة، وكتاب قتال أهل البغي، بتحقيق د / أحمد عبد الله كاتب .

٤) كتاب الطلاق , وكتاب الخلع ، يتم تحقيقه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة الدكتوراه) من قبل الطالب / بندر بليلة .

٥) كتاب الرجعة , وكتاب النفقات، بتحقيق د / رجاء عابد المطرفي .

٦) كتاب الإيلاء، بتحقيق د / يحي الجردي .

٧) كتاب الظهار , وكتاب اللعان ، وكتاب القسامة , بتحقيق أ. د / عواض بن هلال العمري .

٨) كتاب العدد آخر باب الإحداد، بتحقيق الطالبة : إكرام المطبقاني كلية التربية للبنات .

٩) كتاب الجنايات، بتحقيق أ. د / محمد عبد الله الزاحم .

١٠) كتاب الديات، بتحقيق د / سامي محمد ديولي .

١١) كتاب السير وكتاب الجزية، وكتاب الصيد والذبح ومختصر كتاب الضحايا، وكتاب العقيقة، وكتاب الأطعمة، وكتاب السبق، وكتاب الإيمان، وكتاب النذور (رسالة ماجستير) للطالب / محمد فؤاد محمد أريس .

١٢) من أول كتاب أدب القضاء وحتى نهاية كتاب الشهادات، يتم تحقيقه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / يوسف بن محمد المهوس .

د) خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وفهارس . فأما المقدمة فتشمل :

أ) الافتتاحية .

ب) أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ج) الدراسات السابقة لأجزاء من الكتاب .

د) خطة البحث .

هـ) منهج التحقيق .

و) شكر وتقدير .

وأما القسمان فهما كما يلي :

القسم الأول الدراسة : وقد جعلت العمل فيه على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : الحالة السياسية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

الفصل الثاني : دراسة حياة المؤلف، وفيه سبعة مباحث .

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته ووفاته .

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : عقيدته .

الفصل الثالث : دراسة كتاب " الشامل في فروع الشافعية " وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته عند فقهاء الشافعية .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في القسم المحقق .

المبحث الرابع : التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في الجزء المحقق من الكتاب .

المبحث الخامس : ذكر موارد المصنف في كتابه .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية، ونماذج منها .

القسم الثاني : النص المحقق .

(من أول باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحج) ويقع في

(١٤٢) لوحة .

- **الفهارس** :

تشتمل على ما يلي :

١ – فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ – فهرس الآثار .

٤ – فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ – فهرس المصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة .

٦ . فهرس الأشعار .

٧ . فهرس الفرق .

٨ . فهرس البلدان .

٩ . فهرس المصادر والمراجع .

١٠ . فهرس الموضوعات .

هـ) منهج التحقيق :

لقد كان منهجي في تحقيق الجزء المختار من كتاب " الشامل في فروع الشافعية": على النحو المعروف عند المحققين، فبعد نسخ المخطوط، جعلت النص في أعلى الصفحة، والتحقيق في أسفلها، وبذلت في تحقيقه ما في وسعي من جهد، مع مراعاة الدقة قدر المستطاع.

وأعتمد في التحقيق على النسخة الموجودة في :

" متحف طوبقوسراي المشار إليها " وذلك لأني لم أعثر على نسخة أخرى في الجزء المراد تحقيقه في هذا المخطوط بعد البحث والتحري، وقد بذلت قصارى جهدي في البحث عن نسخة ثانية، وكان منهجي في التحقيق كالتالي :

أ) كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

ب) إذا حصل سقط في النص وليس في النسخة ما يجبره ، فإن وجدت ما يكمل هذا السقط من المصادر التي نقل عنها المصنف، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه الشامل بحروفها، فإنني أثبت ذلك في النص وأضعه بين معكوفتين ، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا السقط ,وإن لم أجد ما يسد هذا السقط جعلت موضعه نقطاً

هكذا ...، وأشير في الحاشية من خلال السياق الذي في النص، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص .

وأما في تحقيق النص، فإنني أتبعت المنهج الآتي :

١ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني .

٢ – تخريج الأحاديث النبوية الشريفة , فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما , وإلا اجتهدت في تخريجه من بقية كتب السنن الأخرى , ذاكراً أقوال علماء الحديث فيه من حيث الصحة أو الضعف .

٣ – توثيق أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث وغيرها .

٤ – توثيق المسائل الفقهية وأقوال أهل العلم الواردة في النص المحقق، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وكتب الخلاف التي فيها نقل لأقوالهم .

٥ – تحديد أسماء البلدان والمواضع الواردة في النص المحقق بمسمياتها ومواقعها المعروفة اليوم .

٦ – بيان المقادير والأطوال والمقاييس بما يعادلها من المسميات المتداولة في هذا العصر .

٧ – شرح الألفاظ والكلمات الغريبة، والمصطلحات الواردة في الكتاب معتمداً في ذلك على كتب اللغة وكتب الغريب المؤلفة في المذهب الشافعي .

٨ – الترجمة للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورودها .

٩ – إكمال الصلاة على النبي ﷺ في ما ورد في النسخة مختصراً .

١٠ – إذا تعرض المصنف إلى ذكر الخلاف في مذهب الإمام الشافعي، بينت القول الراجح في المذهب والصحيح المعتمد .

١١ – التعليق على بعض العبارات بما يوضح مراد المصنف إذا احتيج لذلك، لأن عبارته من القوة والرصانة والوضوح بمكان .

١٢ – إذا ذكر المصنف بعض أقوال المذاهب الأربعة غير المعتمدة بينت القول المعتمد في الحاشية .

١٣ – إذا ذكر المصنف أكثر من قول في المذهب الواحد ولم يبين الصحيح أو المعتمد بينته في الحاشية .

١٤ – وضعت فهارس علمية كما هو موضح في الخطة لتعين على الإفادة من الرسالة .

و) شكر وتقدير :

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله جل وعلا، واشكره على ما تفضل به علي من نعم كثيرة، ومنن عظيمة ، وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل، وأسأله جل وعلا أن يمن علي بقبول هذا العمل ، وأن يقيل العثرات، ويتجاوز عن الخطأ والنقصان، إنه نعم مسئول، وخير مأمول .

وأتقدم بالشكر والدعاء لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود , الذي سهل للجميع طرق العلم والتعلم ، وكان الداعم الأول لذلك ماديا ومعنويا , فأسأل الله له التوفيق والسداد والعون والرشاد , وأن يلبسه لباس الصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر والامتنان لمشايخي , ومعلمي , ومن كان له سبب في مسيرتي التعليمية, وأخص بالشكر منهم صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سعدي الحربي المشرف على هذا البحث ؛ الذي بذل لي من جهده ووقته وعلمه وتوجيهه الشيء الكثير , مما كان له أبلغ الأثر في خروج هذا البحث على صورة رضية في نفسي ورؤيتي , فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء , وأن يوفقه لما يحب ويرضى , كما أشكر الجامعة الإسلامية وكلية الشريعة , وقسم الدراسات الشرعية العليا (ممثلة في كافة القائمين عليها), الذين وجدت منهم العون والتشجيع طيلة إعداد هذا البحث , فكانوا خير معين للراغب في

مواصلة الدراسة , وممن سهلوا سلوك طريق العلم، فالله أسأل أن يسهل لهم بذلك طريق دخول الجنة , والقرار في فردوسها الأعلى.

كما أشكر معالي الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع على موافقته للمشاركة في مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة أعماله العلمية والدعوية فزادني شرفا فله مني خالص الشكر والدعاء .

كما أشكر كذلك فضيلة الدكتور عوض العمري على قبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة وتدقيقها رغم كثرة الرسائل المناطة به .

كما أشكر كل من مد يد العون من أهل , وأحبة , وطلبة علم حتى يسر الله إنهاء هذه الرسالة وإتمامها ، وخصوصا والدي فضيلة الشيخ علي بن ظافر ووالدتي وزوجتي فقد كانوا خير معين لي وخير سند بعد الله , ولله الحمد في الأولى والأخرى وما توفيقي إلا بالله، والله أجل ، وأعلم، وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

الباحث

سلطان بن علي آل سلطان

القسم الأول

القسم الدراسي

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عصر المؤلف .

الفصل الثاني : دراسة حياة المؤلف .

الفصل الثالث : دراسة كتاب " الشامل في فروع الشافعية "

وما أجملته فيما سبق أفصله فيما يلي – بإذن الله تعالى – مع أنني استفدت في هذا القسم ممن سبقني من الباحثين السابقين الذين حققوا أجزاء من كتاب الشامل، فلهم مني خالص الدعاء وكثير الشكر .

الفصل الأول

دراسة عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : الحالة العلمية .**
- **المبحث الثاني : الحالة السياسية .**
- **المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .**

المبحث الأول

الحالة العلمية

نشأ الشيخ أبو نصر ببغداد عاصمة الخلافة العباسية[١]، وكانت بغداد في القرن الخامس قد ازدهرت فيها الحركة العلمية، وهي ثمرة طبيعية للتطور التاريخي لحركة علمية قوية، ومندفعة في القرن الرابع الهجري . وكان بيت الحكمة من أعظم خزائن الكتب في الإسلام؛ لما فيه من الكتب ما لا يحصى، ولم يزل على ذلك إلى أن دهمت التتر بغداد، فقد كان به من الكتب المصنفة أكثر من أن تحصى، وأجلّ من أن تحصر[٢] .

وقد حفلت بغداد بالعلماء في شتى مجالات العلوم والفنون، فكانت حاضرة العلم والعلماء، وكثرت إليها الرحلة، حتى أصبحت منتجع طلاب العلم من كل مكان، وكانت مجالس العلم وحلقاته تفيض بطلاب العلم، وكان العلماء يحظون بتوقير الخلفاء والسلاطين، بل كانوا يشجعونهم على التلقي والتحصيل .

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد(١٦٢/١٩)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) .

(٢) الدولة العباسية، محمود شاكر (٢٦٥/٦ – ٢٦٧) .

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن بعض الخلفاء العباسيين أنفسهم كانوا علماء يؤلفون الكتب ، ويضعون الردود، وسوف يأتي في الحديث عن الحالة السياسية، أنه كان للخليفة القادر بالله مصنف أودع فيه بعض كلام أهل العلم، وردودهم على المعتزلة، والرافضة، وأمر بقراءته على الناس في أيام الجمع .

ومن العجيب أن ذلك العصر يُعَدُّ من أكثر العصور الإسلامية ازدهاراً بالعلم والثقافة، والأدب، ويبدو أن المشتغلين بالعلم من أهل ذلك العصر اندفع كثير منهم نحو العلم، والتعلم، وتوسعت الرحلة في طلب العلم، وظهر أئمة كبار في أكثر العلوم، والفنون.

ومن العوامل التي ساعدت على ذلك — إلى جانب أهل العلم، وطلابه الذين حملوا عبء تحصيل العلم، وتبليغه :

اهتمام بعض الخلفاء، والوزراء في التشجيع عليه، ودعمه؛ فكثرت المؤلفات، والمصنفات في شتى العلوم، والمعارف .

المنافسة القوية بين الخلفاء، والوزراء في مكافأة العلماء، والشعراء، والأدباء النابغين، واستمالتهم، وبذل العطايا لهم .

الاهتمام ببناء المدارس والمرابط والمكتبات؛ من أجل جلب الطلبة، ومشاهير العلماء.

ومما يدل دلالة واضحة على قوة النهضة العلمية في القرن الخامس الذي عاش فيه ابن الصباغ، عناية الوزير نظام الملك الذي قرب العلماء، وأصبحت مجالسه عامرة بالعلماء، مع الاحترام والتقدير لهم، وإكرامهم والإحسان إليهم، في هذا السياق يقول الذهبي – رحمه الله – : الوزير الكبير نظام الملك، أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، عاقل، سائس، خبير، متدين، محتشم، عامر المجلس بالقراءة والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على الطلبة الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته[١] .

وقال ابن السبكي : ومجالسه معمورة بالعلماء، مأهولة بالأئمة والزهاد، لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليهم، يحضر سماطه[٢] مثل أبي القاسم القشيري، وأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين غيرهم[٣] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩ / ٩٤) .

(٢) السماط هو ما يمد عليه الأكل، والمراد به هنا يحضر طعامه ومائدته.

انظر : تاج العروس(٣٨٦/١٩)، والمعجم الوسيط (٤٤٩/١) .

(٣) طبقات الشافعية (٤ / ٣١٣) .

ويكفي للدلالة على أن هذا العصر من أزهى عصور العلم : أن التاريخ يحتفظ لنا في ذاكرته – خلال حياة المؤلف – بعضاً من أسماء أفذاذ العلماء النابهين في شتى المعارف والفنون؛ ومنهم :

١ – القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣) هـ .

٢ – أبو حامد الإسفرائيني المتوفى سنة (٤٠٦) هـ .

٣ – أبو إسحاق الإسفرائيني المتوفى سنة (٤١٨) هـ .

٤ – القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢) هـ .

٥ – أبو منصور البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩) هـ .

٦ – أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠) هـ .

٧ – أبو الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦) هـ .

٨ – أبو الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠) هـ .

٩ – الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠) هـ .

١٠ – ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦) هـ .

١١ – القاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨) هـ .

١٢ – الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨) هـ .

١٣ – الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣) هـ .

١٤ – الحافظ أبو عمر بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣) هـ .

١٥ – أبو الوليد الباجي المتوفي سنة (٤٧٤) هـ .

١٦ – أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦) هـ .

١٧ – إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨) هـ .

١٨ - فخر الإسلام البزودي المتوفى سنة (٤٨٢) هـ .

١٩ – السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣) هـ .

٢٠ – أبو المظفر السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩) هـ .

ومما لا شك فيه أن هذا الاهتمام من الولاة بالعلم والعلماء، مع وجود هذا الكم الكبير من العلماء، كان له أثر في النهضة العلمية في هذا العصر عامة، وبروز ابن الصباغ وتفوقه العلمي خاصة .

كما يعد آخر القرن الخامس، من أهم عصور الحضارة الإسلامية من حيث كثرة المدارس، وكان الحكام والأغنياء ينفقون أموالهم ويوقفون أملاكهم على تلك المدارس رغبةً في الأجر والثواب .

كما كان التعليم في المدارس امتداداً لحركة التعليم في المساجد، فقد استمرَّت المساجد في أداء وظيفتها التعليمية في العصر السلجوقي، وألحقت بمعظمها خزائن الكتب التي أوقفها محبّو العلم؛ لتحقيق المنفعة للناس .

وتعد المدارس النظامية من أهم المدارس في عهد السلاجقة، وقد أنشئت بأمر نظام الملك، وأوقف لها الأموال الكثيرة، وأنفق بسخاء على المباني.

ويقال : إنَّ له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة[١] . وكان ينفق في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار[٢] .

---

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣١٣/٤)، والسلاجقة في التاريخ والحضارة ص (٣٧٤ – ٣٧٥) .

(٢) قال تاج الملك أبو الغنائم للسلطان ملكشاه : إنَّ نظام الملك ينفق في كل سنة على أرباب المدارس والرباطات ثلاثمائة ألف دينار، ولو جيش بها جيشاً لبلغ باب القسطنطينية، فاستحضر النظام واستفسره عن الحال فقال : يا سلطان العالم، إنِّي أنا رجل شيخ، لو نودي على لما زادت قيمتي على ثلاثة دنانير، وأنت حَدَث لو نودي عليك لما زادت قيمتك على ثلاثين ديناراً، وقد أعطاك الله وأعطاني بك ما لم يعطه أحداً، ما لم يعطه أحداً من خلقه، أفلا نعوِّضه عن ذلك في حَمَلة دينه وحَفَظة كتابه ثلاثمائة ألف دينار ؟!! ثم إنك تنفق على الجيوش المحاربة في كل سنة أضعاف هذا المال، مع أنَّ أقواهم وأرماهم لا تبلغ رميته ميلاً ولا يضرب بسيفه إلاَّ ما قرب منه، وأنا أجيِّش لك بهذا المال جيشاً تصل من الدُّعاء سهامه إلى العرش لا يحجبها شيء عن الله تعالى، فبكى السلطان وقال : يا أبت، استكثر من الجيش، والأموال مبذولة لك والدنيا بين يديك . أنظر : وفيات الأعيان (٢٨٧/٥).

وكانت أغلبية هذه المدارس للشافعية؛ مما دفع غير الشافعية إلى أن يؤسِّسوا المدارس خدمةً لمذهبهم، أو منافسة لمعارضيهم[١] .

وإلى جانب هذه العناية بالدراسات الفقهية في عصر السلاجقة، نجد اهتماماً بالغاً في العلوم الطبيعية والرياضية أيضاً، بقطع النظر عن بعض ما يعتريها من أخطاء، أو أن يكون المتخصِّصون فهيا ممَّن تكلم في عدالتهم أو معتقدهم .

فهذا عمر الخيام الرياضي الشهير، كانت دراسته في علم الجبر أوَّل محاولة ناجحة لحل المعادلات التكعيبية، ولم يحلها حلاًّ جبريّاً فحسب، بل حلاًّ هندسيّاً أيضاً، وهو الذي أمره السلطان ملكشاه جلال الدِّين في إصلاح التقويم الجلالي[٢]، وهو أحد المنجِّمين الذين عملوا الرَّصد للسلطان ملكشاه[٣] .

هذه لمحة موجزة عن الحياة العلمية في عصر ابن الصباغ .

---

(١) انظر : دولة السلاجقة (ص ١٥٥ وما بعدها)، والسلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢٢٤).

(٢) انظر : تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان (ص ٢٧٦) .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير (٩٨/١٠) .

المبحث الثاني

الحالة السياسية

عاش المؤلف حياته في القرن الخامس الهجري . بينما كانت الدولة الإسلامية في بعض الأوقات التي سبقت عصر المؤلف بيد حاكم واحد، فإنها قد أصبحت في عصره مقسَّمة إلى حكومات متعدِّدة، باستثناء الفاطميين في مصر، الذين كانوا يؤلفون وحدة متماسكة وكانوا من الشيعة . وأما خلفاء بغداد وهم العباسيون، فقد ضيَّعوا أهمّ الولايات في مصر، وإفريقية، والأندلس . وانتقل شمال سورية والجزيرة إلى عدد من أمراء العرب . وتقسَّمت إيران بين ملوك (آل بويه) إلى حكومات متعدِّدة، وكان احترامهم للخلفاء العباسيِّين الذين كانوا آلة في أيديهم يكاد يكون منعدماً؛ لأن (آل بوية) كانوا من الشِّيعة[1] وقد قويت شوكتهم .

قال المؤرخ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي : " إن أول من ملك مع الخلفاء وتلقب بالسلطان والألقاب العظيمة (بنو بُوَيْه) ثم أنشأ بنو بُوَيْه (بني سَلْجُوق) وأنشأ

(١) انظر : الدول الإسلامية، لستانلي لين بول، ترجمة محمد صبحي فرزات(٣١١/١).

بنو سَلْجُوق (بني أُرْتُق وآق سُنْقُر) جد بني زنكي، أعنى : الملك العادل نور الدَّين : محمود الشهيد، ثم أنشأ بنو زنكي (بنو أيوب) .

ثم أنشأ بنو أيوب المماليك و(دولة الترك)[١] .

لقد كان (بنو بويه) يحكمون إيران والعراق من سنة ٣٣٤ هـ إلى سنة ٤٤٧ هـ حتى قضى على هذه الدولة طُغْرُلْ بك[٢] السلطان السلجوقي، ودخل بغداد سنة ٤٤٧ هـ. وقد مات آخر أمير لهذه الأسرة – بنو بُوَيه – الملك الرحيم خسر فيروز في السجن[٣] .

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدِّين يوسف بن تغري بردي (٢٧٩/٥) .

(٢) بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام وفتح الباء وبعدها كاف : وهو اسم علم تركي، مركب من طغرل وهو اسم علم بلغة الترك لطائر معروف عندهم، وبه سُمِّي الرجل . و(بك) معناه : الأمير . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان(٦٨/٥).

(٣) انظر : الدول الإسلامية (٢٨٥/١) .

ولد ابن الصباغ والسيطرة السياسية كانت للبويهيين الذين نشروا مذهب الرفض والتشيع، وكان عصر ضعف واضطهاد لأهل السنة[١]، فكثرت الفتن بين أهل السنة والرافضة[٢]، كما كانت الفتن والاختلافات تقع بين أهل السنة أنفسهم[٣] .

وفي سنة (٤٢٢) هـ توفي الخليفة القادر بالله، وتولى الخلافة ابنه القائم بأمر الله[٤].

وفي سنة (٤٢٩) هـ بدأ ظهور السلاجقة وذكر اسم جغري بك داوود في الخطبة في مرو، كما ذكر اسم طغرل بك في الخطبة في نيسابور(٤٣٠)هـ .

وطغرل بك هو مؤسس حكم سلاجقة خراسان الذين يعتبرون كبار السلاجقة وبدأ تاريخ إعلان استقلاله (٤٣٢) هـ.

---

(١) انظر : الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية ص(٢٥ – ٢٧).

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٢، ٦، ٢٦، ٣١، ٦٢، ٦٣، ٦٤).

(٣) انظر : الكامل في التاريخ (٨ / ٧٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق(٧ / ٣٥٤)، والبداية والنهاية (١٢ / ٣١).

وفي سنة (٤٤٧) ه دخل طغرل بك بغداد، وأعلن سلطنته في مقرّ الخلافة، ثم خطب ابنة الخليفة القائم بالله فتألّم واستعفى لكنه لم يعف، فزوجه بها، وقدم بغداد للعرس، وكانت له يد عظمى على القائم في إعادة الخلافة، ثم مات طغرل بك في رمضان (٤٥٥) ه، وعمره سبعون سنة ولم يرزق ولداً .

ثم صار ملكه إلى ابن أخيه السلطان ألب أرسلان محمد ابن السلطان جغري بك، وعظم أمره وخطب له على منابر العراق، والعجم، وخراسان، ودانت له الأمم، كما أنه قد هزم الطاغية عظيم الروم (أرمانوس)، وغزا بلاد الروم مرتين، وافتتح قلاعاً، ثم صار إلى أصبهان، ومنها إلى كرمان، وكان بها أخوه (قاروت) [1]، وذهب إلى شيراز، ثم عاد إلى خراسان ومات سنة (٤٦٥) ه وله أربعون سنة .

ثم تولى ملكشاه ابن ألب أرسلان، ومات سنة (٤٨٥ ه) عن تسع وثلاثين سنة . وكان غرب آسيا كلها من حدود بلاد الأفغان وحدود إمبراطورية بيزانس في الأناضول، والفاطمية في مصر، قد دخلت في حوزة تصرف السلاجقة قبل سنة (٤٧٠ ه) .

---

(١) في بعض الكتب (قاروت)، وفي البعض الآخر (قارود أو قاورد) .

وبعد وفاة ملكشاه سنة (٤٨٥ هـ) تنازع في الملك أولاده بركيارق، ومحمد؛ مما سبب حروباً داخلية أدت إلى قيام بعض فروع السلاجقة الجديدة واستقلالها . بيد أن السلطان سنجر بن ملكشاه وهو آخر سلاجقة خراسان، كان يتدخل في شئون الممالك الغربية، وهو يحكم الممالك الشرقية، حتى إنه تغلب على خانات أيلك والغزنويين، وعلى ذلك فإن السلطان وحتى وفاته سنة (٥٥٢ هـ) كان محتفظاً لنفسه بحق التبعية التي كانت مفروضة لسلاجقة الفرع الأصلي .

وكان سلاجقة كرمان، والعراق، وسورية، والأناضول (أي الروم) متآلفين فيما بينهم وهم من فروع آل سلجوق، في حين كان البعض من الأسر يحكم منفرداً في آذربيجان، وطخارستان، وفي ولايات أخرى .

ولما انقرضت فروع خراسان، وكرمان، سيطر الخوارزميون، وقام مقام السلاجقة في آذربيجان، وفارس، والجزيرة، وديار بكر، دول أسَّسها (الأتابكة) قادة السلاجقة الأولين .

وقد خَلَفَ السلاجقة في الأناضول لما انقرضوا ملوك الطوائف، والعثمانيون .

وكان ممَّن وضعوا أيديهم على ميراث السلاجقة : الخوارزميون والمغول، ثم جاءت الدولة العثمانية التي استحوذت أخيراً على كل الطوائف .

وفي سنة (٤٥٠ هـ) وقعت فتنة الرافضة مع أهل السنة، حتى نهبت دار الخلافة، ونشر مذهب الرفض، ووقع للإمام أبي نصر بن الصباغ حادث اعتداء وهو خارج لصلاة الجمعة، قال ابن كثير : وفيها كثر النهب ببغداد حتى كانت العمائم تخطف عن الرؤوس وخطفت عمامة الشيخ أبي نصر بن الصباغ، وطيلسانه[١]، وهو ذاهب إلى صلاة الجمعة[٢].

وفي سنة (٤٥٥ هـ) توفي طغرل بك، وتولى بعده ابن أخيه ألب أرسلان، فاعتمد في الوزارة على نظام الملك (الحسن بن علي الطوسي)، وكان وزير صدق يكرم العلماء والفقراء، ومن العوامل التي ثبتت الاستقرار السياسي والديني لملك السلاجقة الذين كانوا ينتحلون المذهب السني، ويحاولون نشره ودعمه، فاهتم بنشر مذهب أهل السنة[٣] .

---

(١) الطيلسان : ضرب من الأكسية، وقيل : من لباس العجم . انظر لسان العرب (٦ / ١٢٥)، المصباح المنير ص (١٤٢) .

(٢) البداية والنهاية (١٢ / ٧٩) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٨٩ , ٩٠)، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية (٣١ , ٣٢) .

وفي سنة (٤٦٧ هـ) توفي الخليفة القائم بأمر الله، وبويع بالخلافة لابنه المقتدي بأمر الله، وكان ممن بايعه من العلماء الإمام ابن الصباغ[١] .

مع أن الإمام ابن الصباغ لم يدخل الحياة السياسية، ولم يتقلد شيئاً من المناصب الإدارية، ولم يشارك في المنازعات والمشاجرات التي كانت بين رؤساء تلك البلاد، إلا أنه لا يتأخر عمَّا فيه جمع الكلمة ولم شتات المسلمين، والمبايعة لولي الأمر الذي تجب له الطاعة بالمعروف[٢] .

ويمكن أن ألخص أبرز الأحداث التي حدثت في حياة ابن الصباغ – رحمه الله – فيما يتعلق بالعراق على النحو التالي[٣] :

- احتراق جامع سامراء وحدوث الفتنة الهوجاء بين السنة والشيعة (٤٠٧ هـ) .
- إصدار الخليفة القادر بالله منشوراً يعلن فيه تكفير من قال : إن القرآن مخلوق(٤٠٩ هـ) .
- غلاء مفرط في العراق حتى أكل الناس الكلاب والحمير (٤١١ هـ) .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ (٨ / ١٢٠)، والبداية والنهاية (١٢ / ١١١) .

(٢) الشامل – كتاب الجنايات– تحقيق د. محمد الحازم (ص ١٨) .

(٣) الشامل – كتاب الخلع والطلاق، تحقيق د. بندر بليلة (ص ٢١).

- طاعون جارف امتد من الهند إلى بلاد العجم والعراق (٤٢٣ هـ) .
- ابتداء مُلك السلاجقة (٤٢٩ هـ).
- دخول السلاجقة بغداد، وإسقاطهم دولة بني بويه الشيعية في العراق .
- غرق بغداد (٤٦٦ هـ) .
- وقوع فتنة بين الحنابلة والأشاعرة (٤٦٩ هـ) .
- انهيار القرامطة (٤٧٠ هـ) .

المبحث الثالث

الحالة الاجتماعية[١]

أدى ضعف الدولة العباسية آنذاك، وكثرة الفتن، والقلاقل، والاضطرابات : إلى تسلط العيَّارين[٢]، والشُّطار[٣] على العامة . وما صاحب ذلك من القحط الشديد الذي أضرّ بعدة جهات في الدولة الإسلامية، وفيضانات أغرقت بغداد، والبصرة، وذهب من جرّائها كثير من أموال المسلمين وممتلكاتهم، وبرد عظيم للغاية ينزل بعضه في الأرض نحواً من ذراع، وهبوب رياح قوية دمرت المزارع، والحقول ,وقلعت الأصول العاتية من الزيتون، والنخيل، وغيرهما . وحرائق مدمرة .

---

(١) تمت الاستفادة في هذا المبحث من رسالة الدكتور بندر بليلة في تحقيقه لجزء من الشامل(ص٢٦).

(٢) العيّار : الكثير الذهاب، والمجئ في الأرض . وهو من الرجال : الذي يُخلي نفسه وهواها، ولا يردعها، ولا يزجرها . انظر : لسان العرب (٤ / ٦٢٢ – ٦٢٣)، المعجم الوسيط، مادة : عير، (ص ٣٦٩) .

(٣) يقال : شطر الرجل على قومه : أعياهم شرَّاً وخبثاً، وفجوراً . انظر : القاموس المحيط (٥٣٣/١) , لسان العرب (٤٠٧/٤) , مادة شطر.

كل ذلك أنتج ضعفاً اقتصادياً طرى ذكره في كل تأريخ تلك الفترة . واستشرى بسببه ضررٌ بالغٌ بالبلاد، والعباد، وتفشَّت الأوبئة، والأمراض التي ذهب بسبب بعضها في البصرة سنة (٤٠٦ هـ) العدد الكثير من الناس، حتى عجز الحفّارون عن حفر القبور . وذهب أيضاً بسببها في ما وراء النهر سنة (٤٤٩هـ) ألف ألف إنسان، وستمائة ألف!.

هذا بالإضافة إلى تفشى النزاعات والشقاق بين أفراد المجتمع، وكثرة السلب والنهب، وتفشى الظلم، والقهر ... إلخ[١] .

---

(١) انظر في كل ما سبق :

- المنتظم (١٤ / ٣٤٤، ١٦ / ١٧٩)، والعبر (٢ / ١٥٥ – ٣٢٥) .
- تاريخ الدولة الإسلامية في العصر العباسي للدكاترة : خليل السامرائي، طارق سلطان، جزيل الجومرد .
- تاريخ الدولة العباسية للدكتور جمال الدين الشيال .
- الدولة الإسلامية في العصر العباسي، والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين للدكتور حسين محمد سليمان .

كما كثر انتشار الفرق الإسلامية واشتدَّ النزاع المذهبي بين الشيّعة، والسُّنة، والمعتزلة، والأشاعرة . كما ظهر النّزاع الفقهي بين مذاهب أهل السنُّة المختلفة، وبخاصة بين الشافعيّة والحنفيّة . وكان النّزاع يستفحل ويزداد فيصل أحياناً إلى درجة الاشتباك بالأسلحة[١] .

ثم إنَّ النصف الثاني من القرن الخامس كله، يُعَدُّ من أكثر الفترات التي اشتدَّت فيها الخلافة المذهبية[٢] .

وقد راجت المذاهب الأربعة في كل الدول الإسلامية، وإن كان المذهب الحنفي والشافعي أكثر رواجاً من غيرهما، وبخاصة في الأقاليم الشرقية . وكان حكام السلاجقة يعتنقون المذهب الحنفي، بينما كان وزراؤهم ما بين حنفي وشافعي، فالكندري : محمد بن

---

(١) انظر: دولة السلاجقة للدكتور عبد النعيم محمد حسنين (ص ١٥٦) وما بعدها. وقد وقع في عام (٥٦٠ هـ) فتنة هائلة بأصبهان بين صدر الدِّين عبد اللطيف الخجندي وغيره من أصحاب المذاهب سببها التعصُّب المذهبي، فخرجوا للقتال وبقى الشرّ والقتل ثمانية أيام قتل فيها خلق كثير وأُحرِقت أماكن كثيرة . انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣١٩/١١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (١٨٨/٤).

(٢) انظر : السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢١٥) بتصرُّف يسير .

منصور، كان حنفي المذهب، متعصباً للغاية، وقيل كان يؤذي الشافعية ويبالغ في الانتصار لمذهب أبي حنيفة، في حين إنَّ نظام الملك كان شافعياً[١] .

وكان عامة الناس ممن يتبعون المذهب السنّي، مثل حكّامهم السلاجقة، بينما كان ملوك بني بويه قبلهم من الشِّيعة .

وقد وقع بين الفرقتين : الشِّيعة والسُّنة صدامات كثيرة في أوقات كثيرة في بلدان شتّى[٢] .

وأما من جهة بعض الطوائف، كالأشعرية، والمعتزلة، فقد كان المذهب الأشعري من أوسع المذاهب انتشاراً في ذلك العهد، على العكس من مذهب المعتزلة الذي كان ضعيفاً . وكان النزاع قائماً بين الأشاعرة، والمعتزلة، كما اشترك في النزاع أيضاً فرق أخرى، ولكن كان للأشاعرة سيطرة ملحوظة بسبب حماية السلاطين لهم[٣] .

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١١٣) .

(٢) انظر : السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢١٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٧٤) .

وهذا النزاع بين الفرق المختلفة، وعداوة بعضهم لبعض، قد مهَّد السبيل أمام الصوفية، فنشروا تعاليمهم بين الناس، وأصبحت موضع احترام كثير من العامة والأُمراء؛ لأنهم كانوا يبتعدون عن المناوشات، ولا يتدخَّلون في النزاع بين الفِرَق المختلفة، وينتهجون سياسة المداراة مع الجميع؛ ولذا بالغ السَّلاطين في احترامهم، واستمعوا إلى نصائحهم، وقد ازداد التصوُّف انتشاراً في نهاية القرن الخامس الهجري وأوائل السادس حينما أخذت دولة السلاجقة في التفكُّك والضعف[١] .

وخلاصة القول : فإنَّ عصر المؤلف شهد النزاع المذهبي بين الفرق الإسلامية، وأصحاب المذاهب المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي، كما أنَّ نيران هذا النزاع كانت بدايتها قبل دولة السلاجقة، ثم إنَّ كثرة النزاع بين أصحاب المذاهب، أدَّى إلى بلبلة الأفكار، وتفرُّق المسلمين شيعاً، واشتدت هذه الحال في القرن السادس الهجري الذي انقسمت فيه دولة السلاجقة إلى دويلات[٢] .

---

(١) انظر : دولة السلاجقة (ص ١٥٧) .

(٢) المصدر السابق .

وكان المجتمع منقسماً إلى خمس طبقات :

الطبقة الأولى : طبقة الموظفين : لما كان سلاطين السلاجقة غير مثقفين، ورأوا أنهم في حاجة ماسّة إلى كثير من الموظفين للاستعانة بهم في الأمور، أصبحت هذه الطبقة من أهم طبقات المجتمع، وصارت درجتها تلي طبقة السلاطين والأمراء . وهذه الطبقة تضم الوزراء، والحجّاب، والكتّاب وغير ذلك .

الطبقة الثانية : طبقة أبناء القبائل السلجوقية : إنَّ مما ساعد على ظهور هذه الطبقة، وفود عدد من القبائل السلجوقية إلى إيران وغيرها من الأقطار، وكان السلاطين يضطرون إلى إعطاء هذه القبائل امتيازات منها : إعطاء أفرادها مرتبات كالجنود، وكانت هذه الطبقة في بعض الأحيان مصدراً للفتن والقلاقل، وبخاصة في الأوقات التي كان السلاطين يمتنعون فيها عن دفع مرتبات الأفراد .

الطبقة الثالثة : طبقة الصوفية : لقد راجت هذه الطبقة في ظلّ الدولة السلجوقية، وساعد على رواجها اضطراب الحياة السياسية، وكثرة النزاع بين الفرق الإسلامية المختلفة.

الطبقة الرابعة : **طبقة الرقيق** : لقد كان لهذه الطبقة انتشار كبير، وكان وجودها في المجتمع السلجوقي أمراً عاديّاً، لوجود أسواق الرقيق ، ولكثرة الحروب وما يتخلّف عنها من الأسارى . وكان السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة يتّخذون الرقيق، ويستعينون بهم في مختلف الأعمال . وقد وصل كثير من هؤلاء الرقيق إلى درجة الأمراء، كأبناء آنوشتكين الذين أسسوا الدولة الخوارزمية .

الطبقة الخامسة : **طبقة أهل الذمّة** : وهذه الطبقة كانت تضم النصارى واليهود بحيث تجرى عليهم أحكام أهل الذمّة في ديار الإسلام[1] .

---

(1) انظر : دولة السلاجقة (ص ١٦١) وما بعدها .

الفصل الثاني

دراسة حياة المؤلف

وفيه سبعة مباحث :

- **المبحث الأول : اسمه ونسبه .**
- **المبحث الثاني : مولده، ونشأته ووفاته .**
- **المبحث الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .**
- **المبحث الرابع : شيوخه .**
- **المبحث الخامس : تلاميذه .**
- **المبحث السادس : آثاره العلمية**
- **المبحث السابع : عقيدته .**

المبحث الأول

اسمه، ونسبه

هو الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر[١]،عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد[٢] بن أحمد بن جعفر[٣]، البغدادي[١]، من أكابر فقهاء الشافعية في العراق في عصره، المعروف بابن الصباغ[٢][٣] .

---

(١) بهذه الكنية وردت النقول عنه في حلية العلماء للشاشي القفال . وانظر على سبيل المثال : (٤٦٤/٥ ، ٢٥١/٧ ، ٢٨٥/٧) وقد اتفقت المصادر التي ترجمت للشيخ عبد السيد بأنه يكنى أبو نصر دون إشارة إلى سبب التكنية، كما أنني لم أقف على اسم ابن له يسمى (نصر) انظر : النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، مرآة الجنان (١٢١/٣) .

(٢) في سير أعلام النبلاء حصل اختلاف في اسم جده الأعلى، حيث قال الذهبي في ترجمة ابن الصباغ(٤٦٤/١٨)، عبد الواحد بن أحمد جعفر . وبمثله ورد في : المنتظم (١٢/٩)، ووفيات الأعيان (٣٨٥/٢)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٦٢/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، والبداية والنهاية (١٢٦/١٢)، وهدية العارفين (٥٧٣/١)، ومفتاح السعادة (٣٢٥/٢)، ومعجم المؤلفين (١٥١/٢) . وفي ترجمة أبيه قال الذهبي (٢٢/١٨) : محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي . ومثله ورد في طبقات الشافعية للإسنوي(٢ / ١٣٠) .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢٩٩/٢): هكذا روينا نسبه في مشيخة أبي اليمن الكندي سماعياً من صاحبه شيخنا أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي حافظ عصره وإمامهم في معرفة أسماء الرجال. انتهى. وهكذا أيضاً ورد نسبه في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٥١/١). وفي تاريخ بغداد(٣٦٢/٢)، ذكر نسب والده أبي طاهر محمد بن الصباغ، أيضاً بهذه السلسلة.

المبحث الثاني

(١) نسب إلى بغداد، لأنه من أهل بغداد ولدة ووفاة . انظر : الأعلام(٤/ ١٠) .

(٢) ابن الصباغ هو شهرته، واشتهر أيضاً بصاحب الشامل، كما ورد ذلك في روضة الطالبين (٥١٧/٧)، وبهما وردت النقول عنه في أكثر كتب المذهب. وانظر: الكامل في التاريخ (١٣٧/٨)، ووفيات الأعيان(٢/٣٨٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٣٠/٢)، وسير أعلام النبلاء(١٨/٢٢)، والعبر(٢/٣٣٧)، ودول الإسلام(٢/ ٨)، وكشف الظنون(٢/١٠٢٥)، والأعلام(٤/ ١٠). والصباغ كما قال السمعاني في الأنساب(٥٢٠/٣): اسم لمن يصبغ الثياب بالألوان .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح (١ / ٥٤٩)، ونكت الهميان (ص ١٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٢)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/ ٤٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥١)، والنجوم الزاهرة (٥ / ١١٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٣)، شذرات (٣ / ٣٥٥) .

مولده ونشأته ووفاته

ولد الشيخ أبو نصر بن الصباغ ببغداد عاصمة الخلافة العباسية في سنة أربعمائة للهجرة[١]، وكانت بغداد في ذلك الوقت قد ازدهرت فيها الحركة العلمية، وحفلت بالعلماء في شتى مجالات العلوم والفنون، فكانت حاضرة العلم والعلماء، وكثرت إليها الرحلة، حتى أصبحت منتجع طلاب العلم في كل مكان، وكان العلماء يحظون بتوقير الخلفاء والسلاطين، بل كانوا يشجعونهم على التلقي والتحصيل، وكانت مجالس العلماء وحلقاته تفيض بطلاب العلم، وفي هذا الجو العلمي نشأ وترعرع ابن الصباغ، بالإضافة إلى أن أباه كان عالماً من علماء عصره، فتربى في بيت علم وبيئة علمية، فكان لهذا تأثير بالغ في نبوغه وتكوين شخصيته العلمية، فسلك مسلك أبيه حتى أصبح عالماً من بعده، بل قد تعدى أثر ذلك العلم إلى بعض أفراد أسرته .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٦)، والمنتظم (٩ / ١٢)، والكامل في التاريخ (٨ / ١٣٧)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩ / ١٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٤)، والعبر (٢ / ٣٣٧)، والبداية والنهاية (١٢ / ١٢٦)، والنجوم الزاهرة (٥ / ١١٩)، والطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٣)، وهدية العارفين (١ / ٥٧٣) .

قال الإسنوي : كان بيته بيت علم، أبوه، وابن أخيه، وابن عمه[١] .

وفيما يلي تراجم موجزة لأعلام هذا البيت :

أولاً : والده :

هو محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو طاهر البغدادي، البيِّع، المعروف أيضاً بابن الصباغ، مفتي الشافعية، وكان له حلقة للفتوى في جامع المدينة .

وكان مولده في شهر رمضان من سنة ست وستين وثلاثمائة .

سمع أبا حفص بن شاهين، وأبا القاسم بن حَبابَة، وموسى السراج، وعلي بن عبد العزيز بن مدرك[٢]، وأبا الطيب بن المنتاب، والمعافى بن طرار الجريري، ومن في طبقتهم .

تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، ثم علا شأنه ونبغ في كثير من العلوم، وعقدت له حلقة للفتوى في جامع المنصور، وتفقه عليه ولده أبو نصر ابن الصباغ، وروى عنه أبو الغنائم أُبَيّ النّرسِي، كما روى عنه أيضاً الخطيب البغدادي، وقد قال عنه في تاريخه : كتبنا عنه، وكان ثقة فاضلاً .

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٣١) . وانظر : وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٣) .

(٢) كذا في تاريخ بغداد (٢ / ٣٦٢)، وفي سير أعلام النبلاء(١٨ / ٤٦٥) : مردك .

مات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي العقدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ودفن من يومه في مقبرة باب الدير[١] .

ثانياً : ولده :

هو علي بن عبد السيد، أبو القاسم ابن الصباغ، العالم، المسند، العدل، كان ثقة، صالحاً، حسن السيرة .

ولد أواخر سنة إحدى وستين وأربعمائة من الهجرة .

روى عن والده، وسمع من أبي محمد بن هَزَارْمَرْد الصريفيني كتاب السبعة لابن مجاهد، وهو آخر من رواه ببغداد .

وروى عنه ابن عساكر، والسمعاني، والمؤيد بن الإخوة، وعمر بن طَبَرْزَد، وأجاز لأبي القاسم بن صَصْري .

مات في جمادي الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وله إحدى وثمانون سنة[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢ / ٣٦٢ ,٣٦٣) وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٢، ٢٣/٤٦٥ – ٤٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨٨ – ١٨٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٣١ – ١٣٢)، الوافي بالوفيات (٤ / ٦٣)، البداية والنهاية (١٢/٧٠).

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء(١٨ / ٤٦٦)، وشذرات الذهب (٤ / ١٣١).

ثالثاً : ابن أخيه :

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي، أحد فقهاء وفضلائها، ومفتيها، ومدرسيها، ناب في القضاء وولي الحسبة .

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وعلى عمه الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، وتزوج ابنته، كان ثقة، فقيهاً، حافظاً، ذاكراً، وديناً يكثر من الصيام، وله مصنفات وفتاوى جمعها من كلام عمه عبد السيد .

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب، والحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلى ابن الفراء، وأبي الحسين بن النقور، وأبي القاسم بن اليسرى، وأبي الغنائم ابن المأمون، وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد، وغيرهم .

وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو الحسن بن الخل الفقيه .

مات الاثنين، رابع عشر المحرم، سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد[١] .

رابعاً : ابن عمه :

هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر، أبو غالب بن الصباغ، تفقه على أبي نصر بن الصباغ، وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد قفرجل، وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، مات في شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٤٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨٥ – ٨٦)، وطبقات الشافعية (١ / ٢٦١ – ٢٦٢) . المنتظم (٩ / ١٢٥)، الوافي بالوفيات (٨ / ١١٨) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٩٢) .

خامساً : سبط عمه (ابن ابن ابن عمه) :

هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن الصباغ، أبو جعفر بن أبي المظفر بن أبي غالب، ولد في ثاني عشر ذي القعدة، سنة ثمان وخمسمائة، تفقه على أسعد الميهني، وأبي منصور بن الرزاز، وسمع الحديث من هبة الله بن محمد بن الحصين، وأبي السعادات بن المتوكل على الله، والقاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، وآخرين، وسمع منه عمر بن علي القرشي، وسعيد بن هبة الله، ومحمد بن النفيس الأزجي، وغيرهم، ولي القضاء بحريم دار الخلافة، ثم عزل، ودرس بالنظامية نيابة، مات في الثاني عشر من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وخمسمائة وهو يصلي العصر ودفن بباب حرب ببغداد(١) .

وفاته :

ذكر أن ابن الصباغ لما عمي بعد سنة من تدريسه بالنظامية، صرف عنها للمرة الثانية، وأعيد إليها أبو سعد المتولي، فحمله أهله على طلبها، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان، فلم يجب سؤاله بل أمر أن يبنى له غيرها، فعاد من أصبهان ثم اخترمته المنية بعد

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى(٦ / ١٤٨).

ثلاثة من عوده، وكان ذلك في بكرة الثلاثاء، ثالث عشر من جمادي الأولى لعام سبع وسبعين وأربعمائة، عن سبع وسبعين سنة من عمره، ودفن من الغد بداره بدرب السلولي من الكرخ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب[١] .

وقيل : إنه توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة[٢] .

ولعل الأول هو الأصح؛ لأنه المذكور عند جميع من ترجم له، ولأن من نص على الثاني أورده بصيغة التضعيف (قيل)[٣] . وقد كانت حياته، حافلة بالعطاء المنقطع النظير والتضحيات التي لا تقف عند حد، في سبيل العلم والعلماء، ولأجل التبصير والإفادة، رجاء ثواب العليم الخبير ومغفرة الجواد الكريم، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله أفضل ما يجزي عالماً عن أمته، وغفر الله له ولجميع المسلمين .

---

(١) انظر : المنتظم(٩ / ١٣)، والبداية والنهاية (١٢ / ١٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٤) ، ونكت الهميان (ص ١٩٣)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٤٦٥/٢)، ودول الإسلام(٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٨)، والكامل في التاريخ(١٣٧/٨)، والعبر (٣٣٧/٢)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٦٣/١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١) ، وبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٧٣)، وهدية العارفين(٥٧٣/١)،ومفتاح السعادة (٣٢٥/٢)، الفتح المبين(٢٧٢/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٥٢).

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

المبحث الثالث

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد كان لمثابرة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ وجده في طلب العلم، وصبره على مشاق طلب العلم وملازمة العلماء، أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية، حتى بلَّغته مكانة علمية مرموقة عند أهل العلم، وجعلته من أعيان الشافعية في عصره، وانتهت ببغداد رئاسة أصحاب الشافعية إليه، فصار من أكابر أصحاب الوجوه، ومن محرري المذهب ومحققيه، حتى قيل له : قاضي المذهب، وكان نظيراً لأبي إسحاق الشيرازي ويضاهيه، بل كان بعض الشافعية يقدمونه عليه في معرفة المذهب ونقله(١) .

قال ابن النجار : كان إماماً فاضلاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد(٢) .

قال ابن كثير في ترجمته : قاضي المذهب وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه , وكان أدرى بالمذهب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله(٣) .

---

(١) انظر : معجم المؤلفين (٢ / ١٥١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٣) .
(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩ / ١٦٣) .
(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢ / ٤٦٤) .

وقال أيضاً : كان أحد محققي المذهب ومحرريه، ... وكتابه الشامل دال على تضلعه من الفقه وإطلاعه[١] .

وقال عن ابن خلكان : كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي[٢]، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد[٣] .

قال أبو سعد السمعاني : كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون : هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق[٤] .

وقال السبكي : كان إماماً مقدماً، وفارساً لا يدرك السوق وراءه قدماً، وبحراً لا ينزف بكثرة الدلاء، تصبب فقها، فكأنه لم يطعم سواه، ولم يكن غيره بلغه، وتشخص فقيهاً،

---

(١) زيادة ألحقها ابن كثير بهامش طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ / ٥٤٩) .

(٢) وعقب السبكي على هذا فقال : مضاهاته له في المتفق ظاهرة، وأما المختلف، فما كان أحد يضاهي أبا إسحاق في عصره فيه، والمراد بالمتفق مسائل المذهب، وبالمختلف الخلافيات بين الإمامين . انتهى . طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٣) .

(٣) وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨ /٤٦٤) .

فإذا رآه المحقق قال : ابن الصباغ صبغ من الصِّغر كذا، ومن أحسن من الله صبغة؟ انتهت إليه رياسة الأصحاب[١] .

كان فارساً في الفقه، مقدماً في الفروع انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد[٢] .

وقد كان بجانب تضلعه بالفقه والإطلاع عليه، أصولياً محققاً، ومناظراً يشفي في مناظرته، بل وأكثر من هذا بلوغه مرتبة المجتهد المطلق ولم يقتصر ابن الصباغ على هذه العلوم، بل تعداها إلى غيرها، كالرواية والتحديث والفتوى والمواعظ، إلا أنه لم يبلغ فيها حد الشهرة ثم إنه مع هذا كله كان له حظ كبير من الزهد , والتقى , والصلاح , والورع .

قال السبكي : كان ورعاً، نزهاً، تقياً، نقياً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً[٣] .

وقال أبو الوفاء بن عقيلي الحنبلي : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبا يعلي الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ[٤] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى(٥ / ١٢٣) .

(٢) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص ١٦٣)، مرآة الجنان (٣ / ١٢١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى(٥ / ١٢٣) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٣ – ١٦٣)، المنتظم (٩ / ١٢ – ١٣) .

وقال أيضاً : ما كان يثبت مع قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني ويشفى في مناظرته من أصحاب الشافعي مثل أبي نصر الصباغ[١] .

وقال ابن خلكان : كان ثقة، حجة، صالحاً[٢] .

وقال الذهبي : كان ثبتاً حجة ديناً خيراً[٣] .

وقال ابن الجوزي : " بدع في الفقه، وكان فقيه العراق، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، ويقدم عليه في معرفة المذهب وغيره، وكان ثقة ثبتاً ديناً خيراً "[٤] .

وقال ابن الدمياطي : الفقيه الشافعي، كان إماماً فاضلاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد[٥] .

ولقد تولى ابن الصباغ التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، وكانت المدرسة بدئ بعمارتها في ذي الحجة لعام سبع وخمسين وأربعمائة، وكان نظام الملك إنما بناها

---

(١) المنتظم (٩ / ١٢ – ١٣) .

(٢) وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٥) .

(٣) العبر (٢ / ٣٣٧) .

(٤) المنتظم(٩ / ١٢) .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢ / ٤٦٤) .

لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأمره أن يكون مدرساً بها، وتم بناؤها بعد عامين من العمارة، وذلك في سنة تسع وخمسين وأربعمائة، فلما فتحت في أول يومها في يوم السبت عاشر ذي القعدة من هذه السنة، وجلس الناس للدرس، وكانوا قرروا مع الشيخ أبي إسحاق الحضور في هذا اليوم للتدريس، لم يحضر الشيخ وامتنع أن يدرس بها، فطلب ولم يوجد، وأرسل إليه فلم يحضر[١]، فنفذ نائب نظام الملك إلى ابن الصباغ فأحضر، ورتب بها مدرساً، فلما بلغ نظام الملك الخبر بأصبهان، أنكر ذلك إنكاراً شديداً، ثم إن أصحاب أبي إسحاق ألحوا عليه، وراسلوه إن لم يدرس بها، مضوا إلى ابن الصباغ وتركوه، فأجاب إلى ذلك وعزل ابن الصباغ، فجلس للتدريس في يوم السبت مستهل ذي الحجة، واستمر بها إلى وفاته، فكانت مدة تدريس ابن الصباغ بالنظامية عشرين يوماً، فلما توفي أبو إسحاق، فوض مؤيد الملك ابن نظام الملك التدريس إلى أبي سعد صاحب التتمة، فلما بلغ أباه الخبر، أنكره وأمره

---

(١) ذكر الذهبي في العبر (٢ / ٣٣٧)، سبب امتناعه عن الحضور فقال : إن الشيخ لما أجاب إلى التدريس بها أولاً، واجتمع الناس في أول يوم الحضور وخرج الشيخ ليحضر، عرض له صبي، فقال : يا شيخ، كيف تحضر في موضع مغضوب؟ فرد الشيخ من الطريق وامتنع .

بتفويضها إلى ابن الصباغ، فدرس بها، ثم إنه عمي بعد سنة من تدريسه، وذلك في سنة سبع وسبعين وأربعمائة، فعزل للمرة الثانية بأبي سعد المتولي[1] .

---

(1) انظر : المنتظم (٩ /١٢)، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٣٠/٢ – ١٣١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٤٦٥/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١) ، ومعجم المؤلفين (١٥١/٢).

المبحث الرابع

شيوخه

تتلمذ الإمام أبو نصر بن الصباغ على أيدي كبار الأئمة والعلماء في عصره، وتلقى علومه من جهابذة دهره وفحول بلده .

وفي مقدمتهم والده محمد بن عبد الواحد، الذي تفتحت مداركه عليه، واستقى علومه الأولية منه . وأتم ما بدأه مع والده مع أئمة آخرين، سأذكرهم وسأترجم لكل واحد منهم ترجمة موجزة مرتباً لهم حسب وفاتهم .

١) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الأزرق أبو الحسين القطان :

ولد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة .

وروى عن جماعة من العلماء منهم عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتويه، وجعفر الخلدي، وإسماعيل الصفار، وهو أكبر شيوخه .

وروى عنه ابن الصباغ، والخطيب البغدادي، وأبو محمد الأصبهاني والبيهقي وغيرهم .

وكان ثقة مكثراً من الرواية، وفقيها متضلعاً .

وفي شهر رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة من الهجرة انتقل إلى رحمه ربه عن ثمانين سنة في مقبرة باب الدير[١] .

٢) الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان أبو علي الطبري البزار، البغدادي : ويعرف بأبي علي بن شاذن البزار .

ولد في ربيع الأول عام تسع وثلاثين وثلاثمائة .

وسمع أحمد بن سليمان النجاد، وعثمان بن أحمد الدقاق، وحمزة بن محمد الدهقان وأبي عمرو السماك وآخرين .

وهو إمام كبير ومحدث مشهور، من مشايخ الحديث المسندين وفقهاء الحنفيّين المبرزين .

سمع منه أبو نصر بن الصباغ وحدث عنه الخطيب البغدادي، والبيهقي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وجعفر السرَّاج، وغيرهم .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد(٢٤٩/٢)، العبر (٢٢٩/٢)، الأنساب(٤٥٢/١٠)، شذرات الذهب، (٢٠٣/٣)، المنتظم (٢٠/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/١٧) .

وتوفي – رحمه الله – بعد صلاة العشاء من يوم السبت الأول من شهر المحرم عام خمس وعشرين وأربعمائة من الهجرة النبوية[١] .

٣) الحسين بن محمد بن الحسن الخلال أبو عبد الله البغدادي المؤدب أخو الحافظ الحسن :

سمع أبا حفص الزيات، وأبا الحسين البواب , وحدّث عنه أبو الفضل بن خيرون، وطائفة .

وروى عنه أبو نصر بن الصباغ في كتابه الطريق السالم سبعة وثلاثين حديثاً[٢] .

وتوفي ليلة الأربعاء السابع عشر من جمادي الأولى سنة ثلاثين وأربعمائة من الهجرة، ودفن صبيحتها في مقبرة باب حرب[١] .

---

(١) انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢ / ٣٨)، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٨٢)، مرآة الجنان،(٣ / ٤٤)، الأنساب (٨ / ٥)، البداية والنهاية (١٢ / ٣٩)، دول الإسلام (١ / ٢٥٣)، تاريخ بغداد (٢٧٩/٧)، المنتظم (٨٦/٨)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤١٥).

(٢) انظر مثلاً في نسخة المخطوط الطريق السالم : (٢٣) ب، (٣١) ب، (٤٢) أ، (١١٩) أ، (١٢٩) ب، (١٥٠) أ .

٤) علي بن عمر بن محمد بن الحسن البغدادي أبو الحسن القزويني :

ولد سنة ستين وثلاثمائة من الهجرة .

سمع أبا العباس بن مكرم، وأبا عمر بن حَيُّويه، وأبا حفص بن الزيات، وتفقه علي الداركي .

وكان عارفاً بالفقه والقراءات والحديث، زاهداً ورعاً، وعابداً صالحاً، سليم المعتقد، حسن الطويّه، لا يخرج من بيته إلا للصلاة .

وكان الشيخ عبد السيد بن الصباغ يتردد على مجالسه فيسمع منه وينقل عنه ومات سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة من الهجرة النبوية[٢] .

٥) إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أبو إسحاق البغدادي :

ولد سنة إحدى وستين وثلاثمائة من الهجرة النبوية .

([١]) انظر ترجمته في : المنتظم (٨ / ١٥٢)، تاريخ بغداد (٨ / ١٠٨)، البداية والنهاية (١٢ / ٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٩٧) .

([٢]) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ٢٦٠)، مرآة الجنان (٣ / ٦١)، العبر (٢ / ٢٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٣١١)، النجوم الزاهرة (٥ / ٤٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٣٩) .

سمع أبا بكر القطيعي، وعبد الله الزبيبي، وإسحاق النسوي وغيرهم . وحدّث عنه أبو غالب محمد بن عبد الواحد الشيباني، وأبو طالب اليوسفي، وأبو منصور محمد بن أحمد النفور، وسواهم .

وروى عنه أبو نصر بن الصباغ خمسة أحاديث في كتاب الطريق السالم إلى الله[١] وهو فقيه على مذهب الإمام أحمد، تفقه على ابن بطة وابن حامد . ثم برع في المذهب، وأصبح له حلقة للفتوى في جامع المنصور وكان ذا زهد، وصلاح، ومعرفة تامة بالفرائض.

توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة من الهجرة[٢] .

٦) والده : أبو طاهر محمد بن عبد الواحد :

وقد تقدمت ترجمته.

وروى أبو نصر في كتابه الطريق السالم إلى الله بسند والده سبعة عشر حديثاً[٣] .

---

(١) انظرها في : (٩٦) أ، (٢٢١) ب، (٢٣١) أ، (٢٣٣) ب، (٢٣٨) أ .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٦ / ١٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٠٥)، الكامل في التاريخ : (٩ / ٥٩٦)، شذرات الذهب (٣ / ٢٧٣)، الوافي بالوفيات (٧٣/٦)، طبقات الحنابلة (٢ / ١٩٠) .

(٣) انظر مثلاً : (١٠٧) أ، ب. (١٣٥) ب . (١٣٦) أ، ب . (١٣٨) أ، ب .

٧) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري :

ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة من الهجرة بآمل عاصمة طبرستان .

وبدأ في سنة مبكرة دراسة الفقه وتعلم العلم على مشايخ بلده، ثم ارتحل إلى جرجان ونيسابور وبغداد، وفي كلٍ يتفقه على أساتذتها ويتتلمذ على علمائها، ومنهم أبو حامد الإسفرائيني، وأبو القاسم بن كج، وأبو علي الزجاج .

واحتل أبو الطيب مكانة عظيمة بين علماء عصره، فاستقر في بغداد يُحدّث ويفتي ويُدرّس، وقدم عليه طلاب العلم من كل مكان، ومن أخص تلاميذه الإمام ابن الصباغ، والذي تأثر به تأثراً بالغاً كتابه الشامل كما يظهر ذلك من المقارنة بينه وبين شرح الطبري لمختصر المزني . وكان أبو الطيب الطبري ثقة دّينا ورعاً سليم الصدر حسن الخلق، صحيح المذهب عارفاً بأصول الفقه وفروعه .

ومن مصنفاته شرح مختصر المزني، والمجرد في المذهب، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، وشرح فروع ابن الحداد المصري .

توفي سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة عن عمر يناهز سنتين ومائة[١] .

٨) الحسن بن علي بن محمد الشيرازي أبو محمد الجوهري :

ولد سنة ثلاث وستين وثلاثمائة من الهجرة .

سمع من أبي عمر بن حَيُّويه وأبي عبد الله العسكري، ومحمد بن المظفر،وعدد كثير.

وحدث عنه أبو نصر بن ماكولا، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي، والخطيب البغدادي، وغيرهم .

وروى عنه أبو نصر بن الصباغ ثلاثة أحاديث في كتابه الطريق السالم[٢] .

وكان ثقة أميناً كثير السماع .

توفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة[٣] .

المبحث الخامس

تلاميذه

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص ١٢٧)، وفيات الأعيان (٢ / ٥١٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٣٥)، تاريخ بغداد (٩ / ٣٥٨)، النجوم الزاهرة (٥ / ٦٣)، العبر (٢٩٦/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) .
(٢) انظرها في (١١٦) أ، (٢٣١) ب .
(٣) انظر ترجمته في : المنتظم (٨ / ٢٢٧)، دول الإسلام (١ / ٢٦٧)، شذرات الذهب (٣ / ٢٩٢) . تاريخ بغداد (٧ / ٣٩٣)، العبر (٢ / ٣٠١).

لقد كان لابن الصباغ حلقته العلمية في جامع المنصور، والتي يفد إليها طالبو الفقه من أنحاء العالم الإسلامي للتلقي، والاستماع إليه والتفقه على يديه، وحين تربع على عرش المدرسة النظامية قدم عليه طلاب العلم من كل مكان، فصارت ميدان بحث ومناظرة غير أن كتب التاريخ لم تذكرهم . لذا سأذكر من استطعت إثبات تتلمذه على أبي نصر بن الصباغ مرتباً لهم حسب الوفاة وهم:

١ – أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، ولد سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة من الهجرة، أحد أعلام الحديث وعلله، عارفاً لرجاله، بحراً في الرواية، جبلاً في الدراية، وكان من كبار الفقهاء، لكن غلب عليه الحديث والتاريخ. وهو صاحب التصانيف، منها: تاريخ بغداد، والكفاية في أصول الرواية، والفقيه والمتفقه، وغير ذلك، مات في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة من الهجرة[١] .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٩ – ٣٧)، الكامل في التاريخ (١٠ / ٦٨)، وفيات الأعيان (١ / ٩٢)، سير أعلام النبلاء(١٨ / ٢٧٧).

٢ – الحسين بن محمد بن الحسن بن إبراهيم، أبو علي الدلفي , المقدسي , البغدادي , تفقه على ابن الصباغ , قال أبو علي بن سُكْرة : لم ألق ببغداد أصلح منه، ولا أزهد منه، مات سنة أربع وثمنين وأربعمائة من الهجرة(١) .

٣ – محمد بن علي بن عبد الواحد، أبو غالب، تقدمت ترجمته في أسرة ابن الصباغ .

٤ – أحمد بن محمد بن محمد، أبو منصور، تقدمت ترجمته في أسرة ابن الصباغ .

٥ – المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسن بن عبيد الله الساجي، الحافظ أبو نصر الربعي الدير عاقولي البغدادي، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة من الهجرة، كان حافظاً، محدثاً، متقناً، زاهداً، ورعاً، واسع الرحلة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكتب الشامل عن ابن الصباغ، وسمع الخطيب، وابن النقور، والأنماطي، وغيرهم، وأخذ عنه السلفي وابن ناصر وغيرهما، مات سنة سبع وخمسائة من الهجرة(٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٦٦ – ٣٦٧)، شذرات الذهب (٣ / ٣٩٣)، الأنساب (٧ / ٢٢٢)، العبر (٢ / ٣٦١) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٠٨ – ٣٠٩) , الكامل في التاريخ (١٠ / ٥٠٠) .

٦ – محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبوبكر الشاشي، ولد بميافارقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة من الهجرة، وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي ورجع إلى بلده ودخل بغداد، واشتغل على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى عرف به، وكان معيد درسه، وقرأ الشامل على ابن الصباغ، وكان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، وكان يلقب في حداثته بالجنيد لشدة ورعه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ثلاث سنوات استمرت حتى توفى في شوال سنة سبع وخمسمائة من الهجرة، من تصانيفه : الشافي في شرح الشامل في عشرين مجلداً، ومات وقد بقى نحو الخمس، والمعتمد قريب من حجم الوسيط، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء[١]، والترغيب في العلم مجلد، وغير ذلك[٢] .

---

(١) وهو مطبوع، طبعته مكتبة الرسالة الحديثة في سبع مجلدات .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٩٣ – ٣٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٧٠ – ٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٩٧)، المنتظم (٩ / ١٧٩)، النجوم الزاهرة (٥ / ٢٠٦).

٧ – القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد البصري الحريري، صاحب المقامات التي بلغ بها أعلى المقامات، إمام عصره في الأدب، والنظم، والنثر، والبلاغة والفصاحة، حامل لواء البلاغة، وفارس النظم والنثر، ولد بالبصرة سنة ست وأربعين وأربعمائة من الهجرة، وقدم بغداد وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ، وقرأ الفرائض والحساب على أبي الفضل الهمداني وأبي حكيم الخبري، مات بالبصرة سنة ست عشرة وخمسمائة من الهجرة عن سبعين سنة، صنف الملحة وشرحها، ودرة الغواص في أوهام الخواص[١] .

٨ – عبد الرحمن بن خير بن محمد بن حريز، أبو القاسم الرعيني القيرواني، المعروف بابن المعمورة، من أهل القيروان، ودخل بغداد، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ، وسمع الحديث من ابن النقور، وأبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي الجرجاني، وروى عنه ابن بّوْش، مات في رمضان سنة سبعة عشر وخمسمائة من الهجرة[٢].

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٦/٧ – ٢٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٩/١)، وشذرات الذهب (٥٠/٤)، المنتظم (٢٤١/٩)، معجم الأدباء (٢٦١/١٦).

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٤٨) .

٩ – أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي، أبو العباس بن الرطبي الكرخي، ولد سنة ستين وأربعمائة من الهجرة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وبرع في الخلاف والمناظرة، وكان ذا سمت حسن، وعقل تام، ورأي صحيح، سمع وحدث، ولي الحسبة والقضاء، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة من الهجرة[١] .

١٠ – الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، أبو علي الفارقي، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة من الهجرة، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ وحفظ عليه كتابه الشامل عن ظهر قلب، وكان يكرره ليلاً لئلا ينساه حتى صار أحفظ أهل زمانه لمذهب الشافعي، وكان ورعاً، زاهداً، وقوراً، مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يراعي أحداً في حكومة تولى قضاء واسط، وله كتاب الفوائد، ومات سنة ثمان وعشرين وخمسمائة من الهجرة[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٨ – ١٩)، الكامل في التاريخ (١١ / ٩)، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٦١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٦٠٨)، وطبقات الشافعية (٧ / ٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٣)، شذرات الذهب (٤ / ٨٥) .

١١ – أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو نصر الأصهباني الغازي، ولد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة من الهجرة، سمع أبا القاسم ابن مندة، وأبا الحسين بن النقور، والفضل بن المحب، وجماعة، وقال السمعاني : ما رأيت في شيوخي أكثر رحلة منه، فكان كثير الرحلة عالي الإسناد، ثقة حافظاً متقناً واسع الرواية، مات في رمضان سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة من الهجرة عن ثلاث وثمانين سنة[١] .

١٢ – إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر، أبو القاسم التيمي الطلحي الأصبهاني الجزري، الملقب بقوام السنة، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، بدأ السماع وله عشر سنوات، كان إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه، بلغت عدد أماليه نحواً من ثلاثة آلاف وخمسمائة مجلس، له مصنفات كثيرة، منها : التفسير الكبير، والترغيب والترهيب، ودلائل النبوة، مات يوم عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة من الهجرة[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٨،٩) , شذرات الذهب (٤ / ٩٨)، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٢٧٦)، المنتظم (١٠ / ٧٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠١، ٣٠٢) وشذرات الذهب(٤ / ١٠٥)، البداية والنهاية (١٢ / ٢١٧) .

١٣ – محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، القاضي أبو بكر الأنصاري، من سلالة كعب بن مالك الأنصاري الصحابي، ولد سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة من الهجرة، ويعرف بقاضي المارستان، سمع من علي بن عيسى الباقلاني، وأبي محمد الجوهري وأبي الطيب الطبري، وطائفة، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وبرع في الحساب والهندسة، وشارك في علوم كثيرة، وحدث وهو ابن عشرين سنة، وانتهى إليه علو الإسناد في زمانه، ورحل إليه المحدثون من البلاد، وحفظ القرآن وعمره سبع سنين، مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة من الهجرة ببغداد[١] .

١٤ – إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، الحافظ أبو القاسم ابن السمرقندي، ولد بدمشق سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة، وسمع بها من الخطيب، وعبد الدائم الهلالي، وابن طلاب والكبار، وببغداد من الصريفيني فمن بعده، وهو صاحب المجالس الكثيرة،

([١]) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٠)، وشذرات الذهب (١٠٨/٤–١١٠)، النجوم الزاهرة (٥ / ٢٦٧)، الكامل في التاريخ (١١ / ٨٠) .

والعارف بالرجال وعلل الإسناد، مات في ذي القعدة سنة ست وثلاثين وخمسمائة من الهجرة[١] .

١٥ – أما ابنه أبو القاسم علي بن عبد السيد، فقد تقدمت ترجمته في بيان أعلام أسرة ابن الصباغ.

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢٨ – ٣١)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨ / ٨٥ – ٨٦)، وشذرات الذهب (٤ / ١١٢)، النجوم الزاهرة (٥ / ٢٦٩).

المبحث السادس

آثاره العلمية

للمؤلف آثار إيجابية ظهرت جلية من خلال كتبه التي انتشرت في الآفاق، واستفاد منها من جاء بعده، حتى كانت محنتنا بضياع كثير من تراثنا الإسلامي، ففقدت معظم مؤلفاته، وبقيت أسماؤها تتردد في كتب التراجم نسمع بها ولا نراها، وسأذكر ما صنفه أبو نصر، كما ذكرته كتب التراجم والطبقات والتاريخ :

١ – الكامل[١] : وهو كتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وهو قريب من حجم الشامل[٢] . وقال الإسنوي: ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ في كتاب الإيمان من كتابه المسمى بـ(الكامل) بالكاف لا بالشين، وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة[٣].

٢ – تذكرة العالم[١] : وهو كتاب في أصول الفقه[٢] .

---

(١) انظر: المنتظم(٩/١٢)، والكامل في التاريخ(٨/١٣٧)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد(١٩/١٦٣)، ونكت الهميان (ص ١٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى(٥/١٢٢)، وسير أعلام النبلاء(١٨/٤٦٤)، والنجوم الزاهرة(٥/١١٩)، وشذرات الذهب(٣/٣٥٥)، ومفتاح السعادة(٢/٣٢٥)، ومعجم المؤلفين(٢/١٥١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٢)، وكشف الظنون (٢/١٣٨١)، وهدية العارفين (١ / ٥٧٣) .

(٣) التمهيد للإسنوي (ص ٤٩٩) .

٣ – الطريق السالم[٣] : قال ابن قاضي شهبة : " هو مجلد قريب من حجم التنبيه "، يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض التصوف ورقائق[٤] . فهو كتاب في المواعظ والزهد . والكتاب مخطوط وقف عليه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم وموجود في مكتبة أيا صوفيا بإسطنبول تحت رقم (٢٠٠٤)، ويتكون من (٢٦٩) لوحة .

٤- الشامل : وهو الكتاب المراد تحقيق جزء منه، وسيأتي التعريف به في الفصل التالي .

---

(١) انظر : المنتظم (٩ / ١٢)، ووفيات الأعيان (٢ / ٣٨٦)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩ / ١٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٤)، ونكت الهميان (ص ١٩٣)، والنجوم الزاهرة (٥ / ١١٩)، والأعلام (٤ / ١٠) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١ / ٣٨٩)، وهدية العارفين (١ / ٥٧٣) .

(٣) انظر : المنتظم (٩ / ١٢)، ووفيات الأعيان (٢ / ٣٨٦)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩ / ١٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٤)، ونكت الهميان (ص ١٩٣)، والنجوم الزاهرة (٥ / ١١٩)، وشذرات الذهب (٣ / ٣٥٥)، ومعجم المؤلفين (٢/١٥١).

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٢)، وكشف الظنون (٢/١١١٤)، وهدية العارفين (١ / ٥٧٣) .

٥ – العمدة في أصول الفقه[١] .

٦ – العدة في أصول الفقه[٢] . ومما يؤكد اسم هذا الكتاب، نقل بعض العلماء عنه ، وتسميتهم له بهذا الاسم، فمن ذلك :

أ – قال السبكي : " ... وكثير من المصنفين في الأصول، كالقاضي عبد الجبار، وأبي نصر بن الصباغ في كتاب عدة العالم "[٣] .

ب – قال الزركشي : " وقال أبو نصر بن الصباغ في كتاب عدة العالم له في الأصول[٤].

(١)انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢)، وشذرات الذهب (٣ / ٣٥٥) .

(٢) انظر وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٦)، ونكت الهميان (ص ١٩٣)، والأعلام (٤ / ١٠).

(٣) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٤١) .

(٤) البحر المحيط (٣ / ٥٤) .

٧ – كفاية المسائل[١] .

٨ – فتاوي ابن الصباغ[٢] : جمعها ابن أخيه، القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد[٣] . ومن العلماء الذين نقلوا منها : النووي، وابن السبكي . قال النووي : " ... ورأيت في فتاوي ابن الصباغ .. "[٤]، وقال : " ... ففي الفتاوي التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن حمد بن محمد بن عبد الواحد، عن عمه أبي نصر ...)[٥] . وقال ابن السبكي : " ... ورأيته في فتاوي ابن الصباغ ... "[٦] .

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ(١٣٧/٨)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد(١٦٣/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى(١٢٣/٥)، وكشف الظنون(١٥٠١/٢)، وهدية العارفين(٥٧٣/١)، ومعجم المؤلفين(١٥١/٢) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٢٣/٥)، وكشف الظنون(١٢١٨/٢)، وهدية العارفين (٥٧٣/١) .

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٧) .

(٤) المجموع (١ / ٤٩٧) .

(٥) المصدر السابق (٣ / ١٦٩) .

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٣٤٢) .

المبحث السابع

عقيدته[١]

كان نظام الدين السلجوقي والسلاجقة عموماً [٢] على مذهب الأشاعرة، وفرض هذا المذهب على الناس[٣]؛ لمواجهة المدّ الرافضي البويهي . وقد أسس المدرسة النظامية لهذا الغرض .

وتزامن في هذه الحقبة من الزمن وجود طوائف أخرى غير أهل السنة والجماعة؛ من أهل البدع، والأهواء، المنحرفين في فهم العقيدة الإسلامية عن فهم السلف الصالح من

---

(١) استفدت في هذا المبحث من رسالة الدكتور/بندر بليلة، في تحقيقه لجزء من الشامل.

(٢) للسلاجقة فضل عظيم على أمة الإسلام؛ حيث استنقذوها من براثن الرافضة البويهيين؛ لكنهم أوقعوها في شبه الأشاعرة وتأويلاتهم؛ مما ترك أثراً في العقيدة لا يزال المسلمون يعانون منه إلى اليوم . وللدكتور علي محمد محمد الصلابي كتاب نفيس عن السلاجقة جمع فأوعى؛ عنهم وعن ذلك العصر المائج بالفتن، والصراعات العقدية والسياسية .

(٣) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١١٩) معرضاً بالحنابلة : " وليس قصدهم إلا جعل الأشاعرة الذين قدَّر الله لقدرهم أن يكون شأنهم مرفوعاً، وللزومهم للسنة أن يكون مجزوماً به ومقطوعاً" . وكذلك ما يذكره شيخ الإسلام الذهبي في كتابه (سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٢) في ترجمة علي بن أحمد الأنصاري الشيرازي المقدسي؛ إذ يقول : (وكانت له كرامات ظاهرة، ووقعات مع الأشاعرة، وظهر عليهم بالحجة في مجلس السلاطين) .

أصحاب رسول الله ومن تبعهم، وسار على هديهم بإحسان؛ فنهجو نهجاً خاطئاً، أدى إلى تفرق الأمة على شيع، وأحزاب متناحرة .

ومن ذلك : تلك الفتنة التي وقعت سنة (٤٤٧ هـ) بين الأشاعرة والحنابلة، فقوى جانب الحنابلة قوة عظيمة؛ بحيث إنه كان ليس لأحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات[١] .

ويذكر الذهبي أنه في سنة (٤٦٩ هـ) وقعت فتنة أبي نصر بن القشيري ببغداد؛ حين قدم، فوعظ بالنظامية ... ونَصَرَ الأشاعرة، وحطّ على الحنابلة، فهاجت أحداث السنة وقصدوا النظامية، وحميت الفتنة، وقتل جماعة[٢] .

وكذلك الفتنة التي جرت بين الأشاعرة والحنابلة سنة (٤٧٥ هـ)[٣] . وقد استغل بعضُ أهل الأهواء تلك الصراعات، فأجَّجوا نارها، وأذكوا ضرامها . ومن ذلك : أن أبا المفاخر النيسابوري قدم بغداد، فوعظ بها، وجعل ينال من الأشاعرة، فأحبته الحنابلة، ثم اختبروه فإذا هو معتزلي !! ففتر سوقه، وجرت بسببه فتنة ببغداد[٤] .

---

(١) البداية والنهاية (١٢ / ٦٦) .
(٢) العبر في خبر من غبر(٣ / ٢٧١) .
(٣) الوافي بالوفيات (٢١ / ٢١٨) .
(٤) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٢٢٨)، الوافي بالوفيات (١٢ / ٧).

وقد قتل بسبب تلك الفتن أعيان العلماء؛ ومنهم أبو الحسين الفراء؛ الذي قتلته الأشاعرة[١].

ولم تقتصر هذه الفتن والمصادمات على الخواص من العلماء، والفقهاء، وأهل الرأي والسلطان؛ بل تجاوزهم إلى العامَّة؛ حيث كانوا يتجمهرون في الأسواق والطرقات، إثر كل فتنة؛ فيهتفون – على عادتهم – ويصيحون : هذا يوم سنّيٌّ حنبلي؛ لا أشعري[٢]، ولا قشيري[٣] .

---

(١) انظر : العبر في خبر من غبر (٤ / ٧٠) .

(٢) الأشعرية : هم فرقة كلامية خرجت وخالفت أهل السنة والجماعة في مسائل عقدية، ومنها أنهم يثبتون لله سبع صفات فقط، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر ، والكلام، أما الصفات الخبرية كالوجه واليدين والقدم فيتأولونها، وينسبون بهذه التسمية إلى أبي الحسن الأشعري مؤسس هذه الفرقة، وقد رجع عنها وتاب وصار من أهل السنة والجماعة، وألف أكثر من(٦٨) مؤلفاً في شرح العقيدة والدفاع عن السنة. انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (٢/٦٩٤) , والموسوعة الميسرة (١/٨٣).

(٣) نسبة إلى أبي نصر القشيري المتوفى سنة (٥١٤ ه) . كان ممن أظهر مذهب الأشاعرة، وكان من الوعاظ، وله رسالته المشهورة (القشرية) وقد ناقشها شيخ الإسلام في كتابه الاستقامة، وبسببه ذهب الود الذي كان بين الحنابلة والأشاعرة، وقد كان هناك ود

كما وقعت عدة مصادمات، ومجابهات بين أهل السنة والجماعة من جهة، وبين الرافضة من جهة أخرى؛ يُقتل فيها أُناس، وتُحرق دورٌ ومتاجر؛ في بغداد، وواسط، وغيرهما[١] .

ويلخص شيخ الإسلام الذهبي هذا الواقع ، فيقول : (قلت : غُلاةُ المعتزلة [١] ، وغلاة الشيعة [٢] ، وغلاة الحنابلة ، وغلاة الأشاعرة ، وغلاة المرجئة [٣] ،

بينهم حتى أن الباقلاني وهو من كبار الأشعرية كان ينتسب أنه حنبلي، ولكن القشيري أخذ يسب الحنابلة وأحدث فتنة كبيرة أصبحت تنسب إليه، وتكلم عنها العلماء والمؤرخون، وممن أجمل وعدل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال رحمه الله في الفتاوي (٦ / ٥٤) : [فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة جرت الفتنة، وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل] . ويقصد بالفرائية هم الحنابلة نسبة لأبي يعلى الفراء . انظر : المنتظم (١٦ / ١٨١) ، والكامل لابن الأثير (٨ / ٤١٧) ، والبداية والنهاية (٥٩/١٦)، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام (٦ / ٥٤) .

(١) انظر : تاريخ الإسلام (٣٦ / ٩) .

وغلاة الجهمية [٤] ، وغلاة الكرامية[١]، وقد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكيا، وعُبّاد، وعلماء . نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع،

---

(١) المعتزلة : هم فرقة من الفرق التي خرجت عن أهل السنة والجماعة في أوائل القرن الثاني، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي أعتزل مجلس الحسن البصري، وهم القائلون بأن كلام الله محدث مخلوق، ويرون أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين، ويلقبون بالقدر . انظر:الفرق بين الفرق (ص١٢٠) ، والملل والنحل (٥٠/١)، والموسوعة الميسرة (٦٤/١).

(٢) الشيعة : هي فرقة من فرق الضلال، ولعل أقرب تعريف لها : اسم لكل من فضَّل علياً ﷺ على الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ورأى أن أهل البيت أحق من غيرهم، وهم فرق عدة، ولبعضهم أقوال ومعتقدات باطلة وكفرية . انظر: الملل والنحل (١٤٤/١) ، والموسوعة الميسرة (٢ / ١٠٨٤) ، وأصول مذهب الشيعة (١ / ٩٩) .

(٣) المرجئة هي : إحدى الفرق الكلامية الضالة، لها آراء عقدية خاطئة مثل قولهم في الإيمان: أنه تصديق بالقلب، بل إن بعضهم غلا في ذلك وجعلوا الإيمان مجرد المعرفة !! وأول من قال بالإرجاء ذر بن عبد الله المذحجي، ثم تابعه غيلان الدمشقي، ثم الجعد بن درهم . انظر: الملل والنحل (١ / ١٦١) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٩٨/٤) , والموسوعة الميسرة (٢ / ١١٤٥) .

(٤) الجهمية: فرقة من الفرق الضالة، تنسب إلى الجهم بن صفوان، الذي أخذها عن الجعد بن درهم، الذي أخذها عن أبان بن سمعان اليهودي، وهم ثلاث درجات كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي الكبرى (٣٧٠/٦): شرها الغالية الذين ينفون أسماء الله وصفاته، والثانية: المعتزلة ونحوهم وهم الذين يقرون بأسماء الله وينفون صفاته، والثالثة : وهم الكثير من الفرق الكلامية التي ترد بعض أسماء وصفات الله الحسنى. انظر: الملل والنحل (٩٧/١) ، والموسوعة الميسرة (١٠٤١/٢).

ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ؛ وإنما العبرة بكثرة المحاسن)[٢] .

ففي أي الفريقين كان الإمام أبو نصر ابن الصبّاغ ؟

للإجابة عن هذا التساؤل؛ ينبغي أن تُراعى الأمور التالية :

أولاً : افتتاحه التدريس في المدرسة النظامية؛ في أوج شعور – نظام الدين السلجوقي – بالعزة، والقوة؛ لانتصاره على البويهيين الرافضة . ولا يخفى أن الاعتداد بالمذهب في هذه الحالة يكون هو السمة الطاغية على التصرفات . فاختيار الشيخ أبي نصر للتدريس في المدرسة النظامية في هذه الظروف بديلاً عن أبي إسحاق الشيرازي؛ له دلالة أكيدة على مذهب الشيخ، واعتقاده .

ثانياً : أن الخطيب البغدادي من كبار تلامذة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، وكان يذهب مذهب الأشاعرة[٣] .

([١]) الكرامية : هي طائفة من فرقة المرجئة من أصحاب محمد بن كرام، من اعتقاداتهم أن الإيمان هو الإقرار باللسان دون تصديق القلب، والمنافقون عندهم من المؤمنين، وهم يثبتون صفات الله لكنهم يرون فيها التجسيم والتشبيه . انظر : الملل والنحل (١/١٢٤).

([٢]) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٥ – ٤٦) .

([٣]) تبيين كذب المفترى (١ / ٢٧١) .

ثالثاً : تلك القصة التي حكاها ابن الصباغ عن نفسه، ولقائه بأبي الحسن القزويني؛ حيث قال : (حضرت القزويني للسلام عليه، فقلت في نفسي : قد حُكي له أنني أشعري، فربما رأيت منه في ذلك شيئاً، فلما جلست بين يديه قال لي : لا نقول إلا خيراً . لا نقول إلا خيراً — مرتين أو ثلاثاً –)[١] .

من مجموع هذه الإشارات؛ يتضح لنا أن أبا نصر ابن الصباغ كان (أشعري) العقيدة؛ لكننا لم نظفر له بشيء يدل على تعصبه . والقصة السابق ذكرها تدل على أنه مسالمٌ، موادع . كما أنه صب جل اهتمامه على المسائل الفقهية؛ مما أشغله عن المسائل العقدية؛ وبخاصة ما يتعلق منها بالجدل، والفلسفة، والمنطق، وعلم الكلام .

كما يبدو من شخصيته في كتابه (الشامل) أنه كان يميل إلى الوضوح، والبساطة، في كتاباته، وأسلوبه، وفكره، وتلك أمور لا تتفق ونهج غلاة الأشاعرة ودُعاتهم؛ مما يدعونا إلى القول : إنه كان أشعري المذهب، ولكن على وجه التقليد؛ ليس إلا .

رحمه الله، وغفر لنا، وله، وللمسلمين أجمعين .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٦٥) .

الفصل الثالث

دراسة كتاب ((الشامل في فروع الشافعية))

وفيه ستة مباحث :

- **المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .**
- **المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته عند فقهاء الشافعية .**
- **المبحث الثالث : منهج المؤلف في القسم المحقق .**
- **المبحث الرابع : التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في الجزء المحقق من الكتاب .**
- **المبحث الخامس : ذكر موارد المصنف في كتابه .**
- **المبحث السادس : وصف النسخ الخطية، ونماذج منها .**

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

لا يتطرق شك أو احتمال في أن عنوان هذا الكتاب : الشامل، وأن نسبته إلى المؤلف ابن الصباغ وذلك للأدلة التالية :

١ – أن النسخة الخطية التي قمت بتحقيق الجزء المراد منها، جاء في اللوحة الأولى منها : الجزء الثاني من العبادات من كتاب الشامل وهو شرح مختصر المزني رحمه الله تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبد السيد بن أحمد المعروف بابن الصباغ – رحمه الله .

وكذلك جميع النسخ الأخرى للكتاب في أجزائه المختلفة، كتب عليها العنوان واضحاً؛ مما يؤكد صحة هذه التسمية، وثبوتها .

٢ – أجمع المترجمون للشيخ عبد السيد بن الصباغ – رحمه الله – على نسبة هذا الكتاب إليه بالعنوان نفسه . فمن ذلك :

أ – قال ابن كثير في ترجمته : (قاضي المذهب، وفقيه العراق ... إلى أن قال : وكتابه الشامل دال على تضلُّعه من الفقه، واطلاعه)[1] .

---

(1) زيادة ألحقها ابن كثير بهامش طبقات الشافعية، لابن الصلاح(١ / ٥٤٩) .

ب – وقال أيضاً : (وكان من أكابر أصحاب الوجوه ... إلى أن قال : ومن تصانيفه : الشامل وهو الكتاب الجليل المعروف)[١] .

ج – وقال ابن خلكان : (وكان ثبتاً صالحاً له كتاب الشامل)[٢] .

د – وقال ابن قاضي شهبة : (من تصانيفه : الشامل . وهو الكتاب الجليل المعروف)[٣].

هـ – وقال عنه ابن النجار : (له مصنفات، منها : الشامل)[٤] .

هذا وقد نسب كتاب الشامل إلى ابن الصباغ في كثير من كتب التراجم التي تحدثت عن سيرته[٥] .

---

(١) طبقات الشافعية (٢ / ٢٥١ – ٢٥٢) .

(٢) طبقات الشافعية (١ / ٢٥١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٢) .

(٤) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩ / ١٦٣) .

(٥) ينظر في ذلك : الكامل في التاريخ (٨ / ١٣٧)، ووفيات الأعيان (٢ / ٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٤)، والبداية والنهاية (١٢ / ١٢٦) وغيرها .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب ومكانته عند فقهاء الشافعية

تأتي أهمية الكتاب من جانبين : عامة وخاصة .

أما الأولى، فلأن المصنف من فقهاء بغداد، فهو من أهل العراق، ولهم ميزة خاصة؛ لأنهم غالباً أضبط فقهاء الشافعية لنصوص الشافعي، وأتقن لقواعد مذهبه، وأثبت في نقل وجوه الأصحاب المتقدمين من الشافعية، قال النووي : واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً[١] .

وأما الثانية، ففيها عدة أمور :

أولاً : يعتبر الشامل من أهم المصادر في الفقه الشافعي خاصة، وفي فقه الخلاف عامة؛ لأنه من المصادر المعتمدة في الفقه الشافعي، لما فيه من ذكر الأقوال، والأوجه، والطرق في داخل المذهب، ونقولات كثيرة لنصوص الإمام الشافعي، كما أنه أيضاً يعتبر من أهم كتب الخلاف، حيث اعتني فيه مؤلفه بنقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى، أبي حنيفة، ومالك،

---

(١) المجموع (١ / ١٠٥) .

وأحمد، رحمهم الله، في أكثر مسائل الكتاب، ويزيد على هذا نقله لأقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم .

ثانياً : ورود النقول الكثيرة من كتاب الشامل في كتب المذهب الشافعي التي جاءت بعده، وفيما يلي أذكر بعض المصادر التي نقلت عنه :

أ – نقل عنه الزركشي في خبايا الزوايا، فقال :

النـد المعجـون بالخمر نجس، قالـه في الشـامل، ولا يجـوز بيعـه، وكـان ينبغـي أن يجعـل كـالثوب الـنجس، لإمكـان تطهـيره بالنقـع في المـاء، ومـن يتبخـر بـه، هـل يـنجس؟ ذكـر فيـه وجهين، بناء على الخلاف في دخان النجاسة[١] . انتهى .

ب – وفي فتح العزيز نقل الرافعي عن الشامل فقال :

وفي الشامل وغيره أن أبا بكر الفارسي قال : من شتم النبي ﷺ قتل حداً[٢] .

(١) خبايا الزوايا (ص ٤٦) .

(٢) فتح العزيز (١١ / ٥٤٩) .

ج – نقل عنه النووي في المجموع في مسألة أكل الجارح المعلَّم من الصيد، فقال : وقال صاحب الشامل : إذا أكل منه عقب القتل، ففيه قولان[١] . انتهى .

ثالثاً : اعتناء بعض فقهاء الشافعيين به بالشرح والتعليق، فمن هذه الشروح والتعليقات :

١ – شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، في عشرين مجلداً، سماه الشافي، وكان قد بقي من إكماله نحو الخمس، وهذا في سنة أربع وتسعين وأربعمائة من الهجرة[٢] .

٢ – شرح لعثمان بن عبد الملك الكردي، المتوفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة .

رابعاً : ثناء العلماء عليه وتقديرهم له، فمن ذلك :

قال ابن خلكان : من مصنفاته كتاب الشامل في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، ومن أصحها نقلاً وأثبتها أدلة[٣] .

قال الصفدي : صنف الشامل، وهو من أصح كتب الشافعية وأجودها في النقل[١].

---

(١) المجموع (٩ / ٩٢) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩١)، وكشف الظنون (٢ / ١٠٢٥) .

(٣) وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٥ – ٣٨٦) .

قال الإسنوي في المهمات : إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح، التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي[٢] .

وفي ترجمة محمد بن هبة الله البندنيجي، ذكر ابن قاضي شهبة عن مصنفاته، فقال : صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين، مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف، أخذها من الشامل، وله فيه اختيارات غريبة[٣] .

---

(١) نكت الهميان (ص ١٩٣) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٦) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٣) .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في القسم المحقق

من المعلوم أن كتاب " الشامل " شرح لمختصر المزني . وهو من أجود الكتب وأصحها في نقل مذهب الشافعية، بل هو من أحسن المصنفات التي صنفها ابن الصباغ – رحمه الله – حتى اشتهر به، فكان يقال له : صاحب الشامل .

ولما كان ابن الصباغ – رحمه الله – من علماء الشافعية العراقيين، حيث ولد بالعراق، وتوفي بها :

تبين لي من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب الشامل أنه اتبع في تأليفه طريقة فقهاء الشافعية العراقيين، الذين سكنوا العراق، والتي كانت بزعامة شيخهم : أبي حامد الإسفرائيني، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

ومن خلال الفقرات التالية، سأعرض لبيان منهج المؤلف في كتابه على النحو التالي:

١ – افتتاح مسائل الكتاب :

يفتتح ابن الصباغ – رحمه الله – الباب الذي يريدُ الكلام فيه بذكر عنوانه، ثم يجعله بعد ذلك في مسائل، ينقل عباراتها من المختصر، إلا أنه أحياناً يصدّر المسألة بقوله : (قال

الشافعي – رحمه الله – ...)، أو بقوله : (قال المزني : ...) .

وكان – رحمه الله – لا يلتزم أحياناً بنقل نص المختصر , بل يتصرف فيه تصرفاً يسيراً , كتبديل كلمة بأخرى في معناها , ثم يعقب النص المنقول من المختصر بقوله : (وجملة ذلك ..) ثم يبدأ بشرح المسألة وتفصيلها ؛ مفتتحا الكتاب أو الباب بالكلام على أصل المشروعية فيه , وذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع , دون التعرض لذكر ما يتعلق بالتعريف ؛ لأنه لا يهتم بذلك كثيرا .

ثم يثني بعد ذلك بذكر فصل أو فرع على بعض المسائل المتعلقة بتلك المسألة أو قريبة منها , وقد صدر بعض الفروع بقولة تارة : (قال الشافعي ...) , وأخرى : (قال المزني...).

٢ – تفصيل القول في المذهب الشافعي :

سلك ابن الصباغ – رحمه الله – في تأليف كتابه " الشامل " طريقة العراقيين، ولذلك لم يتعرض لذكر الخلافات وأوجهها عند الخراسانيين؛ فكانت أوجه الخلاف وطرقه منحصرةً على ما اشتهر عند البغداديين من الشافعية .

ومن هنا : لم يرد في " الشامل " ذكر للخلاف الذي حصل بين الأصحاب إلا قليلاً؛ ومن ثم انصب اهتمام المصنف على تفصيل القول في المسائل على مذهب الإمام

الشافعي، إلا أن يكون هناك خلاف داخل المذهب نفسه، على قولين، أو وجهين، أو طريقين؛ فإنه يذكره ويبينه .

أما إن لم يحك خلافاً داخل المذهب؛ لكنه وجد الخلاف في المسألة بين أئمة المذاهب الأخرى؛ فإنه بين أمرين :

إما أن يوافق أحد الفقهاء ما قال به الشافعية؛ وحينئذٍ يذكر المصنف ذلك – وقد لا يذكره – وإما أن يكون القول مخالفاً؛ فإنه في هذه الحالة يعقب بذكر الدليل من المنقول أو المعقول؛ بقوله (ودليلنا) منتصراً في ذلك لمذهب الشافعية .

٣ – ترجيح الأقوال والأوجه داخل المذهب، مع نسبتها إلى قائلها أو مصدرها :

اهتم ابن الصباغ- رحمه الله – في بعض المسائل في كتابة بيان القول الراجح من الأقوال، أو الأوجه، أو الطرق . كما أنه سكت عن بعضها، ولم يبين القول الراجح؛ بعد إيراد الأقوال أو الأوجه مع أدلتها . ثم إنه إذا سكت عن الترجيح فقلما يبين من اختار ذلك الوجه من الأصحاب . وقد يكون له اختيار في ذلك .

وكان منهجه – رحمه الله - : إنه يتوسط في إسناد القول أو الوجه لقائله فتارة يذكر، وتارة يترك، ويندر أن يذكر مصادر تلك الأوجه أو الأقوال .

٤ – نقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى :

يعتبر كتاب " الشامل " من أهم مصادر وكتب فقه الخلاف؛ لأنه يعتني بذكر أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين، والخلاف بينهم؛ إلى جانب تطرقه لبيان وتفصيل الأحكام في المسائل على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – بل إنه سطر في بعض المسائل أقوال أئمة السلف؛ كأعلام وفقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وغيرهم .

٥ – إيراد الأدلة، وعزوها إلى مصادرها :

اعتنى ابن الصباغ – رحمه الله – في كتابه بالاستدلال للأحكام والمسائل التي تعرض لها، فأورد لكل منها ما يتلق بها من الكتاب والسنة، أو الآثار، أو الإجماع، أو غير ذلك .

وقد تبدى لي أنه نهج منهج الاختصار في الاستدلال؛ فقد اكتفى – في الغالب – بذكر دليل واحد أو دليلين لبعض الأقوال؛ سواء كان ذلك في مذهبه، أو مذهب المخالف. ولم يشبع مسائل الكتاب استقصاء لأدلتها . ولعله أعرض عن ذلك اختصاراً، وخشية الإطالة .

أما عزو الأدلة إلى مصادرها، فإن ابن الصباغ – رحمه الله – قلما ينسب الأحاديث النبوية إلى رجالها من أصحاب السنن والآثار، وإن ذكرها فبصيغة التعريض – في الغالب – دون ذكر الصحابي الذي روى الحديث .

هذا ما ظهر لي من خلال استقصائي لمنهج المؤلف في كتابه . والله أعلم .

المبحث الرابع

التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في الجزء المحقق من الكتاب

١ – أبو حامد : ورد في جميع المواضع من هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من الشامل مقيداً بـ الشيخ . فالذي قُيِّد بالشيخ هو : أبو حامد الإسفرائيني، والذي قُيِّد بالقاضي هو : أبو حامد المروزي.

قال النووي – رحمه الله – : (وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا؛ أحدهما : القاضي أبو حامد المروزي . والثاني : الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، لكنهما يأتيان مقيَّدين بـ القاضي و الشيخ فلا يلتبسان، وليس فيه أبو حامد غيرهما؛ لا من أصحابنا، ولا من غيرهم)[١] .

٢ – أبو العباس : كنية لعالمين هما : أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن القاص . وقد ورد ذكرهما مقيّداً في بعض المواضع من الشامل ، وورد أحياناً مُطلقاً من غير تقييد .

---

(١) المجموع (١ / ٧٠) .

قال النووي : (حيث أطلق في " المهذب " أبو العباس، فهو ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج . وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيَّده)[١] .

٣ – أبو إسحاق : هو أبو إسحاق المروزي .

قال النووي : (وحيث أطلق أبو إسحاق فهو المروزي)[٢] .

٤ – القاضي : الأصل أنه متى ما أطلق القاضي في كتب الشافعية؛ فالمراد به أحد القاضيين : إما القاضي حسين، أو القاضي أبو حامد المروزي .

قال النووي : واعلم أنه متى ما أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين؛ كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها؛ فالمراد القاضي حسين . ومتى ما أطلق في كتب متوسط العراقيين؛ فالمراد : القاضي أبو حامد المروزي ... [٣] .

ومن خلال تتبعي للجزء الذي قمت بتحقيقه من (الشامل) وجدت إطلاق القاضي على الشيخ المصنف : القاضي أبو الطيب الطبري – رحمه الله – وذلك لما يأتي :

أ – أنه غالباً ما يذكره منسوباً إلى التعليق، فيقول مثلاُ هكذا ذكر القاضي في تعليقه .

---

(١) المجموع (١ / ٧٠) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١ / ١٦٨).

والمراد بـ التعليق : التعليقة الكبرى في الفروع . وهو كتاب معروف ومشهور عند الشافعية أنه لأبي الطيب : طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، وقد تم تحقيق جزء كبير منه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

ب – أنه غالباً ما يذكره مقيداً بالقاضي أبي الطيب . وجاء ذلك في مواضع كثيرة من كتابه .

ج – أنه أطلق – أحياناً – القاضي منسوباً إلى المجرد، فقال : هكذا ذكره القاضي في المجرد. ومن المعروف أن المجرد أحد كتب القاضي أبي الطيب الطبري – رحمه الله – .

٥ – المنصوص : هو للإمام الشافعي – رحمه الله – سُمي بذلك؛ لأنه مرفوع إليه، ويكون في مقابلة وجهٍ ضعيف , أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة[١] .

٦ – الجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً . وأشهر رواته : البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيري، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن الحكم[٢] .

---

(١) السراج الوهاج (١ / ٥)، نهاية المحتاج (١ / ٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١ / ٥٠) ، حواشي الشرواني (١ / ٥٤) .

٧ – **القديم** : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً؛ وهو الحجة، أو أفتى به . ورواته جماعة؛ أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور . وقد رجع الشافعي عنه، وقال : لا أجعل في حلٍّ من رواه عني[١] .

٨ – **الأصح** : أي من وجهين : أو أوجه الأصحاب . غير أن الخلاف في الأول قوي، وفي الثاني ضعيف[٢] .

٩ – **الطريقان أو الطرق** : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم – مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان . ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً . أو : وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل . ويقول الآخر، فيها خلاف مطلق[٣] .

١٠ – **الوجهان أو الأوجه** : هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه؛ يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله . وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص . والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين[٤] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين، والسراج الوهاج (١ / ٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١ / ٤٨ – ٤٩) .
(٣) المجموع للنووي (١ / ٦٦)، نهاية المحتاج (١ / ٤٩) .
(٤) المجموع (١ / ٦٥ – ٦٦) .

١١ – القولان : هما للإمام الشافعي – رحمه الله – وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما على الآخر، وقد لا يرجح[١] .

١٢ – الأظهر والمشهور : أي من قولي الإمام الشافعي، أو أقواله فإن قوى الخلاف فالأظهر : الـمُشعِر بظهور مُقابله . وإلا بان ضعف الخلاف . فالمشهور المشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه[٢] .

---

(١) المرجع السابق، ونهاية المحتاج (١ / ٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١ / ٤٨) .

المبحث الخامس

ذكر موارد المصنف في كتابه

لم يصرح ابن الصباغ في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتابه الشامل، الذي هو شرح مختصر المزني، بالمصادر التي استقى أو استفاد منها في تصنيفه لهذا الكتاب، وإنما ينقل الأقوال من أصحابها سواء من أصحاب الشافعية أو من أصحاب المذاهب الأخرى، من غير نسبتها إلى مصادرها، إلا في مواضع قليلة منها صرح فيها بالمصدر المنقول منه القول، وهذا في الأقوال المنقولة عن أصحاب الشافعية فحسب، فأما الأقوال المنقولة عن أصحاب المذاهب الأخرى فلم أره في موضع قط من هذا الجزء المحقق صرح فيه بالمصدر المنقول عنه، ثم إني بعد دراسة هذا الجزء، تبين لي من خلال بعض أسماء الكتب الواردة وأصحاب الأقوال المنقولة عنهم، أن المصنف قد استفاد في تأليفه لهذا الكتاب من عدد من المصادر بعضها مصادر رئيسية والأخرى ثانوية .

وقد أكثر المصنف في هذا الجزء نقل نصوص الإمام الشافعي رحمه الله، وهذه النصوص أغلبها موجودة في كتاب الأم للشافعي، فهو أحياناً صرح بذلك، فقال مثلاً : قال الشافعي في الأم : ... إلخ، وأحياناً لم يصرح .

كما أن المصنف قد أكثر نقل أقوال بعض أصحاب الشافعية المتقدمين، الذين لهم شروح على مختصر المزني، وهم : أبو إسحاق المروزي[١]، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني[٢]، وشيخه القاضي أبو الطيب الطبري[٣]، وأبو علي بن أبي هريرة[١]، وأبو علي الطبري[٢]،

---

(١) شرح مختصر المزني شرحاً مبسوطاً في نحو ثمانية أجزاء، قال ابن هداية الله في طبقات الشافعية (ص ٦٧) : وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه . وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٦) ، والسقاية المرضية (ص ٣) .

(٢) له شرح مختصر المزني المسمى بالتعليقة الكبيرة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١٠) : واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيريهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها . وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٧٣) ، والسقاية المرضية (ص ٥).

(٣) له شرح مختصر المزني . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٤٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٨) .

وأبو العباس ابن سريج[٣]، فهذه النقول، تشعر أنه قد استفاد من شروحهم على مختصر المزني، ولعل ورود بعض أسماء هذه الشروح في بعض مواضع نقول أقوالهم يؤيد هذا، فإنه صرح بذلك في بعض الأحيان فقال مثلاً : وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق ... ، قال القاضي – يعني أبا الطيب الطبري – في التعليق ...، والذي حكيته عن أبي إسحاق حكاه القاضي أبو الطيب، ووجدته كذلك في شرح أبي إسحاق ...، وهو اختيار أبي علي في الإفصاح ...، وحكى أبو علي في الإفصاح ...، وغير ذلك من العبارة التي تدل على أنه نقل واستفاد من هذه الشروح، ولعلها هي المصادر الرئيسية لتصنيفه كتاب الشامل .

---

(١) له شرحين لمختصر المزني، أحدهما مختصر وسمى بالتعليق الصغير، والثاني مبسوط وسمي بالتعليق الكبير . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٧٣) ، والسقاية المرضية (ص ٤) .

(٢) له شرح مختصر المزني المسمى بالإفصاح، وهو كما قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١ / ١٢٨) ، شرح متوسط، عزيز الوجود . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٧٥)، والسقاية المرضية (ص ٤) .

(٣) له شرح مختصر المزني . انظر : السقاية المرضية (ص ٣) .

وبجانب هذه المصادر، ورد التصريح بأسماء بعض الكتب الأخرى، عند ذكر أقوال أصحابها، وهذه الكتب هي :

١ – الجامع الكبير للمزني .

٢ – الإملاء للشافعي .

٣ –كتاب حرملة .

٤- سنن أبي داوود .

كما أنه نقل أيضاً في بعض المواضع عن البويطي من مختصره، والأزهري من كتابه الزاهر في شرح غريب مختصر المزني، إلا أنه لم يفصح باسم الكتاب، وإنما وجدت النقول عنهما في هذين الكتابين عند التوثيق .

فهذه الكتب هي مصادر ثانوية لكتاب الشامل لابن الصباغ، فهذا ما ظهر لي من خلال دراستي لهذا الجزء المحقق من هذا الكتاب، والله أعلم، وبالله التوفيق .

المبحث السادس

وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

بعد البحث، والإطلاع على فهارس المخطوطات، وسؤال أهل الخبرة، ومحاولة التقصي، والتواصل مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، لم أعثر إلا على نسخة خطية (فريدة) لهذا الجزء من الكتاب . وقد اعتمدتها للتحقيق؛ لأني لم أتمكن من الحصول على نسخة أخرى في الجزء المخصص للتحقيق من الكتاب , وهو الجزء الثاني من كتاب الشامل، ويبتدئ بكتاب الجنائز إلى آخر كتاب الحج، من نسخة مكتبة أحمد الثالث رقم (٧٧٨) وقد تم الحصول على نسخة منها من متحف طوبقوسراي بتركيا .

وقد تم تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : من أول كتاب الجنائز حتى بداية صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه، وهو الذي يحققه الطالب فيصل العصيمي .

القسم الثاني : من أول باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه، إلى آخر كتاب الحج، ويقع في (١٤٢) لوحة وهو القسم الذي حققته وفيما يلي وصف شامل للنسخة الخطية من الجزء الثاني من كتاب الشامل :

- كتبت أوراقها بخط نسخ معتاد، واضح وجميل، ومقروء في الجملة .
- عدد ألواحها (٣٠٥) لوحة، وفي كل لوح وجهان أي : (٦١٠) وجهاً .

- في الوجـــه الواحـــد تســـعة عشـــر ســـطراً، أي (٣٨) ســـطراً في اللـــوح الواحـــد (الوجهين) .
- معدل الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٤ – ١٥) كلمة تقريباً .
- كتـب علـى الغـلاف : عنـوان الكتـاب، والجـزء، واسـم مؤلفـه، علـى النحـو التـالي :

(الثاني من العبادات من كتاب الشامل وهو شرح مختصر المزني رحمه الله تأليف الشيخ الإمام الأوحد أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ رحمه الله) .

وكتب في آخر صفحة من الكتاب :

(وقع الفراغ على يدي كاتبه وهو سليمان بن أبي المظفر الجبلي وذلك بمدينة اللم في المدرسة النظامية من شهور سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

- يوجد في هذه النسخة بعض التصويبات على هامشها .
- السقط يكاد يكون معدوماً .
- يوجد بها (صح) مما يدل على أنها مقابلة وكذلك كتب على آخر صفحة من الكتاب (قوبل بأصله) .
- توصل بعض الكلمات ببعضها، ويكتب (بلغ) .

وفيما يلي نماذج من المخطوط :

الصفحة الأولى من المخطوط

بداية الجزء المحقق

بداية كاب الحج

نهاية المخطوط

القسم الثاني : النص المحقق

باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه

قال الشافعي[١] ـ رحمه الله ـ : أخبرنا سفيان[٢]عن طلحة بن يحيى

---

(١) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، من بني المطلب من قريش ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية ، جمع إلى علم الفقه القراءات والأصول والحديث واللغة والشعر ، كان شديد الذكاء ، نشر مذهبه في الحجاز والعراق ، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ، ونشر بها ، من تصانيفه : الأم ، الرسالة ، أحكام القرآن ، اختلاف الحديث ، وغيرها ، عاش من سنة (١٥٠) إلى (٢٠٤هـ) .انظر :طبقات الشافعية (٦٨/٦) , تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) ، تاريخ بغداد (١٠٣.٥٦/٢) .

(٢) الثوري : هو سفيان بن سعيد بم مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ؛

ابن طلحة[١] عن عمته عائشة بنت طلحة[٢] عن عائشة[٣] رضي الله عنها قا(ل)[١]: أنها

فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا، من مصنفاته:الجامع الكبير، والجامع الصغير، عاش من سنة (٩٧إلى١٦١هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٥٨/٣) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) .

(١) هو : طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد التابعين، ولد سنة مقتل الحسين(٦١هـ).انظر: سير أعلام النبلاء (١١٥/٥).

(٢) هي : عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، بنت أخت أم المؤمنين عائشة أم كلثوم بنتي الصديق ، بقيت إلى قريب من سنة ١١٠هـ . انظر : شّذرات الذهب (١٢٢/١) , سير أعلام النبلاء (٣٧٠/٤)

(٣) عائشة : هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين ، كانت أديبة عالمة ، كنيت بأم عبد الله ، كان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين ، نقمت على عثمان ﷺ في خلافته أشياء ، ثم لما قتل غضبت لمقتله ، وخرجت على علي ﷺ ، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ، ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة ، عاشت من سنة ٩قبل الهجرة إلى ٥٨هـ . انظر : الإصابة (٣٥٩/٤) , سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢) , أعلام النساء (٧٦٠/٢) .

قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ؛ فقلت: خبأنا لك حيساً، فقال: أما إني كنت أردت الصوم , ولكن قرِّبيه [٢] [٣]، وجملة ذلك أن من شرع في صوم التطوع استحب له إتمامه , ولم يجب عليه ، ويجوز له الخروج منه , ولا قضاء عليه ، وبه قـال الثـوري , وأحمـد[٤], وإسحاق[٥] [٦] ، وقال أبو حنيفة[١]: يجب المضي فيه , ولا يجوز له الإفطار , إلا بعذر[٢]،

([١]) اللام في قال ساقطة من المخطوط..

([٢]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣/٨. ٣٤) : كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... إلخ , برقم (١١٥٤) .

([٣]) الأم (١٠٣/٢).

([٤]) أحمد : هو أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة ، أصله من مرو ، وولد ببغداد ، امتحن أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى ، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة ، له : المسند ، والمسائل ، والأشربة ، وفضائل الصحابة ، وغيرها . عاش من سنة ١٦٤ إلى ٢٤١هـ .

انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ص٢٠) ، البداية والنهاية (٣٢٥/١٠.٣٤٣).

([٥]) إسحاق :هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، من بني حنظلة ، من تميم ، عالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان ، استوطن نيسابور، وتوفي بها ، عاش من سنة ١٦١ إلى ٢٣٨هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢١٦/١) ، الانتقاء (ص١٠٨).

([٦]) انظر : الفروع (٧٩/٣) ، المغني (٤٤/٣) الروض المربع (٤٤٢/١) ، ، الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى (ص٣٨٥).

وروي عن محمد[٣] أنه قال: إذا دخل على أخ , فحلف عليه أفطر , وعليه القضاء[٤]، وقال مالك[٥]: يجب بالدخول فيه , ولا يخرج إلا بعذر، وإذا خرج منه بعذر لا يجب عليه القضاء[٦] ، وبه قال أبو ثور[١] , واحتجوا بما روي أن عائشة , وحفصة[٢] – رضي الله

---

(١) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هزمر ينتسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة, عاش من سنة (٨٠ – ١٥٠هـ).

انظر : الجواهر المضية (٢٦/١), طبقات ابن أبي يعلى (١٦٢/١).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٠٢/٢) ، المبسوط للسرخسي (٦٩/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٤٢/١).

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء (١٣٢-١٨٩ هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان من افصح الناس وأذكاهم، وله من التصانيف : الجامع الكبير والصغير، والسير، والأصل، وغير ذلك . انظر : ترجمته في تاريخ بغداد (١٧١/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، الفوائد البهية (ص١٦٢).

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (١١٠/٢)، بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٢/١).

(٥) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، كان رجلا مهيبا، ميلاده ووفاته بالمدينة، عاش من سنة (٩٣-١٧٩هـ)، من تصانيفه : الموطأ ، تفسير غريب القرآن، المدونة ، الرسالة ، وغيرها . انظر : تهذيب التهذيب (٥/١٠) ، الديباج المذهب (ص١١-٢٨) ، وفيات الأعيان (٤٣٩/١).

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر (١٢٩/١)، التلقين (١٨٨/١) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٢٩٧/١).

عنهما – أصبحتا صائمتين متطوعتين , فأهدى لهما حيسٌ , فأفطرتا ثم سألتا رسول الله ﷺ , فقال: «**اقضيا يوماً مكانه**»[٣]، ولأنها عبادة تجب بالنذر, فوجبت بالشروع كالحج ودليلنا

([١]) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، و"أبو ثور" لقبه، أصله من بني كلب من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي،توفي سنة (٢٤٠هـ).انظر:تهذيب التهذيب(١١٨/١)،تذكرة الحفاظ (٨٧/٢) ,وانظر:قول أبي ثور في المجموع(٤٢٢/٦).

(٢) حفصة : أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين في سنة ثلاث من الهجرة ، وروي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنوات ، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة ، توفيت سنة (٤١هـ) عام الجماعة .

انظر : الإصابة (٢٣٧/٤), سير أعلم النبلاء (٢٢٧/٢.٢٢٩).

([٣]) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٠/٤)، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء، برقم (٨١٤٨) ، وقال: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة. انظر: المجموع (٤٢٥/٦)، تلخيص الحبير (٢١٠/٢).

ما ذكرناه من خبر المختصر , وروت أيضاً أم هانئ[١] قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا صائمة , فناولني فضل شرابه , فشربت ، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «**إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه** ، **وإن كان تطوعاً** , **فإن شئت فاقضيه** , **وإن شئت فلا تقضيه**»[٢], ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً , فإذا خرج منه لم يجب القضاء , كما لو اعتقد أنه كان واجباً , ولم يكن واجباً , فأما الخبر

---

(١) أم هانيء : هي بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، ابنة عم النبي ﷺ ، قيل : إن اسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، زوجها أبوها هبيرة بن أبي وهب ، فلما فتحت مكة أسلمت وهرب زوجها ، روت عن النبي ﷺ أحاديث في الكتب الستة وغيرها ، روى عنها أناس كثيرون ، عاشت بعد عليّ ، وقيل : ماتت في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة (٥٠٣/٤) ، الاستيعاب (٥٠٤.٥٠٣/٤) ، تقريب التقريب (٦٢٥/٢) ، الرياض المستطابة (ص٣٢٥).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٨/٤) ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء ، برقم (٨١٤٥) ، وقال البيهقي : في إسناده مقال . انظر : تلخيص الحبير (٢١١/٢).

فمحمول على الاستحباب، وأما الحج, فإحرامه آكد , ولهذا لا يخرج منه باختياره , ولا بإفساده , وإذا أحرم , وأعتقد أنه واجب عليه لم يجز له الخروج منه , فافترقا[١].

فصل: قال في كتاب فرض الصلاة , والصيام من الأم , ومن دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان , أو قضاء , أو صوم نذر , أو كفارة من وجه من الوجوه, أو صلاة مكتوبة في وقتها , أو قضاءها , أو صلاة نذرها , أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من صلاة , أو صوم ما كان مطيقاً للصوم , والصلاة , وإن خرج من واحد منهما بلا علة كان مفسداً عندنا , والله أعلم [٢]، وجملة ذلك أنه إذا دخل في صوم متعين , أو صلاة واجبة , إذا فاتته لا يجوز له الخروج منها , لأنه وجب عليه الدخول فيها , فلا يجوز له الخروج , وإن كانت غير متعينة كقضاء الصلاة , والصوم , والنذر المطلق, والكفارة , فمتى تلبس بشيء من هذا لزمه المضي فيه , وإنما كان كذلك لأن هذا واجب في زمان لا بعينه , فإذا تلبس به كان تعييناً لذلك الزمان , فصار بمنزلة الفرض المعيّن , ويخالف النافلة , لأنه ليس بواجب , وبالدخول لا يصير واجباً[٣] . والله أعلم.

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٧/٣) , المنهج القويم (٥٣٨/١) ، المهذب (٦٠٨/١) ، المجموع (٤٢١/٦) .
(٢) الأم (٢٨٤/١).
(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٧/٣) , المنهج القويم (٥٣٨/١) ، المهذب (٦٠٨/١) ، المجموع (٤٢١/٦) .

باب الوصال

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع[١] عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقيل: يا رسول الله: إنك تُواصِل، فقال: «**إني لست مثلكم إني أطعم**

([١]) نافع : هو نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من أئمة التابعين بالمدينة ، ديلمي الأصل ، مجهول النسب ، أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه ، كان علامة في فقه الدين ، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ، كان كثير الرواية للحديث ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، توفي سنة (١١٧هـ) .انظر : الأعلام للزركلي (٣١٩/٨) ، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠), وفيات الأعيان (١٥٠/٢).

([٢]) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، صاحب رسول الله ﷺ ، نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله ، شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره . أفتى الناس ستين سنة ، لما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، شهد فتح إفريقية ، كف بصره في آخر حياته ، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة ، هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة (٧٣هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٨١/١), سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣) .

وأسقى.. إلى آخره»[١][٢]، وجملة ذلك أن الوصال أن يصوم يومين لا يأكل بينهما, ولا يشرب , وذلك منهي عنه , وبه قال عامة الفقهاء [٣]، وحكي عن عبدالله بن الزبير[٤] أنه كان يُواصل اقتداء برسول الله ﷺ , فواصلوا , فبلغ ذلك رسول الله , فقال: «**لو أن الشهر مدّ لي لواصلت وصالاً يدع المتعمّقون تعمقهم إني لست مثلكم إني يطعمني ربي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٩٤/٢) ، كتاب الصوم، باب الوصال , برقم (١٨٦١) , ومسلم في صحيحه(٧٧٤/٢) : كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم , برقم (١١٠٢) ،

(٢) المهذب (٦٠١/١)، المجموع (٣٧٦.٣٧٥/٦) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (٢٣٧/١)، الفواكه الدواني (٣٠٥/١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، تحفة الفقهاء (٣٢٤/١)، شرح فتح القدير (٣٥٠/٢)، المهذب (٦٠١/١)، المجموع (٣٧٦.٣٧٥/٦)، الإقناع للشربيني (٢٤٠/١)، الإنصاف (٣٥٠/٣) ، الفروع (٨٦/٣) ، الروض المربع (٤٤١/١) .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، من بني أسد من قريش ، فارس قريش في زمنه، أمه أسماء بنت أبي بكر بن الصديق، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام، وكانت إقامته بمكة، سير إليه عبد الملك بن مروان جيشا مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير، عاش من سنة ١ إلى (٧٣هـ) . انظر : الإصابة (٣٦٨/٢)، الطبقات لابن سعد (١٠٦/٣) , الأعلام للزركلي (٢١٨/٤).

ويسقيني»[١].

وإنما نهى عن ذلك لأن فيه مشقةً , وضعفاً عن أداء الفروض , والقيام بالعبادة، وأما النبي ﷺ , فكان أقوى على عبادة ربه من غيره، فأما قوله: يطعمني ويسقيني، فمن الناس من قال: يطعم ويسقى على الحقيقة من الجنة , ومنهم من قال: إنما أراد بذلك أنه يقويه, ويعينه بمنزلة ما يحصل بالطعام , والشراب , ولو كان ذلك إطعاماً على الحقيقة لم يكن مواصلاً[٢].

فصل: إذا ثبت هذا , فهل هذا النهي تحريم , أو تنزيه ؟ ظاهر كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه تحريم , لأنه قال: فرّق الله بين رسوله , وبين خلقه في أمور أباحها له حظرها عليهم, فذكر هذا عقيب رواية الحديث في الوصال[٣], وذلك أيضاً ظاهر النهي في الحديث , ومنهم من قال النهي نهي تنزيهٍ لأنه ترك أكل المباح , ونهى عنه لما يلحقه من الضعف , والمشقة , وذلك لا يقتضي التحريم , فإن خالف , وواصل كان صومه صحيحاً لأن النهي لا يختص

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٧٧٦/٢) : كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم , برقم (١٠٤).

(٢) انظر : المهذب (٦٠١/١) , المجموع (٣٧٦،٣٧٥/٦) ، الإقناع للشربيني (٢٤٠/١) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

بالصوم[١], إذا ثبت هذا , فإن أخر الإفطار , وواصل من سَحر إلى سَحر جاز لما روى ابن المنذر[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «**فأيكم أراد أن يواصل , فليواصل حتى السَحر**»[٣].

فصل: قال الشافعي في مختصر البويطي: ولا بأس بسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها[٤], وهو قول عامة الفقهاء[٥]، وحكي عن بعض الناس أنه

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدا، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في اختلاف العلماء، من تصانيفه : المبسوط، الأوسط، الإجماع والاختلاف، اختلاف العلماء، الإشراف على مذاهب أهل العلم، عاش من سنة (٢٤٢ إلى ٣١٩هـ). انظر: طبقات الشافعية (١٢٦/٢) , الأعلام للزركلي (٨٤/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤/٢) ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر, رقم (١٨٦٦) .

(٤) انظر : المهذب (٦٠٧/١) ، الحاوي الكبير (٢٤٣/٣) ، المجموع (٤١٥/٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، الفواكه الدواني (٣٤٢/٣) ، المغني (٥٣/٣) .

قال: يكره ذلك، حكي عن أبي يوسف[١] أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنه لأنه يضعف عن العبادات , ويشبه التبتل الذي نهى عنه، ولو أراد بالنهي صوم هذه الأيام , لأفردها بالنهي دون صوم الدهر , لما روى مطرف بن عبدالله بن الشخير[٢] عن أبيه أن النبي ﷺ

---

(١) وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، من ولد سعد بن عتبة الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعا ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا ، من تصانيفة : الخراج ، أدب القاضي ، الجوامع ، توفي (١٨١هـ) .

انظر : أخبار القضاة (٢٥٤/٣) ، البداية والنهاية (١٨٠/١٠) ، سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٨) , الجواهر المضيئة (٢٢٠/١) .

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير ، الإمام القدوة الحجة ، أبو عبد الله الحرمشي العامري البصري ، أخو يزيد بن عبد الله ، توفي في سنة (٩٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٩٠/٤).

قال: «**لا صام , ولا أفطر من صام الدهر**»[١] ، ولو أراد بالنهي صوم هذه الأيام لأفردها بالنهي دون صوم الدهر[٢] , ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم ستة أيام من السنة[٣], فدل على أن صوم الباقي جائز , والخبر محمول عليه إذا لم يفطر هذه الأيام , ويحتمل عندي أن يكون النبي ﷺ نهى لأن صائم الدهر يعتاد ذلك , ويخرجه عن استشعار التقرب بالصوم لأن الغرض بالعبادات التقرب بها , والاستشعار لها , وهذا معنى قوله: لا صام , ولا أفطر، أي: لم يجد ما يجده الصائم من مخالفة عادته للقربة , ولا أفطر[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨١٨/٢) بنفس اللفظ عن عبد الله بن معبد الزمالي عن أبي قتادة : كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر , رقم (١١٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، تحفة الفقهاء (٣٤٤/١) ، فتاوى السعدي (١٤٦/١) ، شرح فتح القدير (٣٤٩/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/٤) ، كتاب الصيام ، باب ما يكره الصائم ، برقم (٧٨٨٥) ، وإسناده ضعيف ، انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٧/١).

(٤) انظر : المجموع (٤٨٤/٦) .

باب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء

قال الشافعي . رحمه الله .: وأحب صومهما إلا أن يكون حاجاً , فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاجّ مُضَحّ مسافر إلى آخرة[١] ، وجملة ذلك أن صوم يوم عرفة مسنون مستحب لغير الحاج، وصوم يوم عاشوراء مسنون أيضاً , والأصل في ذلك ما روى الشافعي بإسناده عن أبي قتادة[٢] أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة كفارة سنةٍ والسنة التي تليها ,**

---

(١) انظر : انظر : مختصر المزني (ص٥٩) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/٣) ، المجموع (٣٧٩/٦) .

(٢) أبو قتادة هو : الحارث بن ربعيّ بن بُلْدُمة بن خُنَّاس بن عُبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السّلميّ ، وقيل اسمه : نعمان ، وقيل : عمرو ، الصحابي الجليل ، فارس الرسول ﷺ ، اختلف في شهوده بدرا ، وشهد أحدا والمشاهد كلها ، توفي سنة (٥٤هـ) بالمدينة ، وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنهما ، والأول الأشهر .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٦١/٤) ، أسد الغابة (٢٥٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢) ، الإصابة (١٥٧/٤) ، التقريب (ص٦٦٦).

وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»، وروى في لفظ آخر: تكفر السنة الماضية والباقية[١]، فأما الحاجّ , فإنه يستحب له الإفطار[٢]، وكانت عائشة رضي الله عنها تصوم هذا اليوم[٣]، وكذلك ابن الزبير[٤].

وقال إسحاق: أحب إليّ صومه[٥]، وحكي عن عطاء[٦] أنه قال: أصوم في الشتاء ,

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨١٩/٢) ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم (١١٦١) ، واللفظ الآخر رقم (١١٩٢) .

(٢) انظر : المجموع (٣٧٩/٦) ، وبه قال المالكية , والحنابلة ، رد المحتار (٣٢٥/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٤/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٧٠٣/٢) ، كتاب الصوم ، باب(٦٧) صيام أيام التشريق وكانت عائشة تصوم أيام منى ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤١/٢) ، باب ما قالوا في صوم يوم عرفة ... إلخ , برقم (٩٧١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢١) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢١) ، المغني (٥٧/٣).

(٦) هو عطاء بن أسلم أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين من مولدي الجند باليمن ، كان أسود مفلفل الشعر ، كان مفتي مكة ، ومات بها سنة ١١٤هـ .

انظر : الأعلام (٢٩/٥) ، التهذيب (١٩٩/٧) .

وأفطر في الصيف[١]، وحكي الحسن[٢] عن أبي حنيفة أنه يستحب له صيامه إلا أن يضعفه عن الدعاء , ويقطعه عنه[٣] , ودليلنا ما روى أبو هريرة [٤]أن النبي ﷺ نهى عن صوم

([١]) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤/٤) ، كتاب الصيام ، باب صيام عرفة (٧٨٢٢) ، التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢١) ، المغني (٥٧/٣) .

([٢]) الحسن هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، نسبته إلى بيع اللؤلؤ ، من أهل الكوفة ، نزل ببغداد ، أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضا ، كان ميالا للأخذ بالنسبة ، مقدما في السؤال والتفريع ، ولي القضاء بالكوفة ، ثم استعفى منه ، من كتبه: أدب القاضي ، معاني الإيمان والخراج ، توفي سنة ٢٠٤هـ .

انظر:الجواهر المضية (١٩٣/١) ، الفوائد البهية (ص٦٠) ، الأعلام (٢٠٥/٢).

([٣]) بدائع الصنائع (٢٢/٣) ، المبسوط للسرخسي (٨١/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٤٣/١).

([٤]) هو عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس، صحابي ، أكثر الصحابة رواية، أسلم سنة (٧ هـ) ، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية ، توفي سنة ٥٩هـ .

انظر: الإصابة (٢٠٢/٤-٢١١)، تذكرة الحفاظ (٣٢/١-٣٧) الأعلام للزركلي(٨٠/٤).

يوم عرفة بعرفة[١], وروت أم الفضل[٢] بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم , وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح فيه لبن , وهو قائم بعرفة , فشرب[٣], والمعنى في ذلك أن الصوم يجهده , ويمنعه عن الدعاء , وقد استحب في هذا اليوم الدعاء , فقال: أفضل الدعاء يوم عرفة , وقوله مضح أي: بارز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦/٢) ، كتاب الصيام ، باب صوم عرفة بعرفة , برقم (٢٤٤٠) ، والبيهقي في سننه (٢٨٤/٤) كتاب الصيام ، باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة ، برقم (٨١٧٢) ، وفيه مهدي الهجري ، وهو مجهول. انظر : تلخيص الحبير (٢١٣/٢) ، خلاصة البدر المنير (٣٣٥/١) .

(٢) هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، ام الفضل الهلالية ، زوج العباس بن عبد المطلب ، يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة .

انظر : أسد الغابة (٢٥٣/٧) ، الإصابة (٢٦٦/٨) ، الاستيعاب (٩٥٠/٤)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٧٩١/٢) : كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة رقم (١١٢٣) .

صيام يوم عرفة للحاج اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :

الأول: وهو قول عائشة وابن الزبير . رضي الله عنهما . وإسحاق، أن الأولى لهم صيامه كسائر الناس.

الثاني: وهو قول عطاء : إن كان صيفا فالأولى لهم إفطاره ، وإن كان شتاء فالأولى لهم صيامه.

الثالث: وهو قول سائر الفقهاء : أن الأولى لهم أن يفطروا يوم عرفة. انظر : الحاوي الكبير (٢٤٠/٣), المبسوط(٨١/٣), الكافي(١٢٩/١), الفروع(٢٣٧/٣).

للشمس، وقال في الإملاء ضاح مسافر , وهما صحيحان[١].

فأما يوم عاشوراء , فقد روينا فيه حديث أبي قتادة[٢]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه[٣]، وروى ابن عباس[٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لأن عشت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**»، وروي في لفظ آخر:

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص٥٩) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/٣), الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (١٦٨/١), القاموس المحيط (٣٠٩/١).

(٢) حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: **صيام يوم عرفة كفارة سنةٍ والسنة التي تليها , وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة** , أخرجه مسلم في صحيحه(٨١٩/٢) ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم (١١٦١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٧٩٢/٢) ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء , رقم (١١٢٥) .

(٤) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشي هاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيرا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح ، وروى عنه ، كان الخلفاء يجلونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره ، كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه ، ويوما للتأويل ، ويوما للمغازي، ويوما للشعر ، ويوما لوقائع العرب، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر : نسب قريش (ص٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٩.٣٣١/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٧٩.٢٧٦/٥).

«**صوموا التاسع , والعاشر , ولا تشبهوا باليهود**»[١]، إذا ثبت هذا , فقد اختلف فيه هل كن فرضاً أم لا ؟ وفيه وجهان :

ظاهر المذهب أنه لم يكن واجباً , وإنما كان مستحباً[٢]، **والثاني**: كان واجباً [٣], وبه يقول أصحاب أبي حنيفة[٤], ووجه هذا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صامه , وأمر بصيامه , فلما فرض رمضان كان الفريضة , وترك يوم عاشوراء , فمن شاء صامه , ومن شاء تركه[٥], وأيضاً فإن النبي ﷺ كتب إلى أهل العوالي أن من أكل منكم , فليمسك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٧٩٨/٢)، كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء , رقم (١١٣٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٠/٣) ، أسنى المطالب (٤٣١/١) ، المجموع (٤٣٣/٦) .
وبه قال المالكية , والحنابلة . انظر : بداية المجتهد (١٤٧/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣/٣).

(٣) انظر : المجموع (٤٣٣/٦) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/٣) ، أسنى المطالب (٤٣١/١).

(٤) انظر :بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، المبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، شرح فتح القدير (٣٠٥/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه(٧٩٤/٢):كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء, رقم(١١٢٥).

بقية يومه , ومن لم يأكل , فليصم[١], وهذا يدل على وجوبه.

ووجه الآخر ما روى الشافعي عن حميد بن عبد الرحمن[٢] أنه سمع معاوية[٣] يوم عاشوراء يخطب على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه , وأنا صائم , فمن شاء , فليصم , ومن شاء , فليفطر**»[٤]، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يأمر من أكل أن يقضي , ولو كان واجباً لأمره بالقضاء , والأمر محمول على الاستحباب[٥].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٧٩٨/٢):كتاب الصيام،باب صوم يوم عاشوراء, رقم (١١٣٦).

(٢) هو : حميد بن عبد الرحمن الحميدي ، شيخ بصري ثقة ، عالم تابعي ، كان من أفقه أهل البصرة، وقيل كان أعلم أهل المصرين . يعني الكوفة والبصرة . .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٤).

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن امية القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية بالشام ، أسلم عام الفتح ، توفي عام (٦٠هـ) .

انظر : منهاج السنة (٢٢٦.٢٠١/٢) ، الكامل في التاريخ (٢/٤) ، الإصابة (٤٣٣/٣)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٩٥/٢) ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء , رقم (١١٢٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٣) ، المهذب(٦٠٧/١) ، مختصر المجموع شرح المهذب (١٨٣/٦).

باب الأيام التي نهي عن الصيام فيها

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ أنهي عن صيام يوم الفطر , ويوم الأضحى , وأيام التشريق لنهي النبي ﷺ عنها [١], وجملة ذلك أن صوم الفطر , والأضحى منهي عنه نهي تحريم , والأصل في ذلك ما روى عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين ، أما يوم الأضحى , فتأكلون من لحم نسككم , وأما يوم الفطر , ففطركم عن صيامكم[٣], وأيضاً حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر , ويوم النحر , وأيام التشريق , واليوم الذي شك فيه من رمضان[٤], إذا ثبت هذا , فإن صام في يوم الفطر ,

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/٣) ، مختصر المزني (ص٥٩) .

(٢) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص الفاروق ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، كان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، وضع التاريخ الهجري ، ودون الدواوين ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح ، عاش من سنة ٤٠ قبل الهجرة إلى ٢٣هـ .

انظر : الأعلام للزركلي (٢٠٤/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٩/٢) ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر , رقم (١٨٨٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/٤) ، كتاب الصيام ، باب ما يكره الصائم ، برقم (٧٨٨٥) ، وإسناده ضعيف ، انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٧/١).

والأضحى لم يصح الصيام , وإن نذر للصوم فيه لم ينعقد نذره[١].

وقال أبو حنيفة صومه محرّم , وإذا صامه انعقد نذره , ولزمه أن يصوم غيره , وإن صام فيه أجزأه , وإن صام فيه عن نذر مطلق لم يجزه , وتعلق بأنه نذر صوم يوم هو من أهل الصوم فيه , فانعقد نذره كسائر الأيام [٢] , وهذا غير صحيح لأنه نذر صوماً محرماً, فكان النذر باطلاً كما لو نذرت الحائض أن تصوم أيام حيضها , أو ليلاً , ولأن ما لا يصح صومه عن النذر المطلق , والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كزمان الحيض , والنفاس , ويخالف سائر الأيام , لأن الصوم فيها غير محرم بخلاف مسألتنا.

فصل: فأما أيام التشريق , ففيها قولان: قال في القديم : يجوز للمتمتع أن يصوم

(١) وبه قال المالكية , والحنابلة . انظر : المهذب (٦١٠/١) ، الحاوي الكبير (٢٤٤/٣)، مختصر المجموع شرح المهذب (١٩٥/٦) ، الفواكه الدواني (٣١٢/١) ، كشاف القناع (٣٤٢/٢).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٨٠/٢) ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٥٨/١) ، شرح فتح القدير (٣٨١/٢).

فيها[١], وبه قال مالك[٢]، وقال في الجديد : لا يجوز فيها الصيام بحال[٣] , وبه قال أبو حنيفة[٤], وتوجيه ذلك في كتاب الحج.

فصل: قال المزني[٥] في جامعه: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولا يبين لي أن النهي عن

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/٣) ، المهذب (٦١١/١) ، المجموع (٤٥٢/٦) ، مختصر المجموع شرح المهذب (١٩٦/٦).

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٣٨٥/١) ، الشرح الكبير (٨٤/٢) ، الكافي لابن عبد البر (١٢٧/١) ، القوانين الفقهية (٧٨/١) ، ورواية للإمام أحمد وهي المذهب. انظر : المبدع (١٧٦/٣)، الإقناع (٨١/١), المغني (٥٢/٣) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/٣) ، المهذب (٦١١/١) ، المجموع (٤٥٢/٦) ، مختصر المجموع شرح المهذب (١٩٦/٦).

(٤) انظر : الدر المختار (٤٢٨/٢) ، المبسوط للسرخسي (٨١/٣) ، بدائع الصنائع (١٧٣/٢) .

(٥) المزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم ، من أهل مصر ، وأصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، غواصا

صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً فعلها[١], وذكر أبو حامد[٢] في التعليق أنه يكره صومه مفرداً[٣], وهذا خلاف ما حكاه المزني عن الشافعي ، وذهب مالك , وأبو حنيفة , ومحمد إلى أنه لا يكره إفراده بالصوم[٤]،

على المعاني الجديدة، وهو إمام الشافعية، من كتبه : الجامع الكبير، الجامع الصغير، المختصر، الترغيب في العلم، عاش من سنة ١٧٥ إلى ٢٦٤هـ .

انظر : طبقات الشافعية (٢٣٩/١) , معجم المؤلفين (٣٠٠/١).

(١) الجامع مفقود وانظر : المهذب (٦١٠/١) ، الحاوي الكبير (٢٤٤/٣) ، المجموع (٤٣٨،٤٣٧/٦)، مختصر المجموع (١٩٤/٦) .

(٢) أبو حامد : هو شيخ الإسلام ، العلامة أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني ، شيخ الشافعية ببغداد ، حافظ المذهب وإمامه ، له في المذهب : التعليقة الكبرى نحوا من خمسين مجلدا ، وكتاب البستان . انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧) ، طبقات الشافعية (٦١/٤) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢٢٤/١).

(٣) انظر : المهذب (٦١٠/١) ، الحاوي الكبير (٢٤٤/٣) ، المجموع (٤٣٨،٤٣٧/٦)، مختصر المجموع (١٩٤/٦) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٢٩/١) ، القوانين الفقهية (٧٨/١) ، تحفة الفقهاء (٣٤٤/١) ، بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، شرح فتح القدير (٣٥٠/٢) ، المحيط البرهاني (٦٥٦/٢).

وذهب أحمد , وإسحاق , وأبو يوسف إلى أن إفراده مكروه[١], واختاره ابن المنذر[٢], ووجه ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم[٣].

وروي عن جويرية بنت الحارث[٤] أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة , وهي صائمة فقال: «**صمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**فتريدين أن تصومي غداً؟**» قالت لا، قال: «**فأفطري**»[٥]، وروي عن محمد بن عباد بن جعفر[١] أن رجلاً سأل جابر بن عبدالله[٢] ,

---

(١) انظر : الإنصاف للمرادي (٣٤٧/٣) ، الروض المربع المغني (٥٢/٣) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١٢٣٨/٣) ، المحيط البرهاني (٦٥٦/٢) ، شرح فتح القدير (٣٥٠/٢) ، بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، تحفة الفقهاء (٣٤٤/١).

(٢) انظر : المغني (٥٢/٣) ، الإنصاف (٣٤٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٨/٢) ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة , رقم (١٨٨٤) .

(٤) جويرية : أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، وكان اسمها برة فغُير، وكانت من أجمل النساء، تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة عشرين سنة، توفيت في خمسين . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٢.٢٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠١/٢) ، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة , رقم (١٨٨٥) .

وهو يطوف , فقال: أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت[٣]، وهذه الأخبار قد تأولها الشافعي ـ رحمه الله ـ على من كان الصوم يضعفه , ويمنعه عن الطاعة[٤].

فصل: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستٍ من شوال[٥]، وبه قال أحمد[١] ,

---

(١) محمد بن عباد : بن جعفر القرشي المخروقي المكي، يروي عن جده لأمه عبد الله بن السائب المخزومي , وأبي هريرة , وابن عباس , وجابر بن عبد الله , وعدة ، وهو من العلماء الأثبات، حدث عنه زياد بن سعد , وابن جريج , والوزاعي , وآخرون .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٦/٥).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمر بن الأنصاري ، سلمي ، صحابي ، شهد بيعة العقبة ، وغزا مع النبي ﷺ ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ، كف بصره قبل موته بالمدينة ، مات سنة ٧٨هـ . انظر:الإصابة (٢١٤/١)، الأعلام للزركلي (٩٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠١/٢) : كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة , رقم (١٨٨٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/٣) ، المهذب (٦١٠/١) , المجموع (٤٣٨.٤٣٧/٦).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٣/٣) ، المهذب (٦٠٥/١) , المنهج القويم (٣١٨/١) .

وقال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة[٢]، وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن عن مالك[٣]، ولم يذكر خلافه ، وقال مالك في الموطأ: يكره له , وما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها , ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف , وأن أهل العلم يكرهون ذلك , ويخافون بدعته , وأن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه[٤], ودليلنا ما روى أبو أيوب[٥]قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان** ,

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٤٣/٣) ، الكافي (٣٦٣/١) ، المغني (٥٦/٣) ، حاشية الروض المربع (٤٠٨/٥) .

(٢) انظر : المحيط البرهاني (٦٥٥/٢) ، حاشية الطجطاوي على مراقي الفلاح (٤٢٥/١) ، بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(٣) انظر : فقه العبادات (٣٢٤/١)، الشرح الكبير (٥١٧/١).

(٤) موطأ مالك (٣١١/١).

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار، صحابي، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، له (١٥٥) حديثا، مات في سنة ٥٢هـ .

انظر: الإصابة (٤٠٥/١)، تهذيب التهذيب (٩٠/٣)، الأعلام (٣٣٦/٢).

وأتبعه بستٍ من شوال , فكأنما صام الدهر» [١] ، وهذا يبطل ما ذكره , ولا يجري هذه الأيام مجرى ما تقدم على رمضان لأن يوم الفطر فاصل بينهما.

فصل : روى أبو هريرة قال: «**أوصاني خليلي ثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر**»[٢]، وقالت حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين , والخميس , والإثنين من الجمعة الأخرى[٣]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يبالي من أيام الشهر بصوم هذه الثلاثة[٤]، وروى أبو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٢٢/٢) : كتاب الصيام، في باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان , رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩/٢) : كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض , رقم (١٨٨٠) .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في سننه (١٢١/٢)، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ , برقم (٢٤٥١)، والبيهقي في سننه (٢٩٣/٤) : كتاب الصيام , باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام , برقم (٨٢٢٩)، وهو صحيح . انظر : تلخيص الحبير (٢١٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٨/٢) : كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر, برقم (١١٦٠).

ذر[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان صائماً من الشهر , فليصم الأيام البيض**»[2]، والمراد بذلك الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وروي أنه قال: «**هي كهيئة الدهر**»[3]، يريد بذلك أن صوم ثلاثة أيام بشهر.

فصل : ويستحب صيام الإثنين , والخميس لما روى أسامة بن زيد[4] أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين , والخميس , فسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال العباد تعرض يوم**

---

(١) أبو ذر : جندب بن جنادة الغفاري، وقيل جندب بن سكن، وقيل برير بن جنادة، وقيل: برير بن عبد الله، كان خامس خمسة في الإسلام، كان رأسا في الزهد , والصدق, والعلم , والعمل، توفي في خلافة عثمان بن عفان . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤/٣) كتاب الصيام ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر برقم (٧٦١) ، والنسائي في سننه (٢٢/٤) ، وهو حسن صحيح ، انظر : تلخيص الحبير (٢١٤/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٣/٤) ، كتاب الصيام ، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة , برقم (٨٢٢٥) .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى بن امرىء القيس المولى الأمير الكبير، حب رسول الله , ومولاه , وابنه مولاه ، أبو زيد، ويقال أبو محمد، ويقال أبو حارثة، وقيل : أبو يزيد، مات في آخر خلافة معاوية . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٦/٢).

الإثنين , والخميس»(١)، وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «**فيه ولدت , وفيه أنزل القرآن**»(٢).

فصل: روى عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام أخي داود , وكان يصوم يوماً , ويفطريوماً , وأحبّ الصلوات إلى الله تعالى صلاة داود كان يرقد شطر الليل , ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨١٤/٢) : كتاب الصوم , باب في صوم الإثنين والخميس , (٢٤٣٦) ، والنسائي في سننه (٢٠٢/٤) : كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ , برقم (٢٦٦٧) والبيهقي في سننه (٢٩٣/٤) : كتاب الصيام ، باب صوم يوم الإثنين والخميس , برقم (٨٢١٨) , وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٢/٢) , وانظر : مصباح الزجاجة (٧٧/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٠/٢) : كتاب الصيام ، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠/١) : أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر برقم (١٠٧٩) ، ومسلم في صحيحه (٨١٦/٢) : كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... برقم (١١٥٩).

فصل: روى أبو داود[1] في سننه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله , أو قمته**» ا.هـ. فلا أدري أكره التزكية , أو قال ذلك لأنه لا بد من نومة , أو رقدة[2].

فصل: إذا أفطر رمضان بسفر , أو مرض , أو بغير عذر وجب عليه قضاؤه , إذا ثبت هذا , فقال أبو العباس بن سريج [3]: إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره , ووجب صيامه

---

(1) أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن بشير ، أزدي من سجستان ، من أئمة الحديث، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد ، مات سنة (٢٧٥هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ص١١٨) ، طبقات ابن أبي يعلى (١/١٦٢)، الأعلام للزركلي (٣/١٨٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣١٩) كتاب الصيام ، باب من يقول صمت رمضان كله , برقم (٢٤١٥) ، وإسناده ضعيف . انظر : مسند الشاميين (٣/٣١٥) ، عون المعبود (٧/٤٤).

(3) هو أحمد بن عمر بن سريج ، بغدادي ، كان يلقب بالباز الأشهب ، فقيه الشافعية في عصره ، مولده ووفاته ببغداد ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، قام بنصرة المذهب الشافعي ، فنصره في كثير من الأمصار ، فضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على

إلا في يوم النحر , والفطر , وأيام التشريق , وشهر رمضان , فإذا كان عليه قضاء من رمضان , أو وجب عليه بعد ذلك لزمه أن يصوم القضاء مقدماً على صوم النذر لأنه واجب ابتداء بالشرع[١], فإذا صامه , فإن الزمان الذي قضى فيه هل يدخل تحت نذره؟ وجهان: **أحدهما**: لا يدخل لأنه بان أنه مستحق للقضاء , فلم يدخل في النذر كشهر رمضان[٢]، **والثاني**: أنه دخل في النذر بدليل أنه لو صامه عن النذر وقع عنه , ونفى صوم القضاء في ذمته[٣], إذا ثبت هذا , فهل يلزمه الكفارة عن هذه الأيام التي فاتته من نذره ؟ قال أبو العباس: يحتمل وجهين: **أحدهما**: لا يجب عليه لأنه لا يمكنه فعلها كما تقول في المريض إذا أفطر ثم اتصل مرضه بموته، **والثاني**: تلزمه لأنه عجز عن صوم الواجب عجزاً مؤبداً , فلزمته

المزني ، مات سنة ٣٠٦هـ. انظر : طبقات الشافعية (٨٧/٢) ، الأعلام للزركلي (١٢٩/٨/١).

(١) انظر : حلية العلماء (١٧٧/٣) , الوسيط (٢٧٢/٧)، حاشية البيجرمي (٣٣٨/٤)، خبايا الزوايا (١٥٩/١)، روضة الطالبين (٣٨٨/٢) ، المجموع (٤١٨/٦) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) هذا الوجه هو الأشهر. انظر: المراجع السابقة .

الكفارة كالشيخ الهرم[1]، والله أعلم بالصواب.

باب الجــود والأفضـــال[2]

قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد[1] عن الزهري[2] عن عبيد الله بن عبدالله بن

(1) انظر : حلية العلماء (١٧٧/٣) , المجموع (٤١٨/٦) .

والذي عليه الأصحاب إن كان أفطر بعذر , فلا كفارة عليه، وإن كان بغير عذر فعليه الكفارة؛ انظر: الوسيط (٢٧٢/٧)، حاشية البيجرمي (٣٣٨/٤)، حلية العلماء (١٧٧/٣)، خبايا الزوايا (١٥٩/١)، روضة الطالبين (٣٨٨/٢) , المجموع (٤١٨/٦) .

(2) الجود هو الكرم والسخاء ، والأفضال : الخير والمعروف . انظر: لسان العرب (مادة : جود، ١٣٧/٣) ، و (مادة : فضل ، ٥٢٦/١١).

عتبه بن مسعود[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان أجود الناس بالخير,

---

(١) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف, الإمام الحافظ الكبير أبو اسحاق القرشي الزهري العوفي المدني , وكان ثقة صدوقا صاحب حديث , وثقة الإمام أحمد , توفي سنة (١٨٣هـ) . . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٨) .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، من بني زهرة من قريش ، ولد سنة ٥٨هـ ، تابعي ، من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني ، سكن الشام ، هو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة ، قال أبو داود جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث مات سنة (١٢٤هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٥١.٤٤٥/٩) , تذكرة الحفاظ(١٠٢/١) , الأعلام (٣١٧/٧).

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , الإمام الفقيه مفتي المدينة , وعالمها , وأحد الفقهاء السبعة أبو عبد الله الهذلي المدني الأعمى , وهو أخو المحدث عون , وجدهما عتبة , هو أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما , ولد في خلافة عمر , أو بعيدها , مات سنة تسع وتسعين من الهجرة , وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤) .

وكان أجود ما يكون في شهر رمضان , وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من شهر رمضان , فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن , فإذا لقيه كان أجود من الريح المرسلة[١]، وجملة ذلك أن الجود , والإفضال مستحب مندوبٌ إليه في كل وقت لما روى طلحة بن عبيد الله[٢] أن النبي ﷺ، قال: «**إن الله جواد يحب الجود , ويحب معالي الأخلاق , ويكره**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢/٢) : كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان , برقم (١٨٠٣) ، ومسلم في صحيحه (١٨٠٣/٤) : كتاب الصيام, باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة , برقم (٢٣٠٨) .

(٢) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي رضي الله عنه ، أبو محمد ، صحابي ، شجاع، وهو أحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، توفي سنة ٣٦هـ .

انظر : الإصابة (٢٢٩/٢) ، الاستيعاب (٧٦٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٠/٥) ، الأعلام (٣٣١/٣).

سفسافها»[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجنة دار الأسخياء**»[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا**»[٣] ويستحب أن يكثر ذلك في شهر رمضان , فإن الثواب فيه أكثر لما ذكرناه من حديث ابن عباس قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولأن الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم , وينقطعون عن مكاسبهم , ومعايشهم , فيكون حاجتهم إلى البر أكثر , فالثواب عليها أكثر[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩١/١٠) : كتاب الصيام ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها , برقم (٢٠٥٦٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٥) برقم (٢٦٦١٧) ، وهو حديث صحيح . انظر : المستدرك على الصحيحين (١١٢/١).

(٢) الحديث في مسند الشهاب (١٠٠/١) باب الجنة دار الأسخياء ، برقم (١١٧) ، وهو حديث منكر . انظر : فيض القدير (٣٦٢/٣. ٣٦٣) ، الثقات (٣٦/٨).

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (٢٣٦٦/٥) : كتاب الرقائق ، باب المكثرون هم المقلون ... إلخ , برقم (٦٠٧٨) ، ومسلم في صحيحه (٦٨٨/٢) : كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة , برقم (٩٤) .

(٤) مختصر المزني (ص٦٠) , الحاوي الكبير (٢٤٥/٣) .

كتاب الاعتكاف[١] وليلة القدر

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزياد[٢] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[٣] عن أبي سلمة[٤] عن أبي سعيد

---

(١) الاعتكاف هو : الاحتباس , والإقامة على الشيء , وبالمكان , ولزومها . انظر : لسان العرب (مادة : عكف , ٢٥٥/٩) ، مختار الصحاح : باب العين (١٨٨/١).

(٢) هو الوليد بن أبي بكر بن مخلد بن أبي زياد ، أبو العباس العمري ، وعند البعض الغمري ، من أهل الأندلس ، من علماء المالكية ، إمام راوية حافظ ، من تصانيفه : الوجازة في صحة القول بالإجازة . انظر : شجرة النور الزكية (ص٩٢) ، نفح الطيب (٦٠٧/٢) ، تاريخ بغداد (٤٥٠/١٣) ، الأعلام (١٣٩/٩) .

(٣) هو : محمد بن إبراهيم التيمي المدني الحافظ من علماء المدينة مع سالم , ونافع , وكان جده الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي من أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين , وهو ابن عم أبي بكر الصديق , توفي في عام (١٢٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٥) .

(٤) هو عمرو بن أبي سلمة ، أبو حفص ، اللتنسي الدمشقي ، من مولى بني هاشم

الخدري[1] أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواسط من رمضان ، فلما كان ليلة الحادي والعشرين ، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال ﷺ: «**من كان اعتكف معي , فليعتكف العشر الأواخر**»، قال: «**ورأيت هذه الليلة ثم أنسيتها**»، **قال**: «**ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين**»[2][3] الفصل إلى آخره.

وجملة ذلك أن الشافعي ـ رحمه الله ـ بدأ بليلة القدر , ونحن نبدأ بذكرها , فليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع، لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ

قال الوليد بن بكر العمري: عمرو بن أبي سلمة أحد أئمة الأخبار من نمط ابن وهب يختار من قول مالك , والأوزاعي . وضعفه الساجي , ويحيى بن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢١٣) .

(١) هو سعيد بن مالك بن سنان ، أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم ، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، فقيها مجتهدا مفتيا ، ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم ، شهد معه الخندق وما بعدها ، توفي سنة ٧٤هـ .

انظر : الإصابة للحافظ ابن حجر (٢/٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٣/١١٤) ، البداية والنهاية (٩/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧١٠) : كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر , برقم (١٩١٤) ، ومسلم في صحيحه(٢/٨٢٤) : كتاب الصيام , باب فضل ليلة القدر ... إلخ برقم (١١٦٧).

(٣) مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٤٧).

ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ[1]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ومعناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر[2].

قال الشافعي: ومعنى القدر هو الحكم[3] ومعنى قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ[4]، وروي عن ابن عباس أنه قال: إنما سميت ليلة القدر لأن الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة , ورزق[5]، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان , وقام ليلة القدر إيماناً , واحتساباً**

---

(١) سورة القدر : (الآية ١–٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٤٩)، المهذب (١/٦١٢)، تفسير ابن كثيرالقرآن العظيم (٤/٥٣٠) , المجموع (٦/٤٥٧) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) سورة الدخان : (الآية ٣ – ٤).

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (٤/٥٣٠) ، تفسير الطبري (٣٠/٢٥٩) ، تفسير القرطبي (٢٠/١٣٠).

غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] إذا ثبت هذا , فإنها باقية لم ترفع[٢] لما روى أبو ذر قال: قلت يا رسول الله : ليلة القدر رفعت مع الأنبياء , أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ فقال: «**باقية إلى يوم القيامة**»، قلت: في رمضان , أو في غيره؟ فقال: «**في رمضان**»، فقلت: في العشر الأول , أو الثاني , أو الأخير؟ فقال: «**في العشر الأخير**»[٣].

إذا ثبت أنها في العشر الأخير , فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: يطلبها في كل ليلة منه , وطلبها في الوتر منه أحب إلي , وفي ليلة الحادي والعشرين أشد استحباباً[٤]، ونقل المزني: أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٩/٢) : كتاب الصوم , باب فضل ليلة القدر , برقم (١٩١٠) ، ومسلم في صحيحه(٤٠/٦) ، كتاب الصيام ، باب الترغيب في قيام رمضان , برقم (٧٥٩).

(٢) انظر : الإقناع للشربيني (٢٤٧/١) ، الحاوي الكبير (٢٤٩/٣) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٠٣/١) كتاب الصوم , برقم (١٥٩٥)، وصححه , والبيهقي في سننه (٣٠٧/٤) كتاب الصيام ، باب الدليل على أنها في كل رمضان , برقم (٨٣٠٨) , وهو صحيح انظر: تحفة الحتاج (٤٢١/١), نصب الراية (٤٦٢/٢).

(٤) انظر : مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٢٤٨/٣) ، المهذب (٦١٢/١).

ليلة الثالث والعشرين[١]، وقال المزني: أرى أنها تختلف في كل سنة في العشر[٢]، وحكي عن ابن عمر أنه قال: ليلة ثلاث وعشرين[٣]، وقال أبي بن كعب[٤], وعبدالله بن عباس : هي ليلة سبع وعشرين[٥]، وحكي عن أبي قلابة[٦] أنه قال: إنها انتقلت في كل ليلة منه[١]، وقال

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر :تفسير ابن كثير (٥٣٤/٤) ، تفسير القرطبي (١٣٦/٢٠) ، سنن الترمذي (١٥٩/١٣) .

(٤) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر ، صحابي ، أنصاري ، كان من كتاب الوحي ، توفي سنة (٢١هـ) . انظر : الاستيعاب (٦٥/١) ، الإصابة (١٩/١) ، أسد الغابة (٤٩/١) ، طبقات ابن سعد (٤٩٨/٣).

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (٥٣٥/٤) ، تفسير القرطبي (١٣٦/٢٠) ، المستدرك على الصحيحين (٦٢١/٣) ، سنن الترمذي (١٥٩/٣).

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عمرو (ويقال عامر) بن نابل ، أبو قلابة ، الجرمي من أهل البصرة ، أحد الأعلام ، كان عالما بالقضاء والأحكام ، كان ديوانه بالشام ، وبها مات سنة (١٠٤هـ).انظر :تهذيب التهذيب (٢٢٥/٥), تذكرة الحفاظ(٩٤/١) .

مالك: هي في العشر الأواخر , وليس فيها تعيين[٢], واحتجوا بما روى عبادة بن الصامت[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: «**أريت هذه الليلة , فخرجت لأخبركم بها فتلاحا رجلان , فأنسيتها , ولعله أن تكون خيراً لكم , فالتمسوها ليلة تسع وعشرين وسابع وعشرين**

([١]) انظر : تفسير ابن كثير (٥٣٥/٤) ، تفسير القرطبي (١٣٦/٢٠) ، المستدرك على الصحيحين (٦٢١/٣) ، سنن الترمذي (١٥٩/٣).

([٢]) هذا ما ذهب إليه مالك , والشافعي , وأحمد , وأكثر أهل العلم ، وهو أصح الأقاويل والجامع بين الأحاديث ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان , فلا يدرى أي ليلة هي وقد تقدم , وقد تتأخر .

انظر : الفواكه الدواني (٤٩٢/٣) ، المجموع (٤٥٠/٦) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١١٤/٣) ، شرح فتح القدير (٣٨٩/٢) ، تفسير ابن كثير (٥٣٥/٤) ، تفسير القرطبي (١٣٦/٢٠) ، تفسير الطبري (٢٥٩/٣٠).

([٣]) عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد ، الأنصاري ، الخزرجي ، صحابي ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، مات بالرملة أو بيت المقدس ٣٤هـ . انظر : الإصابة (٢٦٨/٢)، تهذيب التهذيب (١١١/٥)، الأعلام (٣٠/٤).

وخامس وعشرين»[1]، وحكي عن ابن عباس أنه قال: «**سورة القدر ثلاثون كلمة**» السابعة والعشرون منها قوله: هي[2] ، ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر , والتمسوها في كل وتر**»[3]، وحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب قال أبو سعيد: أبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف , وعلى أنفه , وجبينه أثر الماء , والطين في صبيحة إحدى وعشرين[4]، فأما الحديث فنحن نقول به وإنها تطلب في ذلك ، والذي احتج به ابن عباس لا حجة فيه ؛ لأن قوله: ليلة القدر هي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١١/٢) : الصوم ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس , برقم (١٩١٩) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥٣٠/٤)، تفسير الطبراني (٢٥٩/٣٠)، تفسير القرطبي (١٣٠/٢٠) فتح الباري (٢٦٥/٤)، شرح الزرقاني (٢٩٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٧١٣/٢) ، كتاب الاعتكاف , باب الاعتكاف في العشر الأواخر, برقم (١٩٢٣).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٠/٢) كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر , برقم (١٩١٤) ، ومسلم في صحيحه(٨٢٤/٢) : كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ... إلخ برقم (١١٦٧).

الكلمة الخامسة , وهي أصرح من هي , ولا يدل على وجودها في ذلك العدد , إذا ثبت هذا , فإن علامتها ما روى أبو ذر: أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها** » وفي بعضها «**بيضاء مثل الطست**»[1].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي ليلة طلقة لا حارة , ولا باردة**»[2]، فأما ما يستحب من الدعاء فيها , فما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن وافقتها بما أدعوا؟ فقال: «**قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[3]، وقد قيل في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٥/١) كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦٢)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٤٤٣) : كتاب الصوم ، ذكر وصف ليلة القدر, برقم (٣٦٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٠/٣) باب صفة ليلة القدر, برقم (٢١٩٠) ، وهو صحيح . انظر : فتح الباري (٢٦٠/٤) ، شرح الزرقاني (٢٩٧/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه(٥٣٤/٥) : كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليدين, برقم(٣٥١٣)، وابن ماجة في سننه (١٢٦٥/٢) : كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية , برقم (٣٨٥٠)، وأحمد في مسنده(١٧١/٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٢٨/٣)، والحاكم في مستدركه على شرط الشيخين (٥٣٠/١) .

تسميتها ليلة القدر ما ذكرناه عن ابن عباس أنه قال: ليلة الحكم، وقيل: لعظم قدرها[١].

فرع: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، أو عبدي حر , فإنه إن كان ذلك قبل العشر وقع الطلاق , والحرية في الليلة الأخيرة منه في الحكم لأنه يتيقن حصولها إذا مضت الليلة الأخيرة , وإن كان قال ذلك , وقد مضى ليلة من العشر لم يقع الطلاق في تلك السنة لأنه لا يتحقق وجودها بعد الطلاق , فيقع الطلاق في السنة الثانية إذا مضى جميع العشر لجواز اختلافها[٢].

فصل: فأما الاعتكاف: فقال الشافعي . رحمه الله . في سير حرملة: الاعتكاف لزوم المرء الشيء , وحبس نفسه عليه براً كان , أو مأثماً[٣], والدليل على هذا قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ چ[٤]، وكذلك قوله تعالى: چ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ[٥]،

([١]) انظر : تفسير ابن كثير (٥٣٠/٤)، تفسير الطبري (٢٥٩/٣٠)، تفسير القرطبي (١٣٠/٢٠).

([٢]) انظر : المهذب (٦١٣/١) ، المجموع (٤٤٦/٦) .

([٣]) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٦/٣) , المجموع (٤٦٨/٦) .

([٤]) سورة الأعراف : (الآية : ١٣٨) .

([٥]) سورة الأنبياء : (الآية : ٥٢) .

وقال الخليل بن أحمد[١]: الاعتكاف هو المقام على الشيء ، يقال في اللغة: عكف يعكفُ ويعكف[٢], إذا ثبت هذا فإن الاعتكاف في الشرع هو المقام في المسجد على صفة نذكرها , وهو قربة وطاعة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﭽﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ[٣]، وقوله: ﭽﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[٤]، وما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل ، أبو سعيد السجزي ، المعروف بابن جنك، فقيه حنفي ، قاض ، كان شيخ أهل الرأي في عصره ، وكان صاحب فنون في العلوم ، مات قاضيا بسمرقند (٣٧٨هـ) . انظر : النجوم الزاهرة (١٥٣/٤) ، شذرات الذهب (٩١/٣) ، الأعلام (٣٦٣/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (مادة :عكف , ٢٥٥/٩) ، مختار الصحاح : باب العين (١٨٨/١) .

(٣) سورة البقرة : (الآية : ١٢٥) .

(٤) سورة البقرة : (الآية : ١٨٧) .

قبضه الله[١] , وليس الاعتكاف واجباً بابتداء الشرع بالإجماع[٢]، وقد روى أيضا أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يعتكف , فليعتكف العشر الأواخر**» [٣] فعلقه بالإرادة.

مسألة : قال وروى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٣/٢) : كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها , برقم (١٩٢٢) ، ومسلم في صحيحه (٨٣١/٢) : كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٧٢).

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٢١/٢) ، الفواكه الدواني (٤٦٧/٣) ، الإقناع للشربيني (٢٤٦/١) ، الشرح الكبير (١١٧/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٠/٢) : كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر , برقم (١٩١٤) ، ومسلم في صحيحه(٨٢٤/٢) : كتاب الصيام , باب فضل ليلة القدر ... إلخ , برقم (١١٦٧).

يدني رأسه فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [١] [٢] , وجملة ذلك أن الاعتكاف من شرطه المسجد في حق الرجال , والنساء على ما يأتي تفصيله[٣] , والدليل على اعتبار المسجد في الجملة،قوله : ﭽﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﭼ[٤]، ولو صح الاعتكاف في غيره لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد, وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً الذي ذكرناه يدل على ذلك , ولأن الاعتكاف لبث , وهو قربة , فاختص بمكان كالوقوف .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٤/٢) : كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة , برقم (١٩٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٤٤/١) : كتاب الحيض , باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد , برقم (٢٩٧).

(٢) مختصر المزني (ص٦٠)، الحاوي الكبير (٢٤٩/٣).

(٣) التفصيل في الصفحة التالية .

(٤) سورة البقرة : (الآية:١٨٧) .

إذا ثبت هذا , فإن الاعتكاف يصح في جميع المساجد كلها سواء أقيم فيه الجماعة , أولم يقم[١] , وبه قال مالك[٢], وحكي عن حذيفة[٣] أنه قال: لا يصح إلا في ثلاث مساجد، مسجد الحرام , ومسجد الأقصى , ومسجد إيليا[٤]، وقال الزهري : لا يصح إلا في مساجد الجمعات[٥]، حكى الشيخ أبو حامد في التعليق أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أومأ إلى

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٤٩)، المهذب (١/٦١٦)، المجموع (٦/٤٨٣) .

(٢) الصحيح أن مالك يشترط للاعتكاف مسجد جماعة، انظر: الفواكه الدواني (٣/٤٧٢)، التلقين (١/١٩٧) ، الشرح الكبير (١/٥٤٢) ، الكافي لابن عبد البر (١/١٣١) .

(٣) حذيفة بن اليمان ، واليمان لقبه ، واسمه : حسيل ، ويقال : حسل ، أبو عبد الله العبسي ، من كبار الصحابة , وصاحب رسول الله ﷺ ، مات بعد بيعة علي بأربعين يوما سنة (٣٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٢١٩) ، الإصابة (١/٣١٧) ، الأعلام (٢/١٨٠).

(٤) سنن البيهقي (٤/٣١٦) ، مصنف عبد الرزاق (٤/٣٤٧) ، المعجم الكبير (٩/٣٠١).

وإيلياء : هي مدينة بيت المقدس . انظر : لسان العرب (مادة:أيل,١١/٤٠).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٤٩) ، المهذب (١/٦١٦) ، المجموع (٦/٤٨٣) ، روضة الطالبين (١/٥٢٩).

هذا في القديم[1] , وقال أبو حنيفة , وأحمد لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة[2] , فأما أحمد , فإنه بناه على أن الجماعة واجبة , وأبو حنيفة لا يقول: هي واجبة , ولكنه إذا انقطع عنها , فقد ترك الفضيلة , ودليلنا قوله تعالى: ﴿ﮀ ﮁ ﮂ﴾[3]، ولم يفصل , ولأن هذا مسجد بني للصلاة , فجاز الاعتكاف فيه كالمتفق عليه .

فصل: إذا ثبت هذا , فإن المسجد شرط في اعتكاف الرجل , والمرأة لا يصح الاعتكاف من المرأة إلا في المسجد في قوله الجديد[4] , وبه قال مالك , وأحمد[1], وذكر

---

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : البحر الرائق (٣٢٤/٢) ، الحجة (٤١٥/١) ، المبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، بدائع الصنائع (١١٣/٢) ، الروض المربع (٤٤٦/١) ، الإنصاف (٣٦٤/٣)، الكافي (٣٦٧/١) ، المبدع (٦٨/٣) ، المغني (٦٥/٣).

(3) سورة البقرة : (الآية : ١٨٧) .

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٣) ، المهذب (٦١٦/١) ، المجموع (٤٨٣/٦) ، روضة الطالبين (٥٢٩/١).

أبو حامد في التعليق أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها[٢]، وقال أبو حنيفة: اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من مسجد الحي، ومسجد بيتها هو الموضع الذي جعلته لصلاتها في بيتها ، واحتج بأنه موضع فضيلة صلاتها , فكان موضعاً لاعتكافها كالمسجد في حق الرجل[٣]، ودليلنا أنها قربة يشترط فيها المسجد في حق الرجل , فشرط فيها في حق المرأة كالطواف ، فأما الصلاة , فغير معتبرة بها الاعتكاف , لأن فضيلة صلاة الرجل النافلة متعلقة بنيته , ولا يصح منه الاعتكاف فيه ,

---

(١) انظر : الفواكه الدواني (٤٧٢/٣) ، التلقين (١٩٧/١) ، الشرح الكبير (٥٤٢/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٣١/١) ، الإنصاف (٣٦٤/٣) ، الكافي (٣٦٧/١) ، المبدع (٦٨/٣) ، المغني (٦٥/٣) ، الروض المربع (٤٤٦/١) .

(٢) لم أحصل على كتاب التعليق وانظر : الحاوي الكبير (٢٤٩/٣) ، المهذب (٦١٦/١) ، المجموع (٤٨٣/٦) ، روضة الطالبين (٥٢٩/١) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٢٢/٢) ، الحجة (٤١٥/١) ، المبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، بدائع الصنائع (١١٣/٢) .

وكذلك الجمعة لا تصح من المرأة في بيتها[١].

فرع: إذا جعل الرجل , أو المرأة من داره بيتاً مسجداً جاز الاعتكاف فيه ، ويجوز له الاعتكاف على سطحه , لأن سطح المسجد من المسجد ، ولهذا يمنع منه الجنب كما يمنع من سفله[٢].

فصل: في بيان فوائد حديث عائشة رضي الله عنها الذي رويناه في أول المسألة[٣]، ومنه فوائد أحدها : أنه يجوز للمعتكف أن يغسل رأسه , ويرجله ، وأن من شرطه المسجد لأنه لم يخرج إلى بيته ، وأنه يجوز له إخراج بعض بدنه , فإنه أخرج رأسه ، وأن يد المرأة ليست بعورة ، وأنها أظهرت يدها لترجيل شعره ، والظاهر أن من معه في المسجد يرى يدها ، وإن لمس

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٩/٣) ، المهذب (٦١٧/١) ، المجموع (٤٨٤/٦) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) المقصود به ما روت عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺكان إذا اعتكف يدني رأسه فأرجله .... إلخ ، وقد سبق ذكره , والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٤/٢) : كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة , برقم (١٩٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٤٤/١) : كتاب الحيض , باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد, برقم (٢٩٧).

المعتكف لغير شهوة جائز ، وأن للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان، وروي في ألفاظ هذا الحديث يدني إلي رأسه , فأغسله , وأنا حائض وفي هذا اللفظ دلالة على أن الحائض ليست نجسة لأنها كانت تمس رأسه وهو رطب[١].

مسألة: قال : ويجوز بغير صوم , وفي يوم الفطر , والأضحى[٢] ، وجملة ذلك أنه ليس من شرط صحة الاعتكاف الصوم ، ويجوز أن يعتكف بغير صوم , وفي الأيام التي لا يصح فيها الصوم ، هذا مذهبنا [٣] ، وروي في الصحابة عن علي [٤] , وأبي مسعود البدري [٥] , وذهب إليه الحسن البصري[١], وهو المشهور عن أحمد[٢], وبه قال

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٩/٣) ، المهذب (٦١٧/١) ، المجموع (٤٨٤/٦) .

(٢) الأم (١٠٧/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥٠/٣) ، المهذب (٦١٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١)، المجموع (٤٨٥/٦) ، مغني المحتاج (٤٥٣/١) .

(٤) علي : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة أربعين. انظر ترجمته : تهذيب التهذيب (٣٣٩.٣٣٤/٧), الأعلام (١٠٨/٥), منهاج السنة (٢/٣).

(٥) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، أبو مسعود ، الأنصاري ، من الخزرج ، صحابي مشهور بكنيته، يعرف بأبي مسعود البدري , لأنه كان يسكن بدرا ، توفي سنة ٤٠هـ.

إسحاق[٣]، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بصوم ، ولا يجوز إفراد الليل بالاعتكاف[٤]، وروي ذلك عن عائشة[٥], وابن عمر[٦], وابن عباس[٧], وبه قال مالك[٨], والثوري[٩],

---

انظر : الطبقات لابن سعد (١٢٦/٣) ، الأعلام (٣٧/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧).

(١) الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه مولى لبعض الأنصار ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وكانت أمه ترضع لأم سلمة ، كان شجاعا جميلا ناسكا فصيحا عالما ، وكان إمام أهل البصرة ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ، مات سنة (١١٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢٧١.٢٤٢/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٤٢/٢) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١١) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٠٠/١١)، تحفة الأحوذي (١١٩/٥) ، شرح الزرقاني (٢٧٩/٢) ، المغني (١٨٥/٣)، الفروع (١٥٧/٣)، الإنصاف (٣٥٨/٣) ، الكافي (٣٦٧/١).

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١٢٥٨/٣) ، المغني (١٨٥/٣).

(٤) انظر : البحر الرائق (٣٢٣/٢) ، الحجة (٤١٥/١) ، المبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، بدائع الصنائع (١١٣/٢) .

(٥) انظر: سنن الدارقطني (٢٠٠.١٩٩/٢) ، المجموع (٤٨٧/٦) .

(٦) انظر: سنن الدارقطني (٢٠٠.١٩٩/٢) ، سنن أبي داود في الصوم (٢٤٧٤) ، المجموع (٤٨٧/٦) .

(٧) انظر: سنن الدارقطني (٢٠٠.١٩٩/٢) ، المجموع (٤٨٧/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١١).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٥٤٢/١) ، الكافي لابن عبد البر(١٣١/١) ، الفواكه الدواني (٤٧٢/٣) ، بداية المجتهد (٢٦٢/١).

(٩) انظر : المغني لابن قدامة (١٨٥/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١١).

ورواية أخرى عن أحمد[١]، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصيام**»[٢] ، وأنه لبث في مكان مخصوص , فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف .

ودليلنا ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه** »[٣]، وروي عن ابن عمر أن عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فسأل النبي ﷺ؟ فقال له: «**أوف بنذرك**»[٤] ، ولأنه يصح ابتداؤه بغير صوم كسائر العبادات , فأما الخبر , فمحمول على أنه نفى الكمال , والفضيلة , والقياس نقول بموجبه , وأنه لابد

---

(١) انظر :المغني (١٨٥/٣) ، الفروع (١٥٧/٣)، الإنصاف (٣٥٨/٣)، الكافي (٣٦٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٩/٢.٢٠٠) ، وقال تفرد به سويد عن سفيان ، وقال النووي في المجموع (٤٨٧/٦) : "تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ، وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين" . انظر : نصب الراية (٤٨٨/٢) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١١١/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٠٥/١) : كتاب الصوم , برقم (١٦٠٣)، وقال : صحيح الإسناد , ولم يخرجاه ، والدارقطني في سننه (١٩٩/٢) : كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث رقم (٣) , وهو حديث موقوف . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٨/١) ، نصب الراية (٤٨٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٧١٤/٢) : واللفظ له في كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا , برقم (١٩٢٧) ، ومسلم في صحيحه(٢٧٧/٢) : كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر , وما يفعل فيه إذا أسلم , برقم (١٦٥٦).

فيه من النية , ولأن الوقوف لا يفتقر إلى الصوم , فكذلك الاعتكاف المقيس عليه[١].

مسألة: قال : ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل المغرب , فإذا أهلَّ شوال, فقد أتم العشر[٢]، وجملة ذلك أن من نذر أن يعتكف العشر الأواخر , أو أراده ,

وسواء كان الشهر تاماً , أو ناقصاً ، هذا مذهبنا[٣], وبه قال مالك[٤], والثوري[٥], وأبو حنيفة , وأصحابه[٦].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٠/٣) .

(٢) الأم (١١٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٢٥٢/٣).

(٣) انظر : الأم (١١٥/٢) ، الحاوي الكبير (٢٥٢/٣) ، المهذب (٦١٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣١/١) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٣٠٨/٣) ، الفواكه الدواني (٤٨٥/٣) ، بداية المجتهد (٢٦٢/١) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (١٨٥/٣) .

(٦) انظر : المبسوط (١٢٣/٣) ، بدائع الصنائع (١١٣/٢) ، الحجة (٤١٥/١).

وذهب الأوزاعي[١], وإسحاق , وأبو ثور إلى أنه يدخل في أول نهار الحادي والعشرين[٢]، وهو ظاهر كلام أحمد ، ومن أصحابه من تأول كلامه على الأيام المطلقة ، وإذا كانت معينة فمثل مذهبنا[٣]، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف[٤] ، ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان , فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة الحادي والعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال: «**من اعتكف معي** ,

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، توفي ببيروت ١٥٧هـ . انظر : البداية والنهاية (١١٥/١٠) ، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦)الشرح الكبير (١٢٩/٣).

(٢) انظر : المغني (١٨٥/٣) ، الشرح الكبير (١٢٩/٢) ، حلية العلماء (١٨٣/٣), مغني المحتاج (٤٥٣/١) ، المجموع (٥١٦/٦) .

(٣) المغني (١٨٥/٣) , الشرح الكبير (١٢٩/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣١/٢) : كتاب الاعتكاف , باب متى يدخل من أراد الاعتكاف , برقم (١١٧٢) .

فليعتكف العشر الأواخر»[١].

فموضع الدلالة هو أنه أمرهم باعتكاف العشر الأواخر ليلة الحادي والعشرين , واعتكف معهم فيها ثبت أنها أول العشر , ولأنه لو نذر شهراً لزمه من أول ليلة فيه كذلك إذا نذر العشر ، فأما الخبر , فمحمول على أنه أراد أن يعتكف من ذلك الوقت ، ولم يرد اعتكاف جميع العشر ، ألا ترى أن عندكم يلزمه أن يعتكف من أول الفجر ، وإنما نقلت أنه اعتكف بعد الصلاة ، إذا ثبت هذا , فقد قلنا أنه يدخل قبل غروب الشمس بلحظة ؛ لأنه لا يتمكن من استيفاء الليل إلا بذلك ، وما تعذر استيفاء الواجب إلا به كان واجباً , وذكرنا أنه إذا كان الشهر ناقصاً أجزأه ؛ لأن العشر اسم لما بين العشرين ، ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام لزمه أن يدخل قبل طلوع الفجر بلحظة ؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار ، وإنما يدخل الليل بينهما تبعاً , ويفارق العشر ؛ لأنه اسم الليل والنهار، فلو عيّن الأيام بأجر الشهر , أو فرضها فيه , فنقص الشهر وجب عليه أن يأتي بيوم آخر ليتم العدد الذي نذره ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٠/٢) كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر , برقم (١٩١٤) ، ومسلم في صحيحه(٨٢٤/٢) : كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ... إلخ برقم (١١٦٧).

وهي عشرة بخلاف ما قدمناه من العشر كما إذا نذر ثلاثين يوماً , فاعتكف ما بين الهلالين , فنقص الشهر أتمه ، ولو نذر شهر أجزأه ما بين الهلالين كذلك العشر[١].

مسألة: قال: ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه أن يقول إن عرض لي عارض خرجت[٢]، وجملة ذلك أن الشرط في الاعتكاف يثبت ؛ لأنه يجب بعقده , فكان الشرط فيه إليه كالوقف ، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر , فإذا شرط الخروج منه , فكأنه قدر القدر الذي أقامه ، فإذا قال: متى عرض لي مرض , أو شغل , أو عارض خرجت ثبت ذلك ، فإذا مرض , أو عرض عارض من شغل خرج ، فإذا زال أتم اعتكافه الذي عيّنه ، وإن قال متى عرض لي عارض قطعت ، فإذا عرض له عارض كان له أن يقطع ، فإذا زال العارض لم يلزمه الإتمام ، ويفارق الخروج ؛ لأن الخروج قد يكون مع بقاء حكم الاعتكاف، وهو إذا خرج لحاجة الإنسان , وما لا بد له منه ، والقطع لا يبقى معه حكمه[٣]، فإن قيل: أليس قلتم في الحج أنه إذا شرط لا يثبت حكم الشرط؟

---

(١) انظر: المهذب (٦١٧/١)، الحاوي الكبير (٢٥٢/٣) ، المجموع (٥١٦/٦).

(٢) الأم (١١٥/٢) ، الحاوي الكبير (٢٥٣/٣) ، وبه قال الحنفية , والحنابلة ، انظر : البحر الرائق (٣٢٨/٢) ، الروض المربع (٤٥٠/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٣/٣) ، روضة الطالبين (٥٢٨/١) .

فالجواب : أن في الحج قولين : **أحدهما** : يثبت , ويتحلل بالشرط , وهو الجديد ، فلا فرق بين المسألتين[١]، **والثاني** : لا يثبت ، قاله في القديم[٢]، والفرق بين المسألتين أن الحج يلزم بالدخول , فإذا وجد العذر المشروط زال الإيجاب بالنذر , وبقي الوجوب بالدخول ، فلم يكن له الخروج منه ، والاعتكاف لا يلزم بالدخول , وإنما يجب بالنذر, فالموضع المشروط مستثنى من النذرة ، فإذا خرج من النذر لم يجب لأجل الدخول فيه ، فافترقا[٣]، قال أصحابنا: وكذلك إذا استثنى في الصوم , والصلاة[٤] المنذورات يثبت الشرط لما ذكرناه[٥] , وحكي عن مالك أنه قال: لا يصح شرطه الخروج ؛ لأنه شرط في العبادة ما

(١) انظر : الأم (١١٥/٢) ، الحاوي الكبير (٢٥٣/٣) .
(٢) انظر : المرجعين السابقين.
(٣) انظر : المرجعين السابقين .
(٤) في أصل المخطوط [الصدقة]، وضُرب عليها واستبدلت بـ [الصلاة].
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/٣)، ووافقهم الإمام أحمد . انظر: الشرح الكبير (١٣٩/٣)، وأبو حنيفة . انظر: البحر الرائق (٣٢٨/٢) .

ينافيها كما لو شرط الجماع , والأكل في الصلاة[١], وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان , ويفارق ما ذكره ؛ لأنه شرط أن يأتي بمنهي عنه في العبادة , فلم يجزه[٢].

مسألة: قال : ولا بأس أن يعتكف ، ولا ينوي أياماً متى شاء خرج[٣] ، وجملة ذلك أن الاعتكاف ليس له حد عندنا ، فيجوز يوماً , وبعض يوم ، وإذا دخل فيه كان له الخروج متى شاء[٤]، وبهذا قال أحمد على الراوية المشهورة في أن الصوم لا يجب[٥]، وعن أبي حنيفة روايتان : روى محمد في الأصل أنه يجوز بعض يوم ، وروى الحسن أنه لا يجوز أقل من

(١) الشرح الكبير الدردير (٥٥٢/١)، الكافي لابن عبد البر (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (٤٧٤/٣).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٤/٣) ، المجموع (٤٩٠/٦).

(٣) الأم (١١٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٥٤/٣)، المجموع (٤٩١.٤٨٩/٦) .

(٤) انظر : المهذب (٦١٩/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٤/٣) ، المجموع (٤٩٠/٦) .

(٥) انظر : المغني (١٨٥/٣) .

يوم[١].

وقال مالك: لا يجزي أقل من يوم، واحتج بأن الصوم شرط فيه ، والصوم لا يصح أقل من يوم[٢]، وقال أصحاب أبي [حنيفة] [٣]: الاعتكاف فرع للصوم ، فلما كان الصوم لا يصح أقل من يوم مقدراً بيوم، كذلك الاعتكاف[٤] ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنا قد دللنا على أن الصوم ليس شرطاً فيه , وعلى أنه إذا كان شرط العبادة يجب استدامته لا يقتضي وجوب استدامتها ، ألا ترى أن الإيمان شرط في العبادات , وهو مستدام دونها ، وكذلك الطهارة مع الصلاة ، وأما اللفظ الآخر , فلا معنى له ؛ لأن الاعتكاف ليس بفرع له ، ولو كان كذلك لوجب أن لا يصح في زمان لا يصح فيه الصوم , وهو الليل ، ولكان يجب

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٢٣/١)، بدائع الصنائع (١١٥/٢)، المبسوط للسرخسي (١١٨/٣).

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢٦٢/١)، الكافي لابن عبد البر (١٣٣/١)، الشرح الكبير (٥٤٢/١).

(٣) إضافة من الحاشية .

(٤) انظر : البحر الرائق (٣٢٣/١) ، بدائع الصنائع (١١٥/٢) ، المبسوط للسرخسي (١١٨/٣) .

بوجوبه , فبطل ما قالوه ، فأما إذا دخل في الاعتكاف , ونوى أياماً , فإنه يستحب له أن يكملها , وإن خرج منها أي وقت خرج جاز[١].

مسألة: قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليّ ، فإن اعتكف في غيره , فمن الجمعة إلى الجمعة[٢]، وجملة ذلك أن الاعتكاف في الجامع أولى من غيره من سائر المساجد؛ لأنه تكثر فيه الجماعة في العادة , ولا يحتاج أن يخرج منه لأجل الجمعة ، ويخرج من خلاف من قال لا يصح في غيره ، فإذا ثبت هذا , فإن اعتكف في غيره جاز ، فإذا وجبت الجمعة عليه خرج إليها ؛ لأنها واجبة متعينة عليه لا تقضى ، فإذا خرج نظرت في اعتكافه , فإن كان تطوعاً بنى عليه إذا عاد ، وإن كان واجباً نظرت ، فإن كان واجباً مطلقاً بنى أيضاً ؛ لأن التتابع لا يجب فيه ، وإن كان متتابعاً وجب عليه استئناف الاعتكاف بخروجه منه[٣]، وبه قال مالك[٤].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٤/٣) ، المهذب (٦١٩/١) ، المجموع (٤٩١/٦).

(٢) الأم (١١٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٢٥٤/٣) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٤/٣)) ، المهذب (٦٢٠/١) ، المجموع (٥١٣/٦) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير (٥٤٢/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٣٣/١) ، بداية المجتهد (٢٦٢/١) .

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه الاستئناف[١] ، وحكى القاضي[٢]: هذا وجهاً آخر لأصحابنا , وأنه يبني ؛ لأنه خرج لواجب عليه , فأشبه المعتلة إذا خرجت للعلة[٣]، ودليلنا أنه أمكنه أن يفرضه بحيث لا يخرج منه , فإذا فرضه بحيث يخرج منه وجب عليه الاستئناف كالمكفر إذا ابتدأ بصوم الشهرين في ذي القعدة , أو ذي الحجة ، كذلك هاهنا كان يمكنه أن يعتكف في الجامع , أو يستثنى الجمعة من اعتكافه ، فلما لم يفعل قطع بخروجه اعتكافه ، ويخالف المعتلة ؛ لأنها لا يمكنها الاحتراز من ذلك فافترقا[٤].

فصل: قال في الجامع الكبير من الأم: وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد , فانهدم اعتكف في موضع منه ، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف ، فإذا بنى المسجد رجع,

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٢٥.٣٢٤/٢) ، بدائع الصنائع (١١٥/٢) ، المبسوط للسرخسي (١١٨/٣) ، ووافقه الإمام أحمد انظر : الشرح الكبير (١٣٣/٣) .

(٢) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري ، الإمام الفقيه القاضي ، شيخ الشافعية ، وُلد سنة ٣٤٨هـ بآمل طبرستان ، مات في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) ، وله سنتان ومائة ، صحيح العقل ، ثابت الفهم ، من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، وشرح فروع أبي بكر الحداد المصري ، روضة المنتهى .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص١١٤) ، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) ، ولابن هداية الله (ص١٥٠) ، تاريخ التراث (ص٢١٣قسم الفقه) .

(٣) انظر:الحاوي الكبير (٢٥٤/٣) ، المجموع (٥١٣/٦) ، وهذا قول ضعيف في المذهب .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

فبنى على اعتكافه[١]، وجملة ذلك أنه إذا نذر أن يعتكف في موضع بعينه نظرت , فإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه ذلك ، ولا يجزيه في غيره[٢]، وإن نذر في مسجد النبي ﷺ أو في مسجد الأقصى فهل يتعين ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يتعين ؛ لأنه لا يتعلق به وجوب شرعي[٣]، **والثاني**: يتعلق به[٤] لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام , والمسجد الأقصى , ومسجدي هذا**»[٥]، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ[١],فأما ما عداها من المساجد , فإذا

---

(١) الأم (١١٥/٢) .

(٢) انظر : المهذب (٦١٦/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٥/٣) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١)، إعانة الطالبين (٢٦٠/٢) ، المجموع (٤٨٢/٦).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) القول الثاني هو المعتمد في المذهب وهو الراجح ، انظر: المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٨/١) كتاب الكسوف، أبواب التطوع، فصل الصلاة في مكة والمدينة برقم (١١٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٠١٤/٢) كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧) .

نذر مسجداً بعينه لم يتعين عليه ، وجاز له في جميع المساجد ، وكذلك الصلاة على ما ذكرناه من الاعتكاف ، فأما الذي حكيناه من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ فمن أصحابنا من قال: إنما قال هذا استحباباً ؛ لأنه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه ، ومنهم من قال: أراد بذلك أحد المساجد الثلاثة[٢].

فرع: قال ابن القاضي[٣]: لا يتعين الاعتكاف في مسجد إلا في موضعين: **أحدهما**: أن ينذر اعتكافاً متتابعاً ثم يشرع فيه في مسجد ، فإنه لا يجوز له الانتقال إلى غيره ، وإنما كان كذلك ؛ لأن بالخروج للانتقال ينقطع تتابعه، **والثاني**: أن ينذر سبعة أيام فأكثر متتابعة , فلا يجوز له إلا في مسجد الجامع , فإنه متى شرع في غيره وجب الخروج إلى الجمعة ، وإذا

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢٨/٣)، ووافقه الحنفية , والمالكية، انظر : المبسوط (١١٤/٣)، الثمر الداني (٤٣٦/١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٥/٣)، روضة الطالبين (٥٣٠/١)، المجموع (٤٨٢/٦).

(٣) الشيخ الإمام المسند القاضي أبو عامر ، محمود بن القاسم بن القاضي الكبير ، أبو منصور ، من كبار أئمة المذهب الشافعي ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، ومات سنة ٤٨٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣/١٩).

خرج بطل تتابعه , ووجب الاستئناف[١] ، وقد ذكر أصحابنا أنه إذا اعتكف في مسجد ثم خرج لقضاء الحاجة , فعاد إلى مسجد في طريقه جاز , ولم يتعين عليه الأول ، وإنما يمنع أن يخرج منه إلى غيره , فيكون تركاً للاعتكاف لغير حاجة ، وكذلك إذا خرج لحاجته , فمضى إلى مسجد في غير طريقه , أو أبعد من الأول لم يجز لما ذكرناه[٢].

فرع: ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ في البويطي: إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام , فصلى في مسجد النبي ﷺ , أو المسجد الأقصى لم يجزه ، وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى جاز في مسجد النبي ﷺ ؛ لأنه أفضل , وإن نذر في مسجد النبي ﷺ لم تجزه في المسجد الأقصى ، والاعتكاف مثل ذلك لا فرق بينهما[٣].

مسألة: قال ويخرج المعتكف للغائط , والبول إلى منزله , ولأبعد ، ولا بأس أن يسأل

---

(١) انظر : المجموع (٦/٤٧٤، ٥٢٠).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/٥٠٦) ، روضة الطالبين (١/٥٣٠) ، المجموع (٦/٥٢٠).

(٣) المهذب (١/٦١٦) ، حلية العلماء (٣/ ١٨٢) ، منهاج الطالبين (١/٤٤٥) ، روضة الطالبين (١/٥٣٠) ، المجموع (٦/٤٧٢).

عن المريض إذا دخل منزله ، وإن أكل فيه فلا بأس ، ولا يقيم بعد فراغه[١], وجملة ذلك أن للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة الإنسان لحديث عائشة رضي الله عنها[٢] ، ولأنه لا بد له من الحاجة ، ولا يلزمه أن يقضي حاجته في السقاية إن كانت في المسجد ؛ لأن في ذلك مشقة لترك المروءة , والاحتشام من الناس ، وكذلك إن بذل له صديق له قضاء الحاجة في منزل له قريب من المسجد , فإنه لا يلزمه لما فيه من مشقة الاحتشام بل يمضي إلى منزله[٣].

نقل المزني: وإن بعد[٤], وقال أبو حامد في التعليق: لا أعرف هذه اللفظة للشافعي

---

(١) الأم (٢/١١٥) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٥).

(٢) هو : " كان النبي ﷺ لا يخرج إلى البيت إلا لحاجة " الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧١٤) كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة برقم (١٩٢٥)، ومسلم في صحيحه (١/٢٤٤) كتاب الحيض, باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد , برقم (٢٩٧).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٥٦) ، روضة الطالبين (١/٢٥٦) , المجموع (٦/٥٠١) .

(٤) مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٦).

. رحمه الله .[١], وينبغي أن يراعى بعداً لا يتفاحش , فأما إن كان بعده متفاحشاً , فإنه لا يخرج إليه , فإن كان له منزلان : أحدهما أقرب من الآخر , فإنه يمضي إلى الأقرب ؛ لأنه مستغني عن الأبعد , وحكي عن ابن أبي هريرة[٢] أنه قال: يجوز أن يمضي إلى الأبعد[٣], والأول أصح ؛ لأنه الضرر عليه فيه ، إذا ثبت هذا , فإنه إذا خرج لقضاء حاجته , فمر بمريض جاز أن يسأل عنه ، ولا يقف عليه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمر بالمريض , وهو معتكف , فيسأل عنه , ولا يعرج عليه[٤]، ولأن ذلك تطوع , فلا يدع له الواجب[٥]، إذا ثبت هذا , فهل له أن يقيم بعد قضاء حاجته للأكل أم لا ؟

---

(١) انظر : المجموع (٥٠١/٦).

(٢) هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي ، البغدادي ، الشافعي ، المعروف بابن أبي هريرة ، فقيه ، درس ببغداد ، تولى القضاء ، من تصانيفه : شرح مختصر المزني . انظر : طبقات الشافعية (٢٠٦/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥).

(٣) انظر : المهذب (٦٢١/١) ، المجموع (٥٠١/٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ(٣١٢/١)، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، حديث(٢)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف . انظر : تلخيص الحبير (٢١٩/٢)، خلاصة البدر المنير (٣٤١/١).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٦/٣) , روضة الطالبين (٥٣٤/١), المجموع (٥٠٤/٦)، مختصر المجموع شرح المهذب (٢١٨/٦).

نقل المزني: أنه يأكل[١] ، واختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو العباس: لا يقيم للأكل ؛ لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد[٢].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وينصب المعتكف المائدة , ويأكل في المسجد[٣], وبهذا قال أبو حنيفة , ومالك[٤]، ووجهه أنه لا حاجة به إلى ذلك , فلا يخرج لأجله، قال أبو

---

(١) مختصر المزني (ص٦٠)، الحاوي الكبير (٣/٢٥٦) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٥٦) , المجموع (٦/٥٠٤) .

وممن قال بهذا القول من الشافعية ابن سريج ، وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة ، وحملا نص الشافعي على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ، ولا يقيم للأكل ، وجعلاه كعيادة المريض ، وخالفهما جمهور الأصحاب , وقالوا : يجوز الخروج للأكل , والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته ، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب , والمعتمد في المذهب . انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٥٦) المجموع (٦/٥٠٤) .

(٣) الأم (٢/١١٥) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (١/٣٥١) ، الخلاصة الفقهية للقروي (١/٢٦٥) ، وبه قال الحنابلة . انظر: كشاف القناع (٢/٣٦٤) .

العباس : ما نقله المزني أراد به اللقمة , واللقمتين في طريقه[١]، وقال غيره من أصحابنا يقيم للأكل، ويجوز أن يخرج له ؛ لأن عليه مشقة في أكله في المسجد ؛ لأن في ذلك ترك المروءة، وقد يختار أن يخفي جنس قوته ، وقد يكون في المسجد غيره , فيشق عليه الأكل دونه ، وإن أكل معه لم يكفهما ؛ فكان ذلك عذراً في الخروج[٢]، فأما إذا خرج لغير حاجة مما ذكرناه أبطل تتابعه ، وبه قال أبو حنيفة , ومالك , وأحمد[٣].

وقال أبو يوسف , ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم , واحتجا بأن اليسير معفو عنه، وإن كان لا حاجة به إليه، ألا ترى أنه لو خرج لحاجته , وتأنّى في مشيه، وكان يمكنه أن يكون أسرع من ذلك جاز , وعفا عنه لقلته، كذلك هاهنا[٤]،وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة , فوجب أن يبطل تتابعه , كما لو كان أكثر من نصف النهار، وما ذكره , فليس بصحيح ؛ لأن المشي يختلف فيه طباع الناس , وإنما يجب أن يمشي

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٦/٣) ، المجموع (٥٠٤/٦) ، روضة الطالبين (٥٣٤/١).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المجموع (٥٠١/٦) ، بدائع الصنائع (١١٥/٢) ، بداية المجتهد (٢٥٥/١)، كشاف القناع (٣٦٠/٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١١٥/٢) .

على سجية مشيه ؛ لأن عليه مشقة في تغيير ذلك ، وكذلك هاهنا لا حاجة به إلى خروجه[١].

مسألة: قال: ولا بأس أن يشتري , ويبيع , ويخيط , ويجالس العلماء , ويتحدث بما أحب ما لم يكن مأثما[٢]، وجملة ذلك أن المعتكف يستحب له الاشتغال بالطاعة , فإن باع, أو اشترى فلا بأس به ، نص عليه في الأم , والقديم ، قال في القديم: ولا يكثر التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف[٣]، وقال في البويطي: وأكره البيع , والشراء في المسجد[٤] , فالمسألة على قولين: أحدهما:

يكره[٥] لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع ,

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٦١) ، المجموع (٦/٥٠٥).

(٢) الأم (٢/١١٥) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٧).

(٣) الأم (٢/١١٥) ، المجموع (٦/٥١٦.٥١٧) .

(٤) المهذب (١/٦٢٨) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٧) ، المجموع (٦/٥١٦.٥١٧) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

والشرى في المسجد[١], ولقوله ﷺ ، وقد سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد: «**أيها الناشد غيرك الواجد إنما بني المسجد لذكر الله تعالى والصلاة**»[٢]، ووجه الثاني : أنه كلام مباح, فلم يكره كالحديث[٣]، والأول أصح , فإن كان محتاجاً إلى شرى قوته , وما لابد له منه لم يكره، فأما الخياطة , فإن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه جاز، وإن كان كثيراً فنزكه أولى[٤].

فصل: ويستحب له دراسة العلم , وتعليمه , وتعليم القرآن حتى قال أصحابنا أن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٤) ، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، باب النهي عن البيع , والشراء في المساجد , برقم (١٣٠٤) ، وابن ماجة في سننه (١/٢٤٧) : كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد برقم (٧٤٩) ، وهو حديث حسن ؛ انظر : نصب الراية (٢/٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٧) : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الدالة في المسجد , برقم (٥٦٩) .

(٣) انظر : المهذب (١/٦٢٨) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٧) ، المجموع (٦/٥١٦.٥١٧).

(٤) انظر : المجموع (٦/٥١٦.٥١٩) .

ذلك أفضل من صلاة النافلة[١]، وقال أحمد : لا يستحب له إقراء القرآن , وتدريس العلم، وإنما يتشاغل بذكر الله تعالى , والتسبيح , والصلاة، وتعلق بأن ذلك عبادة شرع لها المسجد , فلا يستحب فيها إقراء القرآن , وتدريس العلم , كالصلاة والطواف[٢]، ودليلنا أن إقراء القرآن , وتدريس العلم قربة , وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة , والذكر.

فأما الصلاة , فإنه شرع لها أذكاراً مخصوصة , وخشوعاً , واشتغاله بذلك يقطعه عنها , والطواف لا يكره فيه إقراء القرآن , ودراسة العلم , وعلى أن فيه ذكرا مشروعاً بخلاف الاعتكاف , فإنه لم يشرع فيه ذكر معيّن فاختلفا، فأما الحديث , فالدليل على إباحته ما روت صفية زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً , فأتيته ليلاً أزوره, فحدثته , فلما انقلبت قام ليقبلني , فإذا رجلان من الأنصار , فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال رسول الله ﷺ: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**» قالا: يا رسول الله

---

(١) انظر : المهذب (٦٢٧/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٧/٣) ، ووافقهم الأحناف ، انظر : البحر الرائق (٣٢٧/٢) .

(٢) انظر : الفروع (١٤٦/٣) ، وهناك رواية أخرى بالاستحباب ، اختاره أبو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما ، ووافقه الإمام مالك ، انظر : تهذيب المدونة (١٤٣/١).

سبحان الله، فقال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شراً**»[١].

مسألة: قال : ولا يفسده سباب , ولا جدال[٢] , وجملة ذلك أن يكره له السباب والخصومة، وقد ذكرنا كراهية ذلك للصائم , فكذلك المعتكف , فإن فعل لم يفسد اعتكافه ؛ لأن ذلك لا يفسد الصوم , فلم يفسد الاعتكاف[٣].

مسألة: قال : ولا يعود المريض , ولا يشهد الجنائز[٤]، وجملة ذلك أن المعتكف لا يعود المرضى لما روي عن عائشة أنها قالت: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً , ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧١٧) : كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه , برقم (١٩٣٣) .

(٢) الأم (٢/١١٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٥٧) .

(٤) الأم (٢/١١٥) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٨).

يشهد جنازة[١]، ولأن عيادة المريض سنة , والاعتكاف المنذور واجب , فلا يدع الواجب للمستحب ، وأما الجنازة , فإن صلاها غيره خارج المسجد , فليست واجبة عليه , فلا يدع الواجب لما ليس بواجب ، وإن تعينت عليه , فيمكنه أن يصلي عليها في المسجد , فلا وجه للخروج هذا في الاعتكاف الواجب[٢]، فأما التطوع , فيخرج , ويصلي على الجنازة ؛ لأن الصلاة على الجنازة من فرائض الكفايات , والاعتكاف تطوع , فكانت أولى منه[٣]، فأما عيادة المريض , فمن أصحابنا من قال: هي والاعتكاف سواء , فليفعل أيهما شاء[٤], وظاهر السنة بخلاف ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض , ولم يكن اعتكافه واجباً[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٣/٢) : الاعتكاف , باب المعتكف يعود المريض , برقم (٢٤٧٣). غير عبدالرحمن لايقول فيه السنة وفيه إبراهيم بن محشر له مناكير .انظر :نصب الراية (٤٨٧/٢), شرح الزرقاني (٢٧٤).

(٢) انظر : المهذب (٦٢٢/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٩/٣) ، المجموع (٥٣٩/٦).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) المذهب هو القول الأول وهو ما ذكر عن الأصحاب . انظر : المراجع السابقة .

مسألة: قال : ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة , وإن كانت خارجها[١], وجملة ذلك أن المنارة إذا كانت في المسجد , فيستحب للمعتكف الأذان فيها ؛ لأن الأذان من القرب والطاعات ، وإن كانت خارج المسجد في رحبة المسجد ما كان مضافاً إليه محجراً عليه , فكذلك ؛ لأن الرحبة من المسجد[٢]، وإن كانت خارج الرحبة , أو لم يكن للمسجد رحبة , وكانت خارجة , فاختلف أصحابنا في ذلك فمنهم [من قال][٣] لا يجوز له الخروج إليها ؛ لأنه يخرج بذلك من المسجد إلى ما ليس بواجب , ولا به حاجة إليه ، وحمل قول الشافعي - رحمه الله -: وإن كانت خارجاً يعني في الرحبة [٤]، ومنهم من قال بظاهر قوله ، وأنه يجوز ذلك ؛ لأن هذه المنارة بنيت للمسجد , وأذانه , فصارت كالمتصلة به ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن يكون مؤذن المسجد ، وقد عرف صوته , ووثق بمعرفته بالأوقات ,

---

(١) الأم (١١٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٢٥٩/٣).

(٢) انظر : المهذب (٦٢١/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٩/٣) ، المجموع (٥٣٣/٥) .

(٣) إضافة من الحاشية .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

فلهذا جاز له ذلك[١].

مسألة: قال : وأكره الأذان بالصلاة للولاة[٢] ، وهذا يريد به أن يقول بعد أذانه الصلاة أيها الأمير ، وقد مضى بيان ذلك في الصلاة.

مسألة: قال الشافعي : وإذا كانت عليه شهادة , فعليه أن يجيب , فإن فعل خرج من اعتكافه[٣]، وجملة ذلك أن الاعتكاف إذا كان واجباً متتابعاً , فخرج لأداء الشهادة, فلا يخلوا من أربعة أحوال: إما أن يكون تعين عليه التحمل , والأداء , أولم يتعين عليه واحد منهما , أو تعين عليه التحمل دون الأداء , أو الأداء دون التحمل , فإن تعينا عليه, فخرج لذلك لم ينقطع اعتكافه , وبنى ؛ لأنه واجب عليه , فلم يكتسب سببه باختياره , فدعت الحاجة إليه , وكان مقدماً على الاعتكاف لتعلق حق الآدمي به, ولحوق الضرر بتأخيره , وإن لم يتعينا عليه , ولا واحد منهما , فخرج انقطع اعتكافه, وإذا عاد استأنفه ؛

---

(١) القول المعتمد في المذهب هو القول الثاني القائل بالجواز حيث نص عليه الشافعي . انظر : المراجع السابقة .

(٢) الأم (٢/١١٥) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٩).

(٣) الأم (٢/١١٥) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٥٩).

لأنه خرج لغير حاجة , وإن تعين عليه التحمل , ولم يتعين عليه الأداء , فكما لو لم يتعينا عليه , وإن تعين عليه الأداء دون التحمل , فقال الشافعي [رحمه الله][١]: خرج من اعتكافه[٢], وقد قال في المرأة إذا وجبت عليها العدة , فخرجت لها لا يقطع اعتكافها[٣], واختلف أصحابنا ، فقال أبو العباس: لا فرق بين المسألتين , فخرجهما على قولين[٤]، وقال أبو إسحاق: الفرق بين المسألتين من وجهين: **أحدهما**: أن بالمرأة حاجة إلى النكاح ؛ لأنه جهة معاشها , وليس لهذا المتحمل حاجة في تحمله، **والثاني**: أن التحمل الذي تطوع هو الذي ألجأه إلى الأداء ، وأما النكاح , فلا يلجئ إلى الطلاق ؛ لأنه لا يقصد للطلاق ,

---

(١) إضافة من الحاشية.

(٢) انظر : المهذب (٦٢٣/١) ، الحاوي الكبير (٢٦٠/٣) ، المجموع (٥٣٤/٦) ، روضة الطالبين (٥٣٤/١) .

(٣) انظر: المهذب (٦٢٥/١) ، المجموع (٥٤٩/٦) ، روضة الطالبين (٥٣٤/١) ، منهاج الطالبين (٤٥١/١).

(٤) في بطلانه قولان المنصوص لا يبطل , والثاني خرجه ابن سريج من مسألة الشهادة أنه يبطل , والقول الأول هو المعتمد في المذهب ، انظر : المهذب (٦٢٣/١) ، المجموع (٥٤٩/٦) ، روضة الطالبين (٥٣٤/١) .

ويقصد التحمل للأداء[١].

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فإن مرض , أو أخرجه السلطان في اعتكافه واجب ، فإذا برئ , أو خلى بنى ، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتدأه [٢]، وجملة ذلك أن المرض على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون حمى خفيفة , أو صداعاً خفيفاً ، فلا يجوز له الخروج ، فإن خرج بطل اعتكافه إذا كان واجباً متتابعاً , ووجب الاستئناف، والثاني: أن يكون به قيام متدارك , أو سلس بول , والإغماء , والجنون ، فإنه يخرج , وإذا برئ بنى ، ولا يبطل اعتكافه ؛ لأن هذا ملجيء إليه، والثالث: أن يكون مرضاً يشق معه المقام في المسجد , ويحتاج إلى الفراش , والطبيب ؛ فإنه يجوز له الخروج[٣]، وهل يبطل اعتكافه أو يبني عليه ، ظاهر قوله أنه إذا برأ بنى[٤] ، ومن أصحابنا

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الأم (٢/١١٦) ، مختصر المزني (ص٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/٢٦٠).

(٣) انظر : المهذب (١/٦٢٣، ٦٢٤) ، الحاوي الكبير (٣/٢٦٠) ، المجموع (٦/٥٣٧).

(٤) وهذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وهو المعتمد في المذهب. انظر : المراجع السابقة.

من قال فيه قولان: كالمرض في الصوم المتتابع هل يبطل الإفطار به التتابع ؟ قولان كذلك هاهنا[١].

فصل: فأما إذا أخرجه السلطان نظرت , فإن كان ذلك ظلماً منه مثل أن يطالبه بما ليس عليه , أو يطالبه بما هو عليه , وهو مفلس , فإنه لا يبطل اعتكافه , وإذا عاد بنى , وإن طالبه بحق عليه يمكنه أداؤه من ماله , فأخرجه ليؤديه انقطع اعتكافه ؛ لأنه كان يمكنه أن يؤديه, فلا يحتاج إلى الخروج , وإن أخرجه ليقيم عليه حداً، قال الشافعي . رحمه الله .: لا ينقطع اعتكافه ؛ لأنه مكره على خروجه[٢], ويفارق الخروج لأداء الشهادة إذا تعيت عليه ، لأنا قد بينا أن تحمل الشهادة إنما يكون للأداء ، فإذا اختار التحمل صار كاختيار الأداء، وأما الحد , فاختياره لسببه ليس باختيار له ؛ لأنه لا يزني ليقام عليه الحد، فإذا زال العذر , فإن رجع عقيب ذلك بنى ، وإن ترك قليلاً انقطع اعتكافه كما لو خرج لغير عذره[٣].

فصل: قال في الأم: ولو سكر بطل اعتكافه ، وقال بعد ذلك : ولو ارتد لم يبطل

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) الأم (١١٦/٢) ، المهذب (٦٢٦/١) ، الحاوي الكبير (٢٦٠/٣ ، ٢٦١).

(٣) انظر : المهذب (٦٢٦/١) ، الحاوي الكبير (٢٦٠/١) ، المجموع (٥٣٨/٦) .

اعتكافه[١]، واختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من قال: السكر , والردة لا يبطلان الاعتكاف، وإنما أراد الشافعي ـ رحمه الله ـ بذلك إذا خرج ؛ لأن السكر يحمل على الخروج[٢]، وقال أكثر أصحابنا أن السكر يبطل الاعتكاف بخلاف الردة، وفرقوا بينهما فقالوا: السكر يمنع الدخول إلى المسجد، قال الله تعالى: ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮊ[٣] ، فإذا سكر خرج من أن يكون من أهل المسجد , والردة لا تمنع دخول المسجد ، ويجوز أن يدخل ليستتاب , ولحاجته , وكذلك المشرك[٤].

مسألة: قال : وإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه[٥] , وجملة ذلك أن الاعتكاف إذا كان تطوعاً لم يبطل بالخروج ، وكذلك إذا كان واجباً غير متتابع , أو متتابعاً من حيث الوقت بأن ينذر الشهر الفلاني , أو العشر الفلاني ، فهذا إذا خرج فيه ثم عاد بنى ؛ لأن

---

(١) الأم (١١٦/٢) ، المهذب (٦٢٤/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٨/٣).

(٢) انظر : المهذب (٦٢٤/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٨/٣)، المجموع (٥٤٧/٦) ، منهاج الطالبين (٤٤٨/١).

(٣) سورة النساء : (الآية ٤٣) .

(٤) هذا هو القول المعتمد في المذهب . انظر : المراجع السابقة .

(٥) الأم (١١٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦١/٣).

تتابعه من حيث الوقت لا من حيث الشرط مثل تتابع صوم رمضان ، وإن كان تتابعه مشروطاً انقطع بذلك , ووجب عليه استئناف الاعتكاف إذا كان خروجاً لغير عذر[١] ، وقد مضى الخلاف في ذلك.

مسألة: قال : ولو نذر اعتكافاً بصوم , فأفطر استأنف[٢]، وجملة ذلك أنه إذا نذر أن يعتكف أياماً متتابعة صائماً فيها، فإنه يلزمه أن يعتكف , ويصوم في زمان الاعتكاف ولا يجزيه أن يعتكف غير صائم , ويصوم غير معتكف[٣]، وقال أبو علي في الإفصاح: يجزيه ذلك ؛ لأن الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف , فلم يلزمه الجمع بينهما كالصوم , والصلاة[٤]، والأول أصح ؛ لأن الصوم مشروع مستحب في الاعتكاف، وإذا نذر به لزمه

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٦١/٣) ، المهذب (٦٢/١) ، منهاج الطالبين (٤٤٨/١) ، المجموع (٥٤٥/٦).

(٢) الأم (١١٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦١/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٦١/٣) ، روضة الطالبين (٥٢٧/١)، منهاج الطالبين (٤٤٦/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

الجمع بينهما، ويفارق الصوم , والصلاة ؛ لأن أحدهما لم يشرع للآخر[١]، إذا ثبت هذا , فإن اعتكف , وصام ثم أفسد الصوم انقطع تتابعه , ووجب عليه إعادة الاعتكاف , والصوم، وقد نص الشافعي على هذا في الأم؛ فقال : استأنف الاعتكاف[٢]، وعلى الوجه الآخر يستأنف الصوم.

مسألة : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في باب ما جمعت له من الصيام: لا يباشر المعتكف , فإن باشر أفسد اعتكافه[٣]، وقال في موضع آخر : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما أوجب الحد[٤] ، وجملة ذلك أن المباشرة على ضربين: وطء في الفرج ,

ومباشرة فيما دونه ، فأما الوطء في الفرج ، فإن عمده يبطل الاعتكاف المتتابع ، ويوجب

---

(١) الأم (١١٥/٢) .

(٢) الأم (١١٥/٢) .

(٣) مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦١/٣) , المهذب (٦٢٦/١) .

(٤) الأم (١١٦/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٦٢١/٣) ، المهذب (٦٢٦/١) .

استئنافه ؛ لأن الجماع محرم في الاعتكاف ، لقوله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژچ[١]، والجماع إذا حرم في العبادة أفسدها كالصوم والحج[٢] , إذا ثبت هذا , فلا يجب عليه بذلك كفارة[٣] ، وحكي عن الحسن البصري , والزهري أنهما قالا: تجب عليه الكفارة[٤] , وهذا ليس بصحيح ؛ لأن هذه عبادة لا يدخل المال في جبرانها , فلا تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة ، وأما إذا وطيء ناسياً , فإنه لا يفسد به اعتكافه[٥].

وقال أبو حنيفة , ومالك , وأحمد : يفسد ؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده , وسهوه كالخروج من المسجد[٦]، ودليلنا أن هذه مباشرة لا تفسد الصوم , فلا تفسد الاعتكاف كما دون الفرج، فأما الخروج , فإنه ترك المأمور [به][٧] , وذلك مخالف لفعل

---

(١) سورة البقرة : (الآية :١٨٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٦٢) ، المهذب (١/٦٢٦) ، روضة الطالبين (١/٥٢٦)، منهاج الطالبين (١/٤٤٦) ، المجموع (٦/٥٥١. ٥٥٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة.

(٦) انظر : البحر الرائق (٢/٣٢٨) ، بداية المجتهد (١/٢٦٣) ، الفروع (٣/١٤٢).

(٧) مستدرك من الحاشية .

المحظور، ألا ترى أن من ترك النية في الصوم لم يصح ، وإن كان ناسياً , ومن أكل, أو جامع ناسياً لم يبطل صومه[١]، فأما ما دون الفرج , فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بغير شهوة كأنه دفع بيده إليها شيئاً في يدها , فمسها , أو اعتمد على يدها , أو ما شابه ذلك , فإن هذا ليس بمحرم في الاعتكاف[٢] ، والأصل فيه ما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدني رأسه إلي فأرجّله[٣] ، وأما اللمس بشهوة , أو الوطء فيما دون الفرج ، فإنه محرم في الاعتكاف أنزل , أو لم ينزل[٤] ، لقوله تعالى: ﴿ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ﴾[٥]، إذا ثبت هذا , فهل يفسد اعتكافه بذلك؟ فيه قولان :

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٢/٣) ، المهذب (٦٢٦/١) ، منهاج الطالبين (٤٤٦/١) ، المجموع (٥٥٢/٦).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٨ من هذا البحث.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٢/٣) ، المهذب (٦٢٦/١) ، منهاج الطالبين (٤٤٦/١) ، المجموع (٥٥٢/٦).

(٥) سورة البقرة : (الآية : ١٨٧) .

أحدهما: يفسد[١], وبه قال مالك[٢] ؛ لأنها مباشرة محرمة , فأفسدت الاعتكاف كالجماع، **والثاني**: لا يفسد ؛ لأنه لا يفسد الحج , فلا يفسد الاعتكاف كما لو كانت بغير شهوة[٣] ، إذا ثبت هذا , فإن أبا حنيفة يقول: إن أنزل مع المباشرة أفسد اعتكافه ، وإن لم ينزل لم يفسد ؛ لأنه لا يفسد الصوم , فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة[٤]، ودليلنا أن هذه مباشرة حرّمها الاعتكاف , فأفسدته كما لو أنزل معها , ويفارق الصوم ؛ لأن هذه المباشرة لا تحرم في الصوم لعينها , وإنما إذا خاف منها الإنزال , وهي محرمة في الاعتكاف بعينها , ولأن عنده وطء الناسي لا يفسد الصوم , ويفسد الاعتكاف[٥].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢٦٣/١) .

(٣) انظر : الأم (١١٦/٢) ، الحاوي الكبير (٢٦٢/٣) ، المهذب (٦٢٦/١) ، روضة الطالبين (٥٢٦/١) ، المجموع (٥٥٢/٦).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١١٦/٢).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٢/٣) ، المهذب (٦٢٦/١) ، روضة الطالبين (٥٢٦/١)، المجموع (٥٥٢/٦).

مسألة: قال : وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر , ولم يقل متتابعاً أجبته متتابعاً[١] , وجملة ذلك أنه إذا نذر اعتكافاً , ولم يشترط فيه التتابع , فلا يخلوا أما أن يكون زماناً يعينه أولا يعين زمانه , فإن عين زمانه , فنذر أن يعتكف شعبان , أو شهراً غيره بعينه وجب عليه أن يأتي به , ويواليه , ولا يفرقه , فإن أخلّ بيوم منه قضاه , ولا

يستأنف الاعتكاف[٢]، وقال أحمد في إحدى الروايتين: يستأنف ؛ لأن المتابعة واجبة , فأشبه إذا شرط وجوب المتابعة كانت من حيث الوقت ، وذلك لا يوجب الاستئناف كمتابعة الصوم في أداء رمضان[٣]، وإن أطلق ذلك فنذر أشهراً لم يلزمه المتابعة , وجاز له التفريق[٤].

---

(١) الأم (١١٦/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٣/٣)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢٦٣/٣) ، المهذب (٦١٨/١) ، المجموع (٥١٩/٥) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١).

(٣) في المذهب روايتين فقيل يبنى وقيل يستأنف وهذا الوجه أصح في المذهب . انظر: الفروع (١٤٠/٣.١٤١).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٣/٣) ، المهذب (٦١٨/١) ، المجموع (٥١٩/٥) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١).

وقال أبو حنيفة , ومالك يلزمه التتابع[١]، وعن أحمد في الصوم روايتان إذا أطلقه , ومن أصحابه من قال يلزمه التتابع في الاعتكاف رواية واحدة[٢] ، واحتجوا بأنه معنى يحصل بالليل والنهار ، فإذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمت زيداً شهراً كان متتابعاً ، ودليلنا أنها عبادة يصح فيها التفريق , فلا يجب فيها التتابع بمطلق النذر كالصيام ويفارق اليمين ؛ لأنها تنصرف إلى المعهود من ذلك ، ألا ترى أنه يجب أن يكون ذلك عقيب اليمين ، ولا يلزم هذا في النذر[٣]، إذا ثبت هذا , فإنه يأتي بشهر إن شاء بين الهلالين تاماً كان , أو ناقصاً ، وإن لم يأت به بين الهلالين أتى بثلاثين يوماً ، ويدخل فيه الأيام , والليالي ؛ لأن الشهر عبارة عنهما , والاعتكاف يصح فيهما مدخلاً فيه[٤] قال في الأم: فلو قال لله علي

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣٢٩/٢) ، بداية المجتهد (٢٦٥.٢٦٤/١).

(٢) في الصوم روايتان قيل يبني ، وقيل يستأنف ، وهذا الوجه أصح في المذهب. انظر: الفروع (١٢٨,١٤١/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٣/٣) ، المهذب (٦١٨/١) ، المجموع (٥١٩/٥) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

أن أعتكف أيام هذا الشهر لزمه الأيام دون الليالي , وكذلك إذا قال شهراً بالنهار[١].

فرع: إذا نذر أن يعتكف شهراً عيّنه من سنة ماضية كأنه قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان من سنة ثلاث، وكان في سنة أربع لم ينعقد نذره , ولم يجب قضاء ذلك ؛ لأنه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده منه فيه كما لو قال: لله عليّ أن أعتكف أمس، وإن نذر أن يعتكف رمضان من سنة خمس صح نذره ، فإن ترك اعتكافه عمداً , أو سهواً وجب قضاؤه ؛ لأن نذره صح فيه , وإنما فرط بتركه[٢].

مسألة: قال: ولو نذر يوماً فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله[٣]، وجملة ذلك أن أصحابنا اختلفوا فيمن نذر اعتكاف يوم هل يجوز له تفريقه أم لا ؟ فمنهم من قال: يجوز تفريقه , وهذا ظاهر كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ ووجهه أنه إذا أطلق الشهر جاز جمعه وتفريقه

---

(١) الأم (١١٦/٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٣/٣) ، المهذب (٦١٨/١) ، المجموع (٥١٩/٥) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١).

(٣) الأم (١١٧/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٤/٣).

كذلك اليوم[١] ، وقال أبو إسحاق: لا يجوز تفريق اليوم , والموضع الذي قال الشافعي: إنما أراد به إذا قال لله عليّ أن أعتكف يوماً من هذا الوقت , وكان نصف النهار[٢]، فأما إذا قال يوماً مطلقاً فإنه يلزمه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ لأن ذلك اسم لليوم , فيحتاج أن يدخل قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس بلحظة حتى تغرب الشمس، قال الخليل بن أحمد: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر , وغروب الشمس[٣]، قال: هذا القائل , فإذا فرقه لم يسم يوماً ، ولم يرد ذلك عن أهل اللغة[٤], والشهر سمى متفرقاً , ومتتابعاً , فلهذا جاز متفرقاً ، ولأن صوم الشهر يجوز تفريقه , وصوم يوم لا يجوز تفريقه فافترقا ، وكذلك إذا نذر ليلة , فإنه يجب عليه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني على ما مضى ، فإن قال لله أن اعتكف يوماً من هذا الوقت , وكان نصف النهار لزمه أن

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٦٤) ، المهذب (١/٦١٨) ، روضة الطالبين (١/٥٣٠)، المجموع (٥/٥١٩).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب والمعتمد ، انظر : المراجع السابقة.

(٣) المبسوط (٣/١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/١١٠) ، وانظر : لسان العرب (مادة: يوم,١٢/٦٥١) .

(٤) انظر : المراجع السابقة.

يعتكف من وقته إلى مثله وكذلك الليل مثله[١].

مسألة: قال: فإن قال يومين , فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون نية النهار دون الليل[٢]، وجملة ذلك أنه إذا نذر اعتكاف يومين نظرت ، فإن قال: متتابعين, أو نوى ذلك لزمه اعتكافهما مع الليلة التي بينهما[٣]، وبه قال مالك , وأحمد , وأبو يوسف[٤]، وقال أبو حنيفة: يلزمه يومين , وليلتين لأن لفظ الأيام على طريق الجمع , والتثنية يدخل مثله من الليالي ، وكذلك لفظ الليالي[٥] بدليل قوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ[٦]، وقال في موضع آخر: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[١].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٦٣) ، المهذب (١/٦١٨) ، روضة الطالبين (١/٥٣٠)، المجموع (٥/٥١٩).

(٢) الأم (٢/١١٧)، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٣/٢٦٤).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣/٢٦٤) ، المهذب (١/٦١٩) ، روضة الطالبين (١/٥٣١.٥٣٠) ، المجموع (٥/٥١٩).

(٤) انظر : القوانين الفقهية (١/٨٥) ، الفروع (٣/١٢٦) ، البحر الرائق (٢/٣٢٨).

(٥) انظر : البحر الرائق (٢/٣٢٨) ، المبسوط (٣/١٢٢) ، بدائع الصنائع (٢/١١٠).

(٦) سورة مريم : (الآية : ١٠).

وكذلك إذا نذر العشر لزمه الأيام والليالي[٢]، ودليلنا أن اليوم اسم لبياض النهار, والتثنية تكرار الواحد ، فإذا لم يدخل في الاسم , ولا تخلله لم يدخل فيه كالزيادة على ذلك ، فأما ما ذكره , فإنه يجوز دخوله فيه بالإرادة ، فأما باللفظ فلا ، وأما العشر فلا تختص بالأيام , ولا بالليالي ، وإنما يعبر به عنهما[٣]، فأما إذا لم يشترط التتابع ، وإنما أطلق , فهل يدخل فيه الليلة التي بين اليومين ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال يدخل الليلة فيه , فيلزمه يومان وليلة إن شاء فرقهما , وإن شاء جمعهما ، وهذا ظاهر كلام الشافعي ؛ لأنه يشترط في كلامه التتابع[٤]، ومنهم من قال: لا يجب عليه الليل الذي بينهما ؛ لأن اليوم اسم للبياض ، فإذا ثناه لم يدخل فيه غيره ، ويفارق إذا شرط التتابع , فإن الليل يكون بين زماني الاعتكاف فتبعه[٥] ، ووجه الأول أن اليومين لا بد أن يكون بينهما

---

(١) سورة آل عمران : (الآية : ٤١).

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٢٨/٢) ، المبسوط (١٢٢/٣) ، بدائع الصنائع(١١٠/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٤/٣) ، المهذب (٦١٨/١) ، روضة الطالبين (٥٣٠/١)، المجموع (٥١٩/٥).

(٤) هذا هو الراجح عند الأكثرين ، انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة.

ليلة , فهي متخللة لهما تابع بينهما جمع , أو فرق , فوجب دخولها فيه كما لو شرط التتابع[١] ، إذا ثبت هذا , فإذا نذر أن يعتكف ثلاثة أيام لزمه ثلاثة أيام وليلتان في أحد الوجهين , وعلى هذا إنما يلزمه ما يتخلل الأيام من الليالي.

مسألة: قال: ولو قال: لله عليّ أن أعتكف يوم يقدم فلان , فقدم في أول النهار اعتكف ما بقي ، وإن كان مريضاً , أو محبوساً , فإذا قدر قضى[٢] ، وجملة ذلك أنه إذا نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره قولاً واحداً بخلاف الصوم حيث قلنا فيه قولان[٣] ؛ لأن الصوم لا يصح في بعض النهار ، فإذا قدم لا يمكنه أن يصوم فيه , والاعتكاف يصح في بعضه إذا ثبت هذا , فإذا قدم فلا يخلوا إما أن يقدم ليلاً , أو نهاراً , فإن قدم ليلاً لم يجب عليه الاعتكاف ؛ لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد ، وإن قدم نهاراً لزمه أن يعتكف من حين قدومه, ويجزيه, ولا يلزمه أن يقضي ما

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الأم (١١٨/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٥/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٥/٣) ، روضة الطالبين (٥٣١/١) ، المجموع (٥٢٥/٦).

فات[١].

وحكى المزني أنه قال: يقضيه كما لو قال لله عليّ أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، وقلنا يصح نذره فقدم في بعضه وجب عليه قضاء جميعه[٢] ، ودليلنا أن هذا الزمان فات قبل وجوب نذره , فصار كما لو أوجب على نفسه اعتكاف زمان ماض ، ويفارق الصوم ؛ لأنه لا يصح أن يأتي بالصوم فيما بقي من النهار ، ولا يمكنه أن يقضيه متميزاً عما قبله , فلهذا لزمه قضاء يوم كامل , وليس كذلك الاعتكاف , فإنه يمكنه أن يأتي بما بقي من اليوم اعتكافاً صحيحاً , فأجزأه , وزاد الصوم من الاعتكاف أن ينوي ليلة قدومه الصوم , فإذا قدم بالنهار أتم الصوم واجبا , وأجزأه[٣] ، فأما إذا قدم , والناذر مريض , أو محبوس جاز له ترك الاعتكاف , ولزمه القضاء[٤] ، وقد حكى أبو حامد في الجامع , وأبو علي في الإفصاح أن فيه وجهاً آخر أنه لا يقضى ؛ لأنه تعذر عليه الاعتكاف حين الوجوب[٥] وهذا خلاف

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) انظر : المراجع السابقة.

نص الشافعي ـ رحمه الله ـ ولأن العبادة الواجبة بالشرع إذا تعذرت بالمرض وجب قضاؤها كذلك المنذورة , وما الذي يقضي المذهب أن يقضى قدر ما بقي من النهار بعد قدومه, وعلى قول المزني يقضي جميع اليوم.

مسألة: قال: ولا بأس أن يلبس المعتكف , والمعتكفة , ويأكلا , ويتطيبا بما شاءا[١]، وجملة ذلك أن للمعتكف أن يلبس ما شاء من الثياب , ويتطيب، وقال أحمد: يتسحب له أن لا يلبس الرفيع من الثياب ، ولا يتطيب ؛ لأنها عبادة تتعلق بلبث في مكان مخصوص , وكان ترك الثياب , والطيب فيها مشروعاً كالحج[٢]، ودليلنا أن النبي ﷺ لم ينقل عنه تغيّر زينة في الاعتكاف ، ولو فعل لنقل ولو كان مستحباً لفعله ، ولأن الاعتكاف من هيئات الصوم ، والصوم لا يؤثر في ذلك كذلك الاعتكاف ، ويخالف الحج؛ لأنه شرع فيه الكشف والتجريد، فشرع فيه تجريد الثياب ، وهاهنا بخلافه ، ولأنا في الحج لا يشرع له إلا التجريد , فأما صنف الثياب فلا نعتبره[٣].

---

(١) الأم (١١٨/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٦/٣) .

(٢) الفروع (١٤٧/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٦/٣) ، روضة الطالبين (٥٣٢/١) ، المجموع(٥٢٥/٦).

مسألة: قال: وإن هلك زوجها خرجت , فاعتدت ثم بنت[١], وهذه المسألة قد ذكرناها ، وذكرنا تخريج قول آخر فيها من الشاهدين على الاختلاف في ذلك.

مسألة: قال: ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد , وغسل اليدين في الطست[٢]، وجملة ذلك أن الأكل جائز في المسجد، وأكله على المائدة أولى ؛ لأنها تقي المسجد من أن يتلوث بما يأكله , أو ينتثر فيه شيء من الطعام , فتجتمع عليه الهوام ، وكذلك يغسل يده في الطست؛ حتى لا يتلوث المسجد بما يغسل به يده ، وما ينزل منها , فأما الحجامة والفصد في المسجد إذا لم يلوث به المسجد يجوز ، والأولى تركه[٣]، فإن أراد الخروج لذلك كانت الحاجة داعية إلى ذلك بحيث لا يمكن تأخيرها جاز الخروج، وإن أمكن تأخير ذلك لم يجز , فيجري ذلك مجرى المرض المتحمل , وغير المحتمل , ولا يخرج من المسجد لتجديد الطهارة , وإن توضأ في المسجد جاز ، وإن توضأ في طست كيلا يلوث المسجد كان أولى , فأما البول في إناء , فيحتمل أن يجرى مجرى الفصاد والحجامة ، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن

---

(١) الأم (١١٨/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٦/٣).

(٢) الأم (١١٨/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٧/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٧/٣) ، المهذب (٦٢٨/١).

ذلك مما يستخفي به , ويستقبح فنزه المسجد منه[١].

مسألة: قال: ولا بأس أن ينكح نفسه , وينكح غيره[٢]، وإنما قال ذلك ؛ لأن هذه عبادة لا تحرم الطيب , فلا تحرم النكاح كالصوم.

مسألة: قال: والمرأة , والعبد , والمسافر يعتكفون حيث شاءوا ؛ لأنه لا جمعة عليهم[٣]، وجملة ذلك أن المرأة , والعبد لا يجوز لهما أن يعتكفا إلا بإذن السيد للعبد والزوج للزوجة ؛ لأن منافع الزوجة للزوج , ومنافع العبد للسيد , وذلك يقطع منافعهما، وليس بواجب عليهما بالشرع ابتداء فلهما المنع ، وكذلك قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في المدبر , وأم الولد ؛ لأن منافعهما للسيد , فأما المكاتب , فليس له منعه من الاعتكاف؛ لأن السيد لا يملك منافعه , وليس له إجباره على الاكتساب ، وإنما له دين في ذمته يطالبه به إذا حلّ ، إذا ثبت هذا , فإذا أذن الزوج لزوجته , والسيد للعبد اعتكفا حيث شاءا ، يريد بذلك أنه

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٧/٣) ، المهذب (٦٢٨/١) ، روضة الطالبين (٥٢٦،٥٣٣/١).

(٢) الأم (١١٨/٢) ، مختصر المزني (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٧/٣).

(٣) الأم (١١٨/٢) ، مختصر المزنر (ص٦١) ، الحاوي الكبير (٢٦٨/٣).

إذا كان اعتكافهما سبعة أيام فما زاد متتابعاً لا يلزمهم الاعتكاف في الجامع بخلاف الحر ؛ لأنه لا جمعة عليهما , وكذلك المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام ونوى اعتكاف ما دون ذلك , وإن دخلت فيه الجمعة , وكان واجباً متتابعاً يعتكف حيث شاء ؛ لأنه لا جمعة عليه[١].

مسألة: إذا أذن لزوجته في الاعتكاف , ودخلت فيه تطوعاً كان له منعها ، وكذلك السيد لعبده إذا دخل فيه تطوعاً كان له منعه[٢]، وقال أبو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة ، واحتج بأن المرأة تملك بالتمليك , فإذا أذن لها أسقط حقه عن منافعها , وأذن لها في استيفائها , فصار كما لو ملكها عيناً ، وليس كذلك العبد , فإنه لا يملك , وإنما يتلف منافعه على ملك السيد ، فإذا أذن له في إتلافها صار كالمعير[٣].

وقال مالك: ليس له منعهما ؛ لأنه عقد على نفسه تمليك منافع كان تملكها لحق الله

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٨/٣) ، المهذب (٦١٥.٦١٤/١) ، روضة الطالبين (٥٢٨/١).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٠٩/٢) ، البحر الرائق (٣٢٤/٢).

تعالى , فلم يكن له الرجوع فيه كصلاة الجمعة [١]، ودليلنا أن من منع غيره من الاعتكاف فإذا أذن له فيه , وكان تطوعاً كان له إخراجه منه كالسيد مع عبده , وما قالوه ليس بصحيح ؛ لأن منافع المرأة لزوجها , ولهذا وجب عليه بدلها , فإذا أذن لها في إتلافها جرى مجرى المعيرة , ومخالف الجمعة ؛ لأنها تكون واجبة إذا دخلت فيها[٢]، فأما إذا كان الاعتكاف واجباً عليها بالنذر فله منعها ، وإن أذن في النذر ؛ لأنه ليس على الفور ، فإن أذن بالدخول فيه تعيّن , وصار كما لو أذن لها في الحج , ولم يكن له منعها منه[٣].

فصل: إذا كان نصفه حراً , ونصفه عبداً , وأراد أن يعتكف نظرت , فإن لم يكن بينه , وبين السيد مهاياة[٤] لم يكن له ذلك إلا بإذن السيد ؛ لأنه إذا اعتكف عطل عليه

---

(١) انظر : المدونة الكبرى (٢٣٠/١) ، حاشية الدسوقي (٥٤٥/١) ، شرح مختصر خليل (١٤٥/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٨/٣) ، المهذب (٦١٥،٦١٤/١) ، روضة الطالبين (٥٢٨/١) .

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) المهاياة : أمر يتهايى القوم عليه فيتراضون ، وقيل : يتفقون على صورة معينة . انظر : المطلع على أبواب المقنع (١٦٠/١).

منافعه ؛ لأن كسبه بينهما , وإن كان بينهما مهاياة ، لم يكن له أن [يعتكف][1] في يوم سيده , وكان له أن يعتكف في يومه[2].

فرع : نقل المزني إلى جامعه الكبير أنه إذا قال : إن كلمت زيداً فلله على أن اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر[3]، وهذا ظاهره مخالف لأصله ؛ لأن عند الشافعي ـ رحمه الله ـ نذر للحاج إذا علق بالصوم , أو الصلاة , أو الاعتكاف , فإنه لا يلزمه , وإنما تكفيه الكفارة , وإن اختار فعل ما التزمه كان أولى ، وقد تأوّل هذه المسألة على أنها نذر تبرر كأنه أراد إن أمكنني كلامه لغيبته عنه , أو لعظمته , أو محبته[4]، والله أعلم.

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن التردد في القصد[5]، قال الخليل بن أحمد: الحج كثرة القصد

---

(1) إضافة من الحاشية .
(2) انظر : المهذب (٦١٥/١) روضة الطالبين (٥٢٨/١) ، الحاوي الكبير (٢٦٩/٣).
(3) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٨/٣).
(4)انظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/٣).
(5) انظر : العين (٩/٣)، معجم مقاييس اللغة (٢٩/٢) ، لسان العرب (مادة : حجيج,٢٢٦/٢) .

إلى من نعظم فقال: الحَج والحِج بالفتح والكسر وحِجّة وحجّة , والحاج اسم الفاعل والحجاج والحجيج جمع ، والمحجّة قارعة الطريق , وإنما سميت بذلك لكثرة التردد فيها ، وسمى قصد البيت حجاً لكثرة التردد إليه من جملة الناس ، وإن كان القاصد لم يتردد[١], والدليل على أنه القصد قول الشاعر :

واشهد من عوف حوولاً كثيرة   عجوز سبّ الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون , والسب العمامَة[٢] .

والأصل في وجوبه بشرائط نذكرها إن شاء الله قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﭼ[٣]، على الإيجاب، وقوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﭼ[٤].

قال ابن عباس: يريد باعتقاد أنه غير واجب[٥]، وقال مجاهد[١] : يريد الذي إن حج لم

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٢/٤)، المفردات (ص١٠٧)، التعريفات للجرجاني (ص٨٢) .

(٢) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٦٩).

(٣) سورة آل عمران : (الآية : ٩٧) .

(٤) سورة آل عمران : (الآية : ٩٧) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٧٤).

يره برٍّ , وإن جلس لم يره مأثماً[٢]، وقال عكرمة[٣]: أراد به من كفر من أهل الملل ؛لأن النبي ﷺ أمرهم بالحج فأبوا[٤] , وقال تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﭼ[٥]، وروي عن عمر, وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك[٦] , وقال تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ[٧]، يعني: مشاةً , وركباناً , وهذا أمر لإبراهيم عليه السلام , وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا , ومن أصحابنا من يقول: شريعة إبراهيم

---

(١) هو مجاهد بن جبير ، ويقال : ابن جبير ، أبو الحجاج ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، التابعي الجليل ، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، مات وهو ساجد ، سنة ١٠٢هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) ، العقد الثمين (١٣٢/٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧٤/١) .

(٣) هو عكرمة بن عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس ، تابعي ، مفسر ، محدث ، مات في (١٠٥هـ) . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٦٧.٢٦٣/٧)، الأعلام (٤٣/٥)، المعارف (٢٠١/٥) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧٤/١) .

(٥) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٠) .

(٧) سورة الحج : (الآية : ٢٧) .

تلزمنا خاصّة[١] لقوله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ[٢].

وأما السنة فحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**»[٣]، وروى ابن عمر عن عمر ﷺ قال: كنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ لم نر أشد بياضاً من ثيابه ، ولا أشد سواداً من شعره ، ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فوضع ركبتيه على ركبتيه , ويديه على فخذيه ، ثم قال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله , وأن تقيم الصلاة , وتؤدي الزكاة , وتصوم رمضان , وتحج البيت إن استطعت**»، قال: فإذا فعلتُ

---

(١) انظر : إرشاد الفحول (٢/١٨٠) ، فتح الوهاب (٢/٢٩٤) ، إعانة الطالبين (٤/١٧٤) ، المجموع (١/٣٦٥) .

(٢) سورة النحل (الآية : ١٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٢)، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في صحيحه(١/٤٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ، برقم (١٦).

هذا , فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**»، قال صدقت[١]، وروى أبو أمامة الباهلي[٢] أن النبي ﷺ قال: «**من لم يمنعه من الحج مرض حاجز , أو سلطان جائر , أو حاجة ظاهرة حتى مات , فليمت يهودياً , أو نصرانياً**»[٣]، ولأن وجوبه إجماع الأمة[٤].

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فرض الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلاً[٥]، وجملة ذلك أن الحج يجب لسبع شرائط: العقل, والبلوغ , والحرية, والإسلام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧/١)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... برقم (٨) , بلفظ (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه , ووضع كفيه على فخذيه....)

(٢) أبو أمامة هو : صدي بن عجلان بن وهب الباهلي . غلبت عليه كنيته، صحابي، كان مع علي في صفين، هو آخر من مات من الصحابة بالشام في أرض حمص عام (٨١هـ)، له في الصحيحين (٢٥٠) حديثا . انظر : الإصابة (١٨٢/٢)، الاستيعاب (٧٣٦/٢)، الأعلام (٢٩١/٣).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٤٥/٢) كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج , برقم (١٧٨٥)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف . انظر : الدراية في أحاديث الهداية (٢٩٢/٢)، نصب الراية (٤١١/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (١١٨/٢)، بداية المجتهد (٢٦٥/١)، الأم (١٢٠/٢)، الروض المربع (٤٥٣/١) .

(٥) الأم (١٢٠/٢)، مختصر المزني (ص٦٢)، الحاوي الكبير (٣/٥).

والاستطاعة, وتخلية الطريق , وإمكان المسير[١] ، فأما العقل , والبلوغ , فإن [المجنون][٢], والصبي لا يجب عليهما الحج لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق**»[٣]، وروى أنه قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ , فعليه حجة الإسلام**»[٤]، فثبت أن البلوغ متعلق به الوجوب ، ولأنها عبادة على البدن محضة , فلم يجب على الصبي ,

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٥) ، المهذب (٦٣٢/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١) ، منهاج الطالبين (٤٥٢/١).

(٢) في المتن : الجنون ، والتصحيح من الحاشية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(٥٥٨/٤) : الحدود، باب (١٦) في المجنون يسرق أو يصيب حدا , برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه(١٢٧/٦) : الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج , برقم(٥٦٢٥)، وابن ماجة في سننه (٦٥٨/١) : الطلاق، باب طلاق المعتوه , والصغير , والنائم ، وأحمد في مسنده (١٠٠/٦)، والدارمي في سننه (١٧١/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨/١)، وصححه , والحاكم في مستدركه (٥٩/٢)، وصححه , والبيهقي في سننه(٨٤/٦)، وهو حديث صحيح ، انظر: تلخيص الحبير (١٨٣/١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٢١/٢) ، والبيهقي في سننه (٥٦/٥) ، كتاب الحج ، باب حج الصبي , برقم (٩٤٩٧) ، وإسناده جيد . انظر : تلخيص الحبير (٢٢٠/٢) ، خلاصة البدر المنير (٣٤٣/١) ، نصب الراية (٦/٣).

والمجنون كالصوم , والصلاة(١)، وأما العبد , فلا يجب عليه لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد حجّ ثم أعتق , فعليه حجة الإسلام**»(٢).

ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة , أو يشترط في وجوبها المال , فلم يجب على العبد كالجهاد(٣)، وأما الإسلام , فالكفر يمنع من وجوبها على أحد الوجهين , وعليهما يمنع من صحته(٤)، والاستطاعة شرطه لقوله تعالى: چ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ چ(٥) ، سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة فقال: «**الزاد والراحلة**»(٦)، وأما تخلية الطريق فإن الله

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٥) ، المهذب (٦٣٢/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١) ، منهاج الطالبين (٤٥٢/١).

(٢) سبق تخريجه ، فهو تكملة للحديث السابق.

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/٥) ، المهذب (٦٣٣/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١) ، منهاج الطالبين (٤٥٣/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) سورة آل عمران : (الآية : ٩٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه(١٧٧/٣) : الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة , برقم (٨١٣) ، وقال : حديث حسن ، والبيهقي في سننه(٣٢٧/٤) : الحج ،

تعالى أباح التحلل من الإحرام للإحصار بالعدوّ بقوله تعالى: ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ[1]، فإذا أجاز التحلل لذلك , فمنع الوجوب به أولى.

وأما إمكان المسير فلا بد أن يبقى بينه وبين أيام الحج زمان يمكن فيه المسير المعتاد لأن العبادات لا تجب مع عدم الإمكان كسائر العبادات ، وإذا ثبت هذا فإن هذه الشرائط على ثلاثة أضرب : منها ما عدمه يمنع الوجوب [كـ]الصحة[2] , والعقل , والإسلام، ومنها ما شرط في الوجوب , والإجزاء عن الفرض , وهو البلوغ , والحرية، ومنها ما شرط في الوجوب دون الأجزاء , وهو الاستطاعة , وتخلية الطريق , وإمكان المسير ، فإنه لو استقرض الزاد والراحلة ، ودفع العدوّ بالقتال , أو المال ، وسار أسرع من السيِّر المعتاد [حتى] [3] حج

باب السبيل الذي بوجوده يجب الحج ... برقم (٨٤٠٧) ، وهو حديث صحيح . انظر : المستدرك على الصحيحين (٦٠٩/١) ، تلخيص الحبير (٢٢١/٢).

(١) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

(٢) في المتن (والصحة) ، وما أثبتناه هو ما يستقيم معه السياق.

(٣) إضافة من الحاشية .

أجزأه ووقع واجباً[١].

فصل: إذا ثبت هذا فإن أبا حنيفة وافقنا في هذه الشرائط وزاد اعتبار المحرم في حق المرأة ، واختلف أصحابه في أن أمن الطريق هل هو من شرائط الوجوب أو الأداء[٢].

وقال أحمد : شرائط الوجوب خمسة ، فأما تخلية الطريق , وإمكان المسير فهما من شرائط الأداء دون الوجوب ، فلو كملت فيه الشرائط الخمسة ، وكان الطريق خائفاً , أو كان الوقت ضيقاً ؛ ثبت الحج في ذمته ؛ لأن إمكان الأداء لا يكون شرطاً في وجوب العبادة كما يقول في الصلاة , والصوم , والزكاة[٣] , ودليلنا قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ[٤], وهذا غير مستطيع , ولأن هذا معنى يتعذر معه فعل الحج , فكان حجاً شرطاً في وجوبه كالزاد والراحلة ، فأما الصلاة فإمكان الأداء شرط في وجوبها ,

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٥) ، المهذب (٦٣٣/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١) ، منهاج الطالبين (٤٥٣/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٢٣/٢) ، المبسوط (١٦٣/٤) ، البحر الرائق (٣١٥/٢).

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٨٧/٣).

(٤) سورة آل عمران : (الآية : ٩٧).

فإنه لو تجدد عذر قبل إمكان الأداء لم يثبت في ذمته عندنا ، وكذلك الزكاة في أحد القولين[١]، وفي القول الآخر يجب لأنها حق في المال , ووجوبها أوسع ؛ لأنها تجب على الصبي والمجنون في مالهما ، وأما الصوم فإن إمكان الأداء معتبر فيه فإنه لو دام عذره حتى مات لم يكفر عنه ، وهاهنا يقول[٢] المخالف إذا مات قبل أن أمكنه حجّ من ماله فهو حجتنا[٣].

فصل: وقد ذكرنا أن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج ، فلو كان يمكنه المشي أو عادته سؤال الناس لم يلزمه الحج[٤]، وقال مالك: يلزمه لأنه هذه استطاعة في حقه فهو كمن وجد الزاد والراحلة[٥], ودليلنا قوله تعالى: چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ چ [٦]، وروي عن ابن عمر أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله : ما الاستطاعة؟ فقال: «**الزاد**

([١]) انظر : الحاوي الكبير (٥/٥) ، المهذب (٦٣٣/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١) ، منهاج الطالبين (٤٥٣/١).

([٢]) في هذا الموضع (إذا) مضروب عليها في المتن.

([٣]) انظر : المراجع السابقة.

([٤]) وبه قال الجمهور، بدائع الصنائع(١٢٣/٢)،الحاوي الكبير(٥/٥)،الشرح الكبير (١٦٩/٣).

([٥]) بداية المجتهد (٢٦٦/١).

([٦]) سورة آل عمرآن : (الآية : ٩٧).

والراحلة»[١] يؤيد هذا أن إطلاق الأمر يفيد توجهه إلى المستطيع ببدنه , فعُلم أنه شرط استطاعة غيرها ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط في وجوبها الزاد والراحلة كالجهاد , وما ذكره فليس باستطاعة , وإن كان عادة فإنه مُشقّ , والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها كما ثبتت رخص السفر لمن يشق عليه , ومن لا يشق عليه[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه(١٧٧/٣) : الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة, برقم (٨١٣) ، وقال : حديث حسن ، والبيهقي في سننه(٣٢٧/٤) : الحج ، باب السبيل الذي بوجوده يجب الحج ... , برقم (٨٤٠٧) ، وهو حديث صحيح . انظر: المستدرك على الصحيحين (٦٠٩/١) ، تلخيص الحبير (٢٢١/٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥/٥) ، المهذب (٦٣٦/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١) ، منهاج الطالبين (٤٥٤/١).وهذا هو الصحيح فمن يسأل الناس المال في حكم غير المستطيع ولا يلزمه الحج .

باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة[1] وهذا قد بيّناه.

مسألة: قال : ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها[2] ، وجملة ذلك أن الحج يجب في العمر مرة واحدة[3] ، والأصل ما روى أبو داود بإسناده عن الأقرع بن حابس[4] أنه قال: يا رسول الله الحج في كل سنة أم مرة واحدة؟ فقال: «**بل مرة واحدة**

---

(1) الأم (١٢٠/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (٣/٥).

(2) الأم (١٢٠/٢) ، الحاوي الكبير (٣/٥) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (٣/٥) ، المهذب (٦٣١/١) ، روضة الطالبين(٥٣٧/١) ، منهاج الطالبين (٤٥٢/١).

(4) هو : الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، الصحابي الجليل ، واسمه : فراس ، ولقب بالأقرع لسقوط شعر رأسه . انظر ترجمته في : تاريخ دمشق (١٥٤/٣) ، أسد الغابة (١٢٨/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/١/١) ، الإصابة (٧٢/١).

ومن زاد فهو تطوع»[١]، وروي أنه قيل: يا رسول الله أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**»[٢]، ولأن هذا إجماع لا نعرف فيه خلافاً يعتد به[٣] ، فإنه قد حكي أنّ من الناس من يقول: يجب في كل سنة مرة ، وهذه حكاية لا تثبت , وهي خلاف السنة والإجماع[٤].

فصل: إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لا يلزمه أن يحج[٥]، وقال أبو حنيفة: يلزمه الحج , وعنده أن بنفس الردة ينحبط عمله، وعندنا بالردة والموت عليها , واحتج بقوله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٠٨/١) : كتاب المناسك , برقم (١٦٠٩) ، وقال : إسناده صحيح ، وأبو داود في سننه (١٣٩/٢) ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج , برقم (١٧٢١) ، وهو صحيح ، انظر : نصب الراية (١/٣) ، المجموع (٨/٧).

(٢) سبق تخريجه في الهامش السابق .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١١٨/٢) ، بداية المجتهد (٢٦٥/١) ، الأم (١٢٠/٢)، الروض المربع (٤٥٣/١) ، الإجماع لابن المنذر (ص٥٤).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣/٥) ، المهذب (٦٣١/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١).

(٥) انظر : حلية العلماء (٣٩٥/١) ، البيان (٤٠٩/٤) ، المجموع (١١/٧).

تعالى: ﭼ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ[١]، ولأن هذا أسلم بعد كفره فإذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الأصلي[٢], ودليلنا قوله تعالى: ﭼ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[٣]، وقوله ﷺ لما سئل: أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «**للأبد**»[٤]، ولأن هذا حج حجة الإسلام فلا يجب عليه الحج بابتداء الشرع كما لولم يرتد , ويخالف الكافر الأصلي ؛ لأنه لم يحج حجة الإسلام، لشرط المذكور في الآية التي ذكرناها يجب تقديمه على إطلاق الآية التي احتجوا بها[٥].

فصل: إذا أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام , فهل يبني على إحرامه , أم يستأنف؟ وجهان : **أحدهما:** يبطل إحرامه كما يبطل بالردة الصوم , والصلاة , وسائر العبادات،

---

(١) سورة المائدة : (الآية : ٥).

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٣٨) ، الفتاوى الهندية (١/٢١٧).

(٣) سورة البقرة : (الآية ٢١٧).

(٤) سبق تخريجه من حديث الأقرع بن حابس في الصفحة السابقة .

(٥) انظر : حلية العلماء (١/٣٩٥) ، البيان (٤/٤٠٩) ، المجموع (٧/١١).

والثاني: يبني ولا يبطل الإحرام ؛ لأن الإحرام لا يبطل بالموت والجنون , فلم يبطل بالردة[١] .

مسألة: قال: والاستطاعة وجهان: **أحدهما:** أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة[٢] ، وجملة ذلك أن الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وقد مضى بيان ذلك ، إذا ثبت هذا فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: استحب لمن كان قوياً على المشي ، وكانت له صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته أن يحج[٣] ؛ لأن ذلك تحمل المشقة لأداء عبادة كما إذا صام المسافر ، وفيه أيضاً أنه يخرج من الخلاف ، فأما إن لم تكن له صنعة ، وعوّل على سؤال الناس كره له ذلك ؛ لأن سؤال الناس مكروه , وذلك أيضاً إلقاء نفسه في المهلكة[٤]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: والرجل والمرأة في ذلك سواء يعني به في الاستحباب[٥]، قال

(١) الوجه الأول هو الصحيح في المذهب . انظر : المهذب (٦٣/١) ، البيان (٤٠٩/٤)، حلية العلماء (٣٩٥/١) ، المجموع (١١/٧) .

(٢) الأم (١٢٣/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (٦/٥).

(٣) الأم (١٢٦/٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٧/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣٩/١).

(٥) الأم (١٢٦/٢) .

أصحابنا: الرجل في الاستحباب آكد حالاً من المرأة ؛ لأن المرأة عورة[١].

فصل: فأما الكلام في كيفية الزاد والراحلة ، فأما الراحلة فإن كان ممن لا يشق عليه ركوب القتب[٢], أو الزاملة[٣] اعتبر ذلك في حقه ، وإن كان يلحقه مشقة غليظة في ذلك اعتبر وجود المحمل[٤]، وإن كانت المشقة الغليظة تلحقه في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة[٥]، لأن اعتبار الراحلة إنما كان لما تلحقه من المشقة في المشي , فكذلك في

---

(١) أسنى المطالب (٤٤٥/١).

(٢) القتب : رحل صغير على قدر سنام البعير . انظر : لسان العرب (مادة : قتب, ٦٦٠/١) .

(٣) الزاملة : الدابة التي يحمل عليها الطعام والمتاع من الإبل وغيرها . انظر : لسان العرب (مادة : زمل, ٣١٠/١١).

(٤) المحمل : الذي يركب عليه . انظر : لسان العرب : (مادة : حمل ,١٨١/١١).

(٥) الكنيسة : هي تكون شبه هودج يغرز في الرحل قضبان ، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستر نفسه به . انظر : القاموس المحيط : فصل الكاف (٧٣٧/١) ، لسان العرب (مادة : كنس ,١٩٨/٦).

الركوب ، فإذا كان يلحقه المشقة في الراحلة اعتبر ما لا مشقة فيه[١] ، فأما الزاد فإنك تنظر , فإن كان له أهل يلزمه أن ينفق عليهم ، فإنه يعتبر أن يجد ما ينفقه في ذهابه وعوده وما ينفقه أهله إلى عوده[٢]، وإن لم يكن له أهل , وكان وحيدا تعتبر نفقته لذهابه ، وهل تعتبر لعوده وجهان[٣] : أحدهما لا يعتبر ؛ لأنه إذا لم يكن له أهل فالبلاد كلها واحدٌ في حقه، والثاني: أنه يعتبر ذلك ؛ لأن عليه مشقة في المقام بغير وطنه[٤]، إذا ثبت هذا فإنما قدمنا نفقته ونفقة أهله على الحج ؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين , وهم أحوج إليها، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[٥].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣٨/١)، منهاج الطالبين (٤٥٥/١) ، المجموع (١٠٧.١٠١/٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) الوجه الثاني هو ظاهر المذهب انظر : المراجع السابقة.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٧٥/١) : كتاب الزكاة , برقم (١٥١٥)، وابن حبان في صحيحه (٥١/١٠) كتاب الرضاع ، باب ذكر الزجر عن أن

فصل: إذا كان له دار يسكنها تستغرق حاجته مثل أن يكون قدر كفايته وسكنى مثله لم يجب عليه بيعها ليحج بها ، وكذلك إذا كان له خادم يحتاج إلى خدمته , فلا يفضل عن كفايته لم يجب عليه بيعة ليحج بثمنه , ويكتري مسكناً , وخادماً لأهله[1]، قال: لأن النبي ﷺ اعتبر الزاد والراحلة[2]، وهذا واجد لذلك كما قلنا في صدقة الفطر أنه إذا فضلت عن [كفاية] [3] يومه وجبت عليه , ولأنا لو اعتبرنا الفاضل عن مسكن يسكنه وخادم يخدمه لاعتبرنا ما فضل عن كفايته على الدوام [وذكر أبو حامد في التعليق انه يجب عليه بيع مسكنه , وخادمه ليحج بثمنه] [4][1].

يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله , برقم (٤٢٤٠) ، وصححه الحاكم ، انظر تصحيحه في : تحفة المحتاج (٣٥٢/٢) ,فيض القدير (٥٥٢/٤), عون المعبود(٧٦/٥) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣٩/١) منهاج الطالبين (٤٥٥/١) ، المجموع (١٠١/٧.١٠٧).

(٢) الأم (١٢٣/٢).

(٣) في المتن : كفايته يومه ، وما أثبتناه هو ما يستقيم معه السياق.

(٤) ما بين المعكوفتين : استدراك من الحاشية (ل ١٨٢) .

ووجه ما حكيناه أن حاجته تستغرق ذلك , فهو بمنزلة من وجبت عليه الكفارة, ولأن ثياب بدنه التي يحتاج إليها لا يجب عليه بيعها ، كذلك ما يحتاج إلى سكناه , فأما الفطرة فتجب على الفقير ، وهاهنا لا يجب على الفقير ويتحمله غيره ، فأما الكفاية على الدوام , فمن أصحابنا من يعتبرها ، ومنهم من لم يعتبرها , وفرق بين المسكن , والبضاعة التي تكون كفايته منها بأن المسكن يجب للغير على الغير ، ولا يجب أن يدفع إلى غيره بضاعة يتجر فيها[٢]، وهذا الفرق ليس بصحيح لأنه لا يجب أيضاً أن يسكنه ملكاً وإنما يحصل له منافع السكنى والذى لا يلزمه أن يدفع إليه بضاعة وإنما يحصل له منافع البضاعة[٣].

والوجه الأول أقيس ، إذا ثبت هذا فإن كان المسكن يفضل عن سكنى مثله وجب عليه بيعه , ويشترى مسكناً يكفيه إذا كان فاضله يكفيه للحج ، وكذلك الخادم ، وكذا إن

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣٧/١) منهاج الطالبين (٤٥٥/١) ، المجموع (١٠٧،١٠١/٧).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

كان له كتب لا يحتاج إليها ، أو كان له من كتاب نسختان باع أحدهما[١] ، إذا ثبت هذا فإن لم يكن له مسكن , ومعه ما يكفيه لحجه , فهل يجوز له أن يشتري به مسكناً أم لا؟ من قال من أصحابنا أنه يبيع مسكنه قال لا يشتري به ، ومن قال: لا يبيعه فقياس قوله أنه يجوز أن يشتري به المسكن الذي يحتاج إليه[٢], وحكي عن أبي يوسف أنه قال لا يبيع مسكنه , ولا يشتري مسكناً إن كان معه شيء من النقود , ويكون صرفه إلى الحج أولى[٣], ووجه ما ذكرته أن ذلك إنما لم يلزمه بيعه لحاجته إليه , فكان له شراءه كثياب بدنه.

فصل: إذا كانت له بضاعة يكفيه ربحها , أو ضيعة تكفيه غلتها , فهل يجب بيعها للحج أو صرف البضاعة إليه ؟ اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: **أحدهما**: وهو

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يجوز أن يشتري به مسكنا , ولا يلزمه الحج قطع به القاضي أبو الطيب , والدارمي , والمحاملي , والفوراني , والبغوي وآخرون، وقاسوه على الكفارة، فإنه لا يلزم بيع السكن , والخادم , والثياب وما في معناها لدفعها ؛ لأنه من ضروريات حاجاته , وهو الراجح لقوة دليلهم . انظر : المراجع السابقة، وقد وافقهم في ذلك الحنفية , والحنابلة ، انظر :البحر الرائق (٢/٢٣٧), الشرح الكبير (٣/١٧٢)

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٢٣) ، البحر الرائق (٢/٢٣٧).

اختيار أبي العباس , والقاضي أبي الطيب أنه لا يجب عليه[١]، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٢]، ووجهه أن في ذلك ضرراً غير محتمل ؛ لأنه يصير فقيراً , وربما لم يكن ممن يحسن الاكتساب , فيحتاج إلى التصدق.

والوجه الثاني: أنه يلزمه الحج[٣] , وهو مذهب أبي حنيفة[٤], لقوله ﷺ وقد سئل عن الاستطاعة فقال: «**الزاد والراحلة**»[٥] وهذا واجد لها.

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣٨/١) منهاج الطالبين (٤٥٥/١) ، المجموع (١٠٧.١٠١/٧).

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٧٢/٣).

(٣) وهو الصحيح من المذهب والمعتمد ، انظر : الحاوي الكبير (١٢/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣٨/١) منهاج الطالبين (٤٥٥/١) ، المجموع (١٠٧.١٠١/٧).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٢٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه(١٧٧/٣) : الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة , برقم (٨١٣) ، وقال : حديث حسن ، والبيهقي في سننه (٣٢٧/٤) : الحج،

فرع: إذا كان معه ما يكفيه لحجه , فأراد أن يتزوج به , أو ببعضه , فإنه يجب عليه الحج ؛ لأن النكاح لا يقدم على الحج ؛ لأنه من الملاذ ، ويمكنه الصبر عنه إلا أن له أن يؤخر الحج ؛ لأنه يجب على التراخي ، فإن لم يخف على نفسه العنت كان تقديم الحج أفضل ، وإن كان يخاف على نفسه العنت كان تقديم النكاح أولى[١].

فرع: إذا لم يكن له مال وبذل له الحمولة أو ما يحصل به الحمولة لم يجب عليه الحج لأن تحمل ذلك فيه منة عظيمة ثقيلة ، وإن بذل له القرض لم يلزمه لأنه غير مالك للزاد والراحلة فلا يلزمه التوصل إلى ذلك ؛ ولأنه إذا استقرض وجب عليه الدَّين والدَّين يمنع وجوب الحج[٢].

فرع: إذا كان عليه دَين لا يفضل عنه ما يكفيه لحجة لم يجب عليه الحج حالاً كان

باب السبيل الذي بوجوده يجب الحج ... برقم (٨٤٠٧) ، وهو حديث صحيح . انظر : المستدرك على الصحيحين (٦٠٩/١) ، تلخيص الحبير (٢٢١/٢).

(١) انظر : روضة الطالبين (٥٣٩/١) , المجموع (١٠٧/٧) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

أو مؤجلاً ، نص عليه في الإملاء[١]، وإنما كان كذلك ؛ لأن الحال مقدم على الحج ؛ لأنه على الفور ، ويتعلق به حق الآدمي , ويلحقه ضرر ببقائه في ذمته ، وكذلك المؤجَل ؛ لأن عليه في بقائه ضرراً عظيماً ، ولهذا قلنا أنه لا يجب عليه الحج حتى يفضل عن نفقة أهله إلى حين عوده , وإن لم تكن واجبة في الحال[٢].

فرع: إذا كان ماله ديناً على غيره نظرت , فإن كان حالا على مليء[٣] باذل وجب عليه الحج ؛ لأنه قادر على قبضه , والتصرف فيه , فهو كما لو كان له مال مودع، وإن كان على مليء جاحد لا بينة له به بذلك , أو كان على معسر , أو كان مؤجلاً لم يجب عليه ؛ لأنه غير قادر على الزاد والراحلة[٤] ، وعلى هذا يتصور الحيلة في إسقاط فرض الحج على الموسر بأن يبيع ماله قبل وقت الحج مؤجلاً ، فإذا جاء الوقت الذي يجب فيه إلى الخروج

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٤٠/١), المجموع (٩٩/٧)

(٢)انظر: المراجع السابقة.

(٣) مليء : كثير المال بين الملأ . انظر : لسان العرب (مادة : ملأ , ١٥٩/١).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٤٠/١) ، المجموع (٩٩/٧).

كان مؤجلا ؛ لأنه إنما يعتبر وجوده الزاد والراحلة عند الوقت الذي يحتاج فيه إلى الخروج، يدل على هذا أن من كان معه مال قبل هذا الوقت , فأنفقه أو وهبه ، فلما جاء وقت الخروج إلى الحج كان فقيراً لم يجب عليه ، وجرى هذا مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول لم يجب عليه الزكاة بحلول الحول[١].

فرع: إذا خرج إلى الحج في حمولة غيره ونفقته , أو كان مستأجرا للخدمة , أو غيرها , فحج أجزأه لوجود العبادة منه ، وكذلك لو اتّهب[٢] مالاً , أو اكترى[٣] في ذمته, وليس له وفائه , فحضر موضع الحج لزمه الحج ، وإن كان التوصل إليه لم يكن واجباً عليه ؛ لأنه الآن متمكن من الحج بغير مال[٤].

فرع: إذا غصب مالاً فحج به , أو غصب حمولة فركبها حتى أوصلته أثم بذلك ,

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) اتهب : قبل الهبة . انظر : لسان العرب (مادة : وهب , ٨٠٣/١).

(٣) اكترى : استعار دابة ، انظر : لسان العرب (مادة : كرى , ٢١٩/١).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٥) ، المهذب (٦٣٧/١) ، روضة الطالبين (٥٤٠/١) ، المجموع (٩٩/٧).

ووجبت عليه أجرة الحمولة , وضمان المال , وأجزأه الحج[١]، وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجزيه الحج ؛ لأن الزاد والراحلة من شرائط الحج , فإذا وجد على غير الوجه المأمور به لم يجزه كأفعاله[٢]، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الحج إنما هو أفعال بدنية ، وهذا المال والحمولة يرادان للتوصل إليه ، فإذا فعله لم يقدح ما تقدمه من التوصل إليه فيه كمن خرج مغرراً بنفسه راكباً للمخافة , أو البحر في حال إخافته فقد فعل ما نهى عنه ، ومع هذا إذا أتى به أجزأه ، وكذلك إذا أتى بالأفعال على وجه منهي عنه لا يمنع أجزأه ، إلا أن يترك ركناً , أو شرطاً من شرائطه ، وهاهنا ليس الحمولة ركناً من أركانه , ولا شرطاً فيه ، ولهذا لا يجب ذلك في حق المكي.

فصل: من كان من مكة على مسافة لا يقصر إليها الصلاة نظرت فإن كان ممن يمكنه المشي لم يعتبر في وجوبه عليه الراحلة ، وإنما يعتبر زاده لذهابه ومجيئه ، وإن كان لا يمكنه المشي بأن يكون زمناً , أو مريضاً اعتبر وجوده الحمولة ؛ لأن الصحيح في الغالب قادرٌ

---

(١) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٧/٣).

(٢) انظر : الفروع (٢٨٩/١) ، مطالب أولي النهى (٣٣٤/١).

على قطع هذه المسافة بغير راحلة(١).

مسألة: قال: والوجه الآخر أن يكون معضوباً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال , وهو قادر على من يطيعه إلى آخره(٢) ، وجملة ذلك أن المعضوب الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة , أو بلغ من الكبر ما لاً يمكنه الاستمساك , أو كان نضو(٣) الخلق ضعيف البنية بحيث لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة عظيمة , فإنه لا يخلوا حاله من أربعة أحوال : إما أن يجد من يحج عنه ولكن لا يجد ما يستأجره به , أو لا يجد من يستأجره ويجد مالاً , أو يجد مالاً ويجد من يستأجره , أو يجد من يبذل له الطاعة في الحج بغير مال(٤).

فأما إذا وجد من يستأجره ولم يجد مالاً ، فلا يجب عليه كما لو كان قادرا , ولا يجد

---

(١) انظر : أسنى المطالب (٤٤٤/١) ، روضة الطالبين (٥٣٨/١).

(٢) انظر : الأم (١٢٣/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (٦/٥).

(٣) نضو : مهزول . انظر : لسان العرب (مادة : نضا , ٣٢٩/١٥).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٤.٨/٥) ، روضة الطالبين (٥٤٥.٥٤٤/١) ، المهذب (٦٤٣.٦٤٠/١) .

زادا ولا راحلة[١]، وأما إن وجد مالاً , ولم يجد من يستأجره , فإنه لا يجب عليه أيضاً لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه كمن وجد مالاً , وهو قادر , وتعذر عليه المسير بالخوف , أو ضيق الوقت[٢]، فأما إذا وجد مالاً ووجد من يستأجره بأجرة مثله وجب عليه الحج , فإن فعل ذلك , وإلا استقر في ذمته[٣]، وبه قال الثوري[٤]، وأبو حنيفة وأصحابه[٥] ، وأحمد , وإسحاق[٦].

وقال مالك: لا يجب عليه أن يحج عن نفسه , ولا يجب إلا أن يكون مستطيعاً بنفسه ؛ لأن هذه العبادة لا تدخلها النيابة إذا قدر عليها , فلم يدخلها ، وإن لم يقدر عليها كالصوم , والصلاة[٧]. ودليلنا ما روى ابن عباس : أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ

---

(١) انظر : المراجع السابقة.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر : المراجع السابقة.
(٤) انظر : الشرح الكبير (١٧٨/٣).
(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٢)، المبسوط (١٥٣/٤) ، تبيين الحقائق (٤/٢)
(٦) انظر : الشرح الكبير (١٧٨/٣).
(٧) انظر : بداية المجتهد (٢٥٧/١) ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٦/١) ، المدونة الكبرى (٤٠٢/١) .

فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، قالت: أفينفعه ذلك؟ قال: «**نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه**» [١].

وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ يجد الاستطاعة، فقال: يجهز من يحج عنه[٢], ولأن هذه عبادة يجب بإفسادها الكفارة , فجاز أن يقوم غيرُ فعله مقام فعله فيها كالصوم إذا عجز عن الصوم افتدى , وبهذا فارق الصلاة[٣] ، فأما إذا كان واجداً لمن يطيعه , ولم يكن له مال , فإنه يجب عليه الحج بذلك[٤]، وقال أصحاب أبي حنيفة الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨/٣) ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، برقم (١٥١٣) ، ومسلم في صحيحه (٩٧٣/٢) ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها ، برقم (١٣٣٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٧٦.٧٥/١).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٤.٨/٥) ، المهذب (٦٤٣.٦٤٠/١) ، روضة الطالبين (٥٤٥.٥٤٤/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

لا يجب عليه الحج بذلك[١]

وبه قال أحمد بن حنبل[٢]، واحتجوا بأنها عبادة تجب بوجود المال , فلم تجب ببذل الطاعة كالعتق في الكفارة , وإذا بذل له الحمولة , أو المال.

ودليلنا أنه قادر على أن يحج عن نفسه , فلزمه الحج كما لو قدر على المال ؛ لأن

المال يراد لحصول طاعة الغير ، فإذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه ، فأما الكفارة ففي ذلك تمليك للمال وتقليد للمنة ، ولا يلزمه تحمل ذلك كما لا يلزمه قبول ما يشتري به الماء عند عدمه ، ويلزمه قبول الماء إذا وهب له , والحمولة أيضاً تمليك المنافع , ولأنه تغرّر بنفسه , لأن له أن يرجع عن ذلك في طريقه[٣].

فصل: الكلام في بذل الطاعة الذي يوجب الحج ، وجملة ذلك أن الاعتبار في ذلك

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٢/٢) ، تحفة الفقهاء (٤٤/١) ، مجمع الأنهر (٤٣/١) .

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (١٧٤.١٧٣/٣) ،المستوعب (٥١٠/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٨/٥) ، المهذب (٦٤٣.٦٤٠/١) ، روضة الطالبين (٥٤٥.٥٤٤/١).

بعلمه بطاعته وثقته بذلك منه ، ولا يقف ذلك على أن يبذل هو الطاعة , فلا يجب عليه الحج إلا أن يوجد في المبذول له الطاعة ثلاث شرائط، وفي الباذل ثلاث شرائط[١]، فأما الشرائط في المبذول له مثل أن يكون لم يسقط الفرض عن نفسه , وأن يكون معضوباً آيساً من أن يفعل بنفسه , وأن لا يكون له مال ؛ لأنه إذا كان له مال , فقد وجب عليه الحج بماله[٢].

وأما الشرائط في الباذل فأن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام , وأن يكون ممن يجب عليه الحج عن نفسه بأن تكون شرائط الحج موجوداً فيه التي شرطناها في وجوب الحج[٣]، ومن أصحابنا من قال: لو كان فقيراً فبذل الطاعة وجب على المبذول له ؛ لأنه أكثر ما فيه أن يتحمل المشقة[٤], وهذا بمنزلة أن يكون معه دراهم لا تكفيه لمؤونة الحج , فإنه لا يجب عليه فلو زمن فوجد بها من يحج عنه لزمه , ووجه الأول أن هذا لو كان قادراً على المشي لم يجب به الحج عن نفسه , فلا يجب بذلك عن غيره , ويفارق ما قاله القائل لأن جهتي

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) قول بعض الأصحاب ضعيف، والقول الأول هو المعتمد في المذهب، انظر: المراجع السابقة .

الاستطاعة مختلفة , فاعتبر كل واحدة منهما بنفسها ؛ لأنه إذا كان زمناً فجهة استطاعته أن يستأجر من يحج عن نفسه , وهو واجد , وهاهنا إنما يقيم هذا المطيع مقام نفسه , ويعتبر استطاعته فاستطاعته عن نفسه كاستطاعته عن غيره , وجهتها واحدة فاستويا[١].

والشرط الثالث: أن يثق بطاعته سواء بذل , أو لم يبذل[٢] ، إذا ثبت هذا فسواء كان الباذل ولده , أو غيره ؛ لأن الشافعي أطلق ذلك ، وقال في المختصر: من يطيعه ولم يفصّل[٣], ومن أصحابنا من قال: إنما يلزمه إذا كان الباذل ولداً , أو ولد ولدٍ ؛ لأن الولد لا منّة له على والدِ وهو كسبه[٤]، وقد قال ﷺ: «**إن أطيب ما أكل المؤمن كسبه , وإن ولده من كسبه**»[٥]، ووجه ما ذكرناه أن الحج إنما وجب عليه بالاستطاعة , وإذا كان الباذل

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : الأم (١٢٣/١) .

(٤) القول الأول هو الصحيح ، والمعتمد في المذهب ، وقد نص عليه الشافعي ، انظر : الحاوي الكبير (١٤.٨/٥) ، المهذب (٦٤٣.٦٤٠/١) ، روضة الطالبين (٥٤٥.٥٤٤/١) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٥٣/٢) : كتاب البيوع ، برقم (٢٢٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (٧٢/١٠) ، كتاب الرضاع ، باب ذكر إباحة أخذ المرء من

موثوقاً به صار به مستطيعاً فلزمه الحج[١]، وأما إذا بذل له المال , ولم يبذل له الفعل عنه ففيه وجهان[٢]:

أحدهما: يلزمه قبول ذلك كما يلزمه قبول الطاعة، **والثاني**: لا يلزمه ؛ لأن لا يصير قادراً على الحج إلا بعد تملك المال ، وتملك المال اكتساب ، والاكتساب لا يجب عليه , ولأن عليه في ذلك منة , وكذلك الوجهان في الصحيح إذا بذل له المال[٣].

فرع: إذا كان المطيع ممن لا يقدر على الحج بنفسه بأن يكون معضوباً واجداً للمال فإنه يجب على المبذول له ، فإن هذا سبب يجب به الحج على الباذل , فأشبه قدرته على الفعل بنفسه[٤].

مال ولده ، برقم (٤٢٥٩) ، وهو صحيح ، انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٨٤) ، نصب الراية (٣/٢٧٥).

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/١٤.٨) ، المهذب (١/٦٤٠.٦٤٣) ، روضة الطالبين (١/٥٤٤.٥٤٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

فرع: إذا كان له من يطيعه في الحج عنه , وهو لا يعلم بطاعته , فهل يلزمه بذلك الحج، قال في التعليق: يكون ذلك بمنزلة أن يكون له مال لا يعلم به بأن يموت مورثه ،ولم يذكر حكمه[١]، وعندي أن هذا يجري مجرى من نسي الماء في رحله , أو لم يعلم بكونه في رحله هل يسقط الفرض , وفيه قولان[٢].

فصل: إذا ثبت هذا فإنما يصح فعل المطيع عنه بإذنه ، فأما إذا حج عنه بغير إذنه فإنه لا يقع عنه ، فإن لم يأذن له المطاع , فهل يأذن له الحاكم ؟ فيه وجهان: أحدهما: يأذن له؛ لأن الإذن واجب على المطاع , فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه، والثاني: لا يأذن له ؛ لأن هذا إنما يقع عنه بإذنه القائم مقام قصده وقربته , فلا ينوب الحاكم منابه[٣] ، ويفارق الزكاة ؛ لأن ذلك حق للفقراء ، فلهذا ناب الحاكم منابه في أخذه من ماله ودفعها إليهم ، وهذه عبادة عليه لا يتعلق بها حق أحد ، يدل على صحة هذا أن المعضوب لو كان معه مال يمكنه أن يحج به عن نفسه , فلم يفعل لم ينب الحاكم منابه في ذلك ، فإن قيل: إنما لم ينب

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) القول الثاني هو الصحيح المعتمد في المذهب ، انظر : المراجع السابقة.

الحاكم منابه في ذلك ؛ لأن له غرضاً في تأخيره لينتفع بالمال , والحج على التراخي , ولا غرض له في تأخير الإذن.

فالجواب: أنه قد يكون له غرضٌ في تأخير الإذن ليتمكن فيستأجر من يحج عنه فيكثر به الثواب أن يستنيب من هو أفضل عنده وأبرّ من الباذل فلا فرق بينهما[١].

فرع: إذا مات المطيع قبل أن يأذن له نظرت , فإن كان قد أتى من الزمان ما يمكنه أن يفعل فيه الحج عنه استقر في ذمته , وإن كان قبل ذلك لم يجب عليه ؛ لأنه قد بان أنه لم يكن مستطيعاً للحج عنه[٢].

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه فهل يلزم الباذل الحج ببذله أم لا؟ ننظر فإن كان قد أحرم عنه وجب عليه المضي فيه ؛ لأن الإحرام يلزم بالشروع فيه , وإن كان قبل الإحرام فالمذهب أنه لا يلزمه[٣] ، وحكي فيه وجهٌ آخر أنه يلزمه ؛ لأنه قد وجب الحج على المبذول له ببذله

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

, فلزمه أن يحج عنه[١] ، وهذا ليس بشيء ؛ لأنه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه بالبذل حكم ؛ لأنه متبرع به , وما قاله يبطل به إذا علم طاعته , فإنه يجب به عليه الحج , ولا يجب على من علم طاعته أن يحج عنه.

فصل: فأما الكلام في المريض , فلا يخلو المرض من أحد أمرين: إما أن يكون ميئوسا منه , أو غير ميئوس منه ، فأما إن لم يكن ميئوساً منه , ويرجى برؤه , وزوال مرضه ؛ فإنه لا يجوز أن يستنيب[٢]، وبه قال أحمد[٣] ، وقال أبو حنيفة: يجوز[٤]، وكذلك إذا كان محبوساً ويكون مراعاً , فإن صح , وخلّي وجب عليه فعله , وإن مات أجزأه ؛ لأنه غير قادر على الحج بنفسه , فجاز له الاستنابة كالمعضوب ، ودليلنا أنه غير ميئوس من حجه بنفسه , فلا يجوز له الاستنابة كالفقير ، ويخالف المعضوب لأنه آيس من أن يحج بنفسه[٥] ، إذا

---

(١) وهو ضعيف ، والمعتمد في المذهب هو الأول . انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والمجموع (٦٨/٧) ، هداية السالك (٢٠٦/١ ، ٢١٥) .

(٣) انظر : مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٣١/٣) ، الشرح الكبير (٥٧.٥٣/٨).

(٤) انظر : البحر الرائق (٦٥/٣) ، تحفة الفقهاء (٤٤/١) ، الهداية ٢٦/١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٨/٥) ، المهذب (٦٤٠/١، ٦٤٣) ، روضة الطالبين (٥٤٥.٥٤٤/١) , المجموع (٦٨/٧) ، هداية السالك (٢٠٦/١، ٢١٥).

ثبت هذا فإن خالف هذا فاستناب عن نفسه نظرت ، فإن برئ وجب عليه إعادة الحج بنفسه، وإن مات من ذلك المرض , أو صار ميئوساً منه , فهل يجزيه؟ فيه قولان(١):

أحدهما: أنه يجزيه لأنا تبينا أن المرض كان ميئوساً منه حيث اتصل به الموت، **والثاني**: أنه لا يجزيه ؛ لأنه استناب وهو غير ميئوس منه فأشبه إذا برئ ؛ ولأن اتصال الموت إنما كان بأمور تجددت لم تكن موجودة حال استنابته(٢) ، فأما إذا كان ميئوساً من برئه ، وهو إن شهد شاهدان أنه ميئوس منه , ويكونان مسلمين من أهل الخبرة , فإنه يجوز له الاستنابة , فإن مات منه , فقد أجزأه , وإن برئ منه وصح , فاختلف أصحابنا فيه على طريقين : أحدهما أنه لا يجزيه قولاً واحداً ، وإنما كان كذلك لأنا تبينا أنه لم يكن ميئوساً منه , وأنهما أخطأا في قولهما ؛ فيجب عليه أن يحج بنفسه , ومنهم من قال فيه قولان(٣).

كما قلنا فيه إذا لم يكن ميئوساً منه فأحج عن نفسه ومات منه ، فإن قلنا ثم يجزيه

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) والصحيح في المذهب أنه لا يجزي اعتبارا بالابتداء . انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة .

اعتباراً بما آل إليه فهاهنا لا يجزيه لأنه آل إلى الصحة , وإن قلنا [ثَمَّ] [(١)]لا يجزيه اعتباراً بحال الاستنابة , وما حكمنا به فهاهنا يجزيه ؛ لأن حال الاستنابة كان محكوماً بيأسه ومن قال بالأول فرّق بينهما , فقال في مسألة القولين لم يحكم بخطأ الطبيبين لجواز ألا يكون ميئوساً منه ثم يصير ميئوساً فيكون الحكم لما آل إليه، وفي مسألتنا لا يجوز أن يكون ميئوساً منه فيصير غير ميئوس منه[(٢)].

فرع: الجنون غير ميئوس من زواله ، فإذا وجب عليه الحج ثم جنَّ ، فإنه لا يستناب عنه , فإذا مات حج عنه , فإن استنيب عنه في حال جنونه ثم أفاق لزمته الإعادة قولاً واحداً , وإن مات على حاله فينبغي أن يكون على القولين[(٣)].

فصل: ما ذكرناه من حكم الاستنابة فهو حجة الإسلام والمنذورة سواء ، فأما التطوع , فهل يجوز للمعضوب إذا كان قد أدى الفرض عن نفسه أن يستنيب في التطوع؟ وكذلك

---

(١) في الحاشية (ل١٨٦): لفظة (ثم) وعليها تصحيح.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

إذا أوصى بحجة التطوع ومات هل يحج عنه ؟ قولان[١]: **أحدهما:** لا يجوز له الاستنابة في التطوع ؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك , وإنما جوزت الاستنابة في حال الضرورة, ولهذا لا يجوز للصحيح أن يستنيب ، **والثاني:** يجوز له[٢], وبه قال أبو حنيفة ومالك , وأحمد[٣] , ووجهه أن كل عبادة جازت الاستنابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة ، وما ذكرناه للأول ينكسر بالتيمم ، فإنه يجوز للفرض عند الحاجة إليه , ويجوز للنفل ، إذا ثبت هذا فإن استأجر من يحج عنه نفلاً فحج عنه بنى ذلك على القولين[٤].

فإن قلنا: إن الاستنابة في النفل تجوز صحت الإجارة , ووجبت الأجرة المسماة ، وإن قلنا لا يجوز فالإجارة فاسدة , فإذا فعل عنه وقع عن نفسه , ولا يستحق المسمى ، وهل

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(١٣/٥) ، الإبانة (ل٩٠) ، المهذب (٦٤٣/١) ، حلية العلماء (٤٠٠/١) ، المجموع (٨٧/٧) ، روضة الطالبين (٥٤٥،٥٤٤/١).

(٢) الصحيح عن الشافعي هو عدم الجواز ، وعند جمهور الشافعية الجواز . انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : البحر الرائق (٦٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (١١٧/٢) ، الفروع (٢٠٠/٣).

(٤) انظر : الحاوي الكبير(١٣/٥) ، الإبانة (ل٩٠) ، المهذب (٦٤٣/١) ، حلية العلماء (٤٠٠/١) ، المجموع (٨٧/٧) ، روضة الطالبين (٥٤٥،٥٤٤/١).

يستحق أجرة المثل لما فعله قولان[1]: **أحدهما**: يستحق أجرة المثل ؛ لأنه أتلف عليه منافعه ؛ لأن وقوعها عنه لا فائدة له فيها , ولا ثواب ؛ لأنه لم يقصد التطوع بها عن نفسه كمن استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً غصبه , فإن الحامل يجب له أجرة المثل , ويفارق الضرورة , فإنها تقع عن نفسه , والأجرة له ؛ لأنها تسقط عنه الفرض.

والقول الثاني: أنه لا أجرة له ؛ لأن هذا الفعل وقع عن نفسه , فلا يستحق به الأجرة على غيره كالضرورة , ويفارق من حمله طعاماً مغصوباً ؛ لأنه لم يقع الفعل عن نفسه , وليس بمفرط لأنه لم يعلم أنه مغصوب , والظاهر ملكه له , وهاهنا كان يلزمه أن يعلم حكم الإجارة , وصحتها من فسادها[2].

فرع: إذا استأجر المعضوب من يحج عنه , فأحرم عنه ثم نقلها إلى نفسه لم ينتقل , لأن الإحرام لازم عمن وقع له لا ينقلب مع سلامته ، وإنما يجوز أن يعقدها عن غيره فينعقد عن نفسه , فأما بعد انعقادها لا يتحول مع سلامتها[3] ، فإذا ثبت أنها تقع عن المحجوج

---

(1) انظر : المراجع السابقة.

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) انظر : المراجع السابقة .

عنه , فهل يستحق الأجرة أم لا؟ فيه قولان: **أحدهما**: لا يستحق ؛ لأنه تبرع بهذا العمل , ولم يقصد به المعاوضة، **والثاني**: يستحق ؛ لأن هذا التحويل لم يؤثر , والإحرام كما كان , فكانت الأجرة فيه على ما كانت عليه[١].

فصل: لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا في الفرض , ولا في التطوع[٢], وقال أبو حنيفة , وأحمد: يجوز أن يستنيب في التطوع ؛ لأنها حجة لا يلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالفرض في حق المعضوب[٣]، ودليلنا أنه غير آيس من الحج بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب في الحج كالفرض.

فرع: إذا كان على المعضوب حجتان : عن الإسلام , ومنذورة , فاستناب اثنين في سنة واحدة ففيه وجهان : أحدهما يجزيه حجة الإسلام دون المنذورة ، ولا يجوز أن يستنيب في المنذورة , ولم يسقط عن نفسه حجة الإسلام ، والثاني يجزيه عنهما وهو المنصوص عليه ؛

---

(١) وهو الصحيح من المذهب ، انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : البحر الرائق (٣/٦٦) ، الفروع (٣/٢٠٠).

لأنه لا يؤدي إلى وقوع المنذورة دون حجة الإسلام بل يقعان معاً فأجزأ ذلك[١].

فصل: إذا وجد الأعمى زاداً وراحلة وقائداً يقوده ويهديه ويسدده فإنه يجب عليه الحج , وليس له أن يستنيب غيره , وإنما يحج بنفسه ، وبه قال أحمد , وأبو يوسف , ومحمد [٢]، وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه: يجوز له أن يستنيب ؛ لأنه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فجاز له أن يستنيب كالمعضوب [٣] ، ودليلنا أنه لا يلحقه مشقة شديدة في الثبوت على الراحلة فلم تجز له الاستنابة كالأطرش, ويفارق المعضوب في ذلك[٤].

---

(١) انظر: المهذب (٦٤٦.٦٤٥/١) ، روضة الطالبين (٥٤٣/١).
(٢) انظر: إعانة الطالبين (٢٨٢/٢) ، الحاوي الكبير (١٤/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٤٠٨/٣)، الفروع (١٨١/٣) ، البحر الرائق (٣٩٤/٣) ، العناية شرح الهداية (٣٩٥.٣٩٤/٣) ، المبسوط (١٥٤/٤) .
(٣) انظر : البحر الرائق (٣٣٥/٢) ، تحفة الفقهاء (١٦١/١) ، مجمع الأنهر (١٦٩/١).
(٤) انظر : إعانة الطالبين (٢٨٢/٢) ، الحاوي الكبير (١٤/٥).

باب إمكان الحج وأنه من رأس المال

قال الشافعي . رحمه الله .: وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قُضي عنه ، وإن لم يدركه لبعد داره ودنو الحج منه ولم يعش حتى يمكنه قابلاً لم يلزمه[١] ، وجملة ذلك أنه إذا وجدت شرائط الحج جميعها وجب عليه الخروج إلى الحج وجوباً موسعاً ، فإن لم يفعل حتى مات , فإن الحج استقر في ذمته ، وإن لم يشتغل به ، إلا أنه إذا مات قبل أن يمضي زمان الحج , فقد تبينا أنه لم يكن متمكناً من فعل الحج , فسقط ذلك الوجوب الذي حكمنا به ، ولم يجب أن يخرج من ماله ؛ لأن الفرض لم يستقر عليه ، وإن مات بعد مضى زمان الحج وجب الحج في ماله[٢] ، وبه قال أحمد[٣].

وقال أبو حنيفة , ومالك: يسقط عنه الفرض بموته ، ولا يحج عنه إلا أن يوصي بالحج فيحج عنه من ثلاثة ، واحتج بأنها عبادة وجبت عليه في حال حياته فوجب أن يسقط بموته

---

(١) الأم (١٢٠/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢)، الحاوي الكبير (١٤/٥) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٥) ، البيان (٥٠/٤) ، المجموع (٨٩/٧) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٨٨/٣) ، المغني (٣٨/٥) ، الفروع (٢٤٩/٣).

كالصلاة[١] ، ودليلنا ما روى ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فاقضوا لله فهو أحق بالقضاء**»[٢]، ولأنه مستحق عليه تصح الوصية به , فلا يسقط بالموت كحقوق الآ[دميين] [٣] ويخالف الصلاة لأنه لا يصح الوصية بها , ولا يجوز فيها الاستنابة بخلاف الحج.

مسألة: قال الشافعي . رحمه الله .: وإن كان عام جدب[٤] , وعطش , أولم يقدر

---

(١) انظر : المبسوط (٢٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١) ، بدائع الصنائع (٢٢١/٢) ، مواهب الجليل (١٤/٧),التفريع في فروع المالكية لابن جلاب (٣١٥/١),الكافي (٣٥٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦٤/٦) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، برقم (٦٣٢٠) .

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من المتن ، ومستدرك من الحاشية .

(٤) الجدب : خلاف الخصب ، يقال : أجدبت الأرض ، إذا أصابها الجدب ، وأجدبت البلاد ، أي : قحطت وغلت الأسعار .

انظر : مجمل اللغة (١٨٠/١) ، النهاية (٢٤٢/١) ، لسان العرب (مادة: جدب,٢٥٤/١).

على ما لا بد له منه[١] ، وجملة ذلك أنا قد ذكرنا أن وجود الزاد من شرائط وجوب الحج ، فإذا كانت السنة جدبة لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها مثل بغداد , والكوفة , والبصرة لم يجب عليه الحج ، وإن كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك ؛ لأن الزاد على حمله , وتقل الحاجة إليه ، وكذلك إن وجده بأكثر من ثمنه في وقت الحاج في تلك البلاد في العادة المستمرة لم يلزمه الحج[٢].

فأما الماء فإن كان موجوداً في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها كزبالة[٣], وفيد[٤],

---

(١) الأم (١٢٠/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (١٦/٥).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٦/٥) .

(٣) زبالة : بلد من البادية تقع على طريق مكة، بالقرب من الثعلبية، سميت بذلك لضبطها الماء، وقيل سميت بزبالة بنت مسعود من العماليق، نزلت موضعها فسميت بها. انظر : معجم ما استعجم (٦٩٣/٢)، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق (٣٨١/١).

(٤) فيد : وهو الذي ينسب إليه حمى فيد، وهو جبل في أرض بها ماء، تقع في نصف الطريق ما بين بغداد ومكة، وهو في شق بني سعد بن ثعلبة من بني أسد بن خزيمة، وإلى جنبه ماء يقال لها الكهفة، وماء يقال لها البعوضة. انظر : معجم ما استعجم (١٠٣٤/٢)، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق (٣٧٩/١).

والثعلبية[١]، وما أشبه ذلك وجب الحج مع باقي الشرائط ، وإن كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج ، وإن وجد في البلاد التي يوجد فيها الزاد[٢] , والفرق بينهما أن الزاد تقل الحاجة إليه , والماء تكثر الحاجة إليه , ويشق حمل ما يحتاج إليه منه بخلاف الزاد، وكذلك لو لم يمكنه المضي إلا بدفع شيء من ماله للعدو , أو خاف على نفسه , أو ماله لم يجب عليه[٣].

مسألة: قال: ولا يبين لي أن أوجب ركوب البحر للحج إذا قدر عليه[٤] ، وجملة ذلك إن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال هاهنا: ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر وقال في الإملاء: إذا لم يكن له طريق في البر , وكان أكثر معاشه في البحر مثل أن يكون في جزيرة

---

(١) الثعلبية : من مدن البادية ، تقع على طريق مكة ، منسوبة إلى ثعلبة بن مالك بن دودان بن أسد.انظر : معجم ما استعجم (٣٢١/١) ، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق (٣٨١/١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٦/٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) الأم (١٢٠/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (١٧/٥).

البحر لزمه ركوب البحر للحج[١].

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق : فقال الأصطخري[٢], وأبو إسحاق وغيرهما: ليست على قولين , وإنما هي على اختلاف حالين , فالموضع الذي قال أنه لا يجب عليه إذا كان الغالب الهلاك , والموضع الذي قال يجب إذا كان الغالب السلامة[٣]، وهذا ظاهر قوله في الأم لأنه علل فقال: لأن الغالب من البحر خوف الهلكة[٤]، وبهذا قال

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٧/٥) ، المهذب (٦٣٩.٦٣٨/١) ، المجموع (٥٧/٧) ، فتح الجواد (٣١٤/١) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤٨/٣).

(٢) الإصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد، المعروف بالإصطخري، فقيه من شيوخ الشافعية، كان من نظراء ابن سريج، ولي القضاء في قم، ثم حسبة بغداد، من كتبه : أدب القضاء، الفرائض توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر ترجمته في : المنتظم (٣٠٢/٦)، وفيات الأعيان (٣٥٧/١)، طبقات الشافعية (١٩٣/٢).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٧/٥)، المهذب (٦٣٩.٦٣٨/١)، المجموع (٥٧/٧)، فتح الجواد (٣١٤/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢٤٨/٣).

(٤) الأم (١٢٠/٢).

أبو حنيفة[١] ، ومنهم من قال أن الموضع الذي قال يلزمه إذا كان له عادة في ركوب البحر ومعيشته فيه , والموضع الذي قال: لا يلزمه يريد إذا لم لكن له عادة بذلك , فإن ذلك يشق عليه , وقد أومأ إلى هذا في الإملاء[٢].

ومن أصحابنا من قال: إذا كان الغالب الهلاك , فلا يلزمه , وإن كان الغالب السلامة فعلى قولين[٣]: أحدهما: يلزمه ؛لأن الغالب السلامة في الطريق فأشبه البر، والثاني: لا يلزمه ؛ لأن عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها ، وفي ركوبه تغرير , فلم يلزمه كما لو كان مخوفاً , ويخالف البر ؛ لأن العوارض من الريح , وغيرها لا يعرض فيه فاختلفا[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٨٢/١) ، البحر الرائق (٣٣٨/٢) ، تبيين الحقائق (٤/٢) ، فتح القدير (٤١٨/٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٧/٥) ، المهذب (٦٣٩.٦٣٨/١) ، المجموع (٥٧/٧) ، فتح الجواد (٣١٤/١) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢٤٨/٣).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) الراجح في المذهب هو أنه لا يلزمه ؛ لأن الغالب من البحر فوق الهلكة. انظر : المراجع السابقة.

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: روي عن عطاء[١] , وطاووس[٢] أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال[٣] [٤], وهذا قد بيناه , وأنه دين مستقر , فاعتبر من رأس المال كديون الآدميين.

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي بالولاء ، أبو محمد المكي، من كبار التابعين ، وأحد الأعلام الزهاد ، مفتي الحرم ، ولد في خلافة عثمان ﷺ ، وأدرك مائتين من الصحابة ، مات بمكة سنة (١١٥هـ)، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته: طبقات فقهاء اليمن (ص٥٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١/١) ، وفيات الأعيان(٢٦١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) ، العقد الثمين (٨٤/٦).

(٢) هو: طاووس بن كيسان الحميري، وقيل: الهمداني، أبو عبدالرحمن، التابعي الجليل، الحافظ الفقيه، كان يسكن الجند من اليمن، نزيل مكة، كان من أبناء الفرس، مات بمكة سنة خمس، وقيل: ست ومائة من الهجرة. انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٣٧/٥)، طبقات فقهاء اليمن (ص٥٦)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، العقد الثمين (٥٨/٥) .

(٣) انظر: قول عطاء وطاووس عند البيهقي في سننه (٣٣٥/٤).

(٤) الأم (١٣٧/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (١٧/٥).

مسألة : قال: ويستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يوجد من ميقاته[١], وجملة ذلك أنه إذا مات , وعليه حجة الإسلام , أو منذورة , فإنه يحج عنه , وكذلك الحي الزمن , فإذا استأجر , فإنه يستأجر من يحج عنه من الميقات ؛ لأن الإحرام مما دون الميقات لا يجب , وإذا استأجره لذلك صحت الإجارة , ووقع الحج عن المحجوج عنه وهذه رواية الأصل عن أبي حنيفة[٢].

وروي عن محمد أنه قال: يقع الحج عن الحاج , وللمحجوج عنه أجر النفقة , واحتج بأن كل من لزمه أداء موجب الإحرام عنه كان الإحرام واقعاً عنه كما لو كان ضرورة[٣]، ودليلنا أن الحج تصح فيه الاستنابة , فصحت فيه النيابة كالصدقة وغيرها، وذاك أنه يجب أن يستنيب عند العجز، ويقول: حج عني , فيجب أن تصح النيابة كالزكاة وقضاء الدين، وما قالوه فليس بصحيح ؛ لأن المستأجر يلزمه موجب عقد الإجارة، وإن وقع العمل لغيره ,

---

(١) الأم (٢/١٣٧) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (٥/١٨).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٢١٣) ، المبسوط (٤/١٤٨، ١٥٥) ، البحر الرائق (٣/٦٢) , الحاوي الكبير (٥/١٨) ، المجموع (٧/١١٣).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

والضرورة لم يحج عن نفسه مع وجوبه عليه , وهاهنا بخلافه[١].

مسألة: ولا يحج عنه إلا من أدى الفرض مرة , فإن لم يكن حج , فهي عنه , ولا أجرة[٢] ، وجملة ذلك أن من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام إذا أحرم عن غيره وقع إحرامه عن حجة الإسلام , ولم يقع عن غيره[٣] .

وبه قال الأوزاعي, وأحمد , وإسحاق[٤]، وروي عن ابن عباس , وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينعقد عنه , ولا عن غيره[٥]، وقال أبو حنيفة, ومالك: يجوز أن يحج عن غيره ,

---

(١) انظر: حلية العلماء (٣٩٨/١) ، البيان (٥١/٤) ، المجموع (١١٣/٧).

(٢) الأم (١٢٣/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (١٩/٥).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٩/٥) ، حلية العلماء (٤٠٢/١) ، البيان (٥٨/٤)، المجموع (٩١/٧) ، الغاية القصوى (٤٣٢/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٨/٣) ، المغني (٤٢/٥) ، الواضح في شرح مختصر الخرقي (١٦٢/٢) ، الإنصاف (٩١/٨) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٣/١).

(٥) انظر : المراجع السابقة.

وعليه حجة الإسلام[١].

وقال الثوري: إن كان قادراً على أن يحج بنفسه لم يجز أن يحج عن غيره , وإن كان لا يقدر [على][٢] الحج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره[٣], واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة , وما دخله النيابة يجوز أن يؤديه عن غيره مع بقاء فرضه عليه كالزكاة , ودليلنا ما روي عن ابن عباس , وعائشة [رضي الله عنهما][٤] : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة[٥] فقال: «**ومن شبرمة؟**» فقال: أخ لي أو قريب، فقال له النبي ﷺ: «**حج عن**

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢١٣/٢)، المبسوط (١٥١/٤)، بداية المجتهد (٢٥٧/١)، الكافي (٤٠٨/١)، التاج والإكليل (٢/٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن , ومستدرك في الحاشية.

(٣) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٨/٣) ، المغني (٤٢/٥).

(٤) ما بين المعكوفتين مستدرك في الحاشية .

(٥) شُبرُمة . بضم الشين والراء . : ذكره ابن هنده ، وأبو نعيم في الصحابة ، قالا:هو صحابي ، توفي في حياة رسول الله ﷺ ، ولم ينسباه ، ولم يزيدا في حاله . قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٢/١/١)، وانظر: أسد الغابة (٥٠٢/٢)، الإصابة (١٣٥/٢).

نفسك ثم عن شبرمة»[1]، ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حجة الإسلام , فلم يقع عن غيره كالصبي إذا حج عن غيره ، ويخالف الحج ما قاسوا عليه من الزكاة والدَّين ولأنه يجوز أن ينوب عن غيره وقد بقي عليه بعضه ، وهاهنا لا يجوز أن يطوف عن غيره وعليه فرضه[2].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه(١٦٢/٢): المناسك ، باب (٢٦) الرجل يحج عن غيره ، برقم (١٨١١) ، وابن ماجة في سننه (٩٦٩/٢): المناسك ، باب الحج عن الميت , برقم(٢٩٠٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٥/٤) ، وصححه , وابن حبان في صحيحه (١٢٠/٦) ، وصححه , والطبراني في الكبير(٤٣/١٢) ، والدارقطني في سننه (٢٦٩/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٩) , والبيهقي في سننه (٣٣٦/٥) ، وقال البيهقي : إسناده صحيح . انظر : تلخيص الحبير (٢٢٣/٢).

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٥) ، حلية العلماء (٤٠٢/١) ، البيان (٥٨/٤) ، المجموع (١١٧/٧) .

فصل: قال: وأكره أن يسمي من لم يحج صرورة[١] [٢] ، وإنما كره ذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يسمون من لم يحج ومن لم يتزوج صرورة ، قال النابغة[٣]:

لو أنَّها عرَضَتْ لأشمطِ راهبٍ عبد الإله صرورةً متعبّد [٤]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صرورة في الإسلام[٥]، وقال المسلم ليس

---

(١) الصرورة : الذي ترك النكاح تبتلا ، والذي لم يحج ، كلاهما من الصر ؛ لأنه ممتنع كالمصرور . المغرب (ص٢٦٦) ، وانظر: طلبة الطلبة (ص٨٣) ، النهاية (٣/٢٢) ، مختارات الصحاح : مادة صرر (ص٣٦١) .

(٢) انظر: المجموع (٧/١١٧).

(٣) النابغة : هو أبو ليلى ، شاعر زمانه ، اسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة ، يقال : عاش مائة وعشرين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/١٧٧).

(٤) انظر : غريب الحديث لابن سلام (٣/٩٧)، لسان العرب (مادة : صرر,٤/٤٥٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/١٧٣) ، كتاب النكاح ، برقم (٢٦٧٣) ، وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وأبو داود في سننه(٢/١٤١) ، كتاب المناسك ، باب لا صرورة في الإسلام , برقم (١٧٢٩) ، والبيهقي في سننه (٥/١٦٤) ، وأحمد (١/٣١٢) ، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١١٧).

بصرورة[١] فكره هذه التسمية كراهية تنزيه لا تحريم[٢].

مسألة : قال : وكذلك لو أحرم تطوعاً وعليه حجة كان عن فرضه , أو عمرة كانت فرضه[٣] ، وجملة ذلك أن من عليه فرض الحج , فأحرم به ينوي تطوعاً , فإنه يقع عن فرضه[٤]، وبه قال أحمد[٥]، وقال مالك ، وأبو حنيفة: يقع تطوعاً ؛ لأن هذه عبادة تنقسم نفلاً وفرضاً , فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها كالصلاة [٦]، ودليلنا أنه أحرم بالحج وعليه فرضه

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٥/٥) ، كتاب المناسك ، باب من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة ، برقم (٩٥٥٢) ، وقال هو موقوف على عبد الله بن مسعود ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/٩).

(٢) انظر : المجموع (١١٧/٧) .

(٣) الأم (١٣٩/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢) ، الحاوي الكبير (٢٠/٥).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٠/٥)، حلية العلماء (٤٠٣/١)، البيان (٥٨/٤)، المجموع(١١٧/٧)

(٥) انظر : الإنصاف (٩٢/٨) ، المغني (٤٣/٥) ، الشرح الكبير (٢٠/٣).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢١٣/٢)، المبسوط (١٥١/٤)، بداية المجتهد (٢٥٧/١)، الكافي (٤٠٨/١) .

فوجب أن يقع عن فرضه كما لو كان مطلقاً [١]، فإن قيل: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا أحرم مطلقاً وقع عن نفله[٢] ، قلنا الرواية الثابتة ما ذكرناه ؛ لأنه رواها محمد في الأصول ، ولم يذكر رواته الحسن الكرخي في مختصره ، وإن شئت قلت: الإحرام ركن من أركان الحج , فلم يجز إيقاع نفله في وقت فرضه كالطواف ، ويخالف الصلاة , فإنه لو نوى مطلقاً لم تجزه , ووقع نفلاً , وهاهنا بخلافه[٣].

فصل: وكذلك إذا أحرم عن حجة منذورة عليه , وكان عليه حجة الإسلام وقع إحرامه عن حجة الإسلام ، وكذلك إذا مات وعليه الإسلام ومنذوره , فاستؤجر رجل ليحج عنه الحجة المنذورة , فأحرم بها وقع عن حجة الإسلام ، وكذلك إذا كان عليه حجة منذورة , فأحرم بحجة التطوع وقع عن المنذورة[٤].

فصل: إذا قلنا أن العمرة واجبة , فحكمها في ذلك حكم الحج إذا كانت عليه عمرة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠/٥) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) ، البيان (٥٨/٤) ، المجموع(١١٧/٧)

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢١٣/٢) ، المبسوط (١٥١/٤).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٠/٥)، حلية العلماء (٤٠٣/١)، البيان(٥٨/٤)، المجموع(١١٧/٧)

(٤) انظر : المراجع السابقة.

الإسلام , فأحرم بالعمرة تطوعاً وقع عن عمرة الإسلام ، فإن حج ولم يعتمر كان له أن يحج عن غيره ولا يعتمر عنه [١]، وإن كان قد اعتمر , ولم يحج كان له أن يعتمر عن غيره , ولا يحج عن غيره , ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل لأنهما من أهل فرض الحج[٢].

فصل: من لم يؤد فرض الحج عن نفسه لم يكن له أن يحج عن غيره مثل العبد والصبي , وإن لم يكن واجباً عليه ؛ لأنه ليس من أهل فرضه[٣].

فرع: إذا استؤجر للحج والعمرة جميعاً , وكان قد حج , ولم يكن قد اعتمر , فقرن بينهما , وأحرم بهما كانا جميعاً عنه ؛ لأن العمرة [تكون عن فرضه ، وإذا كانت العمرة عنه لم يجز أن يكون الحج عن غيره ؛ لأن الإحرام] [٤] واحد ، فلا يجوز أن ينعقد عن اثنين , ويتبعض , ووقوعه عنه مقدم على وقوعه عن غيره، قال في الجامع الكبير: ولو كان حج عن

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : البيان (٥٢/٤) ، هداية السالك (٢٢٨/١).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٠/٥) ، المهذب (٦٤٥/١) ، البيان (٥٨/٤) ، المجموع (١١٧/٧)

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن ، ومستدرك في الحاشية .

نفسه , ولم يعتمر , فحج عن غيره واعتمر أجزأه الحج دون العمرة[١]، قال المزني: هذا غلط ؛ لأنه إذا قرن بينهما صار إحراماً واحداً[٢]، قال أصحابنا الشافعي ـ رحمه الله ـ: لم يرد إذا قرن بينهما , وإنما أراد إذا أتى بالحج والعمرة بعده[٣].

---

(١) الأم (١٢٥/٢) ، حلية العلماء (٤٠٣/٣).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤٠٣/٣) ، المجموع (١٢٠.١١٨/٧).

(٣) انظر: المرجعين السابقين .

باب تأخير الحج

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة , فأمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحج , وتخلف بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محارباً , ولا مشغولاً بشيء , وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج[1][2]، وجملة ذلك أن شرائط الحج إذا وجدت وجب الحج على التراخي[3]، وبه قال محمد بن الحسن[4] ، وقال مالك , وأحمد وأبو يوسف: أنه على الفور[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٣/٣) : كتاب الحج، باب (٦٧) لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك, برقم(١٥٤٣)، ومسلم في صحيحه (٩٨٢/٢) : كتاب الحج، باب (٧٨) لا يحج البيت مشرك , برقم(١٣٤٧)

(2) الأم (١٢٩/٢) ، مختصر المزني (ص٦٢.٦٣) ، الحاوي الكبير (٢١/٥).

(3) التراخي : تراخى الأمر تراخيا امتد زمانه ، وهو في الاصطلاح : جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت ، فيشمل تمام العمر ، وضده الفور . انظر : لسان العرب (مادة : رخا, ٣١٥/١٤).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢١/٥)، حلية العلماء (٤٠٠/١)، البيان (٤٥/٤)، المجموع (٧٦/٧)، البحر الرائق (٣٣٣/٢)، المبسوط (١٦٣/٤)، بدائع الصنائع (١١٩/٢).

(5) انظر : بداية المجتهد (٢٦٧/١)، الروض المربع (٤٥٤/١)، البحر الرائق (٣٣٣/٢).

وكان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور[١], واحتجوا بالآية , وأن [الأمر على] [٢]الفور , وأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة , فكان وجوبها على الفور كالصوم[٣]، ودليلنا أن فرض الحج نزل سنة ست , وأخّره النبي ﷺ إلى سنة عشرة , وكان حج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع , وحج معه طائفة من المسلمين ، ولم ينقل أنه كان له عذر مانع ، ولا أنكر على من تخلف عن أبي بكر ، ولا سألهم عن أعذارهم فدل على أنه على التراخي ؛ ولأنه إذا أخّر الحج عن أول سنة الإمكان لا يسمى قاضياً , ولو شرع فيه فأفسده وجب عليه , ويسمى قاضياً , فدل على أنه لم يؤخره عن وقت وجوبه كالمصلي إذا أخّر الصلاة من أول الوقت إلى آخره ، فأما الآية فالأمر عندنا على التراخي، وأما الصيام فإنه لما كان على الفور كان بتأخيره يصير قاضياً بخلاف مسألتنا[٤] ، إذا ثبت هذا فإذا آخره فمات فهل يعصي بذلك أم لا؟

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢)، المبسوط (٤٥٤/٤)، البحر الرائق (٣٣٣/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن ، ومستدرك في الحاشية .

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢١/٥) ، حلية العلماء (٤٠٠/١) ، البيان (٤٥/٤) ، المجموع (٧٦/٧) .

اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال : إن كان خاف الكبر والفقر والضعف , فلم يحج حتى مات فقد عصى ، فإن اخترمته المنية قبل خوف الفوات لم يعص [١] ، وليس يمتنع أن يتعلق الحكم على ظنه في ذلك كقوله تعالى: ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﭼ[٢]، وإنما أراد إذا غلب على ظنه قال هذا القائل: وإنما إذا اخترمته المنية لم يعص ؛ لأنه فعل ما كان له من التأخير ولم يخرج بذلك الحج من حيز الوجوب ؛ لأنه قد كان وجب عليه العزم على فعله وجاز له التأخير , فإذا فاته عذر[٣], ومنهم من قال أنه يعصي بالفوات ؛ لأنه جوّز له التأخير بشرط السلامة ، وهذا غير ممتنع كما جوّز للمعلم أن يضرب الصبي ، والزوج زوجته بشرط السلامة ، فإذا أدى إلى التلف ضمنها[٤]، إذا ثبت هذا فاختلفوا بأي وقت يعصي , فقال أبو إسحاق بتأخيره عن السنة الأخيرة التي فاته الحج بتأخيره عنها[٥] ، وقال غيره يعصي بتأخيره عن السنة الأوّلة ؛ لأنه جوّز له التأخير عنها بشرط أن يفعله في

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة : (الآية : ١٨٠).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) انظر : المراجع السابقة .

الثاني ، فإذا لم يأت به صار عاصياً بتأخيره عنها[١].

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

باب وقت الحج والعمرة

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: قال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭼ[١] الآية قال: وأشهر الحج : شوال , وذو القعدة , وتسع من ذي الحجة[٢] ، وجملة ذلك أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: شهور الحج : شوال , وذو القعدة , وتسع من ذي الحجة , وليلة النحر من جملة ذلك , فكأنه تسعة أيام وعشرة ليال ، اعترض ابن داود[٣] على ذلك فقال : قوله تسع إن أراد به الليالي فهو خطأ ؛ لأن الليالي عشر , وإن أراد الأيام فقد أخطأ في اللغة ؛ لأن الأيام في العدد بالهاء[٤] كقوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[١].

---

(١) سورة البقرة : (الآية : ١٩٧).

(٢) الأم (١٥٤/٢) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٢٤/٥) ، المجموع (١٤٥/٧).

(٣) محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر ، المروزي ، الشافعي ، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر ، ويعرف بالداودي أيضا ، نسبة إلى أبيه ، فقيه ، محدث ، توفي عام (٤٢٧هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٥٢) ، معجم المؤلفين (٢٩/٩).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٤/٥) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) , المجموع (١٤٥/٧) .

أجاب أصحابنا عن ذلك بأنه أراد الليالي والأيام , فغلب لفظ التأنيث , والعرب تغلب التذكير إلا في اسم العدد تقول سرت عشراً وتريد الأيام والليالي، قال الله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[2]، وأراد الأيام والليالي , وإنما أفرد ليلة النحر من ذلك ، وذكرها بعد ذلك ؛ لأن الإحرام يستحب قبلها ؛ لأنه يستحب له أن يحرم ، وقد بقي من النهار ما يقف فيه ، ويحتمل أن يكون أفردها ؛ لأنها تنفرد عن النهار الذي بعدها ، فلهذا أفردها، ويحتمل أن يكون ذلك لتعلق الفوات بها[3] .

إذا ثبت هذا فقال أصحاب أبي حنيفة أن أشهر الحج شوال , وذو القعدة , وعشرة أيام , فأدخلوا يوم النحر فيه , وإليه ذهب أحمد[4] ، وحكي عن مالك أنه قال: شوال ,

---

(1) سورة الحاقة : (الآية : ٧).

(2) سورة البقرة : (الآية ٢٣٤).

(3) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٤) ، حلية العلماء (١/٤٠٣) , المجموع (٧/١٤٥.١٤٧) .

(4) انظر : الدر المختار (٢/٥١٨) ، المبسوط (٤/٦٠) ، تبيين الحقائق (٢/٤٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٢٢٤) ، الإفصاح (١/٢٦٧) ، غاية المنتهى (١/٣٩٠).

وذو القعدة , وذو الحجة[١] ، وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم، وحكي عن أبي يوسف مثل قولنا[٢], واحتج لمالك بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭼ[٣] فأقل ذلك ثلاثة[٤].

وقال أصحاب أبي حنيفة: روي عن ابن مسعود , وابن عمر , وابن عباس , وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: شهران وعشر ليال[٥] , قالوا: وإذا أطلق ذلك اقتضى

بعدده من الأيام ، وأن يوم النحر يدخل به وقت ركن من أركان الحج ، فكان من أشهره كيوم عرفة[٦] ، ودليلنا قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ[٧]، والدليل على مالك أن

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢٦١/١) ، شرح منح الجليل لمحمد عليش (٤٥٦/١) ، التفريع (٣١٦/١).

(٢) انظر: الدر المختار (٥١٩.٥١٨/٢) ، المبسوط (٦١/٤) ، تبيين الحقائق (٤٩/٢).

(٣) سورة البقرة: (الاية : ١٩٧) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (٢٦١/١) ، التفريع (٣١٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٧١/٢).

(٥) انظر : سنن البيهقي (٣٤٢/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠.٣٢٩/١/٤).

(٦) انظر : العناية شرح الهداية (٦٥/٤) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٩٠/١) ، المبسوط (٦٠/٤).

(٧) سورة البقرة : (الآية ١٩٧).

تقديره إحرام الحج , أو أفعال الحج , وذلك لا يفعل في ثلاثة أشهر ، وعلى أبي حنيفة أيضاً إذا قدرنا إحرام الحج ، وكذلك قوله: فمن فرض فيهن الحج ، وهذا يدل على أن المراد بذلك ما اختص بإحرام الحج عندنا واجباً[١] ، وعندهم مستحباً[٢]، ويوم النحر لا يجوز فيه إحرام بالحج عندنا[٣]،وعندهم

يكره[٤] ، وأيضاً فقوله تعالى: ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ[٥] وذلك جائز في يوم النحر ؛ لأنه يمكنه التحلل في أوّله بالإجماع , ويحل له الجماع[٦].

وما رووه عن الصحابة ونحن قائلون به ، ولا يدخل الأيام في لفظ الليالي إلا بالإرادة من جهة المتكلم ، فلا يلزم بظاهر اللفظ , وقولهم أنه يدخل به وقت ركن ، فلا نسلّمه، ويجوز عندنا الطواف قبل طلوع الفجر ، وعلى أنه يعارضه ما ذكرناه ، وما ذكره مالك فليس

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤/٥) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) ، المجموع (١٤٧.١٤٥/٧).
(٢) انظر : العناية شرح الهداية (٦٥/٤) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٩٠/١) ، المبسوط (٦٠/٤).
(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٤/٥)، حلية العلماء (٤٠٣/١)، المجموع (١٤٧.١٤٥/٧).
(٤) انظر : العناية شرح الهداية (٦٥/٤) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٩٠/١) ، المبسوط (٦٠/٤).
(٥) سورة البقرة : (الآية : ١٩٧) .
(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٤/٥) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) ، المجموع (١٤٧.١٤٥/٧).

بممتنع أن يعبر عن الاثنين , وبعض الثالث بلفظ الجمع، قال الله تعالى: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ[١]،

وقد أجمعنا مع مالك أن الإقراء الإطهار[٢] , وأنه إذا طلقها في الطهر احتسب ببقية الطهر قرءاً , فيكون قرءين , وبعض الثالث ، وتقول العرب لثلاث خلون , وإن كان في الثالث[٣].

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فلا يجوز لأحد أن يهل بحج قبل أشهر الحج فإن فعل , فإنها تكون عمرة[٤]، وجملة ذلك أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم ينعقد إحرامه بالحج , وانعقد بالعمرة ، وروى أبو الزبير عن جابر أنه سئل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال:

---

(١) سورة البقرة : (الآية: ٢٢٨).

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير (٢/٤٩٩) ، الكافي في الفقه المالكي (١/٢٨).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٤) ، حلية العلماء (١/٤٠٣) ، المجموع (٧/١٤٥.١٤٧).

(٤) الأم (٢/١٥٥) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٥/٢٥).

لا[١]، وقال مالك , وأبو حنيفة , والثوري , وأحمد: يكره أن يحرم قبل أشهر الحج , فإن أحرم انعقد حجه[٢] , واحتجوا بقوله تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ[٣]، ولأن الحج أحد نسكي القران , فانعقد الإحرام به في جميع السنة كالعمرة[٤]، ودليلنا قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ[٥]، وتقريره وقت الحج , أو أشهر الحج , فحذف المضاف , وأقام المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت بأن هذا وقته لم يجز التقديم عليه كأوقات الصلاة والصيام ؛ ولأن هذه عبادة أفعالها مؤقتة , فكان الإحرام بها مؤقتاً كالصلاة، فأما الآية فحجتنا ؛ لأنها

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه(٣٤٣/٤): المناسك ، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحرم برقم (٨٥٠٠) ، ووصله الحاكم (٤٤٨/١) على شرط الشيخين ، ووافقه الدارقطني (٢٣٤.٢٣٣/٢) ، والبيهقي(٣٤٣/٤) .

(٢) انظر : الدر المختار (٥١٩/٢)، المبسوط (٦٠/٤)، بدائع الصنائع (١٦١/٢)، بداية المجتهد (٢٧١/١)، الإشراف (٢٢١/١)، الكافي (٣٥٧/١) ، الإفصاح (٢٦٧/١)، حاشية الروض المربع (٤٩٩/٥)، المغني (٧٤/٥)، الشرح الكبير(١٣١/٨).

(٣) سورة البقرة : (الآية :١٨٩).

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) سورة البقرة : (الآية : ١٩٧).

تقتضي أن يكون بعضها للناس , وبعضها للحج , أو نحملها على ذلك بدليل ما ذكرناه، وأما العمرة فأفعالها غير مؤقتة بخلاف الحج[١].

مسألة: قال : ووقت العمرة متى شاء[٢]، وجملة ذلك أن العمرة تجوز في جميع السنة وليست مؤقتة , والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[٣]، وروي عنه أنه اعتمر في شوال , وفي ذي القعدة[٤] ، واعتمرت عائشة رضي الله عنها من

---

(١) انظر :الوجيز (١/١١٣) ، حلية العلماء (١/٤٠٣) ، المجموع (٧/١١٧) .

(٢) الأم (٢/١٤٤) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٥/٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٣/٧٠٥) ، كتاب العمرة ، باب عمرة في رمضان ، برقم (١٧٨٢) ، ومسلم في صحيحه(٢/٩١٧) ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان رقم (١٢٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/٦٠٩) ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، رقم (١٩٩١)، قال في عون المعبود (٥/٣٢٥) : إسناده قوي ، وانظر : فتح الباري (٣/٦٠٠) .

التنعيم ليلة المحصِّب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة[١] ، ولأن الحج عبادة لها تحريم وتحليل , فكان من جنسها عبادة غير مؤقتة كالصلاة .

إذا ثبت هذا فإنها لا تكره في جميع السنة , وبه قال أحمد بن حنبل[٢], وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة , ويوم النحر , وأيام التشريق[٣]، وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: يوم النحر , وأيام التشريق[٤]، وتعلقوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السنة كلها وقت العمرة إلا خمسة أيام : يوم عرفة , ويوم النحر , وأيام التشريق[٥]، ولأنها عبادة غير مؤقتة , فانقسم وقتها إلى مكروه وغيره كصلاة التطوع[١]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠/١) ، كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، رقم (٣١٠).

(٢) انظر : الوجيز (٣٩١/١) ،البيان(٦٣/٤),المجموع (١٢٣/٧),الكافي (٣٩١/١), الشرح الكبير (١٣٤/٨) ، الفروع (٢٩٠/٣).

(٣) انظر :البحر الرائق (٦٢/٣) ، المبسوط (١٧٨/٤) ، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٦/٤) ، وأبو ذر الهروي كما ذكر محب الدين الطبري (ص٦٠٧) ، والزيلعي في تبيين الحقائق (٨٣/٢) ، ولكن عندهم : "إلا أربعة أيام : يوم عرفة،

ودليلنا أن كل وقت لا يكره فيه القران بين الحج والعمرة لا يكره فيه إفراد العمرة [بالإحرام] [٢] كما قبل يوم عرفة ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها , فلم يذكره من جمع الخلاف من أصحاب الحديث، وعلى أنا نحمله عليه إذا كان متلبساً بإحرام الحج، وأما التطوع , فإن فيه ما هو مؤقت بخلاف العمرة , ولأن اعتبار العمرة بالطواف المجرّد أولى من اعتباره بالصلاة[٣].

مسألة : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ومن قال لا يعتمر في السنة إلا مرة خالف سنة رسول الله ﷺ [٤]، وجملة ذلك أنه لا يكره أن يعتمر في السنة مراراً كثيرة بل يستحب له أن يكثر

ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك " . وقد ذكر السرخسي في المبسوط (١٧٨/٤) ، والكاساني في بدائع الصنائع (٢٢٧/٢) بلفظ : :"إلا خمسة أيام" . وأخرجه عن ابن عباس بلفظ: " خمسة أيام " : سعيد بن منصور ، كما ذكر محب الدين الطبري (ص٦٠٧).

(١) انظر :البحر الرائق (٦٢/٣) ، المبسوط (١٧٨/٤) ، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن , ومستدرك من الحاشية.

(٣) انظر : الوجيز (١١٣/١)، البيان (٦٣/٤)، المجموع (١٢٣/٧).

(٤) الأم (١٤٨/٢)، مختصر المزني (ص٦٤)، الحاوي الكبير (٢٨/٥)، المجموع (١٢٣/٧).

ذلك[١]، وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: لا يعتمر في السنة إلا مرة[٢] ، وبه قال ابن سيرين[٣]، واحتج لهم بأنها عبادة تشمل على طواف وسعي , فلم تفعل إلا مرة في السنة كالحج، ودليلنا ما روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] [٤] أعمر عائشة رضي الله عنها في سنة واحدة مرتين[٥]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في كل يوم مرة[٦]، وعن ابن عمر أنه كان يعتمر كل يوم من أيام ابن الزبير[٧] ، ولأنها عبادة ليس لها وقت معين , فلم يكره

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : الموطأ (٣٤٧/١) ، الكافي لابن عبدالبر (٤١٧/١) ، المنتقى (٢٣٥/٢) ، التفريع (٣٥٢/١) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/١/٤) ، المحلى (٦٠/٧) ، حلية العلماء (٤٠٤/١) ، الحاوي الكبير (٢٨/٥).

(٤) ما بين المعكوفتين مستدرك من الحاشية.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٨٧٩/٢) ، كتاب الحج، باب (١٧) ، بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، رقم(١٢١١).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٤/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/٥).

(٧) انظر : المرجعين السابقين.

تكرارها كصلاة التطوع[١].

فرع: إذا أحرم بالعمرة جاز أن يدخل عليها الحج ما لم يأخذ في الطواف[٢]، والدليل على هذا أن عائشة أحرمت بالعمرة , فلما حصلت بشرق باب مكة حاضت فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي والناس يخرجون إلى منى فقال لها: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم , فأهلّي بالحج , واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٣]، فجوّز لها إدخال الحج على العمرة ، فإن قيل: فقد روي أنه قال ﷺ:" **ارفضي عمرتك وأهلّي بالحج**"[٤] ؛ فالجواب: أن المراد بذلك أفعال العمرة , فإن الحيض يمنعها من

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٨) ، المهذب (١/٦٤٦) ، المجموع (٧/١٢٣).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١/٤٠٧) ، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت , برقم (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه(٢/٨٧٣) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام , برقم (١٢١١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٣٢) ، كتاب العمرة ، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، حديث رقم (١٦٩١).

الطواف دون الإحرام ، يدل على ذلك أنه قالﷺ: **"طوافك بالبيت , وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك"**[١].

فأما إذا طاف ، فإنه لا يجوز له إدخال الحج على العمرة بإجماع أصحابنا[٢] ، واختلفوا في تعليل ذلك ، فمنهم من قال: إذا طاف فقد أخذ في التحلل من العمرة ، وإنما يدخل الحج عليها ما دام عقدها تاماً ، ومنهم من قال أنه إذا طاف فقد حصل المقصود بالإحرام ، فإذا اتصل بالإحرام مقصوده لم يجز إدخال نسك آخر عليه[٣].

فرع: إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أدخل عليها الحج نظرت ، فإن كان قبل أشهره, ولم ينعقد , ولم يتغير إحرامه بالعمرة ، وإن كان بعد دخول أشهره انعقد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٦/٥) ، كتاب المناسك ، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد ، حديث (٩٢٠٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٠/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١١) بلفظ " يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك".

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٢/٥) , أسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المجموع (١٧١/٧).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

إحرامه , وصار قارناً ، وكذلك لو بقي محرماً بالعمرة سنة ، فلما كان في الثانية أدخل عليها الحج صار قارناً[١].

فرع: قال أبو علي في الإفصاح: إذا أحرم بعمرة فأفسدها ، ثم أحرم بالحج ففيه وجهان: أحدهما: ينعقد ويكونا فاسدين ، والثاني: لا ينعقد ؛ لأنه لم يطرأ على إحرام الحج ما يفسده فيكون فاسداً , ولا يجوز أن يكون صحيحاً, ومقارنه فاسداً فلا ينعقد[٢].

فرع: إذا أحرم بالحج أولاً , وأراد إدخال العمرة عليه فيه قولان: **أحدهما**: يجوز قاله في القديم , وبه قال أبو حنيفة[٣] ؛ لأنه أحد النسكين فجاز إدخال الآخر عليه كالعمرة، **والثاني**: قاله في الجديد أنه لا يجوز، وبه قال أحمد[٤]، ووجهه أنه لا يفيد إدخال العمرة شيئاً ؛ لأن الأفعال قد تعينت عليه بإحرام الحج, فلا يفيد إدخال العمرة إلا إسقاط فرضها خاصة ، فلم يجز ويفارق إدخال الحج على العمرة ؛ لأنه يتعلق به واجبات ليست في العمرة فتعلق

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المجموع (١٧١/٧).

(٣) انظر : المجموع (١٧٣/٧) ، الجامع الصغير (١٦٢/١) .

(٤) انظر : المجموع (١٧٣/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٤٣٨/٣) ، وهو القول الصحيح والمعتمد في المذهب الشافعي.

بإدخال الحج على العمرة فوائد[١] ، إذا ثبت هذا فإن قلنا لا يجوز إدخال العمرة على الحج فلا كلام.

وإن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج ، فإنه يجوز قبل الوقوف[٢] ، وهل يجوز بعد الوقوف يبنى ذلك على التعليلين اللذين ذكرناهما في العمرة إذا شرع في الطواف ، فإن قلنا لا يجوز إدخال الحج عليها ؛ لأنه أخذ في التحلل , فهاهنا يجوز إدخال العمرة عليه ؛ لأنه لم يشرع في التحلل ، وإذا عللنا ثم بان الطائف شرع في المقصود ، فهاهنا أيضاً حصل المقصود فلا يجوز إدخال العمرة عليه[٣].

---

(١) انظر : المجموع (١٧٣/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٢/٥) , أسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المجموع (١٧١/٧).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

باب وجوب العمرة[١]

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: قال الله تعالى: ﴿ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﴾[٢] إلى آخر الباب[٣]

اختلف قول الشافعي في العمرة هل هي واجبة أم لا؟ فقال في الجديد: هي واجبة كالحج[٤]

، وبه قال الثوري, وأحمد , وإسحاق[٥]، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر[٦] وهو

---

(١) العمرة في اللغة مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة التي فيها عمارة الود . وفي الاصطلاح : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة . انظر : تاج العروس (٤٢٣/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٧/٣) ، لسان العرب (مادة : عمر , ٦٠٥/٤).

(٢) سورة البقرة : (الآية :١٩٦).

(٣) الأم (١٤٤/٢) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٢٩/٥).

(٤) الأم (١٤٤/٢) ، المجموع (٩/٧) ، الحاوي الكبير (٢٩/٥) ، البيان (١٠/٤).

(٥) انظر : الشرح الكبير لابن القدامة (١٦٠/٣) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢٠٧٤/٥) ، المغني (١٣/٥) ، الفروع (٢٠٣/٣) ، الإنصاف (٧/٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/٩).

مذهب سعيد بن المسيب , وسعيد بن جبير[١].

وقال في القديم: ليست بواجبة[٢] , وبه قال مالك , وأبو حنيفة[٣]، وروي عن عبدالله بن مسعود[٤]، واحتج من نصر قوله بما روى أبو صالح الحنفي[٥] عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/٩) ، التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٠) ، المغني (١٣/٥).

(٢) الأم (١٤٤/٢) ، الحاوي الكبير (٢٩/٥) ، المجموع (٩/٧) .

(٣) انظر : الموطأ (٣٤٧/١) ، بداية المجتهد (٢٦٨/١) ، المنتقى (٢٣٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢.٢٢٧) ، تحفة الفقهاء (٣٩٢/١) ، بداية المبتدي (١٨٣/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/٩) ، التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٠).

(٥) هو : عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد ، أبو صالح البكري الحراني ، ثم المصري ، الإفريقي المولد ، ولد سنة ١٤٠هـ ، كان من أهل العلم والجلالة والحشمة، فقيها على مذهب أبي حنيفة ، مات بمصر سنة ٢٢٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٨/١٠.٤٣٩).

«**الحج جهاد والعمرة تطوع**»[١] ، وأنه نسك غير مؤقت , فلم يكن واجباً كالطواف المجرد، ودليلنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**»[٢]، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي وتُحرّم الطيب فكان الواحد منها باسمها الخاص واجباً كالحج.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ : ابن ماجة في سننه(٩٩٥/٢)، كتاب المناسك، باب (٤٤) العمرة , برقم(٢٩٨٩)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٨٦/١)، وضعفه أبو حاتم، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩/٣)، والألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٢٠٠)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٢/١١)، والبيهقي في سننه (٣٤٨/٤) تعليقا . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٣) : رواه الطبراني في الكبير، وفيه : محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٤/٢)، والطبري في التفسير (٢١٢/٢) عن أبي صالح مرسلا ,وقال في تلخيص الحبير(٢٢٦/٢) اسناده ضعيف .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٤٣/١) ، أول كتاب المناسك ، حديث (١٧٢٩) ، والبيهقي في سننه (٣٥٠/٤) ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة ، حديث رقم (٨٥٤٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، انظر : تلخيص الحبير (٢٢٥/٢) ، نصب الراية (١٤٩/٣).

فأما الخبر فإنه رواه أبو صالح الحنفي ، ولم يلق النبي ﷺ ، وإنما هو مرسل ، وعلى أن المراد بذلك أن الحج مشق كالجهاد ، والعمرة تطوع يريد أنها تسهل فتتطوع بها النفس، وأما الطواف المجرد فليس من شرطه الإحرام والعمرة بخلافه[1].

(1) انظر : الحاوي الكبير (٢٩/٥) ، المجموع (٩/٧).

باب ما يجوز من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ويجزيه أن يقرن العمرة مع الحج[١]، وجملة ذلك أن أداء العمرة والحج يقع من ثلاثة أوجه: إفراد[٢] , وتمتع[٣] , وقران[٤]، فالإفراد أن يحرم بالحج أولاً , فإذا فرغ من الحج وتحلل منه أحرم بالعمرة، والتمتع أن يحرم أولاً بالعمرة فإذا تحلل منها أحرم

---

(١) الأم (١٤٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٣١/٥).

(٢) الإفراد في اللغة : من فَرَدَ ، والفرد الوتر ، والجمع أفراد وفرادى على غير قياس، وفي الاصطلاح : أن يهل بالحج مفردا . انظر : لسان العرب (مادة : فرد , ٣٣١/٣).

(٣) التمتع في اللغة : من التمتع بالشيء : أي الانتفاع به ، وفي الاصطلاح : أن يحرم مريد النسك بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا وصل البيت , وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه ، فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل ، ويقيم حلالا إلى يوم الحج ، ثم يحرم من مكة إحراما جديدا، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج . انظر : المعجم الوسيط (٨٥٢/٢) ، مختار الصحاح (٢٥٦/١)، النهاية في غريب الأثر (٢٩٢/٤).

(٤) القران في اللغة : وقرن بينهما قرنا وقرانا جمع ، وفي الاصطلاح : يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وإحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعي واحد.انظر: المعجم الوسيط (٧٣٠/٢) ، النهاية في غريب الأثر (٥٢/٤).

بالحج ، والقران أن يحرم بهما , أو يحرم بالعمرة ثم يحرم بالحج فيصير قارناً[١]، والأصل في هذا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بحج[٢]، وهذا هو التمتع والقران والإفراد ؛ لأن من ابتدأ بالعمرة متمتع , ومن ابتدأ بالحج مفرد[٣].

مسألة: قال : ويهريق دماً[٤] , وجملة ذلك أن المفرد لا يجب عليه الدم بالإجماع[٥]، وأما المتمتع فيجب عليه الدم لقوله تعالى: ﴿ ئې ئې ئى ی ی ي ي ئج ئح﴾[٦]، وإنما وجب عليه الدم لإخلاله بالإحرام بالحج من ميقاته , لأنه مرَّ بالميقات وهو مريد للحج والعمرة وحج من سنته , ولهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو عاد إلى الميقات , فأحرم بالحج منه لم يجب الدم ،

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣١/٥) ، المهذب (٦٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/٣) كتاب الحج , باب التمتع والقران والإفراد بالحج , برقم(١٥٦٢) , ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢) كتاب الحج , باب بيان وجوه الإحرام , برقم (١٢١١)

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣١/٥) ، المهذب (٦٤٨/١) .

(٤) الأم (١٤٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٣١/٥).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١٧٠/١) ، بداية المجتهد (٢٧٥/١) ، أسنى المطالب (٤٦٢/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٩/٣).

(٦) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

وأما القارن فيجب عليه الدم[١]، وقال داود: لا يجب الدم[٢].

وحكي ذلك عن طاووس[٣] , وهذا ليس بصحيح لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرن بين حجة وعمرة فليهرق دماً**»[٤]، وروي أنه لما أمر عائشة بإدخال الحج على العمرة أمرها أن تهريق دماً[٥] ، وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه الدم؟ فقال: لا ، فجرّوه برجله[٦] , وهذا لشهرة هذا الأمر بينهم ، إذا ثبت هذا فحكي عن الشعبي[٧] أنه قال: يجب عليه بدنة[١]، وهذا خطأ أيضاً لما بيناه من الخبرين[٢].

---

(١) انظر : حاشية الجمل (٩١/٥) ، المجموع (١٣٢/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٣/٥) ، المحلى (١٦٧/٧) .

(٣) انظر : المجموع (١٩١/٧) ، المغني (٣٥٠/٥).

(٤) لم أقف عليه في كتب الحديث حسب الاستطاعة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(١٠٧/١) ، كتاب الحيض , برقم (٢٩٠).

(٦) انظر : المغني (٣٥٠/٥).

(٧) الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل : عامر بن عبد الله، أبو عمرو الشعبي الكوفي، من كبار التابعين، وكان فقيها شاعرا، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل بعد ذلك.انظر ترجمته في: المعارف (ص١٩٨)، أخبار القضاة (٤١٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: والقارن أخف حالاً[٣] ، وهذا يحتمل أن يكون رداً على الشعبي ، يريد بذلك أن القارن أحرم بالنسكين من الميقات ، والمتمتع لم يحرم بالحج من ميقاته , فإذا كفى المتمتع الهدي فالقارن أولى، ويحتمل أن يكون رداً على طاووس، قال[٤]: القارن أقل أفعالاً من المتمتع , فإنه يكتفي بطواف واحد , وسعي واحد , فإذا وجب على المتمتع الدم للإدخال بالإحرام من الميقات، فالقارن بإيجابه أولى[٥].

مسألة: قال[٦]: وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات[٧] ، وجملة ذلك أن المتمتع إذا أحرم بالعمرة من الميقات , ودخل مكة وطاف

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٣).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٣).

(٣) الأم (٢/١٤٥) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٥/٣١).

(٤) أي الشافعي .

(٥) الحاوي الكبير (٥/٣٣.٣٤) .

(٦) أي الشافعي .

(٧) الأم (٢/١٤٥) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٥/٣٤).

وسعى وتحلل من عمرته , وأراد الإحرام بالحج ، فإنه يحرم من جوف مكة ويكون ميقاته[١] ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ حين دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي قال لها: «**أهلّي بالحج**»[٢]، وكانت بمكة , ولأن أهل مكة ميقاتهم مكة ؛ لأنهم أرادوا الحج وهم فيها كذلك هذا المعتمر ، إذا ثبت هذا فإن أحرم من مكة , فلا كلام ، وإن خرج إلى الحل وأحرم منه , فإن عاد إلى مكة محرماً لم يجب عليه دم بذلك؛ لأنه قطع تلك المسافة التي لزمه قطعها محرماً ، وإن كان هذا غريباً ليس من أهل مكة فعاد إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة سقط عنه الدم ؛ لأن هذا المتمتع لم يتعين عليه الإحرام من مكة ، وإنما كان مخيراً بين أن يرجع إلى ميقاته فيحرم منه ، أو يحرم من مكة، وإن كان مكياً لم يسقط إلا بعوده إلى مكة ، فأما إن خرج من مكة , وأحرم من الحرم خارجها , فهل يلزمه الدم ؟ قولان[٣].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٤/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١٢٠/١), كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض , برقم (٣١١) .

(٣) انظر : حلية العلماء (٢٢١/٣) . وأصحهما في المذهب أنه يلزمه ، انظر : الحاوي الكبير (٣٥.٣٤/٥) , المهذب (١٧٥/١) ,المجموع (١٧٥/٧).

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين[١]: أحدهما: لا يجب عليه ؛ لأن الحكم المتعلق بالحرم يستوي فيه البنيان وغيره كالذبح ، والثاني: أنه يلزمه الدم ؛ لأن ميقاته مكة والاعتبار ببنيان دون الحرم ألا ترى أن أهل القرى دون الميقات إذا خرجوا من بنيانهم وأحرموا خارجها وجب الدم كذلك هاهنا ، وما ذكروه فمنتقض بالطواف والسعي , فإنه يختص ببعض الحرم[٢].

مسألة: قال[٣]: ولو أفرد الحج , وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ، ثم أهلّ من أين شاء[٤] . قد مضى الكلام في المتمتع ، فأما المفرد فإنه إذا تحلل من الحج ، وأراد أن

يعتمر ، فإنه يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ، ثم يعود إلى مكة فيطوف ويسعى وإنما كان كذلك ؛ لأن النبي ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد التحلل من الحج

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) أي الشافعي .

(٤) الأم (١٤٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٣٤/٥).

أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم[١] ، وهو من الحل ؛ ولأن المفرد إذا أحرم من جوف مكة بالعمرة ؛ فإنه يطوف ويسعى ويتحلل , ولا يكون جامعاً في نسكه بين الحل والحرم ، ولهذا لزمه أن يخرج ويحرم من الحل , ويفارق المتمتع حيث كان له أن يحرم من جوف مكة للسنة , والمعنى , وذاك أن النبي ﷺ لما فسخ على أصحابه الحج إلى العمرة أمرهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة[٢]، وكذلك أمر عائشة رضي الله عنها لما أدخلت الحج على العمرة[٣].

والمعنى أن الحاج لا بد له من الخروج إلى الحل للوقوف ، فيكون جامعاً في إحرامه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع[٤]، إذا ثبت هذا فإن أحرم بالعمرة من جوف مكة نظرت فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٠٧), كتاب الحيض، رقم (٢٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٤) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٠٧), كتاب الحيض , رقم (٢٩٠) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٥) ، المجموع (٧/٣٩٤) .

خرج إلى أدنى الحل ثم عاد فطاف وسعى أجزأه ولا شيء عليه ؛ لأنه جمع في إحرامه بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج إلى الحل , ولكنه طاف وسعى وحلق , فهل يجزيه ذلك أم لا؟ فيه قولان[١]:

أحدهما: لا يعتد بذلك الطواف والسعي ؛ لأنه لزمه أن يقدم الخروج إلى الحل قبله فلا يعتد به ، ويلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى، ويلزمه دم للخلاف ؛ لأنه وقع قبل طواف العمرة ، **والثاني**: أنه يجزيه ويجب عليه الدم ؛ لأنه ترك قطع مسافة لزمه قطعها بإحرام ، وذلك لا يمنع من الاحتساب بأفعال العادة، ألا ترى أن الحاج إذا أحرم دون ميقاته , وأتى بأفعال الحج أجزأه ، ويجب عليه دم لتركه قطع هذه المسافة بإحرام كذلك هاهنا وهذا أقيس[٢].

فرع: هذا المعتمر إذا وطيء بعدما حلق , فإن قلنا بالقول الصحيح , فلا شيء

عليه؛ لأنه وطئ بعد التحلل ، وإن قلنا بالآخر فقد وطيء يعتقد أنه قد تحلل من إحرامه فجرى مجرى وطء الناسي ، وفيه قولان: **أحدهما**: لا يجب عليه به شيء ، **والثاني**: يفسد به

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

الإحرام[١] , فإذا قلنا لا يفسد فلا كلام ، وإذا قلنا يفسد وجب عليه أن يمضي في الفاسد , فيخرج إلى الحل , ويعود , ويطوف , ويسعى , ويحلق , ويلزمه القضاء وبدنة بالإفساد , والدم بالحلاق الأول , فإذا قضى نظرت ، فإن كانت التي أفسدها عمرة الإسلام أجزأه القضاء , وقام مقام الأداء[٢].

مسألة: قال: وأحب إلي أن يعتمر من الجعرانة[٣] ؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها[٤] ,

فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم[١] ، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها[٢] ، وهي أقرب

---

(١) أصحهما لا يفسد ، انظر : الحاوي الكبير (٣٥/٥) , المجموع (٣٩٤/٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) الجعرانة : هي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، قال الفاكهي : هي على بريد من مكة ، وهي فيما بين المشامش في طريق العراق. قلت : وهي من مكة (٢٤كيلو مترا) . أخبار مكة ، للفاكهي (٦٩/٥) ، معجم البلدان (١٤٢/٢) ، وانظر : النهاية (٢٧٦/١) ، تهذيب الأسماء (٥٨/١/٢).

(٤) أخرجه من حديث قتادة رضي الله عنه أنه سأل أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ، قال: أربعا؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة. الحديث.أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٠/٢) كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (١٦٨٧) .

الحل إلى البيت فإن أخطأه[٣] ذلك فمن الحديبية؛ لأن النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها[٤][٥].

وإنما استحب الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا لما ذكره من الآثار فيه فإنه روي أن النبي ﷺ لما قفل من حنين أحرم بالجعرانة ، فكان الاقتداء بفعله أفضل[٦]، وروي أنه أمر أخا عائشة

---

(١) التنعيم: هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال، وقيل أربعة، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له: نعيم، وعن شماله جبلا يقال له : ناعم، والوادي نعمان، وهو يبعد عن مسجد الكعبة حوالي (٧كيلو متر تقريبا) . تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/١/٢)، وانظر : أخبار مكة للفاكهي (٥٨/٥)، المغرب (ص٤٥٨)، معجم البلدان (٤٩/٢) .

(٢) كما في حديثهما عند مسلم في صحيحه(٨٧٩/٢)، كتاب الحج، باب(١٧)، بيان وجوه الإحرام(١٢١١).

(٣) في هذا الموضع (كان) مضروب عليها .

(٤) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) الأم (١٤٦/٢) ، مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٣٦/٥) .

(٦) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة , وسبب إحرامهﷺ من الجعرانة لأنها أقرب إليه من حنين .

رضي الله عنها عبد الرحمن أن يحرم بها من التنعيم[١] فكان ذلك أفضل الأشياء بعد فعله فإن فاته ذلك فالحديبية ؛ لأن النبي ﷺ صلى بها على ما ذكره[٢].

(١) كما في حديثهما عند مسلم في صحيحه(٨٧٩/٢)، كتاب الحج، باب(١٧)، بيان وجوه الإحرام(١٢١١) , وسبب ذلك أن التنعيم أقرب الحل إلى الحرم.

(٢) كما في حديثهما عند مسلم في صحيحه(٨٧٩/٢)، كتاب الحج، باب(١٧)، بيان وجوه الإحرام(١٢١١).

باب الاختيار في إفراد الحج والتمتع

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في مختصر الحج وأحب إليّ أن ينفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد[١][٢] ، وجملة ذلك أن مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يختلف أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، وإنما اختلف قوله في الإفراد والتمتع فنص في مختصر الحج على أن الإفراد أفضل[٣]، وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل[٤] ففي المسألة قولان[٥]:

---

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه قال : "أهلّ رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة" مسلم في صحيحه (٨٨١/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ ، حديث (١٢١٣).

(٢) الأم (٢٠٤/٢) ، مختصر المزني (ص٦٤.٣٢) ، الحاوي الكبير (٣٦/٥).

(٣) الأم (٢٠٤/٢)، وهذا هو المنصوص للشافعي –رحمه الله تعالى– في عامة كتبه والمشهور من مذهبه، انظر: الحاوي الكبير (٣٦/٥)، المهذب (٦٤٨/١، ٦٤٩)، حلية العلماء (٤٠٤/١)، البيان (٦٦/٤)، روضة الطالبين (٤٤/٢)، المجموع (١٢٧/٧)، هداية السالك (٥٤٥/٢) .

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) انظر : المراجع السابقة.

أحدهما: الإفراد أفضل , وبه قال مالك[١]، **والثاني**: التمتع أفضل , وبه قال أحمد بن حنبل[٢]، وقال أبو حنيفة والثوري: القران أفضل[٣] ، وإليه أومأ المزني[٤] ، واختاره ابن المنذر[٥]

وأبو إسحاق المروزي[٦] [١] ، واحتج أبو حنيفة بأن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة[٢]، روى

---

(١) انظر : المراجع السابقة , وانظر : التفريع (٣٣٥/١) ، الكافي (٣٨٢/١) ، بداية المجتهد (٣٤٤/١) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣٥٢.٣٥١/٥) ، الفروع (٢٩٨/٣) ، الإنصاف (١٥١/٨) .

(٣) انظر : اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٩٢/١) ، المبسوط (٢٥/٤) ، بدائع الصنائع (١٧٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٣٢/٣).

(٤) انظر : المهذب (٦٤٨/١) ، الحاوي الكبير (٣٧/٥) ، المجموع (١٢٧/٧).

(٥) انظر : المغني (٣٥٢.٣٥١/٥).

(٦) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، من فقهاء الشافعية ، شرَح المهذب ولخصه ، توفي عام (٣٤٠هـ) ، قال النووي : حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو

أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يصرح بهما صراخاً يقول: لبيك بحج وعمرة[٣].

وروى أيضاً نحو ذلك عمر , وعلي , وعائشة رضي الله عنهم[٤] ؛ ولأن القران فيه زيادة نسكٍ وهو الدم فكان أولى مع مبادرته إلى فعل العبادة[٥]، واحتج أحمد بما روت عائشة

المروزي . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢/١) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥).

(١) انظر : المجموع (١٢٠/٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤١/٩) كتاب الحج ، باب ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى ﷺ كان قارنا في حجته ، حديث (٣٩٣١) ، وابن ماجة في سننه (٩٩٠/٢) ، كتاب الحج ، باب من قرن بين الحج والعمرة ، برقم (٢٩٧١) ، والحديث فيه حجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف . انظر : نصب الراية (١٠٩/٣) ، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٥/٢) كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه , برقم (١٢٥١).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩/٣).

(٥) انظر : المبسوط (٢٥/٤) ، بدائع الصنائع (١٧٤/٢).

رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة[١]، ولأنه يأتي بالعبادتين في وقت شريف ، وهو أشهر الحج فكان أولى[٢]، ودليلنا أن النبي ﷺ أفرد الحج ، روى جابر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء[٣] ، وروى ابن عمر , وابن عباس , وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أفرد الحج[٤] ؛ ولأن الإفراد يأتي فيه بالعبادتين كاملتين لا يتداخل شيء منها فيقع فعل واحد عنهما ، فكان أفضل كإفراد الكوفي، فأما الأخبار فحديث علي رواه حفص بن داود عن ابن أبي ليلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٢/٦) ، الحج ، باب قول النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، حديث (٦٨٠٢) ، ومسلم في صحيحه (٨٧٩/٢) ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١١) .

(٢) انظر : المغني (٣٥٢/٥) ، الفروع (٢٩٨/٣) ، الإنصاف (١٥١/٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨١/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ، حديث (١٢١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨١/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ، حديث (١٢١٣).

وحفص ضعيف ، وابن أبي ليلى كثير الوهم ، قاله الدارقطني[١]، وقال ابن عمر: كان أنس يتولج على النساء يعني صغيراً ، وابن عمر وجابر ضبطا المناسك[٢] ، ويتأول أيضاً بأن الجمع إنما أراد أنه أتى بالعمرة عقيب الحج ، فسمى ذلك جمعاً كما يسمي الجمع بين الصلاتين ، وأما أن الدم نسك فعندنا أنه دم جبران ؛ لأن يتعلق بالإحرام ويدخله الصوم، وأما حديث المتمتع ، فإنما قال النبي ﷺ ذلك تطييباً لقلوب أصحابه[٣] يدلك على ذلك أن جابراً روى قال: أحرم رسول الله ﷺ إحراماً مطلقاً ، فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء , فترك عليه القضاء بأن من ساق الهدي أهلَّ بحج , ومن لم يسق الهدي أهلَّ بعمرة، وكان رسول الله ﷺ ساق الهدي , وأبو طلحة , ولم يسق غيرهما[٤] , فإن قيل: فقد روى أنه تمتع قيل يحتمل أن يكون معناه أمر بالتمتع ، وهذا لا يمتنع في مجاز اللغة ، ألا ترى أنه روى

---

(١) سنن الدارقطني (٢٨٨/٢) ، وانظر : نصب الراية (١٠٩/٣) ، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٨/٢).

(٢) مسند الشاميين (١٦٥/١) ، معجم الشيوخ (٢٦٩/١).

(٣) وهذا القول فيه نظر, فالأحكام لاتتبني على تطييب خاطر أحد .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ....، حديث (١٢١٨).

أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله ﷺ[١] ، وإنما أمر برجمه , ويحتمل أن يكون إذا أراد تمتع بعد التحلل من الحج وقبل الإحرام بالعمرة، وأما قولهم أنه يأتي بهما في زمان شريف قلنا: الوقت للحج ليس للعمرة وإكمال العبادتين أولى[٢].

فصل: ذكر المزني عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الإفراد أفضل[٣] ، ثم ذكر عن اختلاف الحديث ما دلَّ على أن التمتع أفضل ، وتأول قول من روى الإفراد بأنه سمعه يحرم الحج بعدما تحلل من العمرة ، وذكر قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[٤][٥]، وهذا قد ذكرنا تأويله وترجح أخبار الإفراد , وأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠٢/٦) ، كتاب المحاربين ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، حديث (٦٤٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٨/٥) ، المهذب (٦٤٨/١) ، المجموع (١٢٧/٧).

(٣) مختصر المزني (ص٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٢/٦) ، الحج ، باب قول النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، حديث (٦٨٠٢) ، ومسلم في صحيحه (٨٧٩/٢) ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٧/٥).

أحرم مطلقاً ثم جعله حجاً ، وهذا يمنع التأويل الذي ذكره ، ثم ذكر بعد هذا أخبار الإفراد ، ثم قال: إن ثبت حديث أنس أن رسول الله ﷺ قرن[١] حتى يكون معارضاً للأحاديث سواه ، فأصل قول الشافعي [رحمه الله] [٢] أن العمرة فرض , وأداء الفريضتين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد ؛ لأن ما كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله تعالى[٣]، وهذا قصد به أن القران أفضل ، فأما إن فعله في وقت الحج أفضل ، فليس بمسلم له ، ولا دليل له عليه، وقد قال ﷺ: «**عمرة في شهر رمضان تعدل حجة**»[٤]، وأما قوله: ما كثر عمله فهو حجتنا ؛ لأنا لسنا نقول أن إفراد الحج أفضل من القرآن إلا أن يعتمر بعد التحلل منه , فيكون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٥/٢) كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه برقم (١٢٥١).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الحاشية.

(٣) انظر : مختصر المزني (ص٦٣) ، الحاوي الكبير (٣٧/٥) ، المجموع (١٢٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥/٣) كتاب العمرة ، باب عمرة في رمضان ، حديث (١٧٨٢) ، ومسلم في صحيحه (٩١٧/٢) ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، حديث (١٢٥٦).

النسكان أفضل , وهما أكثر عملاً[١].

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٧/٥) ، المجموع (١٢٧/٧).

باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج

مسألة: قال الشافعي . رحمه الله . : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فإذا أهلَّ بالحج في شوال , أو في ذي القعدة , أو في ذي الحجة صار متمتعاً ، فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج[١] ، وجملة ذلك أن المتمتع يجب عليه الدم بخمس شرائط، وذكر أبو حامد في التعليق شرطاً سادساً[٢] **أحدها**: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، **والثاني**: أن يحج من سنته، **والثالث**: أن يحرم بالحج من مكة ولا يعود إلى الميقات، **والرابع**: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، **والخامس**: النية للتمتع وفي اعتبارها وجهان ، **والسادس**: حكى أبو حامد أنه قال في القديم: إذا مرَّ على الميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة فأحرم ، فإنه لا يجب عليه دم التمتع ؛ لأنه صار كأنه من حاضري المسجد الحرام ، ولكن يجب عليه الدم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات مع إرادتها[٣] ، فأما

---

(١) مختصر المزني (ص٦٤) ، الحاوي الكبير (٤٢/٥) .

(٢) انظر : الوسيط (٦١٦/٢) ، البسيط (ل٣٩) ، الوجيز (١١٥/١) ، الحاوي الكبير (٤٢/٥) ، المهذب (٦٥٢.٦٥٠/١) ، حلية العلماء (٤٠٥/١) ، المجموع (١٧٥/٧).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

الأول فإنه إذا أحرم بالعمرة , وأتى بأفعالها في غير أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج ،لم يكن متمتعاً ، ولم يجب عليه الدم ؛ لأنه لم يأت بالعمرة في زمان الحج كالمفرد ، فإن المفرد لما أتى بالعمرة بعد أشهر الحج لم يجب عليه الدم بالإجماع[١], فأما إذا أحرم بالعمرة في شهر رمضان , وأتى بالطواف والسعي والحلاق في شوال , وحج من سنته ، ففيه قولان: قال في القديم والإملاء : يجب عليه الدم , ويكون متمتعاً , ووجهه أنه أتى بأفعال العمرة في أشهر الحج , واستدامة الإحرام بها بمنزلة ابتدائه , فهو كما لو أحرم في أشهر الحج[٢]، وقال في الأم: لا يجب الدم ، وبه قال أحمد[٣] , وأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج , فلا يكون متمتعاً كما لو طاف ، إذا ثبت هذا فحكي عن مالك أنه قال: إذا لم يتحلل من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحج صار متمتعاً[٤], وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج صار متمتعاً ، وتعلق بأن العمرة صحت في أشهر الحج

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) الأم (١٨٩/٢) ، المغني (٣٥٨/٥) ، الإنصاف (٤٤٢/٣) ، كشاف القناع (٤٨١/٢).

(٤) انظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٣٠٨/٦)، إرشاد السالك لابن فرحون (٤٧٨/١)، الإفصاح (٢٨٢/١).

بدليل أنه لو وطيء أفسدها ، فأشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج[١] ، ودليلنا ما ذكرناه لقوله في الأم، وقولهم: أن الاستدامة كالابتداء ليس بصحيح ؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل أشهره , واستدامه لم يجز عندنا[٢] ، وكره عند أبي حنيفة[٣]، فإن قيل: أليس العبد إذا أحرم بالحج ثم عتق قبل الوقوف أجزأه وجرى استدامة الإحرام كابتدائه؟ قلنا: لا نقول هذا , وإنما نقول أن الاعتبار بالوقوف في الإدراك لا بما ذكره[٤] ، فإن قيل: أليس المتمتع إذا لم يطف طواف الزيارة إلا بعد أشهر الحج لم يبطل بذلك تمتعه ؛ لأنه أتى بأكثر أفعال الحج في أشهره؟

قلنا: فرق بين التقديم والتأخير ألا ترى أن تقديم إحرام الحج على أشهره لا يجوز عندنا , ويكره عندكم , ولا يكره التأخير ، فكذلك في حق المتمتع , وعلى مالك أنه أتى بأفعال

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص٦١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٨/١) ، المبسوط (٣١/٤، ١٨٤) ، بدائع الصنائع (١٧١/٢).

(٢) انظر : الوسيط (٦١٦/٢) ، البسيط (ل٣٩) ، الوجيز (١١٥/١) ، الحاوي الكبير (٤٢/٥) ، المهذب (٦٥٢.٦٥٠/١) ، المجموع (١٧٥/٧).

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص٦١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٨/١) ، المبسوط (٣١/٤، ١٨٤) ، بدائع الصنائع (١٧١/٢).

(٤) انظر : الوسيط (٦١٦/٢) ، البسيط (ل٣٩) ، الوجيز (١١٥/١) ، الحاوي الكبير (٤٢/٥) ، المهذب (٦٥٢.٦٥٠/١) ، المجموع (١٧٥/٧).

العمرة في غير أشهر الحج , فلم يجب الدم كما لو تحلل قبلها[١] ، إذا ثبت هذا فإذا قلنا يجب الدم عليه فلا كلام، وإذا قلنا: لا يجب الدم , فقال أبو العباس: إنما لا يجب إذا مرَّ بالميقات قبل أشهر الحج , فإنه جاوزه مريداً للحج في غير زمان الإحرام به[٢].

فأما الثاني: فمتى لم يحج من سنته وإنما أقام بمكة إلى العام الثاني ورجع إلى بلده وعاد فإنه لازم عليه لقوله تعالى: ﴿ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﴾[٣] ، وهذا يقتضي الموالاة بينهما ، أو أنه إذا أقام بمكة صار في العام الثاني ميقاته مكة فلم يترك الميقات للحج ، وإن عاد إلى بلده فميقاته ميقات بلده[٤].

فأما الثالث: أن لا يعود إلى الميقات ويحرم من مكة ، فإن عاد إلى الميقات , وأحرم منه لم يجب الدم ؛ لأنه يجب لتركه الميقات وقد أحرم منه فلم يجب ، وإذا أحرم من مكة ومضى إلى عرفات استقر الدم عليه[٥] ، فإن أحرم من مكة ثم عاد إلى الميقات محرما ثم مرَّ إلى عرفات فهل يسقط الدم؟ وجهان: أحدهما: يسقط عنه ؛ لأنه لو أحرم من الميقات لم

---

(١) انظر : المراجع السابقة.
(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٢/٥) ، المهذب (٦٥٢.٦٥٠/١) ، المجموع (١٧٥/٧).
(٣) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).
(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٢/٥) ، المهذب (٦٥٢.٦٥٠/١) ، المجموع (١٧٥/٧) .
(٥) انظر : المراجع السابقة.

يجب الدم , فإذا عاد إليه محرماً قبل التلبس بأفعال الحج صار كأنه أحرم منه، والثاني: لا يسقط[١] ، وبه قال مالك[٢] ؛ لأن له ميقاتين يجب مع الإحرام من أحدهما الدم ، فإذا أحرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك ، كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك[٣], وقال أبو حنيفة: لا يسقط حتى يعود إلى بلده ؛ لأنه لم يلم بأهله فلم يسقط دم التمتع كما لو رجع إلى ما دون الميقات[٤]، ودليلنا أن بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع , فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود إليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس بميقات بلده بخلاف مسألتنا[٥] ، إذا ثبت هذا فإن هذا المتمتع إذا لم يرد العود إلى ميقات بلده صارت مكة

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : الشرح الكبير (٢/٢٥) ، القوانين الفقهية (١/٨٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٤).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/٤٢) ، المهذب (١/٦٥٠.٦٥٢) ، المجموع (٧/١٧٥) ، الشرح الكبير (٢/٢٥) ، القوانين الفقهية (١/٨٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٧٠) ، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١/١٥٨) ، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأبحر (١/٢٩٠).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٥/٤٢.٤٣) ، المهذب (١/٦٥٠.٦٥١) ، المجموع (٧/١٧٥) ، حلية العلماء (١/٤٠٥) .

ميقاته ولزم الإحرام منها ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين[١] ، ولأن هذا مريد للحج بعد تحلله من العمرة ، فإذا أراد الحج وهو بمكة كان ميقاته مكة كالمكي [٢]، إذا ثبت هذا فإن أحرم من مكة فلا كلام , وعليه دم التمتع , وإن خرج من مكة فأحرم من الحل خارج الحرم , فقد ترك ميقاته , فإن عاد إلى مكة محرماً فلا شيء عليه وصار كما لو أحرم من مكة ، وإن لم يعد ومضى إلى عرفات ، قال أصحابنا: يجب عليه دم كالمكي إذا فعل مثل هذا فيكون هذا دماً غير دم التمتع[٣]، وهذا فيه نظر ؛ لأن دم التمتع إذا كان لترك الميقات , فلا يجب دم آخر لذلك أيضاً ، ولا فرق بين أن يترك من مسافة إحرامه قليلاً وكثيراً في إيجاب دم واحد ، فأما إن خرج من مكة وأحرم من الحرم خارجها ومضى إلى عرفات فهل يجب الدم؟

قولان ، ومن أصحابنا من قال وجهان: أحدهما: لا يجب ؛ لأن الحكم إذا تعلق بالحرم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٤/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٣.٤٢/٥) ، المهذب (٦٥١.٦٥٠/١) ، المجموع (١٧٥/٧) ، حلية العلماء (٤٠٥/١).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

ولم يختص ببقعة منه كان جميعه فيه سواء كذبح الهدي، الثاني: يجب ؛ لأن ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه ، فإذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كأهل القرى إذا خرج واحد منهم من قريته وأحرم دونها وجب الدم ، وإن كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام[١].

فأما الرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح ﴾[٢]، وهم من بينه وبين الحرم مسافة تقصر فيها الصلاة ، فإن كان بينه وبين الحرم دون ذلك لم يجب عليه الدم[٣].

فأما الخامس : فهو نية التمتع , وفيها وجهان[٤]: أحدهما: لا يحتاج إلى ذلك ، وإذا أحرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعاً بينهما فيجب الدم ، والثاني: أنه لا يجب إلا أن ينوي ذلك ليكون حكم الحج لازماً له بإرادته إياه حين مرَّ على الميقات،

---

(١) أصحهما في المذهب أنه يلزمه الدم ، انظر : المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤٣.٤٢/٥) ، المهذب (٦٥١.٦٥٠/١) ، المجموع (١٧٥/٧) ، حلية العلماء (٤٠٥/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة.

ومن قال بهذا قال في وقت النية وجهان[١]: أحدهما: عند الإحرام بالعمرة، والثاني: قبل التحلل منها، والسادس فقد بيناه.

فصل : ولا يكره للمكي ولا لمن أهله حاضري المسجد الحرام تمتع ولا قران إلا أنهم لا يجب عليهم دم التمتع[٢] ، وبه قال مالك[٣]، وقال أبو حنيفة: لا يصح منهم تمتع ولا قران , وإذا أحرم بهما ارتفضت عمرته ، وإذا أحرم بالحج بعدما فعل شوطاً من الطواف للعمرة ارتفض حجه في قول أبي حنيفة[٤] ، وارتفضت العمرة في قول أبي يوسف ومحمد[٥] ، فإن أحرم بعد مضي أكثر الطواف مضى فيهما ووجب عليه دم جبران[٦] ، وتعلقوا بما روي عن

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : الفواكه الدواني (٣٧٢/١) ، كفاية الطالب (٧٠٤/١) ، الكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١) ، المنتقى (٢٣٤/٢) ، بداية المجتهد (٣٤١/١).

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٣/٢) ، المبسوط (١٨٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٩/٢) ، بداية المبتدي (١٧٨/١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

ابن عمر أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران[١] ، وأن موجب التمتع لا يثبت في حقه ولا معناه , فموجبه الهدي , ومعناه الترفه بقطع مسافة عن مسافتين , وهذا ملم بأهله , ولم يترفه بذلك[٢]، ودليلنا أن من لا يكره له الإفراد لا يكره له التمتع والقران كغير هؤلاء ، فأما قول ابن عمر فمعناه أنه ليس عليهم دم التمتع , ونحن كذا نقول ؛ ولأنه قول واحدٍ من الصحابة والقياس مقدم عليه ، فأما أن الدم لا يجب , فإنه لم يترك الإحرام من ميقاته , فأما أنه ملم بأهله فلا دليل على أن ذلك يبطل التمتع ، ويبطل به إذا ساق الهدي الغريب فعاد إلى أهله فإنه ملم بأهله وهو متمتع[٣].

فصل: الكلام بعد هذا في وجوب الهدي على المتمتع ووقت جواز إخراجه , فأما وقت وجوبه فإذا أحرم بالحج وجب عليه الدم[٤], وبه قال أبو حنيفة[١]، وحكي عن عطاء

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٥/٨).

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٣/٢) ، المبسوط (١٨٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٩/٢) ، بداية المبتدي (١٧٨/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٢/٥.٤٣)، المهذب (٦٥٠/١.٦٥١)، المجموع (١٧٥/٧).

(٤) انظر:المهذب(٦٥٢/١)،حلية العلماء(٤٠٦/١)، البيان(٩١/٤)، المجموع (١٦٢/٧).

أنه قال: لا يجب عليه حتى يقف بعرفة [٢], وحكي عن مالك أنه قال: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة[٣], فاعتبرا كمالها ، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ ئى ئى ئد ی ی ي ي ئج ئح﴾[٤]، وهذا قد فعل ذلك ؛ لأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله: ﴿ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ﴾[٥]، ولأنه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات , ولم يعد إليه فوجب عليه الدم كما لو وقف , أو تحلل[٦] ، فأما وقت إخراجه فإنه يجوز بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً ، وأما قبل أن يتحلل من العمرة , فلا يجوز قولاً واحداً[٧] ، وأما بعد التحلل

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٣/١) ، بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مناسك القاري (ص٢٦٥).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣٥٩/٥).

(٣) انظر : الاستذكار (٢٢٢/١١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/١) ، مواهب الجليل (٦٠/٣) ، شرح فتح الجليل لمحمد عليش (٦٠٦/١).

(٤) سورة البقرة : (الآية :١٩٦) .

(٥) سورة البقرة : (الآية :١٨٧).

(٦) انظر : المهذب (٦٥٢/١)، حلية العلماء (٤٠٦/١)، البيان (٩١/٤)، المجموع (١٦٢/٧).

(٧) انظر : المراجع السابقة.

من العمرة وقبل الإحرام بالحج فمن أصحابنا من قال: قولان[١].

وقال أبو علي في الإفصاح: فيه وجهان **أحدهما**: لا يجوز ؛ لأن الهدي يتعلق به عمل البدن ، وهو تفرقة الهدي , فلم يجز تقديمه على وجوبه كالصوم ، **والثاني**: يجوز ؛ لأنه حق هو مال يجب بأسباب , فجاز تقديمه على بعض أسبابه كالكفارة والزكاة[٢] ، إذا ثبت هذا فإن أبا حنيفة ومالك قالا: لا يجوز له الهدي إلا يوم النحر ؛ لأن ما قبل ذلك زمان لا يجوز فيه طواف الزيارة , أو ذبح الأضحية ، فلا يجوز فيه هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة[٣]، ودليلنا أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام ، فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس , واعتبار هذا الدم بما قسنا عليه أولى لتعلقهما بالإحرام، فأما قبل التحلل من العمرة فقد

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٩٣/١) ، بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مناسك القاري (ص٢٦٥) , اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (٢١٧/١) ، شرح منح الجليل لمحمد عليش (٦٠٦/١).

بقي لوجوبه أكثر من سبب واحدٍ وهو هنا بخلافه[١].

فصل : إذا عُدم الهدي انتقل إلى الصيام [٢] لقوله تعالى: **ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ**[٣]، إذا ثبت هذا فإذا عدم الهدي في موضعه انتقل إلى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده , وإنما كان كذلك ؛ لأن وجوبه ووجوب بدله مؤقت وما

كان وجوبه مؤقتاً اعتبر القدرة على أصله في موضعه كالوضوء إذا عدم الماء في مكانه انتقل

---

(١) انظر : المهذب (٦٥٢/١) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، البيان (٩١/٤) ، المجموع (١٦٢/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٥.٤٤/٥) ، المهذب (٦٥٣/١) ، حلية العلماء (٤٠٧/١)، روضة الطالبين (٥٣/٣) ، التهذيب للبغوي (١٧٠/٣) ، المجموع (١٨٨/٧).

(٣) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

إلى التراب ، وإن كان قادراً عليه في بلده كذلك هاهنا ، ولهذا قلنا في الكفارات إذا كان واجداً للرقبة في بلده لم يكن له الانتقال إلى الصيام ؛ لأن البدل غير مؤقت إلا كفارة الظهار فإن فيها وجهين(١): **أحدهما**: يعتبر القدرة على الرقبة فيها في مكانه دون بلده ؛ لأن عليه ضرراً في تأخيرها لأن إباحة الوطء متعلق بها، **والثاني**: يعتبر عدمها على الإطلاق للمعنى الذي ذكرناه من عدم التوقيت.

مسألة: قال(٢): وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً , وأن يكون آخر ماله من الأيام في آخر صيامه يوم عرفة(٣) ، وجملة ذلك أنه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى الصوم ، ولا يجوز له أن يصوم إلا بعد الإحرام بالحج إذا كان عادماً للهدي(٤)، وقال أبو حنيفة:

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) أي الشافعي .

(٣) مختصر المزني (ص٦٤) ، الحاوي الكبير (٤٥/٥).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٥.٤٤/٥) ، المهذب (٦٥٣/١) ، حلية العلماء (٤٠٧/١)، روضة الطالبين (٥٣/٣) ، التهذيب للبغوي (١٧٠/٣) ، المجموع (١٨٨/٧).

يجوز له أن يصوم إذا أحرم بالعمرة[١], وعن أحمد روايتان[٢]: أحدهما: كمذهب أبي حنيفة، والثاني: يجوز بعد التحلل من العمرة , واحتج بأنه أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه كالحج[٣].

ودليلنا أنه صوم واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام له وقت لا يجوز فيه المبدل ، فلم يجز فيه البدل كقبل الإحرام بالعمرة ، ويفارق إحرام الحج ؛ لأنه قد وجب فيه الصوم بخلاف العمرة[٤].

فصل: إذا ثبت وقت الجواز فإنه يستحب له أن يكون آخر صيامه يوم التروية ، وقد ذكرنا في الصيام أن صوم يوم عرفة لا يستحب للحاج ، فإن صام يوم عرفة أجزأه ولا يجوز

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٧٣/٢) ، الهداية (١٥٥/١)، بداية المبتدي (٢٦/١)، المختار (٢١/١).

(٢) انظر: المبدع (١٧٦/٣) ، كشاف القناع (٥٢٩/٢) ، المغني (٣٦١/٥).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٥.٤٤/٥) ، المهذب (٦٥٣/١) ، حلية العلماء (٤٠٧/١)، روضة الطالبين (٥٣/٣) ، التهذيب (١٧٠/٣) ، المجموع (١٨٨/٧) .

أن يصوم يوم النحر ، وقد دللنا على أن يوم النحر لا يجوز صيامه في الصيام[١].

مسألة: قال:ولا يصام فيه ولا أيام منى[٢]، قد مضى الكلام في أن يوم النحر لا يجوز أن يصوم فيه , فأما أيام منى, وهي أيام التشريق, فقال في القديم:يجوز للمتمتع أن يصومها[٣]، وروى ذلك من الصحابة عن ابن عمر, وعائشة رضي الله عنهما[٤], وبه قال مالك[٥]: وإحدى الروايتين عن أحمد[٦] وقال في الجديد:لا يجوز[٧]،وروي ذلك عن علي بن أبي طالب

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) الأم : (٢٠٧/٢) ، مختصر المزني (ص٦٤) ، الحاوي الكبير (٤٥/٥).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤٦/٥) ، المجموع (٤٢٩/٦.٤٣٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ(٤٢٦/١) كتاب الحج ، باب صيام المتمتع ، حديث (٢٥٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤/٤) كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث (١٩٩٧ ، ١٩٩٨).

(٥) انظر : شرح فتح الجليل لمحمد عليش (٥٢٠/١) ، بداية المجتهد (٣٠٣/١) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٥٦١/٥) ، الشرح الكبير (٣٣٦/٣) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٩٦/٥) ، المجموع (٤٢٩/٦.٤٣٠).

رضي الله عنه[١].

قال أبو حنيفة: قال المزني: رجع الشافعي ـ رحمه الله ـ عن قوله القديم[٢]، وهذا صحيح[٣] ؛ لأنه قال: قوم يصومون أيام منى ، وقد كنت أراه وأنا الآن لا أراه[٤], ووجه القديم ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخّص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق[٥] ، ووجه القول الجديد ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام فذكر أيام التشريق منها[٦] , وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن حذافة السهمي يطوف

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٦٦).

(٢) انظر : الهداية (١/١٥٥) ، بدائع الصنائع (٢/١٧٣) ، بداية المبتدي (١/٢٦).

(٣) انظر : مختصر المزني (ص٦٤) ، الحاوي الكبير (٥/٤٦).

(٤) الأم (٢/٢٠٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٨٦) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٣١) ، وقال في إسناده عبد الغفار ، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٠٤) ، كتاب الصيام ، باب ما يكره الصائم ، برقم (٧٨٨٥) ، وإسناده ضعيف ، انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٧).

في منى أن لا تصوموا هذه الأيام , فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى[١].

فأما الحديث فضعيف ، رواه يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن سالم ويحيى بن سلام ضعيف ، وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر عبد الغفار بن القاسم عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص رسول الله ﷺ لأحدٍ صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر[٢] ، وعبد الغفار بن القاسم أخطأ في إسناده ، وهو ضعيف أيضاً ، والقياس يعاضد ما ذكرناه ؛ لأنه يوم سُنَّ فيه الرمي فأشبه يوم النحر[٣].

فصل: إذا ثبت هذا فعندنا أن صوم الثلاث لا يفوت بفوات يوم عرفة ، فإذا قلنا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/١٧٠)، باب (١٣) النهي عن صيام أيام التشريق , برقم (٢٩٠١) ، وقد أخرج مسلم نحوه رواية نبيشة الهذلي برقم (١١٤١) ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/٨٠٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٨٦) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٣١) ، وقال في إسناده عبد الغفار ، وهو ضعيف.

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/٤٦) ، المجموع (٦/٤٢٩.٤٣٠).

بالقديم صام أيام التشريق أو بعدها ، فإن قلنا بالجديد , فإنه لا يصوم أيام التشريق[١]، وحكي عن أبي العباس أنه قال: يجيء فيه قول آخر أنه يسقط بفوات وقته إلى الهدي ،كما قال الشافعي: إذا وجب عليه الصوم بالإحرام بالحج ومات عقيبه ، فيه قولان: أحدهما: عليه الهدي، يعني الإطعام عن الصوم، والثاني: لا شيء عليه[٢] ، فأسقطه عنه بالموت على أحد القولين كذلك بفوات الوقت ، وهذا يبعد ؛ لأن صوم رمضان يسقط بالموت إذا مات قبل التمكن من القضاء , ولا يسقط بفوات وقته ، إذا ثبت هذا فإن المذهب ما ذكرناه , وأنه يصوم بعد فوات أيام الحج[٣] ،

وبه قال مالك[٤], وقال أبو حنيفة: إذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته، واحتج بقوله تعالى : ﴿ چ ئى ئي بج بح بخ بم بى بيچ [٥]، وأنه بدل مؤقت فوجب أن يسقط بفوات وقته كالجمعة[١]، ودليلنا أنه صوم

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٦/٥) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، المجموع (٤٣٠/٦).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : بداية المجتهد (٣٠٣/١) ، شرح فتح الجليل لمحمد عليش (٥٢٠/١).

(٥) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

واجب فلم يسقط بفوات وقته كصوم شهر رمضان ، فأما الآية فتدل على الوجوب في الحج ، ولا تدل على سقوط الصوم بفوات وقته، والقياس منتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس ولا نسلم أن الجمعة بدل[٢].

فصل: قد ذكرنا أنه يقضي صوم الثلاث بعد فواته ، فإذا ثبت هذا فإنه لا يلزمه بتأخيره دم[٣] ، وقال أحمد: إن أخره لغير عذر وجب عليه بتأخيره دم ويقضيه , وكذلك قال: إذا أخّر الهدي عن سنته إلى سنة أخرى لغير عذر وجب عليه دم، واحتج بأنه صوم مؤقت وجب على وجه البدل , فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان[٤]، ودليلنا أنه صوم يجب بفواته القضاء ، فلم يجب به كفارة كصوم رمضان وعكسه قضاء رمضان ؛

ولأن هذا الصوم يدل على الهدي ، فإذا أوجب قضاءه والهدي فقد أوجب البدل والمبدل, أو

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٧٣) ، الهداية (١/١٥٥) ، الحجة (١/٣٨٣).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥/٤٦) ، حلية العلماء (١/٤٠٦) ، المجموع (٦/٤٣٠).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر:الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣٣٦) ، كشاف القناع (٢/٥٢٩) ، المغني (٥/٣٦١).

ما هو مثل المبدل مع البدل , وهذا لا يوجد مثله في الأصول[١].

فصل: إذا شرع في صوم الثلاث ثم وجد الهدي استحب له أن يهدي , ولا يجب عليه الهدي[٢] ، وبه قال مالك , وإحدى الروايتين عن أحمد[٣]، وقال أبو حنيفة: يجب عليه الانتقال إلى الهدي[٤]، وكذلك إذا وجد الهدي بعد أن صامها قبل يوم النحر ، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصوم، وإن لم يتحلل ؛ لأنه قد مضى زمان التحلل واحتج بأنه وجد المبدل قبل الفراغ من البدل , فأشبه المتيمم إذا وجد الماء في أثناء تيممه وإذا وجد الهدي قبل يوم النحر , فقد وجب المبدل قبل حصول المقصود بالبدل ، وهو التحلل[٥].

ودليلنا أنه صوم دخل فيه لعدم الهدي، فإذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبع ، فإن قيل صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي ، كان ذلك مخالفاً لنص الكتاب والمعنى

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٧/٥) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، المجموع (٤٣١/٦).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٣٠٣/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٣٧/٣) ، المغني (٣٦٢/٥) .

(٤) انظر : الحجة (٣٨٣/١) ، المسالك في المناسك (٦٤٧.٦٤٥/١).

(٥) انظر : المرجعين السابقين.

؛ لأن الله تعالى أوجبها لعدم الهدي ، كما أوجب الثلاث ؛ ولأنها تسقط بوجود الهدي فأما التيمم فالمقصود به الصلاة ، وليس بمقصود في نفسه، والصوم عبادة مقصودة تجب ابتداء بالشرع لا لغيرها، وكذلك إن قاسوا على العدة فالفرق ذلك , وأنها تقصد لغيرها , فأما إذا عدم الهدي حال الإحرام بالحج ، ولم يصم حتى وجد الهدي ، فهل يجب عليه أم لا ؟مبني على الأقوال في الكفارات : هل الاعتبار فيها بحال الوجوب أو الأداء؟ فإن قلنا الاعتبار بحال الوجوب أجزأه الصوم، وإن قلنا بحال الأداء , أو أغلظ الحالين لزمه الهدي(١).

مسألة: قال: ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله(٢)، وجملة ذلك أن قول الشافعي . رحمه الله . في صوم السبعة على قولين: فقال في حرملة ، ونقله المزني أنه يصوم إذا رجع إلى أهله(٣) ، واختلف أصحابنا في القول الآخر، وهو قوله في الإملاء فمنهم من قال يصوم إذا فرغ من أفعال الحج(٤), وهو قول أبي حنيفة , وأحمد(١) ومنهم من قال يصوم إذا خرج من مكة سائرا

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٧/٥) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، المجموع (١٥٩/٧).
(٢) الأم (١٦٦/٢) ، مختصر المزني (ص٦٤) ، الحاوي الكبير (٤٨/٥).
(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤٨/٥) ، المهذب (٦٥٤/١) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، المجموع (١٥٩/٧) ، مغني المحتاج (٥١٧/١).
(٤) انظر : المراجع السابقة.

، و هذا حكاه أبو حامد في التعليق[٢] ، وبه قال مالك[٣] ؛ لأن كل من لزمه صوم وجاز له أن يؤديه إذا رجع إلى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان.

ودليلنا قوله تعالى: ﭽﺗﺞ ﺗﺢ ﺗﺦ ﭼ[٤]، ولا يقال لمن فرغ من أفعال الحج رجع عنها , وإنما يقال ذلك لمن عاد إلى وطنه، وروى ابن عمر في حديث فيه طول: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[٥]، وهذا يمنع صحة القياس[١].

---

(١) انظر : الهداية (١٥٥/١) ، الكافي (٣٩٨/١) ، المغني لابن قدامة (٥٦٤/٥).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٨/٥) ، المهذب (٦٥٤/١) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، المجموع (١٥٩/٧) ، مغني المحتاج (٥١٧/١).

(٣) انظر : شرح منح الجليل لمحمد عليش (٥٢٠/١) ، بداية المجتهد (٣٠٣/١).

(٤) سورة البقرة: (الآية – ١٩٦).

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٢٧/٣) ، كتاب الحج ، باب من يحرم من مكة من أين يحرم ، حديث (٢٨٥١) ، مسند أبي عوانة (٢٩٩/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان الطريق الذي منه دخل النبي ﷺ مكة ، حديث (٣١٩٥) ، وهو حديث موقوف . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٧/٢).

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه، فإن قلنا أنه يصوم إذا رجع إلى أهله فإن صام قبل ذلك بمكة أو في طريقه لم يجزه، وإذا رجع إلى أهله صامه ؛ لأن هذه عبادة على البدن فلم يجز فعلها قبل وقتها كالصلاة [٢]، وإذا قلنا أنه يصوم إذا فرغ من أفعال الحج , أو إذا أخذ في السير فإن أخّره حتى يرجع إلى أهله جاز[٣]، وهل الأفضل التأخير إلى ذلك أو التقديم؟ فيه قولان: أحدهما: التقديم أفضل؛ لأن فعل العبادة في أول وقتها من غير عذر أفضل كالصلاة، والثاني: تأخير الصوم إلى أن يرجع إلى أهله أفضل[٤] , وبه قال مالك[٥]، لأنه مختلف في جوازه قبل ذلك ففعل العبادة على الوجه المجمع أولى[٦].

مسألة: إذا أخّر صوم الثلاث حتى عاد إلى أهله , أو إلى أن فرغ من أفعال الحج , أو

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٨/٥) ، المهذب (٦٤٥/١) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، المجموع (١٥٩/٧) ، مغني المحتاج (٥١٧/١).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) قولان مشهوران أصحهما في المذهب التأخير أفضل . انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : شرح منح الجليل لمحمد عليش (٥٢٠/١) ، بداية المجتهد (٣٠٤/١) ، الاستذكار (٢٢٢/١١) .

(٦) انظر : المراجع السابقة.

أخذ في السير على الاختلاف، فاجتمع عليه صوم الثلاث , وصوم السبع، فإنه يصوم عشرة أيام[١]، وهل يجب عليه أن يفرّق بينهما؟

اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا يجب عليه التفريق , ويجوز أن يوالي بين العشرة[٢], وبه قال أحمد[٣] ، ووجهه أن التفريق إنما كان من حيث الوقت فإذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلاتين في الأداء[٤].

ومنهم من قال أن التفريق بينهما واجب وهم الأكثر[٥]، ووجهه أن التفريق وجب من حيث الفعل ؛ لأنه أمر أن يصوم ثلاثة في الحج , والسبع إذا رجع ، وما وجب الترتيب فيه من حيث الفعل لم يسقط بفوات الوقت كترتيب أفعال الصلوات من تقديم الركوع على

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥١.٤٨/٥) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، المجموع (١٦٢/٧)، مغني المحتاج (٥١٨/١) .
(٢) انظر: المراجع السابقة .
(٣) انظر: الكافي (٣٩٨/١) ، الشرح الكبير (٣٣٧/٣) ، المغني (٣٦٢/٥) .
(٤) انظر :المراجع السابقة .
(٥) وهو الصحيح من المذهب ، انظر : الحاوي الكبير (٥١.٤٨/٥) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) المجموع (١٦٢/٧) .

السجود في القضاء[١] ، إذا ثبت هذا فإذا قلنا لا يجب التفريق فهو بالخيار إن شاء صامها متتابعة وإن شاء متفرقة ، وإن قلنا يجب التفريق ، فيحتاج أن يفرّق بين الثلاث والسبع , وإن شاء في الثلاث فرّق , أو تابع , وكذلك السبع , وبكم يفرق بينهما بنى ذلك على القولين في صوم أيام التشريق للمتمتع[٢], وعلى القولين في صوم السبعة هل يجب إذا رجع إلى أهله , أو إذا فرغ[٣] ، فإن قلنا بالتقديم , وأنه يجوز له صوم أيام التشريق وقلنا هاهنا بقوله في الإملاء , وأنه يصوم إذا فرغ من أفعال الحج , أو أخذ في السير عقيب أيام التشريق ، ويعقبها بصوم السبع ؛ لأنه قد فرغ من أفعال الحج , أو أخذ في السير [لم يلزمه هاهنا التفريق ؛ لأنه كان في الأصل ، يمكنه أن يصوم أيام التشريق] [٤] ، وإذا قلنا بالقول المشهور فإنه يفرّق بينهما بقدر مسافة السفر إلى أهله ؛ لأنه يمكنه أن يسير عقيب صوم أيام التشريق[٥], وإذا قلنا بالقول الجديد , وأنه لا يصوم أيام التشريق بنى على القولين في السبع ،

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن , ومستدرك من الحاشية.

(٥) انظر : المراجع السابقة.

فإن قلنا يصوم إذا فرغ من الحج , فإنه يفرق بينهما بأربعة أيام ؛ لأنه كان بين صومه في الأداء يوم النحر وأيام التشريق، وإن قلنا يصوم إذا رجع إلى أهله , فإنه يفرّق بينهما بأربعة أيام ومدة السير المعتاد إلى أهله[١].

إذا ثبت هذا فقد نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ في الإملاء فقال: أقل ما يفرّق بينهما بيوم[٢] ، فمن أصحابنا من قال : هذا قاله على القول الذي يقول أنه يجوز أن يصوم في أيام التشريق كل صوم له سبب ، فكان بين صوم الثلاثة والسبعة يوم النحر[٣] ، وهذا خطأ بيّن من قائله ؛ لأن صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع[٤] ، لأنه إنما يجوز بعد الفراغ من أفعال الحج على أحد المذهبين، وفي أيام التشريق يفعل بقية أفعال الحج[٥].

ومن أصحابنا من قال هذا قول لم يبنه على غيره ، ووجهه أنه إذا وجب التفريق في

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) انظر : المراجع السابقة.

الأصل وجب في القضاء , وكان أقله يوماً بينهما[١] ، إذا ثبت هذا فإن صام هذا المتمتع العشر متتابعاً ولم يفرق، فإن قلنا لا يجب التفرّيق فلا كلام وقد أجزأه ، وإن قلنا يجب التفرّيق , فالثلاثة الأوّلة قد صحت، وأما السبعة فكل زمان وجب فيه التفريق لم يصح فيه الصوم عن التمتع ويقع نافلة , فإن قلنا يجب التفريق بأربعة أيام صح منهما الثلاث بعدها، وإن قلنا يفرّق بقدر المسافة بطل منها قدر المسافة، وإن قلنا بأربعة وقدر المسافة بطل أربعة أيام وقدر المسافة، فإن بقي منها شيء وإلا وجبت الإعادة , وكذلك إذا قلنا يفرّق بيوم بطل منها يوم وصح الباقي[٢].

مسألة: قال: فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مُدّ من حنطة ، فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدي فليس عليه هدي ، وإن أهدى فحسن[٣] ، وجملة ذلك أنه إذا مات قبل أن يصوم نظرت ، فإن أمكنه أن يصوم فلم يفعل حتى مات ، فإنه يطعم عن كل يوم مُداً ؛ لأن هذا صوم فاته بموته بعد قدرته عليه فوجب

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) الأم (١٨٩/٢) ، مختصر المزني (ص٦٤) ، الحاوي الكبير (٥٢/٥).

عليه الإطعام كقضاء رمضان[١].

وقد حكينا في الصيام قولان آخر في القديم أنه يصوم عنه وليّه وليس بشيء[٢] ، وذكر أبو إسحاق في الشرح أن قوله يتصدق بمُد أولى من قوله يتصدق بدرهم أو ثلث شاة[٣]، يومئ إلى أن في ذلك ثلاث أقاويل وهذه الأقاويل قال أصحابنا إنما هي من إتلاف الشعر والظفر وذي الجمار وليست هاهنا[٤] ، إذا ثبت هذا فإنه يطعم عن كل يوم قدر

على صيامه ، فإن قدر على صيام العشر أطعم عنه عن العشر ، وإن قدر على صيام بعضها أطعم عنه بقدر ما قدر عليه ، وإن مات قبل أن يقدر على صيام شيء منها[٥].

قال الشافعي في الأم: لو أحرم بالحج وجب الهدي , فإن لم يجد فعليه الصيام , فإن

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٥٢) ، حلية العلماء (١/٤٠٦) ، المجموع (٧/١٦٥).

(٢) أصحهما أنه يصوم عنه وليه ، انظر : المجموع (٧/١٦٥).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/٥٢) ، حلية العلماء (١/٤٠٦) ، المجموع (٧/١٦٥).

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) انظر : المراجع السابقة.

مات من ساعته ففيها قولان:

أحدهما: يهدي عنه يعني يطعم عنه، والثاني: لا هدي ولا إطعام[١] , وهذا هو الصحيح[٢] ؛ لأنه لا يجب الهدي ؛ لأنه غير واجد , ولا الصيام ؛ لأنه لم يقدر عليه , فهو كقضاء رمضان، فأما إذا وجد الهدي في أثناء الصوم فقد تقدم ذكره.

مسألة: قال: وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان أهله دون ليلتين[٣] ، وجملة ذلك أن حاضري المسجد الحرام من كان في الحرم , أو بينه وبينه مسافة لا يقصر فيها الصلاة ، وبه قال أحمد بن حنبل[٤] ، وحكي عن ابن عباس أنه قال: أهل الحرم خاصة ، وبه قال مجاهد والثوري[٥]، وقال مالك: أهل مكة[٦]، وقال أبو حنيفة: هم من دون المواقيت إلى الحرم[٧].

---

(١) الأم (٢/١٨٩).
(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥/٥٢) ، حلية العلماء (١/٤٠٦) ، المجموع (٧/١٦٥).
(٣) مختصر المزني (ص٦٤) ، الحاوي الكبير (٥/٥٣) ، الوجيز (١/١١٥).
(٤) انظر : الإنصاف للمرادي (٣/٤٤٠)، المغني (٥/٣٥٤) ، الفروع (٣/٣١٢).
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٣٦)، المجموع (٧/١٥٦) ، الدر المنثور (١/٥٢٢) ، المغني (٥/٣٥٤) .
(٦) انظر : الكافي (١/٣٨٢) ، الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٢٣) ، بداية المجتهد (١/٣٤١).
(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٦٩) ، المبسوط (٤/١٦٩) ، البحر الرائق (٢/٣١٩) .

واحتج من قال هم أهل الحرم بقوله تعالى﴿ ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم ﴾ [١] ، قالوا: أن المراد بذلك الحرم , وحاضروه من فيه ، واحتج لهم بأن من هو خارج الحرم لو كان من حاضريه لكان إذا جاء إلى الحرم مريداً للنسك , وأحرم منه أن يجزيه , ولا يجب عليه الدم[٢].

واحتج أبو حنيفة بأنه موضع شرع فيه النسك فكان أهله من حاضري المسجد الحرام كالحرم[٣] ، ودليلنا أن حاضر الحرم من دنا منه , فقال فلان حضر فلاناً إذا دنا منه, ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو قريب منه ؛ لأنه بمنزلة الحاضر فيه في أنه لا يترخص إذا قصده برخص المسافرين كالحاضر فيه ، ولأن أبا حنيفة يجعل البعيد من الحرم من حاضريه والقريب من غير حاضريه ؛ لأن في المواقيت ما يقرب من الحرم , وفيها ما يبعد , فمن هو وراء القريب هو أقرب ممن هو في البعيد , فأما ما رواه من وجوب الدم على من قصد الحرم بغير إحرام فيبطل بالمكي إذا خرج بغير إحرام وأحرم من الحلّ , فإنه يجب عليه

---

(١) سورة البقرة : (الآية -١٩٦).

(٢) انظر : الكافي (٣٨٢/١) ، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٢٣/١) ، بداية المجتهد (٣٤١/١).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٦٩/٢) ، المبسوط (١٦٩/٤) ، البحر الرائق (٣١٩/٢).

الدم , وهو من حاضري المسجد الحرام بالإجماع[١] ، وما اعتبره أبو حنيفة فاعتبارنا أولى منه ؛ لأن الشرع حدّ الحاضر بدون مسافة المسافر فكان الاعتبار بذلك دون الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية[٢].

فصل: إذا ثبت هذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ عقيب هذه المسألة: ومنه يرجع الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية [٣].

فصل : إذا ثبت هذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ عقيب هذه المسألة : ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده بالبيت[٤] ، يريد بذلك أن من خرج من مكة من غير أن يطوف طواف الوداع , فكان منها على مسافة لا تقصر فيها الصلاة رجع وطاف ، وإن بلغ مسافة تقصر فيها الصلاة لم يرجع ووجب عليه الدم ، وهذا يأتي بيانه في موضعه ـ إن شاء الله ـ وإنما أراد أن هذه المسافة هي حد القريب والبعيد فيكون الاعتبار بها.

---

(١) انظر : الإجماع لابن منذر (ص٦٤) التمهيد (٣٤٥/٨) ، بدائع الصنائع (١٧٢/٢) ، المغني (٣٥٠/٥) ، المجموع (١٥٠/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥٥/٥) ، المجموع (١٤٩/٧-١٥٠) ، الوجيز (١١٥/١).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥٥/٥) ، المجموع (١٤٩/٧ . ١٥٠) ، الوجيز (١١٥/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

مسألتان من الإملاء[١] **إحداهما**: إذا كان له داران إحداهما بعيدة من الحرم بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة , والأخرى قريبة نظرت ، فإن كان مقامه في إحديهما أكثر

اعتبر حاله بالتي فيها ماله ، وإن كان ماله فيهما سواء اعتبر بعزمه أين يقيم بعد فراغه ، فإن عزم على إحديهما اعتبر بها , وإن استويا في ذلك كله اعتبر التي أحرم منها[٢].

الثانية: إذا تحلل المتمتع من عمرته استحب له أن يحرم بالحج يوم التروية , وهو يوم الثامن , فيحرم بعد الزوال متوجهاً إلى منى[٣] ، وحكى في التعليق عن مالك أنه قال:

---

(١) الكتاب مفقود ، ولم يذكر بروكلمان ، ولا سزكين أنهما عثرا عليه . وقال سزكين: من آثاره كتاب (الإملاء) ، ذكره السرخسي في كتاب الأصول . تاريخ الأدب العربي (٢٤٥/٣) ، تاريخ التراث العربي (٥٤/٣/١) ، وقال حاجي خليفة : يقال أنه أكثر من ثلاثمائة مجلد . كشف الظنون (١٦٤/١).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥٦/٥) ، المجموع (١٤٩/٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥٧/٥) ، حلية العلماء (٤٤٢/١) ، البيان (٩٠/٤) ، المجموع (١٥٥/٧).

يستحب الإحرام له من أول ذي الحجة عند إهلاله[١] لما روي عن عمر ﵁ أنه قال لأهل مكة: أهلّوا بالحج إذا أهلّ ذو الحجة ؛ لأن الحجاج إذا قدموا ولبّوا لم يحسن أن يلبّوا وأنتم سكوت[٢].

ودليلنا ما روى ابن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلّوا بالحج**»[٣]؛ ولأنه إذا أهلّ يوم التروية يعقبه ذلك الاشتغال بالمناسك , فكان أولى وما ذكروه فالخبر أولى منه[٤] ، إذا ثبت هذا فإن هذا يستحب للمتمتع إذا كان واجداً للهدي , فأما إذا كان عادماً له فإن فرضه الصوم، وقد ذكرنا أنه يستحب أن يكون آخر صيامه يوم التروية , ولا يجوز الصوم حتى يحرم بالحج فيحتاج أن يحرم به السادس ليصوم بعد الإحرام ,

---

(١) انظر : المدونة الكبرى (٣٨٣/٢) ، الرسالة (٥٧٠/١) ، الاستذكار (١٢٢٧/١).

(٢) موطأ مالك (٣٣٩/١) ، التمهيد (٨٨/٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢١١/٤) ، كتاب المناسك ، باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة ، حديث (١٦٦١) ، وهو حديث صحيح . انظر : تلخيص الحبير (٢٣٤/٢)، خلاصة البدر المنير (٣٥٥/١).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥٧/٥) ، حلية العلماء (٤٤٢/١) ، البيان (٩٠/٤) ، المجموع (١٥٥/٧) .

وإن أراد أن يصوم عرفة أحرم اليوم السابع[١].

فرع: قال في الإملاء والقديم: إذا خرج من بلده يقصد مكة متمتعاً ناوياً للمقام بعد فراغه بمكة لم يسقط عنه الدم , ولم يكن من حاضري المسجد الحرام؛ لأن الإقامة إنما تكون بنية الإقامة , وفعل الإقامة , وهاهنا لم يحصل ذلك؛ لأنه إذا فرغ من عمرته فهو ناوٍ للخروج إلى عرفة لإقامة الحج[٢]، قال أصحابنا: ولأنه نوى الإقامة بعد فراغه فهو قبل ذلك ليس بمقيم[٣].

فرع: قال في الإملاء : ولو كان مولده ومنشأه مكة , فانتقل عنها إلى غيرها ثم عاد إلى مكة متمتعاً لزمه الدم ؛ لأنه خرج بالانتقال من أن يكون من أهلها، وكذلك إن كان من غير أهلها , فانتقل إليها , وأقام بها لم يجب عليه بالتمتع الدم ؛ لأنه صار من أهلها[٤].

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : البيان (٨٤/٤) ، المجموع (١٥٣/٧) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، فتح (٣٦٥/١).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

فرع: من القديم إذا أحرم المفرد بالحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل جاز ولا دم عليه، وكذلك إذا كان قارناً أو متمتعاً وفرغ منهما ، ثم أحرم بالعمرة من الحل فإنه لا دم عليه ، وكذلك لو أفرد عن غيره ثم اعتمر عنه من الحل , أو قرن عن غيره, أو تمتع ثم أحرم عنه بالعمرة من الحل فإنه لا دم عليه[١].

فأما إن أفرد عن غيره ثم أحرم بالعمرة عن نفسه من الحل , أو أحرم بالعمرة عن غيره ثم أحرم بالحج عن نفسه من الحرم وجب عليه الدم[٢] ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه مرَّ على الميقات مريداً للنسك عن نفسه , فلم يحرم به فإذا أحرم دونه وجب الدم , ويفارق من أحرم بالحج عن نفسه ؛ لأنه قد أتى بإحرام عن نفسه من الميقات , وكانت العمرة تبعاً , ولا يجوز أن تكون العمرة [للحج] [٣] عنه تبعاً عن غيره[٤].

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن ، ومستدرك بالحاشية.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

فصل: من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه إلى العمرة , وبه قال عامة الفقهاء[١]، وقال أحمد: يجوز ذلك لمن لم يسق الهدي[٢]، واحتج بما روى جابر أن النبي ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج ليس مع أحدٍ منهم يومئذٍ هدي إلا النبي ﷺ وطلحة فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة[٣]، قالوا: ولأن من فاته الحج صار إحرامه عمرة فكذلك يصير بفسخه[٤].

ودليلنا ما روى بلال بن الحارث[٥] ، قال: قلت يا رسول الله: الفسخ لنا خاصة أو لمن

---

(١) انظر: فتح القدير (٤٦٣/٢) ، مناسك القاري (ص٢٩٧) ، الاستذكار (٢١٠/١١) ، بداية المجتهد (٣٤٢/١) ، البيان (٨٨/٤) ، المجموع (١٤٤/٧) ، هداية السالك (٩٠٠/٢) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٠٤) ، الشرح الكبير (١٨٦.١٨٥/٨) ، الإنصاف (١٨٥/٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرجه بمعناه البخاري في صحيحه (٥٠٤/٣) ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث (١٥٦٨).

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٠٤) ، الشرح الكبير (١٨٦.١٨٥/٨) ، الإنصاف (١٨٥/٨).

(٥) هو : بلال بن الحارث المزني ، المدني ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، مات سنة ٦٠هـ ، وهو ابن ثمانين سنة ، انظر ترجمته في

بعدنا؟ قال: «**بل لنا خاصة**»[١]، ولأن هذه عبادة لا يخرج منها بالفساد , فلا يخرج منها بالنية كالعمرة، فأما الخبر فقد بيّنا أنه كان خاصاً، وقد روى الشافعي [رحمه الله] [٢] في الأم عن طاووس قال: خرج [رسول الله ﷺ] [٣] من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء , فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ؛ فأمر أصحابه من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة[٤]، وهذا يخالف خبر جابر إلا أن هذا مرسل والأول متصل إلا أنه كان خاصاً.

وروي عن أبي ذر أنه قال : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع

: التاريخ الكبير (١٠٦/٢) ، الثقات لابن حبان (٢٨/٣) ، الإصابة (١٦٨/١) ، أسد الغابة (٢٤٢/١) ، التهذيب (٥٠١/١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٩/٢) ، كتاب المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، حديث رقم (١٨٠٨) ، وابن ماجة في سننه (٩٩٤/٢) ، كتاب المناسك ، =باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، حديث رقم (٢٩٨٤)، وأحمد في مسنده (٤٦٩/٣)، والدارمي في سننه (٥٠/٢)، والطحاوي (١٩٤/٢)، وضعفه الإمام أحمد كما في اختلاف العلماء للمروزي (ص٨١)، ونصب الراية (١٠٥/٣)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣١/٢)، والألباني في سلسلة الحديث الضعيفة (٤٩/٣) رقم (١٠٠٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن ، ومستدرك من الحاشية.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن ، ومستدرك من الحاشية.

(٤) الأم (١٢٧/٢) ، وقد أخرجه الشافعي عن طاووس مرسلا ، انظر : بدائع المنن (٣١٠/١).

رسول الله ﷺ[١] ، وإنما فسخ ذلك إلى العمرة ؛ لأن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في هذه

الأشهر أشهر الحج ، وتقول هي من أفجر الفجور، ويقولون: إذا عفا الوَبَر[٢] وبرأ الدَبر[٣] وانسلخ الصفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فأحب النبي ﷺ أن يبيّن جواز العمرة بأظهر ما يكون ففسخ الحج عليهم إلى العمرة[٤].

فصل: المتمتع إذا أكمل أفعال العمرة كان له التحلل سواء ساق الهدي أو لم يسق، وبه قال

---

(١) سنن أبي داود (١٦١/٢) ، سنن البيهقي الكبرى (٢٢/٥) ، سنن الدارقطني (٢٤٢/٢).

(٢) أي : كثر وبر الإبل ، انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٩٤/٢) ، لسان العرب : (مادة : صلا , ٧٦/١٥) .

(٣) الدبر : بالتحريك ، الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، انظر : لسان العرب (مادة:دبر , ٢٧٤/٤).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، البخاري في صحيحه (٤٢٢/٣) ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، رقم (١٤٨٩) ، ومسلم في صحيحه (٩٠٩/٢) كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

مالك[١]، وقال أبو حنيفة وأحمد : إذا ساق المتمتع الهدي لم يكن له أن يتحلل حتى يحلل منها[٢] , واحتجا بحديث حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر**»[٣]، ولأنه ممنوع من الحلق بالنصّ , وهو قوله تعالى: ﴿ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې﴾[٤].

ودليلنا أن العمرة أحد نسكي التمتع فسوق الهدي لا يمنع من التحلل منه كالحج فأما الخبر فقد روينا أن القضاء نزل عليه أن من ساق الهدي فليجعله حجاً ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة , فأما قولهم أنه ممنوع من الحلق قلنا سوق الهدي لا يمنع من ذلك ؛ لأن من تطيب , أو لبس وجب عليه الهدي , وإذا ساقه لا يمنعه التحلل , فإن قيل ذلك جبران قلنا: وكذلك هذا الدم عندنا[٥].

---

(١) انظر : حلية العلماء (٤٠٩/١) ، البيان (٨٧/٤) ، المجموع (١٥٩/٧) ، هداية السالك (٩١٦/٢) ، الرسالة (٥٧٠/١) ، المعونة (٥٦١/١) ، الاستذكار (١٢٢٧/١).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٦٨/٢) ، بداية المبتدي (١٥٨/١) ، المسالك في المناسك (٦٦٧/١) ، المغني (٢٤١/٥) ، الشرح الكبير (١٣٧/٩) ، شرح الزركشي (٢١٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/٣) كتاب الحج ،باب التمتع والقران والإفراد بالحج برقم (١٤٩١) ، ومسلم في صحيحه (٩٠٢/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد برقم (١٢٢٩).

(٤) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

(٥) انظر : حلية العلماء (٤٠٩/١) ، البيان (٨٧/٤) ، المجموع (١٥٩/٧) ، هداية السالك (٩١٦/٢).

باب المواقيت

قال الشافعي . رحمه الله .: ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة([1])، وأهل الشام والمغرب ومصر من الجحفة[2]، وأهل تهامة واليمن يلملم[3]، وقد روى الملم , وأهل نجد

([1]) ذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم , ثم سمي به هذا الموضع , وهو في غرب المدينة بينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو مترا تقريبا , ومن مكة (٤٢٠كيلو مترا تقريبا) ويسمى الآن أبيار علي . انظر : معجم ما استعجم (٤٦٤/١) , مشارق الأنوار على صحاح الآثار ,(٢٢١/١) , تهذيب الأسماء واللغات (١١٤/١/٢) , المصباح المنير (ص ١٤٦) .

([2]) الجحفة : هي قرية كبيرة كانت عامره , ذات منبر , وهي على طريق المدينة إلى مكة , وكانت تسمى قديما مهيعة , وسميت الجحفة لأن السيول أجحفتها وحملت أهلها , وبينها وبين البحر نحو ستة أميال , وهي من المدينة على ثمان مراحل (٢٤٧ كيلو مترا تقريبا), ومن مكة على ثلاث مراحل (١٦٨ كيلو مترا تقريبا). انظر : معجم ما استعجم (٣٦٧/١) , مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦٨/١) , تهذيب الأسماء واللغات (٥٨/١/٢) , معجم البلدان(١١١/٢) .

([3]) يلملم : هو ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة (١٢٠ كيلو تقريبا) على طريق اليمن ويسمى الآن السعدية . انظر: : معجم ما استعجم(١٣٩٨/٢) , مشارق الأنوار على صحاح الآثار,(٣٠٦/٢) , تهذيب الأسماء واللغات (٢٠١/٢/٢) ,النهاية (٢٩٩/٥), لسان العرب (٥٥٢/١٢, مادة :لمم).

قرن [١], وأهل الشرق ذات عرق [٢], والأصل في هذا ما روي عن ابن عمر , وابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة, ولأهل الشام الجحفة , ولأهل نجد قرناً , ولأهل اليمن يلمم , وهي لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة , فمن كان دونهن فمهلّه من أهله فكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها[٣] هكذا روى البخاري[٤].

إذا ثبت هذا فقد اختلف في ذات عرق فحكي عن طاووس أنه قال: لم يوقّت رسول

([١]) قرن: على مشارف عرفات , ويقال له : قرن المنازل , وقرن الثعالب , وهو على قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو تقريبا) ويسمى اليوم السيل الكبير , وهو ميقات أهل نجد ومن أتى على طريقهم من الشرق . انظر : المجموع المغيث(٦٩٨/٢), المغرب (ص ٣٨٠),معجم البلدان (٣٣٢/٤), المصباح المنير (ص ٥١٠).

([٢]) ذات عرق : ميقات أهل العراق , وهي الحد بين نجد وتهامة , وهي على مرحلتين من مكة (١٠٠ كيلو مترا تقريبا) . انظر : معجم البلدان (١٠٧/٤), تهذيب الأسماء واللغات (١١٤/١/٢), المصباح المنير (ص ٤٠٥) , الدر النقي (٣٩١/١).

([٣]) الأم (١٣٧/٢)

([٤]) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧/٤، ٣٨٨) : كتاب الجهاد , باب مهل أهل الشام (١٥٢٦) .

الله ﷺ ذات عرق , ولم يكن حينئذ أهل مشرق , فوقت الناس ذات عرق[١]، وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد[٢]: لم يؤقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ بحيال قرن ذات عرق[٣]، وقال ابن سيرين[٤]: وقّت عمر بن الخطاب ﷺ ذات عرق لأهل

---

(١) الكافي (٣٧٩/١) ، المجموع (١٦٧/٧) ، المغني (٥٨/٥).

(٢) هو : جابر بن زيد، أبو الشعثاء، الأزدي، ثم الجوفي البصري، ثقة فقيه، توفي سنة ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية. انظر : تقريب التهذيب (ص١٩١)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٢ . ٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤١/٢): كتاب الحج , باب مواقيت الحج والعمرة , برقم (١١٨٣).

(٤) ابن سيرين : هو أبو بكر ؛ محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، تابعي، مولده ووفاته بالبصرة ، نشأ بزازا ، كان أبوه مولى لأنس بن مالك ، ثم كان هو كاتب لأنس بفارس ، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء ، ينسب إليه كتاب "تعبير الرؤيا" توفي سنة (١١٠هـ).

انظر : تهذيب التهذيب (١٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١) .

العراق[١]، وروى ابن جريح[٢] قال: أخبرني ابن عطاء أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق[٣].

---

(١) سنن البيهقي (٢٧/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦/٣) ، المجموع (١٧٦/٧).

(٢) ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ، توفي سنة خمسين ومائة للهجرة النبوية.

انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (ص٦٢٤)، وتهذيب التهذيب (٤٠٢/٦-٤٠٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١١٤/١) ، والبيهقي في سننه (٢٧/٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/٨) ، أضواء البيان (٣٢٠/٥) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٠٧/١).

وقد رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا ، وعطاء من كبار التابعين ، ومذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين ؛ إذا اعتضد بأحد أربعة أمور : منها أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم . قال البيهقي : هذا هو الصحيح من رواية عطاء ؛ أنه رواه مرسلا، قال : قد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء وغيره متصلا ، والحجاج ظاهر الضعف.سنن البيهقي (٢٧/٥).

قال الشافعي في الأم: ولا أحسبه إلا كما قال طاووس[١]، يريد أنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ؛ لأن عطاء رواه مرسلاً فلم يعمل به , ويشهد لهذا ما رواه البخاري بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرن , وهو جور عن طريقنا , وإنا إن أردنا قرن شق علينا، قال: فانظروا حَذوَها من طريقكم , فحدَّ لهم ذات عرق[٢].

قال أصحابنا: وقد وردت أخبار بنصّ النبي ﷺ على ذات عرق[٣]، وروى أبو الزبير[٤] عن جابر أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق[٥]، وروى الحارث بن عمرو السهمي

---

(١) الأم (١٥٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦/٢) ,كتاب الحج ,باب ذات عرق لأهل العراق, برقم (١٤٥٨).

(٣)انظر : المهذب (٢٠٣/١) ,الإبانة (ل ٩٣),البيان (١٠٩/٤) ,المجموع (١٧٧/٧).

(٤) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي . روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم . روى عنه عطاء وهو من شيوخة والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث توفي سنة (١٢٨ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤٤١/٩) , تذكرة الحفاظ (١٢٦/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤١/٢): كتاب الحج , باب مواقيت الحج والعمرة , برقم (١١٨٣) .

قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات , وقد طاف به الناس ونحى الأعراب , فإذا رأوا وجهه قالوا وجه مبارك قال: وقّت ذات عرق لأهل العراق[١] , فإن قيل: فأهل العراق كانوا مشركين، قلنا: يحتمل أن يكون وقّت ذلك لعلمه بأنهم يسلمون وأنها بصفة دار الإسلام كما قال لعدي بن حاتم[٢]:يا عدي يوشك أن تخرج الظعينة[٣]من الحيرة [١] تؤم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦/٢. ٣٥٧) : كتاب الحج , باب المواقيت , برقم (١٧٤٢) ، والبيهقي في سننه (٢٨/٥) : كتاب الحج , باب ميقات أهل العراق , برقم (٨٧٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧/١).

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج ، أبو طريف ، ويقال أبو وهب ، الطائي . صحابي أسلم السنة التاسعة للهجرة . كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام ، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال ابن الأثير : خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم ، شهد فتح العراق ، والجمل ، وصفين ، والنهروان مع علي رضي الله عنه ، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل , توفي عام: (٦٨ هـ). انظر:الإصابة (٤٦٨/٢) , وتهذيب التهذيب (١٦٦/٧),والأعلام (٨/٥) .

(٣) الظعينة :أي المرأة , سميت بذلك لأنها تظعن مع زوجها إذا ظعن . انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٣٣/١), النهاية في غريب الأثر (١٥٧/٣), لسان العرب, (مادة : ظعن , ٢٧١/١٣) .

البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله[٢] ، وإذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ كان أولى بالتقديم.

وإلى ذلك ذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة[٣] , وأبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة على ميل من المدينة , ويليه في البعد الجحفة , والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان ، إذا ثبت هذا فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولو أهلَّ أهل المشرق من العقيق كان أحبّ إليّ[٤] ، وإنما قال هذا ؛ لأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ وقّت ذات عرق وإنما أخذت قياساً , وكان العقيق قبلها , وكان الإحرام منه أولى.

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ والمواقيت لأهلها ولكلّ من مرَّ بها ممن أراد الحج أو

---

(١) الحيرة : بكسر الحاء , البلد القديم , وهي بالعراق بظهر الكوفة , ومحلة معروفة بنيسابور . انظر: لسان العرب (مادة : حير ,٢٢٥/٤) , النهاية في غريب الأثر(٤٦٧/١) , القاموس المحيط , فصل الحاء (٤٨٨/١) , معجم ما استعجم (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٦/٣) , باب علامات النبوة في الإسلام , برقم (٣٤٠٠) , والبيهقي في سننه, باب دلائل النبوة(٣٤٢/٥)، وأحمد في مسنده(٣٧٧/٤)، والحاكم في مستدركه(٥١٩/٤) .

(٣) انظر : المغني (٥٨/٥) ، كشاف القناع (٤٦٧/٢) ، المبسوط (١٦٦/٤).

(٤) الأم (١٥٠/٢) ، المهذب (٢٠٣/١) , المجموع (١٩٤/٧).

العمرة فأيهم مرَّ بميقات غيره ، ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي مرَّ به[١]، وجملة ذلك أن هذه المواقيت لمن مرَّ بها سواء كان من أهل البلد الذي وقت له أو من غيره، وإذا جاء الشامي من العراق فميقاته ميقات أهل العراق ، والأصل في هذا قوله ﷺ: «**هذه المواقيت لأهلها ولكل آتٍ أتى عليها ممن أراد الحج والعمرة**»[٢]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء[٣].

مسألة: قال: ومن سلك براً أو بحراً تأخى[٤] حتى يهلّ من حذوا المواقيت , أو من ورائها[٥]، وجملة ذلك أنه من سلك طريقاً بين ميقاتين براً أو بحراً فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب , والأولى أن يكون إحرامه بحذو الأبعد من

---

(١) الأم (١٥٢/٢) , مختصر المزني (ص٦٥) , الحاوي الكبير(٦٢/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧/٤، ٣٨٨) : كتاب الجهاد , باب مهل أهل الشام , برقم (١٥٢٦) .

(٣) الأم (١٥٢/٢) , مختصر المزني (ص٦٥) , الحاوي الكبير(٦٢/٥) .

(٤) التأخي : اتخاذ الأخوان , وتأخى الرجل اتخذه أخا . انظر : لسان العرب (مادة:أخ, ٢٢/١٤) , والمقصود هنا يتحرى حتى يكون بمحاذات الميقات .

(٥) الأم (١٥٢/٢) , مختصر المزني (ص٦٥) , الحاوي الكبير(٦٢/٥) .

المواقيت من مكة ، فإن كان بين ميقاتين متساويين في القرب إليه أحرم من حذو أيهما شاء ، والأصل في هذا ما رويناه من حديث عمر ﷺ لما قالوا له وقت لأهل المشرق، قال ما حيال طريقهم؟ قالوا: قرن، قال: قيسوا عليه، فقال قوم: بطن العقيق، وقال قوم: ذات عرق، فوقّت عمر ذات عرق[١]؛ ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

مسألة: قال[٢]: وإن أتى على ميقات لا يريد حجاً ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه , وذلك ميقاته[٣] , وجملة ذلك أن المارّ على الميقات لا يخلو من ثلاثة أحوالٍ : إما أن يريد النسك بالحج والعمرة , أو يريد الدخول لحاجة دون الحرم , أو يريد الدخول إلى الحرم ، فإن أراد النسك لزمه الإحرام منه لما ذكرناه من حديث ابن عباس , وإن أراد الدخول لحاجة دون الحرم لم يلزمه الإحرام , فإذا دخل لحاجته فإن تجددت له نية في النسك أحرم من مكانه وجرى مجرى أهل الموضع الذي هو فيه ، وإن أراد الدخول إلى الحرم فهل يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦/٢) : كتاب الحج ,باب ذات عرق لأهل العراق, برقم (١٤٥٨).

(٢) أي الشافعي.

(٣) الأم (١٥٣/٢), مختصر المزني (ص ٦٥), الحاوي الكبير (٦٣/٥).

الدخول بغير إحرام؟

قولان[١]: يأتي بيانهما ـ إن شاء الله ـ فإن قلنا لا يجوز إلا بإحرام جرى مجرى من يريد النسك , وإن قلنا يجوز بغير إحرام فإذا دخل الحرم ثم أراد النسك جاز له الإحرام من موضعه كأهل الموضع وقد ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ أن ابن عمر ﷺ أحرم من الفرع،[٢] والفرع دون الميقات إلى مكة , وتأوّله بتأويلين أحدهما: أن يكون جاء إلى الفرع في حاجة ثم بدا له وأراد النسك , فإن ميقاته مكانه ، والثاني: أن يكون رجع من مكة إلى هذا الموضع ثم أحرم منه فإنه يجوز[٣].

مسألة: قال: ومن كان أهله دون هذه المواقيت , فميقاته من حيث يحرم أهله لا يجاوزه[٤]، وجملة ذلك أن من كان مسكنه دون الميقات فميقاته قريته التي يسكنها فيجوز له الإحرام من آخر حدها الذي يلي الحرم , والمستحب أن يحرم من حدها الذي هو من مكة

---

(١) انظر : الأم (١٥٣/٢), مختصر المزني (ص ٦٥), الحاوي الكبير(٦٣/٥).

(٢) الأم (١٥٣/٢), مختصر المزني (ص ٦٥), الحاوي الكبير(٦٣/٥).

(٣) انظر : الأم (١٥٣/٢), مختصر المزني (ص ٦٥), الحاوي الكبير(٦٣/٥).

(٤) مختصر المزني (ص ٦٥), الحاوي الكبير (٦٦/٥), المجموع (٢٠٣/٧).

أبعد ليقطعها بإحرام ، وإن كان من أهل الحل كان ميقاته من حلته فيجب عليه أن يحرم من آخر بيوتها التي تلي مكة، والإحرام من الحد الآخر أولى , والأصل في هذا الحديث الذي ذكرناه في أوّل الباب(١).

وقوله فيه: فمن كان دونهن فمهلّه من أهله فكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها، وفي لفظ آخر: ومن كان أهله دون هذه المواقيت فليهلّ من حيث ينشيء حتى يأتي ذلك على أهل مكة، وأهل مكة يحرمون من آخر حد البنيان(٢).

فصل: إذا ثبت هذا فمن جاوز الميقات مريداً للنسك ولم يحرم , فإنه يرجع إلى الميقات , فإن رجع وأحرم من الميقات فلا كلام , وإن أحرم من مكانه نظرت , فإن مضى إلى الموقف وتلبس بالوقوف , أو طاف طواف القدوم استقر عليه الدم , وإن عاد بعد ذلك إلى الميقات لم يسقط عنه الدم , وإن عاد قبل أن يتلبس بشيء من أفعال الحج فهل يسقط عنه الدم أم

---

(١) المقصود به حديث النبي ﷺ(هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن .....) الحديث وقد ورد في أول باب المواقيت , وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧/٤، ٣٨٨) : كتاب الجهاد , باب مهل أهل الشام , برقم (١٥٢٦) .

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٦٥), الحاوي الكبير (٦٦/٥), المجموع (٢٠٣/٧) .

لا؟

ظاهر المذهب أنه يسقط عنه[١]، وفيه وجه آخر أنه لا يسقط [٢], وبه قال مالك وأحمد وزفر[٣] [٤]، واحتجوا بأنه أحرم دون الميقات فوجب عليه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو رجع بعد أن طاف، ودليلنا أنه حصل في الميقات محرماً قبل التلبس بشيء من أفعال العبادة فلم يجب عليه الدم كما لو أحرم منه ، فأما إذا عاد بعد فعل شيء من أفعال الحج فالفرق بينهما أنه عاد وحصل في الميقات في غير وقت إحرامه به، وليس كذلك هاهنا فإنه حصل في الميقات في وقت الإحرام ؛ لأن الإحرام يتقدم أفعال الحج كلها، إذا ثبت هذا فهل يجب

---

(١)انظر :الأم(١٥٢/٢) ,الوجيز(١١٤/١), روضة الطالبين(٤١/٣), المجموع (١٨٦/٧).

(٢) انظر :المراجع السابقة .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري , أصلة من أصبهان , فقيه إمام من المتقدمين من تلاميذ أبي حنيفة , وهو أقيسهم, قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به , تولي قضاء البصرة ، وبها مات سنة (**١٥٨هـ**). وهو أحد الذين دونوا الكتب .
انظر : وفيات الأعيان (٣١٧/٢), الطبقات السنية (٢٥٤/٣), الجواهر المضيئة (٢٤٣/١ ؛ ٢٤٤)، والأعلام للزركلي (٧٨/٣).

(٤) انظر : الكافي (٣٨٠/١) ، المنتقى (٢٠٥/٢), بداية المجتهد (٣٣٣/١), كشاف القناع (٤٧١/٢) ، المبدع (١٠٠/٣. ١١١) ، المغني (٦٨/٥) , المبسوط (١٧٠/٤), بدائع الصنائع (١٦٥/٢), الاختيار (١٤٢/١).

عليه الرجوع بعد إحرامه أو قبل أن يحرم؟ نظرت، فإن كان له عذرٌ كأنه يخاف فوات الحج , أو به مرضٌ شاقّ جاز له أن يحرم من مكانه , أو يمضي على إحرامه ويجب الدم , وإن لم يكن له عذرٌ وجب عليه الرجوع , وإذا لم يرجع ومضى أثم بذلك ووجب الدم ، روى الشافعي عن ابن عيينة عن عمر وابن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يردّ من جاوز الميقات غير محرم[١]، والدليل على وجوب الدم إذا لم يرجع ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»، وروي موقوفاً عليه ومرفوعاً[٢].

فصل: المواقيت هي التي وقّتها رسول الله ﷺ، فإن كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها إلى موضع آخر كان الميقات موضع الأولة ، وإن انتقل الاسم إلى الثانية ؛ لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه، روى الشافعي عن ابن عيينة[٣] عن

---

(١) الأم (٢/١٥١).

(٢) حديث ابن عباس : أخرجه مالك في الموطأ(١/٤١٩)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا برقم (٩٤٠)، من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "، قال أيوب : لا أدري، قال : ترك، أو نسي . وهو موقوف، ورواه البيهقي في سننه (٥/٣٠) : كتاب الحج , باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمره فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه, برقم (٨٧٠٧) موقوفا, وإسناده صحيح, ولم أقف عليه مرفوعا. انظر: خلاصة البدير المنير(١/٣٥٠), تلخيص الحبير(٢/٢٢٩) .

(٣) ابن عيينة:هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد ، الهلالي ، الكوفي . سكن مكة، أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، كان قوي الحفظ ، وقال الشافعي . ما

عبدالكريم الجزيريّ [١] قال:

رأى سعيد بن جبير[٢] رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي فأتى به المقابر ثم قال: هذه ذات عرق الأولى[٣].

رأيت أحداً من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة ، وما رأيت أحداً فيه من الفتيا منه. روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وغيرهم .

وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم,مات سنة(١٩٨ هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (١١٧/٤)، وميزان الاعتدال (١٧٠/٢) ، وشذرات الذهب (٣٥٤/١) .

(١) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم ، النيسابوري ، القشيري الشافعي . من بني قشير بن كعب . الملقب زين الإسلام ، شيخ خراسان في عصره . فقيه ، أصولي ، محدث . حافظ ، مفسر ، متكلم ، أديب ، ناثر ، ناظم .سمع أحمد بن محمد بن عمر الخفاف ، وعبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، وأبا عبد الرحمن السلمي وغيرهم وعنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن ، وعبد الرحمن ، وعبد الجبار الخواري وغيرهم . أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي ,مات سنة (٤٦٥ هـ). من تصانيفه : " التيسير في التفسير " ، ويقال له " التفسير الكبير " ، و " الرسالة القشيرية " ، و " لطائف الإشارات " . انظر:طبقات السبكي (٢٤٣/٣)، وتاريخ بغداد (٨٣/١١) ، والأعلام (١٨٠/٤) ، ومعجم المؤلفين (٦/٦) .

(٢)هو سعيد بن جبيربن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي أحد الأعلام, مات مقتولا على يد الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين من الهجرة النبوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(٣) الأم (١٥٢/٢).

فصل: روى البويطي[١] عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الإحرام من الميقات أحبّ إليّ[٢]، وكذلك روى المزني في جامعه الكبير[٣] ، وبه قال مالك وأحمد[٤]، وقال في الإملاء: الأفضل أن يحرم من بلده[٥] , وبه قال أبو حنيفة[٦] ، ووجه الأول

---

(١) البويطي:هو الإمام العلامة سيد الفقهاء يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري, صاحب الإمام الشافعي, لازمه مدة وتخرج به, وفاق الأقران, وحدث عن ابن وهب والشافعي وغيرهما, مات الإمام البويطي في قيده مسجونا بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومئتين للهجرة . انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)

(٢) الأم (١٥٥/٢) .

(٣) انظر : الأم (١٥٥/٢) ، مختصر المزني (ص ٦٥), روضة الطالبين (٤٢/٣), هداية السالك (٤٩٥/٢).

(٤) انظر : الإشراف (٢٤٤/١), الكافي (٣٨٠/١) ، بداية المجتهد (٣٣٣/١), الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٠/١) ، المبدع (١١٢/٣) ,المغني (٦٥/٥), الشرح الكبير(١٢٧/٨).

(٥) انظر :حلية العلماء (٤١٠/١) ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١٣٨) , المجموع (١٧٩/٧) قال النووي في روضة الطالبين (٤٢/٣): الأظهر عند أكثر أصحابنا , وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل , وهو المختار للأحاديث الصحيحة فيه, ولم يثبت لها معارض.

(٦) انظر : المبسوط (١٦٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٤/٢), الهداية (١٣٦/١).

أن النبي ﷺ أحرم من الميقات[١] ولا يفعل إلا الأفضل, ولأن في تقديم الإحرام تغريراً بالعبادة, وقد سئل ابن عباس عن رجل كثير الطاعات كثير المعاصي, وآخر قليل الطاعات قليل المعاصي فقال: السلامة لا يعدلها شيء[٢] .

ووجه القول الآخر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، وروي عن عمر علي رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة[٤] أهلك[٥]وروت

(١) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج, باب(١٩)حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨) , وفيه:(...فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة... فصلى النبي ﷺ في المسجد...فأهل بالتوحيد...) الحديث .

(٢) لم أقف على هذا الأثر حسب المستطاع .

(٣) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

(٤) دويرة : تصغير دارة ,والجمع دور وهي العشائر تجتمع في محلة فتسمى المحلة دارا, تقول هذه دار القوم فإذا أردت أهله قلت: دارة القوم . انظر : العين (٥٨/٨, مادة: دور), مشارق الأنوار (٢٦٣/١), المصباح المنير (ص٢٠٢).

(٥)أثر عمر رضي الله عنه ذكره الجصاص (٣٠٠/١),وابن العربي(١١٧/١),كلاهما في أحكام القرآن, والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٣٩/٣) .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه :الحاكم (٢٧٦/٢)،والبيهقي :السنن الكبرى (٣٠/٥), وفي معرفة السنن والآثار (٥٣٩/٣) .

أم سلمة(١) أن النبي ﷺ قال: «**من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو بعمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة**»(٢)، ولأنه أكثر عملاً، فأما إحرام النبي ﷺ فليس من الميقات على أنه كان قريباً من المدينة وأما التغرير فعلى هذا كان ينبغي أن يحرم من أدنى الحلّ ولا يتقدم عليه من الميقات.

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ، المخزومية . أم المؤمنين . ممن أسلم قديماً ، ومن المهاجرات الأول . تزوجها النبي ﷺ سنة اربع من الهجرة ، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب . روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء . وأخذ عنها كثيرون . تنقل كتب الحديث لها قريبا من مائة فتيا و٣٧٨ حديثا توفيت عام(- **٥٩ هـ**) . انظر: الإصابة في تميز الصحابة (٤٥٨/٤) , والطبقات لابن سعد (٦٠/٨), وسير أعلام النبلاء (١٤٢/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٥/٢): الحج ، باب (٩) في المواقيت برقم(١٧٤١) ، والبيهقي في سننه(٣٠/٥) : المناسك ، باب (٥٠) فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام برقم (٨٧٠٨) ، وأحمد في مسنده (٢٩٩/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥/٦)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (ص٨٨) . والحديث صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ، وقال المنذري في الترغيب (١٩٠/٢) : رواه ابن ماجة بسند صحيح ، وقال البخاري : محمد بن عبد الرحمن بن يحنس حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت.تلخيص الحبير (٢٣٠/٢) ، وقال المنذري : وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا. مختصر سنن أبي داود (٢٨٥/٢) ، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : حديث أم سلمة ، قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي ، وضعفه ابن حزم في المحلى (٧٤/٧) ، وابن كثير كما في نيل الأوطار (٣٣٣/٤) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم٢٢١) .

باب الإحرام والتلبية

قال: وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل من ميقاته[١], وجملة ذلك أنه إذا أراد الإحرام فالمستحب له أن يغتسل لما روى خارجة بن زيد[٢] عن أبيه أن النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[٣]؛ ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فيسن لها الاغتسال كالجمعة ، إذا ثبت هذا فإن الغسل ليس بواجب ؛ لأنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيدين.

(١) الأم (١٤٥/٢), مختصر المزني (ص٦٥) ، الحاوي الكبير(٦٨/٥)

(٢) خارجة بن زيد ابن ثابت الفقيه الإمام ابن الإمام وأحد الفقهاء السبعة الأعلام أبو زيد الأنصاري النجاري المدني, مات خارجة سنة تسع وتسعين من الهجرة النبوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٧/٤)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه(١٩٣/٣) : الحج , باب (١٦) ما جاء في الإغتسال عند الإحرام , برقم (٨٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحة (١٦١/٤) : باب استحباب الإغتسال للإحرام, برقم(٢٥٩٥) ، والبيهقي في سننه (٣٢/٥) : الحج , باب الغسل للإهلال, برقم (٨٧٢٢) ، والدارمي في سننه (٣١/٢) , والدارقطني في سننه (٢٢٠/٢) , قال الترمذي : حسن غريب ، وضعفه العقيلي (١٣٨/٤) .انظر: تلخيص الحبير (٢٣٥/٢), خلاصة البدر المنير (٣٥٦/١) .

قال في الأم: ويستحب للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء أن يغتسلوا[١]، والأصل في هذا ما روى جعفر بن محمد[٢] [عن أبيه] [٣] عن جابر قال: ولدت أسماء بنت عميس[٤] محمد بن أبي بكر[٥]بذي الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ بالإهلال[٦]، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت تغتسلان وتحرمان**

---

(١) الأم (١٤٥/٢) , مختصر المزني (ص ٦٥) .

(٢) جعفر بن محمد النسائي الشقراوي ، ابو محمد ، روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة ومسائل كثيرة . انظر : طبقات الحنابلة (١٢٤/١).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الحاشية ، وعليها تصحيح .

(٤) هي أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية ، أخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها ، أم عبد الله ، من المهاجرات الأول ، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، هاجرت الهجرتين ، وتزوجت من أبي بكر الصديق بعد أن استشهد زوجها جعفر الطيار في مؤتة ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة الصديق .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٢٣٠/٤) ، أسد الغابة (١٤/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢) ، الإصابة (٢٢٥/٤) .

(٥) محمد بن أبي بكر الصديق, ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع وقت الإحرام, وكان قد ولاه عثمان إمرة مصر, وقال عمرو بن دينار أتي بمحمد أسيرا إلى عمرو بن العاص فقتله يعني بعثمان . انظر:سير أعلام النبلاء (٤٨١/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب حجة النبيﷺ ......, برقم (١٢١٨).

وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»[١] ؛ ولأن الحيض والنفاس لا ينافيان هذه العبادة فلا يمنعان الاغتسال لها.

قال في الأم: فإن كانت الحائض والنفساء من أهل المواقيت , وكان الوقت واسعاً أحببت لكل واحدة منهما أن تقيم حتى إذا طهرت اغتسلت , وأحرمت لتكون على أكمل حالها , فإن ضاق الوقت اغتسلت حائضاً وأحرمت[٢] ، إذا ثبت هذا فإن لم يجد من أراد الإحرام الماء تيمم ؛ لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فناب عن المسنون ، إذا ثبت هذا فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم: يغتسل في سبعة مواطن : للإحرام ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاثة[٣]، وزاد في القديم ثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (٢/٤٤٤) ,المناسك ,باب الاضطباع في الطواف , برقم(١٩٠٥) , وقد صحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٧٣) , وابن جماعة في هداية السالك (٢/٤٨٨) .

(٢) الأم (٢/١٤٥).

(٣) الأم (٢/١٤٦). والثابت عن النبيﷺ الإغتسال للإحرام فقط وأما بقية الأمكان التي ذكرها الشافعي فليس عليها دليل وليس من السنة الإغتسال لها .

اغتسالات: لطواف الزيارة , ولطواف الوداع , والحلق[١]، ولم يستجب الاغتسال لرمي جمرة العقبة[٢] ؛ لأن وقتها واسع من حين ينتصف الليل من ليلة النحر إلى آخر النهار من يوم النحر، ولا يكاد الناس يجتمعوا لها , وإنما يتفرقون , ولم يحكِ الشيخ أبو حامد في التعليق عن القديم الغسل للحلاق , وإنما حكاه القاضي أبو الطيب[٣].

مسألة: قال: وتجرد ولبس إزاراً ورداء أبيضين[٤], وجملة ذلك أنه لا يجوز له في الإحرام لبس المخيط في شيء من بدنه يريد بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه مثل القميص , والسراويل , والجبة وما أشبه ذلك ، فلو لبس إزاراً مخيطاً مؤلفا جاز, ويجب عليه كشف رأسه, فلا يلبس عليه مخيطاً ولا غيره، والأصل في ذلك ما روى سالم بن عبدالله بن عمر[٥]

---

(١) نقله النووي في المجموع (٧/٢١٣. ٢١٤).

(٢) الأم (٢/١٤٦).

(٣) انظر :المجموع (٧/٢١٣. ٢١٤٤).

(٤) مختصر المزني (ص٦٥) , الحاوي الكبير (٥/٦٩).

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، توفي رحمه الله سنة ست ومائة من الهجرة النبوية.

عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ عما يجتنب المحرم من الثياب فقال: «**لا يلبس القميص , ولا السراويل , ولا البُرنُس**[١] **, ولا العمامة , ولا ثوباً مسّه الورس**[٢] **, ولا الزعفران , ويلبس إزاراً ورداء ونعلين , ولا يلبس الخفين إلا لمن لا يجد النعلين , فليلبس الخفين , وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[٣].

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٥٧/٤. ٤٦٧) ، تقريب التهذيب (ص٣٦٠).

(١) البرنس: قلنسوة طويلة ,وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وقال الخليل: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به , دراعة كان أوممطرا, أوجبة . كتاب العين (٣٤٣/٧), الصحاح (٩٠٨/٣) . وانظر :المغرب (ص٤١), تهذيب الأسماء واللغات(٢٦/١/٢).

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن, يصبغ به الثياب والخز وغيرهما . يقال: ورست الثوب توريسا إذا صبغته بالورس . قال الجوهري : ويتخذ منه الغمرة للوجه . الصحاح (٩٨٨/٣,مادة:ورس) , تهذيب الأسماء واللغات (١٩٠/٢/٢). وانظر: المصباح المنير (ص ٦٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٥٣/٢) : الحج,باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة, برقم (١٧٤١) .

فمنع في الرأس من المخيط وغير المخيط , وهي العمامة , فثبت أنه يجب كشفه بخلاف سائر البدن , إذا ثبت هذا فإنه يلبس إزاراً , وهو الميزر , ونعلين , ورداء ويستحب أن يكون ثيابه من البياض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم , وكفّنوا بها موتاكم**»[١]، قال: الجديد أحب إليّ من المغسول , فإن لم يكن له جديد لبس مغسولاً[٢].

مسألة: قال: ويتطيب لإحرامه إن أحرم حين يحرم[٣], وجملة ذلك أن المستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب لإحرامه ,وسواء كان طيباً يبقى عينه أو أثره كالمسك والغالية والعود وغيرذلك ، وروي ذلك عن ابن عباس , وابن الزبير , وسعد بن أبي وقاص[٤], وأم

(١) أخرجه الترمذي في سننه(٣١٩/٣), باب مايستحب من الأكفان, برقم (٩٩٤) ، وأبي داود في سننه,(٨/٤), باب في الأمر بالكحل, برقم (٣٨٧٨) ، وهو حديث صحيح عن الترمذي.وقال الحاكم في مستدركه (٣٥٤/١)صحيح على شرط مسلم. انظر:تلخيص الحبير(٦٩/٢), خلاصة البدر المنير(٢٢٠/١).

(٢) الأم (١٤٦/٢. ١٤٩) ,الحاوي الكبير(٦٩/٥).

(٣) مختصر المزني (ص٦٥) ,الحاوي الكبير(٦٩/٥).

(٤) هو سعد بن مالك ، واسم مالك أهيب بن زهرة ، أبو اسحاق ، قرشي . من كبار السن قديما وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في الإسلام, وأحد الستة أهل الشوري . وكان

حبيبة[١], وعائشة , ومعاوية [رضي الله عنهم][٢] [٣]وبه قال أبو حنيفة , وأبو يوسف , وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله ـ[٤] , وقال مالك ـ رحمه الله ـ: يكره أن يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد إحرامه[٥]، وحكي أن محمداً كان لا يكره ذلك ثم كرهه[٦], وبه قال عطاء[٧]،

مجاب الدعاء, وفتح الله علي يدية العراق أيام علي ومعاوية . توفي بالمدينة عام (٥٥ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٤).

(١) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية . تكني أم حبيبة. إحدى أمهات المؤمنين ، كانت من السابقين إلى الإسلام ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة ، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانياً وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول ﷺ يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة .

انظر : الإصابة (٣٠٥/٤) ، أسد الغابة (٥٧٣/٥) .

(٢) إضافة من الحاشية.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦/٥). شرح معاني الاثار (١٣١/٢)

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (١٣١/٢) , بدائع الصنائع (١٤٤/٢) , البحر الرائق (٣٢١/٢) , الأم (١٧٢/٢) , الإبانة (ل ٩٤) , حلية العلماء (٤١٢/١) , المجموع (١٩٩/٧) , المغني (٧٧/٥) , الشرح الكبير (١٣٨/٨) الإنصاف (١٣٨/٨),كشاف القناع (٤٧٣/٢).

(٥) انظر : الاستذكار (٥٩/١١) ، المنتقى (٢٠١/٢) ، بداية المجتهد (٣٣٦/١) ، مواهب الجليل (١٥٣/٣).

(٦) انظر قول محمد في : مختلف الرواية (ل٥٩)، بدائع الصنائع (١٤٤/٢)، الهداية (١٣٧/١)، الاختيار (١٤٣/١) .

(٧) وقال : "إن كان به شيء منه فليغسله ولينقه " مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩/٥).

وروي عن عمر بن الخطاب[١]، واحتج بما روى يعلى بن أمية[٢] قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتى رجل عليه مقطعة يعني جبّة[٣], وهو متضمخ بالخلوق[٤] , وفي بعضها عليه ردع من زعفران فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ، فقال رسول الله ﷺ: **"ما كنت تصنع في حجك ؟"** قال : كنت أنزع هذه القطعة ، وأغسل هذا الخلوق ، فقال

---

(١) روي أن عمر ؓ خرج من المدينة محرما مع جماعة ؛ فوجد رائحة الطيب ، فقال: ممن هذه الرائحة ؟ فقال معاوية : مني ، فقال له عمر ؓ : أنت لها ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما طيبتني أم حبيبة . فقال : لترجعن ولتغسلن عنك ، فرجع ففعل ذلك . وقد رواه مالك في الموطأ (٣٢٩/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٤) ، وأحمد في مسنده (٣٢٥/٦) ، والبيهقي في سننه (٣٥/٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٥٤٧/٣).

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام ، أبو صفوان ، التميمي ، الحنظلي ، أول من أرخ الكتب ، وهو صحابي من الولاة ، ومن الأغنياء والأسخياء ، من سكان مكة ، كان حليفا لقريش ، وأسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف وتبوك مع النبي ﷺ ، واستعمله عمر على نجران ، واستعمله عثمان على اليمن ، فأقام بصنعاء ، وحج سنة قتل عثمان ؓ ، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ؓ ، روى (٢٨) حديثا توفي سنة (٣٧هـ) .

انظر :الإصابة(٦٦٨/٣)، أسد الغابة(١٢٨/٥٤)، الاستيعاب(٥٨٥/٤)، الأعلام(٢٦٩/٩).

(٣) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جبب و جباب. لسان العرب (مادة:جبب , ٢٤٩/١)

(٤) الخلوق: طيب معروف من الزعفران وغيره يخلق به الرجل , والخلق الكذب. غريب الحديث للحربي (٢٥/١), النهاية في غريب الأثر(٧١/٢) .

رسول الله ﷺ «**ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**»[١] ؛ ولأن هذه في معنى المتطيب بعد إحرامه فمنع منه، ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم , ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[٢].

فأما الحديث فإنما أمره بذلك ؛ لأن التزعفر نهي الرجال عنه[٣] ؛ ولأن هذا كان سنة ثمان، وخبرنا سنة عشر , وما قالوه يبطل بالنكاح , فإن الإحرام يمنع من ابتدائه , ولا يمنع من استدامته[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٥٣) : الحج , باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة, برقم (١٧٤١) ، والشافعي في الأم (٢/١٥٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٤٦) : الحج , باب(٧) الطيب للمحرم عند الإحرام, برقم(١١٨٩).
(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه: أن (النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر). أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٩٨) : اللباس , باب التزعفر للرجال , برقم (٥٥٠٨) .
(٤) انظر: الحاوي الكبير(٥/٧١), حلية العلماء (١/٤١٢), المجموع (٧/٢٠٠).

فرع: إذا تطيب وأحرم في ثوب مطيب جاز, فإن نزعه ثم لبسه , وجبت عليه الفدية, لأنه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من الثوب , أو البدن إلى موضع آخر, لزمته الفدية ؛ لأنه ابتداء التطيب بعد إحرامه, وكذلك إذا تعمد مسّه بيده , أو نحّاه من موضعه وردّه إليه، وإذا تطيّب قبل إحرامه , فعرق , وسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر, فالمذهب أنه لا فدية فيه ؛ لأنه ليس يتطيب من جهته ؛ ولأنه يجري مجرى الناسي ، ومن أصحابنا من خرج فيه وجهاً آخر, أنه يجب عليه الفدية ؛ لأنه حصل بسبب فعله , وليس بصحيح[1].

مسألة: قال: ثم يصلّى ركعتين ثم يركب , فإذا توجهت به ناقته لبّى[2]، وجملة ذلك أنه إذا تطيب, وأراد الإحرام, فالمستحب له أن يصلي ركعتين, والدليل عليه ما روى ابن عباس ,

---

(1) انظر: روضة الطالبين (٥٧٦/١) , الحاوي الكبير(٧١/٥) , حلية العلماء (٤١٢/١) , المجموع (٢٠٠/٧) .

(2) مختصر المزني (ص٦٥) , الحاوي الكبير(٧١/٥) .

وجابر أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين[١] ، إذا ثبت هذا , فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم والمناسك الصغير من الأم : المستحب له أن يحرم عقيب الركعتين[٢], وبه قال أبو حنيفة وأحمد[٣].

وقال في المناسك الكبير والإملاء المستحب له أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً, وإذا أخذ في السير ان كان راجلاً[٤],ووجه هذا القول ما روى جابر بن عبدالله أن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج , باب(١٩)حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٢) مختصر المزني (ص٦٥) ، ونقله النووي في المجموع (٢١٧/٧) ، روضة الطالبين (٥٧٧/١) هداية السالك (٤٩٨/٢).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٤٤/٢) ، البحر الرائق (٣٢١/٢) ، كشاف القناع ، المغني (٥٧٧/٥) .والأصح عند الحنفية والحنابلة أنه يحرم بغير صلاة, انظر:المراجع السابقة.

(٤) مختصر المزني (ص٦٥) ، حلية العلماء(٤١٢/١) , البيان (١٢٧/٤) , المجموع (٢١٧/٧) ، روضة الطالبين (٥٧٧/١).

ﷺ قال لأهل مكة: «**إذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلّوا بالحج**»[١]، ووجه الأول ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت يا ابا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله ﷺ حاجّاً فلما صلى بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجِلتَّه , وسمع ذلك منه أقوام , وذلك أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً , وسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على البيداء[٢] أهلَّ, وأدرك ذلك أقوام , وأيم الله لقد أوجبه في مصلاه[٣], وهذا فيه فصل وبيانٌ وعلمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج , باب(١٩)حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٢) البيداء: المفازة , سميت بذلك لأنها مهلكة. والمراد هنا أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة. قال البكري: البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. معجم ماستعجم (٢٩٠/١), المغرب (ص ٥٥), وانظر :طلبة الطلبة(ص٦٦)

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه(٣٧٣/٢) : المناسك , باب (٢١) في وقت الإحرام, برقم(١٧٧٠) , والبيهقي في سننه (٣٧/٥) : جماع أبواب الإحرام , باب(٦٠)من قال يهل خلف الصلاة , برقم (٨٧٦٠) ، والحاكم في مستدركه (٤٥١/١) , وقال:صحيح على شرط مسلم.

ومن قال بالآخر فقال اختلفت الرواية عن ابن عباس فروى عنه أنه قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذي الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج[١], ولم تختلف رواية جابر , وروايته متأخرة ؛ لأنه اعلم أهل مكة بذلك بعد دخولها يوم السابع.

مسألة: قال: ويكفيه أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه[٢]، وجملة ذلك أن الإحرام ينعقد بمجرد النية لا يفتقر إلى التلبية ولا إلى غيرها ، وبه قال مالك وأحمد[٣], وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى ينضاف إليه التلبية أو سوق الهدي[٤]، واحتج بما روى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٢/٢) : الحج , باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام, برقم(١٢٤٣).

(٢) مختصر المزني (ص٦٥), الحاوي الكبير(٧٣/٥).

(٣) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢٢٥/١), بداية المجتهد (٣٤٥/١) ،الفواكه الدواني (٣٤٥/١), المغني (٩١/٥), الشرح الكبير(١٤٦/٨) ، الفروع (٢٩١/٣) .

(٤) انظر : المبسوط (١٨٧/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٣/٢), مجمع الأنهر(٦٨/١).

خلاد بن السائب الأنصاري[١] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[٢]، وإنها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلاة.

ودليلنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجبٌ , فلم يكن في أولها كالطهارة والصيام، والخبر المراد به الاستحباب ؛ لأن رفع الصوت لايجب , والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف مسألتنا.

---

(١) هو: خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة, شهد بدرا, والعقبة, والخندق, ويوم بني قريظة, وقتل يومئذ شهيدا, دلت عليه بنانة, امرأة من بني قريظة رحى فشدخت رأسه, فقال النبي رسول الله ﷺ له أجر شهيدين, وقتلها رسول الله ﷺ به. انظر: المنتظم (٣/٢٤٢) .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه(٢/٤٠٥) : المناسك ، باب كيف التلبية , برقم (١٨١٤) ، والترمذي في سننه(٣/١٩١) : الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية , برقم (٨٢٩) ، وقال عنه : حديث صحيح ، والنسائي في سننه (٥/١٢٥): المناسك, باب رفع الصوت بالإهلال, وهو حديث صحيح , صححه الترمذي في سننه (٣/١٩١), والحاكم في مستدركه (١/٤٥٠).

مسألة: قال: وإن لبّى بحجة يريد عمرة فهي عمرة, وإن لبّى بعمرة يريد حجاً فهو حج, وإن لم يرد حجاً ولا عمرة فليس بشيء[١]، وجملة ذلك أنه إذا نوى الإحرام بنسك ولبّى بغيره , فإنه ينعقد ما نواه دون ما تلفظ به ؛ لأن الواجب النية والاعتماد عليها والتلفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه.

ألا ترى أن ما وجب فيه التلفظ دون النية لم تؤثر النية في مخالفة لفظه! ألا ترى أنه إذا عقد عقداً بلفظه ونوى خلافه لم تؤثر النية في عقده! كذلك هاهنا , وإن نوى الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة انعقد إحراماً مطلقاً , وله صرفه إلى أيهما شاء , وإن لم ينو حجاً ولا عمرة ولا إحراماً فليس بشيء , وهذا معنى قول الشافعي ـ رحمه الله ـ ولم يرد حجاً ولا عمرة.

والأصل في هذا قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما [لكل]** [٢] **امرئ ما نوى**»[٣]، ولأنها عبادة شرعية فافتقرت إلى النية كالصلاة، وأما الدليل على أنه تنعقد مطلقة

---

(١) مختصر المزني (ص٦٥) , الحاوي الكبير(٥/٧٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن, ومستدرك من الحاشية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥١٥) : الإمارة ، باب (٤٥) ، قوله ﷺ:إنما الأعمال بالنية.... برقم(١٩٠٧).

ما ذكرناه من حديث طاووس أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يسمّي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء[١]، وروي أن علياً ﷺ كان باليمن فأهلَّ إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ، فلما قدم قال له رسول الله ﷺ: «**بما أهللت؟**»، قال: إهلالاً كإهلالك، فقال له النبي ﷺ: «**أقم على إحرامك**»[٢].

ولأن الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات ؛ لأنه لا يخرج منه بالفساد , وإذا عقده عن غيره , أو تطوعاً وعليه فرضه , وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً , إذا ثبت هذا فإن نوى مطلقاً انعقد , وإن صرفه [إلى] [٣]الحج صار حجاً, وإن صرفه إلى العمرة كان عمرة, وإن صرفه إليهما جاز وكان قارناً ، فإن عقده مطلقاً قبل أشهر الحج انعقد بعمرة , ولم ينعقد مطلقاً ؛ لأن هذا الإحرام لا يصلح لغير العمرة.

فصل: قد ذكرنا أنه يجوز أن يحرم إحراماً مطلقاً, ويجوز أن يعين النسك, إذا ثبت هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج, باب(١٩)حجة النبي ﷺ برقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج, باب(١٩)حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٦).

(٣) ساقط من المتن , ومستدرك من الحاشية.

فأيهما أولى، قال في الأم: التعيين أفضل وبه قال، وأومأ في الإملاء إلى أن الإطلاق أولى[١] ، ووجه هذا ما ذكرناه من حديث طاووس أن النبي ﷺ لم يسمِ حجاً ولا عمرة[٢]، ولأن ذلك أحوط ؛ لأنه لا يأمن الإحصار أو تعذر فعل الحج عليه فيجعله عمرة.

ووجه الأول حديث جابر أن النبي ﷺ أحرم بالحج[٣], وكذلك روى ابن عباس[٤], ولأنه إذا كان عين كان عالماً بما هو متلبس به, فيكون أولى من ألا يعلمه، فأما خبر طاووس فهو مرسل, وحديث جابر أولى لضبطه, وزيادة الخبر معه، وأما الاحتياط فإنه ممكن بأن يحرم بالعمرة, فإنه إن شاء كان متمتعاً, وإن شاء كان قارناً , وإن شاء اقتصر عليها ، إذا ثبت هذا فإن قلنا الإطلاق أفضل فأطلق فلا كلام ، وإن قلنا التعيين أفضل فعيّن, فهل يستحب له أن يذكر ذلك في تلبيته أم لا؟

---

(١) الأم (١٥٥/٢) , مختصر المزني (ص٦٥) ،الحاوي الكبير(٧٤/٥), مختصر المجموع شرح المهذب (٨٢/٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج, باب(١٩)حجة النبي ﷺ برقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج, باب(١٩)حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٤) رواية ابن عباس هي (... فلما استوت به على البيداء أهل بالحج), أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٢/٢) : الحج , باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام , برقم(١٢٤٣).

الذي قاله في عامة كتبه أن الأولى أن يجرد تلبيته , ولا يذكر نسكه فيها[١], ومن أصحابنا من قال الأولى أن يذكر ذلك في تلبيته[٢] ، وبه قال أحمد[٣] لما روى عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال وهو بالعقيق[٤]: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال قل عمرة في حجة**»[٥]، ولأن ذلك أبعد من النسيان، ووجه الأول ما روى جابر أن النبي ﷺ ما سمى في تلبيته حجاً , ولا عمرةً قط[٦],وحكي أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة فضرب في

---

(١) انظر : الأم (١٧٣/٢), مختصر المزني (ص٦٥) ، حلية العلماء(٤١٣/١), البيان(١٣٠/٤), المجموع(٢٠٨/٧).

(٢) انظر: حلية العلماء(٤١٣/١), البيان(١٣٠/٤), الحاوي الكبير (٧٦.٧٥/٥), المجموع(٢٠٨/٧).

(٣) انظر : المغني (١٠٤/٥), الشرح الكبير(٢١٤/٨),معونة أولي النهى(٨٢/٤).

(٤) العقيق: هو واد من أودية المدينة مسيل للماء وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . النهاية (٢٧٨/٣), فتح الباري (٣٩٢/٣), وانظر:معجم البلدان (١٣٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٩٢/٣) : الحج, باب قول النبيﷺالعقيق وادي مبارك , برقم (١٥٣٤).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٥/٢) ، والبيهقي في سننه (٤٠/٥),وذكره الماوردي في الحاوي الكبير(٧٦/٥), قال الحافظ في تلخيص الحبير(٢٣٢/٢) هذا الحديث عن جابر لا أصل له.

صدره , وقال: تعلم ما في نفسك[١] ؛ ولأن سائر العبادات لا يستحب أن يذكر فعله منها بلسانه كذلك هاهنا , فأما حديث عمر , فإنه لا يستحب أن يقول ذلك وإنما أراد أن يبين له أن العمرة دخلت في الحج , وأما النسيان فيلزم عليه سائر العبادات.

فصل: إذا أحرم إحراماً مبهماً إلا أنه قال: إحراماً كإحرام فلان , فإنه ينعقد لما روي أن علياً , وأبا موسى[٢] أحرما من اليمن كإحرام رسول الله ﷺ فلما قدما أخبراه بذلك فلم ينكر[٣] ، إذا ثبت هذا فإن علم ما أحرم به ليكون قد فعل ما أحرم به فلان مضى فيه, وإن لم يعلم وتعذر عليه ذلك علم ذلك بموته أو بغيبته, فإنه ينوي القران ليكون قد فعل ما أحرم

---

(١) الأثر عن ابن عمر ، أخرجه البيهقي في سننه (٤٠/٥) ، والنووي في المجموع (٢٢٦/٧).

(٢) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خصمة ، أبو موسى ، الأنصاري الخصمي . (بفتح الخاء , وسكون الطاء , وفي آخرها الميم , هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خصمة) . صحابي شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع علي, وكان أميراً له على الكوفة ,توفي في عام (٧٠ هـ).
انظر: الإصابة (٣٨٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٧٨/٦)، والأنساب(١٦٣/٥) ، والأعلام(٢٩٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦/٣) : الحج , باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ , برقم(١٥٥٩) .

به فلان بيقين, فأما إن علّق إحرامه بإحرام فلان ثم بان أن فلاناً لم يكن أحرم , فإن إحرامه يقع مطلقاً له أن يعينه بما شاء.

فرع: إذا أحرم إحراماً مطلقاً ثم شرع في الطواف قبل أن يعيّن،قال الشيخ الإمام(١) يجعله حجاً وينوي الحج ,ويقع هذا الطواف طواف القدوم(٢), وإنما قلنا يصير حاجّاً ولا يصير معتمراً ؛ لأن الطواف ركن في العمرة, فلا يقع بغير نية, وطواف القدوم لا يحتاج إلى النية فيصير حاجاً.

مسألة : قال: فإن لبّى بأحدهما فنسيه فهو قارن(٣)، وجملة ذلك أنه إذا أحرم بنسكٍ معينٍ ثم نسيه , أو شك هل جمع بين النسكين , أو أحرم بأحدهما ؟ فإنه يجب عليه أن ينوي القران , ولا يتحرى , هذا الذي نصَّ عليه في الأم والإملاء(٤) , وبه قال أبو

---

(١) المقصود به: أبو حامد الأسفراييني.

(٢) الحاوي الكبير (٧٤/٥) ، الوسيط (٦٢٩/٢), روضة الطالبين (٥٨/٣).

(٣) مختصر المزني (ص٧٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/٥), حلية العلماء (٤١٣/١) ، المجموع (٢١٤/٧).

حنيفة[١] , وقال في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه[٢].

وقال أحمد: يجعل ذلك عمرة[٣], وبناه على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة, ووجه القديم أن هذا اشتباه في شرط من شرائط العبادة, فكان له الاجتهاد فيه كالأناين والقبلة , ووجه الجديد أنه لحقه الشك في فعله بعد التلبس بالعبادة , فلم يكن له الاجتهاد, وإنما يرجع إلى اليقين كمن شك في عدد الركعات، ويفارق الأناين, والقبلة, لأن عليهما أمارات, وعلامات يرجع إليها عند الاشتباه، وأما هاهنا فشك في فعل نفسه , ولا أمارة على ذلك إلا ذكره , فلم يرجع إلا إليه , وجرى هذا مجرى من أحرم كإحرام زيد , وهلك زيد , ولم يعلم بما أحرم به ، إذا ثبت هذا فإن قلنا يجتهد , فإنه يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه أنه أحرم بأحدهما بأمارة من فعله عمل على ذلك, والمستحب له أيضاً أن ينوي القران, وإذا قلنا يلزمه القران فإنه يجب عليه أن ينويه، ونقل المزني إذا لبّى بأحدهما فنسيه فهو قارن[٤], وليس على ظاهره ؛ لأنه لا يصير قارناً إلا بنية القران ، إذا ثبت هذا فنوى القران فالكلام في

---

(١) انظر:المبسوط (١١٧/٤) ، بدائع الصنائع (١٧٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/٥), حلية العلماء (٤١٣/١) ، المجموع (٢١٤/٧).

(٣) انظر: المغني (٩٨/٥) ، الشرح الكبير (٢٠٣/٨) ، الفروع (٣٣٥/٣).

(٤) مختصر المزني (ص٦٥), الحاوي الكبير (٧٤/٥).

فصلين: أحدهما فيما يجزيه من النسكين , والثاني فيما يجب عليه من الدم ، فأما ما يجزيه , فإن الحج يجزيه ؛ لأنه إن كان أحرم به فقد انعقد , وإن كان أحرم بالعمرة فقد أدخل عليها الحج، والحج يجوز إدخاله على إحرام العمرة، وأما العمرة فإن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج أجزأته العمرة أيضاً، وإن قلنا لا يجوز إدخال العمرة على الحج, فلا يجزيه لجواز أن يكون أحرم ابتداء بالحج وأدخل العمرة عليه فلم ينعقد.

وقال أبو إسحاق في الشرح: يجزيه هاهنا ؛ لأن القولين في غير هذا الموضع ؛ لأن هذا موضع حاجة وضرورة فينبغي أن ينعقد[١], وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه لا حاجة به إلى إحرامها, وإن كان به حاجة إلى نيتها, وقد أجزأه ما فعله عن الحج فلم يضيع عمله, فأما الدم فكل موضع قلنا أجزأه الحج والعمرة وجب عليه الدم ؛ لأنه قارن ، وإذا قلنا لا تجزيه العمرة فهل يجب الدم ؟ وجهان: **أحدهما**: لا يجب ؛ لأن العمرة لم تجزءه, فلا يجب الدم ؛ لأنا لم نحكم له بالقران,**والثاني**: يجب الدم ؛ لأنه نوى القران, فالظاهر وجوب الدم, وإنما لم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/٥), حلية العلماء (٤١٣/١) ، المجموع (٢١٤/٧), مختصر المجموع شرح المهذب (٨٢/٧) .

تجزءه العمرة احتياطا , فينبغي أن يحتاط بإيجاب الدم ليتخلص من ذلك(١).

يتيقن هذا كله إذا كان لم يطف , فأما إذا كان قد طاف ثم شك , فيحتمل أن يكون هذا طواف العمرة, ويحتمل أن يكون طواف القدوم, فإذا نوى القران بنى ذلك على القولين في إدخال العمرة على الحج ، فإن قلنا لا يجوز, فلا يحتسب له بحج ولا عمرة, وإنما كان كذلك ؛ لأنه يحتمل أن يكون حاجاً, فالعمرة لم تنعقد له, ويحتمل أن يكون معتمراً, والمعتمر إذا طاف لا يجوز له إدخال الحج على عمرته.

وإذا كان كل واحدٍ من النسكين يحتمل أن يصح , ويحتمل أن لا يصح فلم يحتسب له بالشك، وإذا قلنا بقوله القديم , وأنه يجوز إدخال العمرة على الحج احتسب له بالعمرة ؛[لأنه إن كان معتمرا فقد حصلت له, وإن كان حاجا فقد أدخل عليه العمرة] (٢) ولا يحتسب له بالحج ؛ لأنه يجوز أن يكون معتمرا ، أو إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لا يجوز, إذا ثبت هذا فإن أراد هذا الشاك أن يحصل لنفسه الحج حلق عقيب الطواف

---

(١) الوجه الثاني هو الصحيح في المذهب .انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٥), حلية العلماء (٤١٣/١) ، المجموع (٢١٨/٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن , ومستدرك من الحاشية (ل ٢٠٩) .

وأحرم بالحج, فيحصل له الحج ؛ لأنه إن كان إحرامه بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بالحج [وإن كان بالحج][١] فلا يضره هذا التحلل, وإن أحرم بحج وعمرة, فقد حصلا له أيضاً, إذا قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج، فأما الحج فقد حصل له بكل حال, ويجب عليه دم ؛ لأنه إن كان محرماً بالعمرة أولاً فهو متمتع, وإن كان محرماً بالحج فقد وجب عليه دم الحلاق, وإن كان قارناً , أو صار قارناً فعليه دم القران, فقد وجب دم بيقين، وفي الدم الآخر وجهان: أحدهما: لا يجب ؛ لأنه لا يجب إلا بيقين، والثاني: يجب احتياطاً وقد مضى[٢].

مسألة: قال: ويرفع صوته بالتلبية[٣] لقول النبي ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[٤]، وجملة ذلك أن التلبية مستحبة للخبر

---

(١) ساقط من المتن, ومستدرك من الحاشية.

(٢) انظر: الصفحة السابقة .

(٣) مختصر المزني (ص٦٥) ،الحاوي الكبير (٧٨/٥), المجموع (٢٢٥/٧).

(٤) أخرجه ابو داود في سننه (٤٠٥/٢): المناسك ، باب كيف التلبية , برقم (١٨١٤) ، والترمذي في سننه(١٩١/٣): الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية , برقم (٨٢٩) ، وقال عنه : حديث صحيح ، والنسائي في سننه(١٢٥/٥): المناسك, باب رفع الصوت

الذي رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما أهلّ مهلّ قط إلا بُشّرَ , ولا كبّر مكبّر قط إلا بُشّرَ**»، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: «**نعم**»[١].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: التلبية من زينة الحج[٢] ، إذا ثبت هذا فإنه يستحب رفع الصوت بها للخبر الذي ذكرناه ، ولما روى أبو بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل؟ فقال: «**الثجّ والعجّ**»[٣]، الثجّ: إسالة الدم، والعجّ: رفع الصوت ، وروى عبدالعزيز بن أبي حازم[٤] عن أبيه أنه قال: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ

بالإهلال, وهو حديث صحيح , صححه الترمذي في سننه (١٩١/٣), والحاكم في مستدركه (٤٥٠/١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه(٢٦٢/٥) : المناسك , باب فضل الحج والعمرة , برقم(١٠١٦٧). ورجاله رجال الصحيح, انظر: فيض القدير(٤٣٠/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٤/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٨٩/٣) : الحج , باب ماجاء في فضل التلبية والنحر, برقم(٨٢٧) ، وابن ماجة في سننه (٩٧٥/٢) : المناسك , باب رفع الصوت بالتلبية , برقم(٢٩٢٤) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٥٦/٢) ، انظر : الكلام عليه في تلخيص الحبير (٢٣٩/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٥٠٠).

(٤) هو : عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ، أبو تمام ، المدني ، فقيه محدث . قال ابن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم . روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه ابن مهدي وابن وهب وسعيد بن أبي مريم

يبلغون الروحاء[١] حتى تبح حلوقهم من التلبية[٢], ولأن ذلك من شعائر العبادة فهو بمنزلة الأذان , وفي رفع الصوت أيضاً تنبيه لمن يسمعه وتذكار، قال في الأم: يرفعه بجهده ما لم يبلغ به أن يقطع صوته[٣].

مسألة: قال: ويلبّي المحرم قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومتطهراً وعلى كل حال رافعاً صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع، وكان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق , وعند الإشراف والهبوط , وخلف الصلوات , وفي استقبال الليل والنهار , وفي الأسحار[٤]ويستحبه على كل حال , أما أنه يلبّي على كل حالٍ فلعموم الأمر بها، ولما

وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات ,توفي عام (١٨٤هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٣٥) ، وتذكرة الحفاظ (١/٢٤٧)، والأعلام (٤/٤١).

(١) والروحاء:وادي بين مكة والمدينة يبعد عن المدينة بنحو ستة وثلاثين ميلا أي قرابة ٧٥ك وفيها بئر الروحاء المعروفة انظر: القاموس المحيط (١/١٠٦٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٦٣).

(٣) الأم (٢/١٥٥).

(٤) الأم (٢/١٥٥), مختصر المزني (ص٦٥), الحاوي الكبير(٥/٨٠).

روى نافع عن ابن عمر أنه كان يلبّي راكباً ونازلاً ومضطجعاً[١]؛ ولأنه ذكر مستحب في هذه الأحوال كالقراءة والذكر، وأما الجنب فالأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت[٢]؛ ولأن هذا ذكر ليس في جنسه إعجاز فاستوى فيه المتطهر والجنب كالتسبيح.وأما استحبابه عند تجدد الأحوال، فما روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يلبّي في حجته إذا لقي راكباً, أو علا أكمة, أو هبط وادياً, وفي أدبار المكتوبة, ومن آخر الليل[٣]، فأما المساجد فلا يختلف المذهب أنه يستحب في ثلاثة مساجد: مسجد مكة ومنى وعرفات, وأما غيرها من المساجد فظاهر قوله في القديم أنه لا يلبّي فيها, و نصّ في الجديد على أنه يلبي في سائر مساجد

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٤/٢) ، والبيهقي في سننه (٤٣/٥) : المناسك ، باب التلبية على كل حال , برقم(٨٨٠١) . قال ابن حجر : لا بأس بسنده في الذكر ونحوه (الفتوحات٣٥٨/٤) .

(٢) أحرجه البخاري في صحيحه(٤٠٧/١) : كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت , برقم (٣٠٥) ، ومسلم في صحيحه(٨٧٣/٢) : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام , برقم (١٢١١) .

(٣) قال في ابن حجر :هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب(٧٠٢/٢) ، وبيض له النووي في المجموع(٢٢٢/٧) , والمنذري ، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا فذكره ، وفي إسناده من لا يعرف . تلخيص الحبير (٢٥٥.٢٥٤/٢).

الجماعات[١], وهذا أصح لعموم الأمر بالتلبية؛ ولأنه موضع بني للجماعات فأشبه المساجد الثلاثة, فأما التلبية في أثناء الطواف والسعي فقال في القديم يلبّي ولكنه يخفض صوته, وهو قول ابن عباس, وأحمد[٢], وقال في الأم: لا يلبّي[٣], وقال في الإملاء : وأحب للمحرم ترك التلبية في الطواف, ولو لبّى لم يكن عليه شيء[٤]، وقد روى عن ابن عمر أنه قال لا يلبّي الطائف[٥]، وقال سفيان ما رأيت أحداً يلبّي وهو يطوف إلا عطاء بن السائب[٦]؛ ولأنه قد نقل فيه ذكر يختص به فكان الاشتغال به أولى. **مسألة :** قال: والتلبية أن يقول لبيك اللهم

(١) مختصر المزني (ص٦٥) ، الحاوي الكبير (٨٠/٥).

(٢) انظر : المجموع (٢٢٦/٧) ، المغني (١٠٧/٥) ، هداية السالك (٩٩٢/٣) مفيد الأنام (ص١١٦) ، مثير العزم الساكن (٢٠٦/١) ، الاستذكار (١٦٤/١١) ، التمهيد (١٣٢/٨).

(٣) الأم (١٥٧/٢), مختصر المزني(ص٦٥).

(٤) الأم (١٥٧/٢), مختصر المزني(ص٦٥).

(٥) الأثر عن ابن عمر ، أخرجه البيهقي في سننه (٤٣/٥).

(٦) عمدة القاري (٢٠٨/٩).

لبيك[١]، وجملة ذلك أن المستحب أن يلبّي تلبية رسول الله ﷺ، روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[٢]، وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر[٣]: فإن زاد على هذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ولا يضيق أن يزيد عليها, وأختار أن أفرد تلبية رسول الله ﷺ لا حصر عنها, ولا يجاوزها, إلا أن يرى شيئاً يعجبه, فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة, فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا[٤]، وهذا يروى عن أحمد أنه لا يزيدعلى تلبية النبي ﷺ[٥].وقال أصحاب أبي حنيفة أن السنة أن يأتي بتلبية

---

(١) الأم (١٥٦.١٥٥/٢) ، مختصر المزني (ص٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٠٨/٣) : الحج , باب (٢٦) التلبية , برقم (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه (٨٤١/٢) : الحج , باب (٣) التلبية وصفتها ووقتها, برقم (٢٨٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب حجة النبيﷺ ......, برقم (١٢١٨).

(٤) الأم (١٥٦.١٥٥/٢) , مختصر المزني (ص٦٥) , الحاوي الكبير (٨١/٥) , المجموع (٢٤٤/٧).

(٥) انظر : المستوعب (٥٢٩/١), المغني (١٠١/٥), الإنصاف (٢٠٦/٨) .

رسول الله ﷺ , وإن زاد فهو مستحب[١] لما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد من عنده لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبى إليك والعمل[٢]، وهذا يعارضه ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ[٣]، ولأن ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه أولى من غيره, إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يأتي بها نسقاً لا يتخللها كلام, فإن سلم عليه رد السلام؛ لأن التلبية سنة ورد السلام واجب.

مسألة: قال: فإذا فرغ من التلبية صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذ من عذابه[٤]، وجملة ذلك أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التلبية لقوله تعالى:

---

(١) انظر : المبسوط (١٨٧/٤) ، بدائع الصنائع (١٤٥/٢) ، المحيط البرهاني (١١٠٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨/٨) : الحج , باب التلبية وصفتها ووقتها , برقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٦/٢) ، والبيهقي في سننه (٤٥/٥).

(٤) الأم (١٥٧/٢) , الحاوي الكبير (٨٢/٥).

ﭼ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[١] ، قيل في التفسير: لا أذكر إلا وتذكر معي[٢] ؛ ولأن كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلاة والأذان ، فإذا فرغ من ذلك فالمستحب أن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة , وأن يستعيذ من النار لما روى خزيمة بن ثابت[٣] عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار[٤].

---

(١) سورة الشرح (الآية : ٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٢٥/٤) , تفسير الطبري (٢٣٥/٣).

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة . الفقيه أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني . ذو الشهادتين . قيل إنه بدري , والصواب أنه شهد أحدا وما بعدها , وله أحاديث وكان من كبار جيش علي فاستشهد معه يوم صفين.انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٥/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٢) ، والبيهقي في سننه (٤٦/٥) : المناسك , باب مايستحب من القول في أثر التلبية , برقم (٨٨٢٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٤) ، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٠/٢) : فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، وهو مدني ضعيف ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٣) : فيه صالح بن محمد بن زائدة ، وثقه أحمد ، وضعفه خلق .

قال في الأم: وذلك أعظم ما يسأل ، ويسأل بعدهما ما أحب[١]، قال: والأعجمي إن أحسن بالعربية وإلا لبّى بلسانه[٢], وعند أبي حنيفة يجوز أن يأتي بأي لفظ شاء في معناها من عربية وأعجمية كما يقول في التكبير[٣].

فصل: والتلبية مأخوذة من ألبّ بالمكان إذا لزمه, ومعنى لبيك أنا مقيم عند طاعتك وعلى أمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك, هذا وما أشبهه, وإنما ثنوه؛ لأنهم أرادوا أنه إقامة بعد إقامة, وطاعة مع طاعة كما قالوا: حنانيك ربنا أي: هب لنا رحمة بعد رحمة أو مع رحمة، ويقال أن الحمد لك , وإن الحمد لك بالفتح والكسر , ومعنى الفتح ؛ لأن الحمد لك ، قال محمد بن الحسن: الكسر أحب إليّ ؛ لأنه ثناء , والفتح صفة[٤].

مسألة: قال: والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر فأستر لها أن تخفض

(١) الأم (١٥٧/٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٣٩٩/١) ، البيان (١٤٤/٤) ، المجموع (٢٢٦/٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٤/٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٦١/٢).

(٤) انظر : المبسوط (٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٤٥/٢), فتح القدير (٤٣٤/٢) .

صوتها بالتلبية ، وأن لها أن تلبس القميص والقباء[١] والدرع[٢] والخمار[٣] والسراويل والخفين والقفازين[٤] [٥]، وجملة ذلك أن حكم المرأة فيما ذكرناه من الإحرام حكم الرجل إلا في فصلين: أحدهما: رفع الصوت بالتلبية , فإن النساء يستحب لهن خفض الصوت ؛ لأنه

---

(١) القباء:الممدود من الثياب الذي يلبس. لسان العرب(مادة : قبعر , ٧٢/٥), مختار الصحاح(٣١٠/١).

(٢) الدرع: ماتلبسه المرأة فوق القميص, وهو مذكر, تهذيب اللغة (مادة : درع , ٢٠٣/٢) , المغرب (ص١٦٢).

(٣) الخمار: هو ماتغطي به المرأة رأسها , وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار, والتخمير التغطية. المغرب(ص ١٥٤), وانظر: المصباح المنير(ص١٨١), القاموس المحيط (مادة : خمر , ٢٤/١).

(٤) القفاز: هو لباس للكف, يتخذ من الجلود وغيرها, تلبسه نساء العرب ليقي أيديهن الحر ويحفظ نعومتها. تهذيب الأسماء واللغات(١٠٠/٢/٢), الفائق(٢١٨/٣).

(٥) مختصر المزني (ص٦٥), الحاوي الكبير(٨٣/٥).

يخاف من أصواتهن الافتتان , ولهذا قال ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[١]، فإن رفعت صوتها كره لها ، وليس كلامها عورة ، ولهذا يجوز للرجال سماع كلام النساء , وبيعهن , ومعاملتهن ، وجرى ذلك مجرى النظر إلى الوجه , فإنه ليس بعورة , ولا يجوز النظر إليه بشهوة , ولا إذا خاف الافتتان به.

وأما اللباس فيجوز لها لبس المخيط بخلاف الرجل ؛ لافتراقهما في العورة, الدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب , ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب[٢].

مسألة: قال: وحرم المرأة في وجهها فلا تخمره , وتسدل [عليه ثوبا وتجافيه ولا تمسه , وتخمر رأسها[٣] ، وجملة ذلك أن على المرأة أن تكشف] [١] وجهها في الإحرام , ولا يجوز لها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٠/١) : الصلاة , باب التصفيق للنساء , برقم (١١٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢/٣) : المناسك , باب ما يلبس المحرم , برقم (١٨٢٧) ، والبيهقي في سننه (٤٧/٥) , والحاكم في مستدركه (٤٨٦/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) مختصر المزني (ص٦٥), الحاوي الكبير (٨٣/٥).

أن تغطيه بمخيط ولا بغيره لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين(٢)؛ ولأن الرجل يجب عليه كشف رأسه , فلما أوجب على الرجل كشف عضو كذلك المرأة ؛ لأن كل واحد منهما شخص تعلق به حرمة الإحرام ، إذا ثبت هذا فعليها ستر رأسها, وجميع بدنها سوى الوجه والكفين, وإذا وجب ستر رأسها فلا يمكن ستره إلا بستر جزء من الوجه فوجب ذلك.

فإن قيل فإذا كان كشف الوجه واجباً ألا قلتم أنه يكشف جميعه, ولا تستوفيه إلا بكشف جزء من الرأس, ولم قدمتم الستر على الكشف؟ والجواب أن الرأس إنما يجب ستره من المرأة ؛ لأنه عورة, وذلك معنىً موجود في جميعه فوجب ستر جميعه والوجه, فإنما نهى النبي ﷺ عن النقاب, وهذا ليس بنقاب, ولا في معناه, ولأن الغرض بذلك أن يظهر شعار الإحرام, وذلك لا يفوت بفوات جزء ؛ ولأن الستر آكد.

إذا ثبت هذا فإن لها أن تسدل على وجهها ثوباً وتجافيه عن وجهها حتى لا يمسه,

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المتن , ومستدرك من الحاشية وعليه تصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/٤) : جزاء الصيد , باب (١٣) ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة , برقم(١٧٤١) .

وإنما كان كذلك ؛ لأن هذا ليس بستر, ولهذا يجوز للمحرم أن يتظلل بالمحمل , والكنيسة والمحمل المظلل, فإن باشر الثوب وجهها نظرت, فإن أزالته في الحال فلا شيء عليها, وإن تركته مع القدرة على إزالته وجبت الفدية كما لو ابتدأ السترة ، فأما الكفَّان فلها سترهما بغير المخيط وكشفهما, وهل لها سترهما بالقفازين قولان: **أحدهما**: نقله المزني من مختصر الحج الأوسط : لها ذلك[١] , وبه قال الثوري وأبو حنيفة[٢] ,وحكي عن سعد بن أبي وقاص أنه أمر بناته أن يلبسن في الإحرام[٣] ، وقال في الأم أيضاً والإملاء والقديم: لا يجوز[٤] ، وبه قال

---

(١) الأم (٢٠٣/٢) , الحاوي الكبير (٨٣/٥) ،حلية العلماء(٤١٧/١),البيان(١٥٦/٤), مختصر المجموع شرح المهذب (٩٤/٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٨/٢), بدئع الصنائع (١٨٦/٢), البناية(٥٩٥/٣), المغني (٣٠٩/٣).

(٣) انظر: سنن البيهقي(٤٧/٥), مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٣/٣).

(٤) الأم (٢٠٣/٢), الحاوي الكبير (٨٣/٥) ،حلية العلماء(٤١٧/١),البيان(١٥٦/٤), مختصر المجموع شرح المهذب (٩٤/٧).

من الصحابة : علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[١] , وبه قال عطاء , وطاووس , ومجاهد , والنخعي[٢] , ومالك , وأحمد , وإسحاق[٣]، فمن قال بالأول احتج بقوله ﷺ إحرام المرأة في وجهها[٤] , وأنه عضو منها يجوز ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كالرجلين ، ووجه القول الآخر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين وعن

---

(١) انظر: سنن البيهقي(٤٧/٥), مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٣/٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٣/٣), المجموع(٢٣١/٧), المغني (٣٠٩/٣).

(٣) انظر: شرح منح الجليل لمحمد عليش (٥٠٣/١) ، المغني (٣٠٩/٣).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : البيهقي في سننه (٤٧/٥) : المناسك, باب المرأة لا تنتقب في إحرامها , برقم (٨٨٣٠) , العقيلي في الضعفاء الكبير (١١٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/١٢) ، والأوسط كما في مجمع البحرين (٢١٣/٣) , قال ابن حجر: وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف, وقال البيهقي في سننه (٤٧/٥) : قد روي من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه . انظر : تلخيص الحبير (٢٧٢/٢).

النقاب[١], وأن هذا ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام كالوجه، فأما الخبر فالمراد به الكشف , وأما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل الستر بغير المخيط ولا يجوز بالمخيط.

مسألة: قال: وأحب أن يختضب للإحرام[٢]، وجملة ذلك أنه يستحب للمرأة أن تختضب للإحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال : من السنة أن تدلك المرأة يدها في حناء ولا تحرم غفلا[٣]؛ ولأن هذا من زينة النساء فهو كالطيب، وسواء كان لها زوج أو لم يكن ؛ ولأن ذلك يراد للإحرام , فأما إذا إذا لم ترد الإحرام , فإن لم يكن لها زوج كره لها , فأما بعد أن تحرم فيكره لها الحناء ؛ لأن ذلك من الزينة ، ويكره للمحرم ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الحاج**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/٤) : جزاء الصيد , باب (١٣) ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة , برقم(١٧٤١).

(٢) مختصر المزني (ص٦٥),الحاوي الكبير(٨٤/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٨/٥) : المناسك , باب المرأة تختضب قبل إحرامها, برقم (٨٨٣٥) ، والدارقطني في سننه (٢٧٢/٢) ، قال ابن حجر : "وفي إسناده موسى بن عبيد الرَّبذي ، وهو واه في الحديث " انظر : تلخيص الحبير (٢٣٦/٢).

أشعث أغبر»[١]، ولهذا يكره للمحرم الكحل , فإن اختضبت بعد الإحرام فإن لم تشد يدها بالخرقة , فلا فدية ؛ لأن الحناء ليس بطيب عندنا , وإن لفت على يدها الخرق ، قال في الأم: رأيت أن تفتدي[٢] , وقال في الإملاء : لا يبين لي أن عليها الفدية[٣]، قال القاضي ـ رحمه الله ـ : هذا الاختلاف من قوله مع تحريمه لبس القفازين في هذين الكتابين يدل على أن قوله يختلف في وجهه تحريم القفازين , فالموضع الذي أوجب الفدية في الخرق الملفوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان ؛ لأن حرم المرأة متعلق بوجهها وكفيها , وإنما جوّز لها ستر يدها بكميها لما دعتها الحاجة إليه من ذلك , وأنه لا يمكنها الاحتراز منه , ووجه ذلك أن الكفين ليسا بعورة فوجب كشفها من المرأة كالوجه , والموضع الذي لم يوجب الفدية في الخوف ، يدل على أنه إنما حرم القفازين ؛ لأنهما معمولان على قدر الكفين كما حرم على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٦٧/٢) : المناسك , باب ما يوجب الحج , وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/١/٤) : الحج , باب من كره الطيب عند الإحرام , برقم (١٣٥٠٥) , والبيهقي في سننه (٥٨/٥) : المناسك , باب الحاج أشعث أغبر , برقم (٨٨٩١) . وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي , وهو متروك . كشف الأستار (١٧/٢) .

(٢) الأم (١٥٠/٢) ، الحاوي الكبير (٨٤/٥).

(٣) الأم (١٥٠/٢) ، الحاوي الكبير (٨٤/٥).

الرجل الخفين ، ووجه هذا أنه لما تعلق حرمها بعضو تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل , ولا يلزم سائر بدنها ؛ لأنه عورة، وإنما أشبهت الكفان بدن الرجل[١] ، فإن قيل أفلا جوّزتم للرجل لبس السراويل لأن تحته العورة؟ قلنا: السراويل لا تختص بها ؛ لأنه لا بد فيه من ستر الرجلين والساقين به, ولأنه لا يشق سترها بغيره بخلاف بدن المرأة حيث تعذر ستر جميعه بغير المخيط ، فأما الشيخ أبو حامد فلم يحك قوله في الإملاء , وإنما حكى قوله في الأم، وقال: إن لم تشد الخرقة لم تجب الفدية , وإن شدتها فهي كالقفازين على القولين[٢].

فصل: فأما الطيب للإحرام فيستحب لها كما استحببناه للرجال لما روت عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها رسول الله ﷺ فلا ينكر عليها[٣] , إذا ثبت هذا فالكبيرة والشابة فيه سواء.

فإن قيل: أليس قلتم أن المرأة إذا أرادت حضور الجمعة , فإنها تجتنب الطيب , وإن

---

(١) انظر : المجموع (١٩٧/٧).
(٢) انظر : الأم (١٥٠/٢) ، الحاوي الكبير (٨٤/٥) ، المجموع (١٩٧/٧).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٨/٥) : المناسك , باب المرأة تختضب قبل إحرامها, برقم(٨٨٣٤) , وأبو داود في سننه (١٦٦/٢) : المناسك , باب ما يلبس المحرم , برقم (١٨٣٠) ، وقال النووي في المجموع (٢١٩/٧) : "وهو حديث حسن".

كان مستحباً للرجال إلا قلتم هاهنا مثله؟ قلنا: الفرق بينهما أن حضور الجمعة أضيق ألا ترى أنا نكرهها للشابة وهاهنا نأمر الشابة بالخروج ؛ ولأن الجمعة تجمع الرجال والنساء فكره ذلك لهن , وأما الإحرام فليس من حكمه الاجتماع مع الرجال , وموضعه واسع

للانفراد فلم يكره لهن ذلك.

مسألة: قال: وأحب لها أن تطوف ليلاً , ولا رمل عليها , وإنما تطوف على هيئتها[١]، وجملة ذلك أن المستحب للمرأة أن تطوف ليلاً لمعنيين أحدهما: أنه أستر لها، والثاني: أنه أقل للزحام فيمكنها أن تقرب من البيت , وتعجز نهاراً عن المزاحمة لتقرب إليه, ولا ترمل والرمل سرعة المشي مع تقارب الخطو , وإنما شرع للرجال لإظهار الجلد والقوة , وهذا لا يوجد في النساء ؛ ولأن ذلك يخالف ما استحب لها من الستر والاجتماع[٢].

---

(١) مختصر المزني (ص٦٥), الحاوي الكبير(٨٥/٥).
(٢) انظر : الحاوي الكبير(٨٥/٥).

باب ما يجتنبه المحرم

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولا يلبس المحرم قميصاً ولا عمامة ولا برنساً ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين[١]، وجملة ذلك أن الشافعي بدأ بما يجتنبه المحرم من اللباس وجملته أن المحرم لا يجوز له ستر رأسه [سواء] [٢] كان ما ستر به مخيطاً كالقلنسوة والبرنس أو غير مخيط كالعمامة والمنديل وغير ذلك فأما سائر بدنه فلا يجوز ستره بما عمل على قدره كالقميص والجبة وما أشبه ذلك أو ما عمل على قدر عضو من أعضائه مثل السراويل والخفين والساعدين والقفازين.

وسواء كان ذلك معمولاً بالخياطة أو منسوجاً على هيئته أو ملزوقاً بلزاق والدليل عليه ما روى ابن عمر قال: نادى رجل فقال: يا رسول الله ما يجتنبه المحرم؟ فقال: «**لا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا برنساً ولا يلبس ثوباً مسّه ورس أو زعفران وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى**

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(٥/٨٥).

(٢) ساقط من المتن ومستدرك من الحاشية.

الكعبين»[١]، فلما نصَّ على تحريم لبس القميص كان ما في معناه محرّماً من الجبة والذراعة وما أشبه ذلك ونصَّ على تحريم السراويل فدل [ذلك] [٢] على تحريم لبس التبان والران ونص على تحريم لبس البرنس فدل على تحريم لبس القلنسوة ولما حرم الخفين دل على تحريم الساعدين والقفازين.

فصل: فإن لم يجد نعلين فإنه يقطع الخفين ويجعلهما شمشكين ويلبسهما ولا يجوز أن يلبسهما قبل القطع، وبه قال مالك وأبو حنيفة[٣]، وقال أحمد: يجوز له أن يلبسهما صحيحين وهو مذهب عطاء بن أبي رباح[٤]، واحتج بأن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : الحج(٢/٦٥٣),باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة, برقم (١٧٤١).

(٢) ساقط من المتن ومستدرك من الحاشية..

(٣) انظر: التمهيد (٨/٣٠) ، الكافي (١/٣٨٨) ، رد المحتار (٣/٤٩٩.٥٠٠),بدائع الصنائع(٢/١٨٣), المختار(١/١٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٦٦) ، معالم السنن (٢/١٧٦.١٧٧) ، المغني (٥/١٢٠.١٢١).

السراويل لمن لا يجد إزاراً والخف لمن لا يجد نعلين[١] ، ولأن من لا يجد إزاراً يلبس السراويل ولا يفتقه ، كذلك هاهنا.

ودليلنا ما رويناه من حديث ابن عمر[٢] وهو أولي فإنه زائد وأما السراويل فلا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا.

فصل: إذا كان واجداً للنعلين لا يجوز له لبس الخفين المقطوعين أو الشمشكين وغلط بعض أصحابنا فقال: يجوز لأنهما في معنى النعلين[٣] ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا خلاف نصّ الشافعي ـ رحمه الله ـ فإنه قال: إذا لم يجد نعلين لبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين فإذا وجد النعلين فلينزعهما فإن استدام لبسهما فعليه الفدية[٤] ، وهذا أيضاً ظاهر السنة فإنه شرط عدم النعلين, وما قاله يبطل بالخفّ المخرق القدم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة (٨٣٥/٢): الحج, باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة, برقم, (١١٧٨).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) الحاوي الكبير (٨٧/٥), المجموع (٢٣٠.٢٢٩/٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

فرع: إذا لم يجد رداء لا يجوز له لبس القميص لأنه لا يذهب منفعته ولأنه يمكنه لبسه على صفته كالمئزر[1].

فرع: قال ولا بأس أن يعقد إزاره وإنما كان كذلك لأن ذلك صلاحه وبه يثبت قال: ولا يعقد رداءه ويجوز له أن يغرزه في إزاره[2]، وحكي مثل ذلك عن ابن عمر[3] ، قال أصحابنا إذا أصلح للإزار حزة وجعل فيه تكة جاز ذلك ، وكذلك إن شد فوقه خيطاً أو منديلاً جاز لأن هذا بمثابة عقده[4].

قال: ولا يأتزر ذيلين يشدهما من ورائه يريد بذلك أن يشق وسط إزاره إلى نصفه ويشد أحد النصفين إلى أحد ساقيه والشق الآخر إلى الساق الآخر لأن هذا في معنى السراويل[5].

فصل: إذا لبس القباء لزمته الفدية سواء أدخل يديه في الكمين أو لم يدخلهما فيهما

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الأم (٢/١٤٩.١٥٠),الحاوي الكبير(٥/٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٥/٨٢), المجموع (٧/٢٢٩.٢٣٠).

(٥) الأم (٢/١٤٩.١٥٠) ، المجموع (٧/٢٣٢).

لأن القباء هكذا يلبس وبه قال مالك وأحمد[١] وقال أبو حنيفة: لا يجب الفدية لأنه لو لبس القميص هكذا توشح به لم يجب الفدية[٢] ، وهذا ليس بصحيح لأن هذا مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فوجبت عليه الفدية إذا كانت عامداً كالقميص ويخالف توشحه بالقميص لأن ذلك مخالف للبس القميص فهو كما لو توشح بالقباء ولم يدخله في كتفه فإنه لا يجب به الفداء.

مسألة: قال: فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل[٣] ، وجملة ذلك أنه إذا وجد الإزار لا يجوز له لبس السراويل ، فإن لبسه فعليه الفدية, وإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل

ولا فدية عليه وبه قال أحمد بن حنبل[٤] ، وقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه الفدية[٥]

---

(١) انظر:الحاوي الكبير, المجموع (٢٣٢/٧) ، الاستذكار (٣٥/١١), المغني (١٢٩.١٢٨/٥).

(٢) إرشاد الساري (ص١٣١) ، الاختيار (٢٥٠/١).

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(٨٦/٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٩٦/٢), المغني (١٢٠/٥), الفروع (٣٦٩/٣).

(٥) انظر: موطأ مالك (٣٢٥/١)، التمهيد لابن عبد البر(٢٩/٨)، بداية المجتهد(٣٣٥/١), شرح معاني الآثار(١٣٦/٢), البحر الرائق (٨/٣), رد المحتار(٤٩٩/٣.٥٠٠) .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في جواز لبسه ، فقال الطحاوي: لا يجوز له لبسه وإنما يفتقه ويجعله إزاراً ، وقال الرازي: يجوز له لبسه ويجب الفدية واحتج لهم بأن ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الإزار وجب بلبسه الفدية مع عدمه كالقميص[١].

ودليلنا حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل[٢] ، وهذا جواز مطلق لم يذكر معه الفدية فلم يجب ، ولأنه رخّص له في لبسه عند عدم غيره فلم يلزمه الفدية كالخفين المقطوعين ، فأما القميص فيمكنه أن يستر به عورته ولا يلبسه وإنما يأتزر به وهذا يجب عليه لبسه ليستر عورته ولا يمكنه ستر عورته إلا بلبسه على صفته.

مسألة: قال : ولا يلبس ثوباً مسّه ورس أو زعفران ولا شيء من الطيب[٣]، وجملة

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار(١٣٦/٢), البحر الرائق (٨/٣), رد المحتار(٤٩٩/٣.٥٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٥/٢): الحج, باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة, برقم, (١١٧٨).

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(٨٨/٥).

ذلك أنه لا يجوز له لبس ثوب مسّه طيب بأن صبغ به أو غمس الثوب فيه كالمغموس في ماء الورد أو تبخر به كما لو تبخر بالندا والعود ، ولا يجوز له الجلوس عليه والاضطجاع لأن ذلك استعمال للطيب فإن فرش فوقه ثوباً آخر وجلس عليه إلا أنه إن كان رقيقاً كره وإن كان صفيقاً لم يكره ، وإن انقطعت رائحة الثوب المصبوغ بالطيب لطول مكثه أو صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا تفوح له رائحة وإن أصابه الماء فإنه يجوز لبسه وكذلك إذا صبغ بما ليس بطيب مثل الُممشّق وهو المصبوغ [بالمغرة] [1] [2] , والعصفر[3] ونحو ذلك

وكذلك ما صبغ بماء الفاكهة .

فأما المصبوغ بالورس والزعفران فلا يجوز للرجال لبسه لمعنيين : لأن ذلك طيب, ولأن الرجل ممنوع من لبس المزعفر ، وتمنع المرأة من لبسه لأنه طيب خاصّه والأصل في ذلك ما

---

(1) ساقط من الأصل ومستدرك من الحاشية.

(2) المغرة: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب (مادة:مغر,١٨١/٥), وانظر: غريب الحديث لابن سلام (٢٢٧/١).

(3) العصفر: نبت يهري العظم الغليظ, وعصفر ثوبه صبغه به فتعصفر. لسان العرب (مادة:عصفر,٥٨١/٤), القاموس المحيط(٩٤/٢).

روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **"لا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس"**[١] ،

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى الرجال عن المزعفر[٢]، وإذا حرم عليه الزعفران والورس فما عداه من الطيب أولى.

فرع: إذا صبغ الثوب بماء الرياحين فهو مبني على القولين في شم الريحان فإن قلنا لا يجوز لم يجز له لبسه ووجبت الفدية ، وإن قلنا يجوز للمحرم شم الريحان جاز له لبسه وإذا لبسه فلا فدية عليه فيه.

فصل: قد ذكرنا أن الثوب المطيب لا يجوز له لبسه والجلوس عليه ، وسواء كان الطيب رطباً أو يابساً نقض أو لم ينقض، وقال أبو حنيفة : إذا كان رطباً يلي بدنه أو يابساً ينقض, لزمته الفدية, وإن كان لا يلي بدنه هو على ظاهر ثوبه, لم تجب الفدية رطباً كان أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : الحج(٦٥٣/٢),باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة, برقم (١٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٢١٩٨/٥), من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبيﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران): اللباس, باب الثوب المزعفر, برقم (٥٥٠٩).

يابساً, وكذلك إذا بخّر ثوبه أو نفسه لا تجب الفدية, [وتعلقوا بأنه غير مستعمل لجرم الطيب في بدنه فلا يلزمه الفدية] [١] كما لو جلس في العطارين فشم الطيب[٢].

ودليلنا أنه محرم استعمل ثوباً مطيباً عامداً فلزمته الفدية كما لو نفض عليه ، يشهد لهذا أن النبي ﷺ نهى عن لبس ما مسه الزعفران[٣] ولم يفرق بين ما ينفض وما لا ينفض، وأما جلوسه في العطارين فليس بتطيب في العادة فهو بخلاف مسألتنا.

مسألة: قال: ولا يغطي رأسه وله أن يغطي وجهه[٤]، وقال أبو حنيفة: إحرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه واحتج بأن من حرم عليه الطيب لأجل الإحرام حرم عليه تخمير وجهه كالمرأة[٥].

ودليلنا ما روى ابن عباس أن محرماً وقصت به ناقته غداة عرفة فمات فقال النبي ﷺ:

---

(١) ساقط من المتن ومستدرك من الحاشية.

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (١٣١/٢) ، بدائع الصنائع (١٤٤/٢), البحر الرائق (٣٢١/٢).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير (٩٠/٥).

(٥) المبسوط (١٢٨/٤), حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢)، بدائع الصنائع (١٨٥/٢).

«**خمّروا وجهه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[١]، فإن قيل: فقد روى أنه قال: لا تخمروا وجهه ولا رأسه[٢]، قلنا: المشهور ما ذكرناه، وعلى أنه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه، وأما قياسه على المرأة فإنه قد ثبت عن ابن عمر أنه قال: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها[٣] ولأن المرأة لم يجب عليها كشف الرأس وإنما وجب عليها كشف عضو واحد كذلك هاهنا.

فرع: قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ : ولا يعصب رأسه فإن عصب فعليه الفدية[٤] وإنما كان كذلك لأن كشف جميع رأسه مستحق عليه فلا يجوز ستر بعضه فإن فعل ذلك وجبت الفدية ، وإن كان برأسه شجة يحتاج أن يعصبها عصبها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٦٥/٢): الحج, باب(١٤) ما يفعل بالمحرم إذا مات, برقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١٣٥/٣):الجنائز, باب(١٩) برقم (١٢٦٥) و (١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٧/٥).

(٤) الحاوي الكبير(٩١/٥), المجموع (٢٥٣/٧).

وكان عليه الفدية[١].

فرع: إذا حمل المحرم المكتل[٢] على رأسه هل تلزمه الفدية أم لا؟

حكى الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المحرم يحمل على رأسه المكتل؟ فقال: لا بأس به ولم ينكر ذلك ولا اعترض عليه[٣]، وحكى ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال : عليه الفدية ، قال أصحابنا: هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعي[٤]، وحكى أبو حامد في التعليق أنه نصَّ في بعض كتبه أن عليه الفدية[٥].

---

(١) الحاوي الكبير(٩١/٥), المجموع (٢٥٣/٧).

(٢) المكتل : زنبيل يعمل من الخوص، وجمعه مكاتل . انظر : المعجم الوسيط (٧٧٦/٢).

(٣) الأم (١٥٠/٢).

(٤) انظر: حلية العلماء(٤١٦/١), البيان(١٤٨/٤), الحاوي الكبير(٩١/٥), المجموع (٢٢٨/٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

وحكاه عن أبي حنيفة[١] ووجهه أن ستر رأسه فأشبه ما لو طلاه بالطين أو بالحناء، وحكى القاضي أنه لا يلزمه الفدية ووجه ذلك أن هذا لا يقصد به ستر الرأس إنما يقصد حمله[٢] ، وهذا كما قلنا أن المحدث يجوز له حمل المصحف مع جملة القماشة للنقل بخلاف القصد إلى حمله[٣].

فرع : إذا ترك يده على رأسه لا شيء عليه لأن ذلك ليس بتغطية في العادة لأنه ستره بما هو متصل به ولهذا لا يجزيه أن يستر شيئاً من عورته بيده ولأنه مأمور بمسح رأسه في الطهارة[٤].

فرع: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإن خضب رأسه لزمته الفدية[٥]، قال أصحابنا: هذا

---

(١) الصحيح من مذهب أبي حنيفة عدم الفدية . انظر : إرشاد الساري (١٣١) ، الاختيار (٢٥٠/١) ، المبسوط (١٣٠/٤) ، بدائع الصنائع (١٨٥/٢).

(٢) المجموع (٢٢٨/٧) ، حلية العلماء (٤١٦/١).

(٣) الصحيح من المذهب هو جواز حمل المكتل وعدم الفدية.انظر:حلية العلماء(٤١٦/١), البيان(١٤٨/٤), الحاوي الكبير(٩١/٥), المجموع (٢٢٨/٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) الأم (١٤٩/٢).

إذا كان الخضاب ثخيناً يمنع النظر إلى الرأس، فأما إذا كان رقيقاً لم يجب به الفدية لأن الشافعي قد جوّز للمحرم أن يغسل رأسه بماء وسدر، وقد وردت السنة بذلك أيضاً، وكذلك إن وضع على رأسه دواء ثخيناً كالمراهم الثخينة فهو كالحناء[١] قاله الشيخ أبو حامد، وإن كان رقيقاً فلا فدية فيه[٢].

وقد قال في الأم: لو طلاه بعسلٍ أو لبن فلا فدية فإن كان مع الدواء قرطاس على رأسه وجبت الفدية[٣]، وعندي أن المرهم يجري مجرى السدر والعسل ولا يجري مجرى الحناء لأن الحناء له جرم قوي يجف ويكون ساترا للرأس بخلاف المرهم.

مسألة: قال: وإن احتاج إلى تغطية ولبس ثوب مخيط أو خفين ففعل ذلك من شدة حرّ أو برد أو فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرّق ذلك شيئاً بعد

(١) انظر:حلية العلماء(٤١٦/١), البيان(١٤٨/٤), الحاوي الكبير(٩١/٥), المجموع (٢٢٨/٧), هداية السالك(٥٦٩/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الأم (١٥٠.١٤٩/٢).

شيء كان عليه لكل لبسة فدية[١] ، وجملة ذلك أنه إذا احتاج المحرم إلى شيء من المحظورات مثل تغطية رأس, أو لبس المخيط من الجبة, وغير ذلك, جاز له ذلك, لقوله تعالى: ﴿ الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك ﴾[٢].

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] أن النبي ﷺ مرَّ بكعب بن عجرة[٤] عام الحديبية

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(٥/٩٢).

(٢) سورة البقرة : (آية ١٩٦) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، توفي رحمه الله بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب (ص٥٩).

(٤) هو : كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ، ثم السوادي ، حليف الأنصار ، أبو محمد ، وقيل أبو إسحاق ، وقيل أبو عبد الله ، المدني ، الصحابي ، تأخر إسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، وهو الذي نزلت فيه آية الفدية بالحديبية، مات سنة إحدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ، وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٢٧٥) ، أسد الغابة (٤/٤٨١) ، تهذيب السماء واللغات (١/٢/٦٨) ، الإصابة (٣/٢٨١).

والقمل يتناثر من رأسه فقال: «**يا كعب أيؤذيك هوام رأسك؟**» فقال: نعم، قال: «**احلق وانسك أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين**»[1]، فهذه الآية والخبر دلالة على جواز ذلك للحاجة وعلى وجوب الفدية به, إذا ثبت هذا فكل ما وجبت به الفدية إذا فعله لغير عذر وجبت إذا فعله للعذر إلا لبس السراويل عند عدم الإزار ولبس الخفين المقطوعين عند عدم النعلين وإنما لم يجب لأن الرخصة وردت فيهما مطلقة بخلاف مسألتنا.

ولأن لبس هذين تزيناً لا للترفه وإزالة الضرر لأن ستر العورة واجب ولبس الشمشك يقي الرجل من النجاسة فعفا عن ذلك, إذا ثبت هذا فإذا فعل شيئاً مما ذكرناه للحاجة أو لغير حاجة وجبت الكفارة, وإنما يختلفان في المأثم, فإذا تكرر ذلك منه فلا يخلوا إما أن يكون جنساً واحداً أو أجناساً, فإن كان أجناساً مثل أن يلبس ويتطيب ويقتل الصيد ويحلق شعره ويستمتع, فإنه يجب لكل جنس من ذلك فدية ولا تتداخل كما قلنا في الحدود إذا كانت من

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٤٥/٢) : المحصر ، باب (٥) قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا....﴾, برقم(٥٣٤١) ، ومسلم في صحيحه(١٨٥٩/٢) : الحج ، باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى, برقم(١٢٠١).

أجناس فإنها لا تتداخل، وحكى أبي هريرة أنه قال: الطيب واللباس من جنس واحد فيتداخلان لأنهما ترّفه واستمتاع[١] وهذا غير صحيح لأنهما جنسان ويقصد بهما أمرين, فإن تقاربت منفعتهما كحلق الشعر وتقليم الأظفار, فأما إن كان جنساً واحداً مثل إن قتل صيوداً أو لبس ثياباً وتطيّب بأنواع من الطيب وكرر الحلق وتقليم الأظفار, فإن ذلك على ثلاثة اضرب: أحدها ما يضمن بمثله, وهو الصيد, فإنه يجب بحسب المتلف ولا فرق بين أن يكون في مجلس واحد أو في مجالس، والثاني: ما ليس بإتلاف مثل الاستمتاع بالنساء بالوطء أو ما دونه, واللبس وأنواعه, والطيب وأنواعه, فإن استمتع بالنساء ثم استمتع بهن أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب نظرت, فإن كان ذلك في مجلس واحد لم يفرقه وجبت به كفارة واحدة وإن كان ذلك في مجالس نظرت فإن كفّر عن الأول لزمه عن الثاني كفارة وإن لم يكفّر عن الأول فهل يجب عن الثاني كفارة أخرى أو يتداخل فيه قولان: قال في القديم: يتداخل ويجزئ كفارة واحدة[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (٩٢/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩٢/٥)، المهذب (٧٣٤/٢)، البيان (٢١٥/٤)، المجموع (٣٣٨/٧).

وقال في الجديد: لا يتداخل ويجب بالثاني كفارة أخرى[١]، وأما إن كان إتلافاً لا يضمن بالمثل كحلق الشعر وتقليم الأظفار نظرت, فإن كان في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة في جميع الشعر وكفارة في جميع الأظفار, وإن تفرّق من ذلك فحكى الشيخ أبو حامد أنه يجب كفارات قولاً واحداً[٢] ولم يعتبر التكفير عن الأول وفرّق بينه وبين الطيب واللباس بأن هذا اتلاف فلا يتداخل ولا يلزم إذا كان في مجلس واحد لأن ذلك ليس يتداخل وإنما هو فعل واحدٌ[٣].

وحكى القاضي أبو الطيب: أنه بمنزلة الطيب واللباس إن كفّر عن الأول كفّر عن الثاني، وإن لم يكّفر عن الأول فعلى القولين هذا مذهبنا[٤]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة, وإن كان في مجالس وجبت لكل واحد كفارة سواء كفّر عن الأول أو لم يكفر, إلا أن يكون تكراره لأمرٍ واحدٍ وهو أن يكون لرفض الإحرام, أو يكون لمرض واحدٍ, أو حاجةٍ واحدةٍ, واحتج بأنها جنايات حصلت منه في حال الإحرام من

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

غير أن تعلقت بسببٍ واحدٍ ولا حصلت في مجلسٍ واحدٍ فوجب لكل واحدٍ كفارة كما لو كان من جنسين[١].

ووجه قول القديم أنها جنس استمتاع متكرر يمنع المحرم منها لم يتخلله التكفير فوجب أن يتداخل كما لو فعل ذلك متصلاً ووجه قول الجديد أنها جنايات تكررت في مجالس فلم يتداخل كالصيود وكما لو كفّر عن الأول[٢].

مسألة : قال: وإن تطيب ناسياً فلا شيء عليه وإن تطيب عامداً فعليه الفدية[٣]، وجملة ذلك أنه إذا تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بأن ذلك لا يجوز فإنه لا كفارة عليه، وقال أبو حنيفة ومالك والمزني: عليه الكفارة[٤] وعن أحمد روايتان[١]، واحتجوا بأن فعل

([١]) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ، فتح القدير (٢٨/٣) ، البحر الرائق (٧/٣). .

([٢]) انظر: الحاوي الكبير (٩٢/٥)، المهذب (٧٣٤/٢)، البيان (٢١٥/٤)، المجموع (٣٣٨/٧).

([٣]) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير (٩٤/٥), المجموع (٣٠٧/٧).

([٤]) مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، الكافي (٣٨٩/١) ، ، رد المحتار (٥٧٢/٣) ، بدائع الصنائع (١٨٨/٢), الاستذكار (٣٠٦/١٣), المنتقى(٢٤٠/٢),المدونة(٣٤٤/١), المجموع (٣١٦/٧),الغاية القصوى(٤٥٠/١), نهاية المحتاج(٣٣٥/٣) .

حرّمه الإحرام, فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد وتقليم الأظفار.

ودليلنا ما روى ابن عمر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ بالجعرانة وعليه مقطعة له وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله أحرمت وعليّ هذه فقال له النبي ﷺ : "**انزع الجبة وأغسل الصفرة**"[٢] ولم يأمره بالفدية ولأن هذه عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصوم، فأما تقليم الأظفار وحلق الشعر فعلى قوله القديم يختلف عمده وسهوه[٣] وإن سلمنا فإنه إتلاف وما ضمن بالإتلاف استوى عمده وسهوه كأموال الآدميين.

وفي مسألتنا نهي عن جهة الترفه فيها فإذا لم يقصده لم يوجب الكفارة كالأكل في الصوم ولأن قتل الصيد وتقليم الأظفار وحلق الشعر لا يمكنه تلافيه بعد ذكره وهاهنا بخلافه.

---

(١) الأشهر أنه لا فدية عليه . انظر:كشاف القناع (٢/٤٩١،٥٣٣), المغني(٥/٣٩١), الشرح الكبير (٨/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : الحج(٢/٦٥٣),باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة, برقم (١٧٤١) ، والشافعي في الأم (٢/١٥٢).

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير (٥/٩٤), المجموع (٧/٣٠٧).

فصل: إذا ثبت هذا فإذا تطيب أو لبس ناسياً لإحرامه أو جاهلاً ثم ذكر أو علم التحريم, فإنه إن كان لباساً نزعه في الحال, وإن كان طيباً غسله, فإن تركه مع إمكانه لإزالته وجبت عليه الفدية, وإن تعذر عليه إزالته بأن كان بيده علة لا يمكنه إزالة ثوبه أو غسل طيبه ولم يجد من يزيله أو لم يجد ما يزيله لم تجب عليه الفدية وجرى ذلك مجرى المكره على الطيب واللباس[1], فإن قيل ألا قلتم لا يجب بالاستدامة عليه شيء كما قلتم فيمن تطيب قبل إحرامه ثم أحرم فإنه لا شيء عليه كذلك هاهنا لم تكن عليه فدية في

فالجواب: إن الطيب للإحرام مندوب إليه سائغ فلهذا جاز أن يعفي عن استدامته، وأما التطيب ناسياً فليس بجائز ولا مباح, ولكنه يسقط حكمه لنسيان فاعله, وهذا كما قلنا في يوم الشك إذا أفطر ثم قامت البينة برؤية الهلال لم يجز له استدامة الأكل لأن إباحة الإفطار إنما كان لعدم العلم برؤية الهلال، وإذا أفطر في أول النهار لسفر ثم قدم جاز له أن

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٥), المجموع (٣٠٧/٧).

يأكل لأن ابتداء الفطر كان مباحاً[١].

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه وذكر هذا الناسي أنه لابس فله نزع اللباس من رأسه، وحكي عن بعض التابعين أنه قال: لا ينزعه من رأسه بل يشق ثوبه[٢] وهذا ليس بصحيح لما رويناه من حديث الأعرابي أن النبي ﷺ قال له: «**انزع الجبة واغسل الصفرة**»[٣].

وروى أبو داود في السنن أن النبي ﷺ قال له انزع فنزعها من قبل رأسه فلم ينكر عليه[٤]، وأما إن كان عليه طيب فالمستحب له أن يأمر محلاً بغسله حتى لا يواقع المحرم غسل الطيب, فإن غسله بيده جاز ولا شيء عليه لأنه ليس بمتطيب, وإنما هو تارك للطيب كما لو دخل دار غيره غصباً فخرج منها فإنه غير آثم بخروجه, وإن كان يخرج من ملك غيره لأنه

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٥٣/٢): الحج, باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة, برقم (١٧٤١) ، والشافعي في الأم (١٥٢/٢).

(٤) سنن أبي داود(١٦٤/٢):المناسك , باب الرجل يحرم في ثيابه , برقم (١٨١٩) وهو عند البخاري بلفظ آخر , انظر الهامش السابق.

تارك للغصب كذلك هاهنا[١].

فرع: إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته, فإنه يغسل به الطيب لأنه يمكنه أن يرجع عن الوضوء إلى بدله وهو التيمم وإن أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعل ذلك وتوضأ بالماء وإن لم يمكنه ذلك استعمل الماء[٢].

فرع: إذا كانت على المحرم جراحة فشدَّ عليها خرقة فإن كان في غير الرأس فلا شيء عليه لأنه لا يمنع من تغطية بدنه إلا بالمخيط وإن كانت الجراحة في رأسه لزمته الفدية[٣].

فرع: يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل[٤] وبه قال أبو حنيفة[٥] وقال مالك وأحمد

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٥), المجموع (٣٠٧/٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٥), المجموع (٣٠٧/٧).

(٤) انظر: الوسيط(٦٧٩/٢), البيان(٢٠٧/٤), المجموع(٢٣٣/٧)

(٥) انظر: بداية المبتدي(١٣٩/١), البناية(٤٨٥/٣), رد المحتار (٥٠١/٣),البحر الرائق(٨/٣).

لا يجوز وإن فعل فعليه الفدية(١) وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية(٢) واحتجا بأنه محرم ستر على رأسه بما يقصد به الترفه في بدنه فلزمته الفدية كما لو غطاه ، ودليلنا ما روت أم الحصين(٣) قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة(٤) ، وقد سلموا أنه إذا كان زماناً يسيراً لا تجب به الفدية فما لا يجب به الفدية إذا كان زماناً يسيراً إلا يجب وإن كثر كما لو قعد تحت خيمة أو سقف ويفارق ما قاس عليه فإنه لابس لما ستر به رأسه بخلاف مسألتنا.

---

(١) انظر: الإشراف(٢٢٦/١)، الكافي(٣٨٧/١)، الاستذكار(٤٧/١١)، مواهب الجليل(١٤٤/٣)، كشاف القناع(٤٩٥.٤٩٤/٢)، المغني(١٢٩/٥)، الإنصاف(٢٣٦/٨).

(٢) انظر: كشاف القناع(٤٩٥.٤٩٤/٢)، المغني(١٢٩/٥)، الإنصاف(٢٣٦/٨).

(٣) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية الصحابية ، حجت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وشهدت الخطبة وروتها ، وروت غير ذلك . انظر : الاستيعاب (٤٢٦/٤) ، أسد الغابة (٣١٨/٧) ، الإصابة (٤٢٤/٤) ، والتهذيب (٤٦٣/١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤/٢):الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٨).

مسألة: قال: وإن تطيب عامداً فعليه الفدية[١]، وجملة ذلك أنه إذا تطيب عامداً وجبت عليه الفدية سواء كان ذلك في عضو كامل أو بعض عضو، وكذلك إذا لبس المخيط أو غطى رأسه وجبت الفدية سواء كان زماناً يسيراً أو كثيراً[٢] ، وبه قال أحمد[٣] وقال أبو حنيفة: إذا طيّب عضواً كاملاً وجبت الفدية مثل الرأس والفخذ والساق أو الشارب وإن كان أقل من ذلك لم يجب، وأما اللباس فإن لبس يوماً كاملاً أو ليلة في عضوٍ كاملٍ وجبت الفدية وإن كان أقل فعليه صدقة[٤].

وقد روي عنه أنه اعتبر أكثر اليوم ورجع عنه[٥], واحتج بأنه إذا لبس أقل من يوم فلم يلبسه لبساً معتاداً فلم تجب الفدية كما لو اتزر بالقميص, وكذلك إذا تطيب في أقل من عضو فليس بتطيب يوجب فدية, فكانت فدية كاملة كما لو كان يوماً كاملاً أو عضوا كاملاً, وما ذكروه فليس بصحيح, لأن الناس يختلفون في ذلك والأصل فليس بصحيح لأن

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦) ، الحاوي الكبير (٩٤/٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) المغني (٣٨٩/٥) ، مختصر الخرقي (٣٣١/٣).

(٤) انظر : المبسوط (١٢٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٨٩/٢).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ذلك ليس بلبسٍ للمخيط.

مسألة: قال: وما شمَّ من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً أو أكل تفاحاً أو أترجاً أو ادّهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه[١]، وجملة ذلك أن النبات الطيب على ثلاثة أضرب منه ما يقصد شمّه ويتخذ منه الطيب مثل الياسمين والورد والخيري[٢]، وقال أصحابنا: والنينوفر[٣] في معناه فهذا طيب ويجب الفدية بشمّه ويجري مجرى الورس والزعفران والعود والكافور والمسك والعنبر[٤]، فأما البنفسج[١] فقال الشافعي . رحمه الله .: ليس

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦) ، الحاوي الكبير (٩٦/٥).

(٢) الخيري: نبات معروف, وله زهر مختلف, بعضه أبيض, وبعضه فرفيري, وبعضه أصفر, نافع في أعمال الطب. المعتمد (ص ١٤٤), وانظر: المصباح المنير(ص١٨٥).

(٣) النينوفر: ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة بارد في الثالثة رطب في الثانية ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر. القاموس المحيط (٦٢٥/١),فصل الميم.

(٤) انظر : المهذب (٧١٤/٢) ، الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) ، الحاوي الكبير (٩٦/٥).

بطيب[٢].واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال بظاهره، وقال إنما يقصد منه منفعته ولا يقصد رائحته فليس بطيب[٣] ومنهم من قال أنه طيبٌ جار مجرى الورد وإنما أراد الشافعي ـ رحمه الله ـ البنفسج إذا جف فإنه يكون دواء ومنهم من قال فيه قولان[٤]، فأما ما يقصد شمّه, ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان والمرزنجوش[٥] والمنثور فاختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه

---

(١) البنفسج: عشبة برية, كثيرة النفع في الطب, أوراقها بشكل القلب المقلوب. انظر: المعتمد(ص٣٥), القاموس المحيط(١/١٨٦), التداوي بالأعشاب لأمين رويحة (ص٨٥).

(٢) انظر : الأم (٢/١٥١.١٥٢) ، المهذب (٢/٧١٣) ، حلية العلماء (١/٤١٨) .

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر : المهذب (٢/٧١٤) ، الوسيط (٢/٦٨٢) ، هداية السالك (٢/٦٠٣) ، الحاوي الكبير (٥/٩٦), المجموع للنووي (٧/٢٧٧).

(٥) المرزنجوش: ويقال: مردقوش, وهو فارسي, واسمه: السمسق بالعربية, والعبقر أيضا, وحبق القثاء أيضا. وهو نبات كثسر الأغصان, وله ورق مستدير, عليه زغب, وهو طيب الرائحة جدا مسخن. المعتمد(ص٤٨٨). وانظر: الصحاح (٣/١٠١٩), لسان العرب (مادة:مرزجش,٦/٣٤٦).

فقال في الجديد: هو طيب وعلى المحرم الفدية بشمّه[١],وقال في القديم ليس بطيب[٢]، وأما ما لا ينبت للتطيب ولا يتخذ منه كالفواكه الطيبة كالتفاح, والسفرجل[٣], والنارنج, والأترج, وكذلك الحشائش كالزنجبيل, والشيح[٤], والقيصوم[٥], والإذخر[١], فإن هذا يجوز للمحرم

---

(١) انظر: المهذب (٧١٤/٢) ، الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) ، الحاوي الكبير (٩٦/٥), المجموع للنووي (٢٧٧/٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) السفرجل: معروف من الفواكه. انظر: المعتمد(ص٢٢٦), لسان العرب (مادة: سفرجل,٣٣٨/١١)

(٤) الشيح: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس وهو من الأمرار له رائحة طيبة وطعم مر وهو مرعى للخيل. لسان العرب (٥٠٢/٢).

(٥) القيصوم: عشبة متوسطة العلو بأوراق ضيقة طويلة ومتشعبة, له زهرذهبي اللون طيب الرائحة, لها رائحة الليمون الحامض. التداوي بالأعشاب (ص٢٥٠), المعتمد(ص٤٠٢), وانظر: لسان العرب(مادة: قصم,٤٨٦/٢).

شمّه [٢] وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب على المحرم الفدية بشم شيء من ذلك[٣] واحتجوا بما روى حمران بن أبان[٤] عن أبان بن عثمان[٥] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سئل

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة, تسقف بها البيوت, بمنزلة القصب, فوق الخشب, وتجعل في القبور. المجموع المغيث(١/٦٩٥), وانظر: طلبة الطلبة(ص٧٩), النهاية(١/٣٣), لسان العرب (مادة:ذخر,٤/٣٠٣)

(٢) انظر: المهذب (٢/٧١٤) ، الوسيط (٢/٦٨٢) ، هداية السالك (٢/٦٠٣) ، الحاوي الكبير (٥/٩٦), المجموع للنووي (٧/٢٧٧).

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٧٦) ، بدائع الصنائع (٢/١٩١) ، المدونة (١/٣٤١) ، مواهب الجليل (٣/١٥٤.١٥٥).

(٤) حمران بن أبان الفارسي, الفقيه, مولى أمير المؤمنين عثمان, كان من سبي عين التمر, ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة, طال عمره وتوفي سنة نيف وثمانين. سير أعلام النبلاء (٤/١٨٣)

(٥) هوأبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي, ويقال: أبو عبدالله, تابعي من رواة الحديث الثقات, كان أول من كتب في السيرة. انظر: تهذيب التهذيب(١/٩٧), الأعلام(١/٢٧), طبقات ابن سعد(١/١٢٩).

عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم ويشم الريحان[١].

قال أصحاب مالك: ولأنه نبات يزرع ولا يسمى طيباً فأشبه العصفر والحناء[٢]، وقال أصحاب أبي حنيفة لم يعلق بيده شيء فلا يجب به الفدية كما لو جلس في العطارين فشم الطيب[٣] ودليلنا أن الشم يطيب في العادة فوجب على المحرم به الفدية كالغالية والمسك إذا استعملهما في جسمه فأما حديث عثمان فقد روى الشافعي بإسناده عن ابن الزبير عن جابر أنه سئل فقيل له أيشم المحرم الريحان فقال: لا[٤] وما قاس عليه أصحاب مالك فلا يسمى طيباً في العادة وما قاس عليه أصحاب أبي حنيفة فلا يكون تطيباً في العادة بخلاف مسألتنا.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه(٦٢/٥) المناسك,باب المحرم ينكسر ظفره, برقم(٩٨٠٧)قال النووي في المجموع (٢٧٦/٧) ، قال الشافعي : إلا أن في إسناده ضعفاً .وانظر تلخيص الحبير(٢٨٢/٢).

(٢) انظر : المدونة (٣٤١/١) ، مواهب الجليل (١٥٥.١٥٤/٣).

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (١٩١/٢) .

(٤) مسند الشافعي(١٢١/١),ونقله النووي في المجموع (١٥٢/٧), والبيهقي في سننه(٥٧/٥).

مسألة: قال : وإن دهن جسده بغير طيبٍ فلا فدية وإن دهن رأسه ولحيته بدهنٍ غير طيب فعليه الفدية[١] ، وجملة ذلك أن الدهن على ضربين ضرب هو طيب كدهن الورد والبان[٢] المغشوش وما أشبه ذلك والزنبق[٣] أيضاً فإن هذا لا يجوز للمحرم استعماله لا في رأسه ولا في بدنه, ومتى استعمله وجبت عليه الفدية، والثاني ما ليس بطيب مثل الشيرج[٤] ,والزيت, والبزر[٥] ,والسمن, فهذا يجوز له استعماله في بدنه, ولا فدية عليه ولا يجوز له

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦) ، الحاوي الكبير (٥/٩٨).

(٢) البان: شجر معروف, الواحدة بانة, دهن البان منه, المصباح(ص٦٦). وانظر: الصحاح(مادة:بون, ٥/٢٠٨١), المغرب (ص٥٧).

(٣) الزنبق: يربى السمسم بنوار الياسمين الأبيض ثم يعتصر منه دهن يقال له: دهن الزنبق. وفي لسان العرب: هو دهن الياسمين. المعتمد(ص١٦٧), لسان العرب(مادة: زنبق, ١٠/١٤٦).

(٤) الشيرج: معرب من شيره, وهو: دهن السمسم, وربما قيل للدهن الأبيض, وللعصير قبل أن يتغير. المصباح المنير(ص٣٠٨), وانظر: المغرب (ص٢٧٤), المعتمد(ص٢٧٩)

(٥) البزر: كل حب يبزر للنبات, ومنه دهن البزر. لسان العرب (مادة:بزر,٤/٥٦).

استعماله في رأسه وشعره, وإذا استعمله في رأسه وجبت عليه به الفدية [١] .

وقال أبو حنيفة : إذا استعمل الشيرج والزيت وجبت به الفدية, سواء استعمله في رأسه أو لحيته أو جسده, إلا أن يداوي به جرحه أو شقوق رجله, لأنه استعمله للتداوي لا للطيب ويفارق الطيب إذا استعمله في جرحه لأنه طيب في نفسه والدهن يجب به الفدية لأنه استعمله استعمال الطيب[٢] وعن أحمد روايتان إحداهما تجب الفدية, والثانية لا تجب[٣] , وإن استعمله في رأسه ولحيته وجبت الفدية به إذا استعمله في جسده كالدهن الطيب[٤].

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن في إحرامه بزيتٍ غير مقتت[٥]، قال أبو

---

(١) انظر: الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) ، الحاوي الكبير (٩٦/٥), المجموع للنووي (٢٧٧/٧).

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص١٥٤) ، المبسوط (١٢٢/٢) ، البدائع (١٩٠/٢).

(٣) كشاف القناع (٥٠٢،٥٠١/٢) ، المغني (١٤٩/٥).

(٤) انظر: الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) ، الحاوي الكبير (٩٦/٥), المجموع للنووي (٢٧٧/٧).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه : الحج ، باب (١١٤) إدهان المحرم بالزيت (٢٩٤/٣) ، ابن ماجة في سننه: المناسك ، باب (٨٨) ما يدهن به المحرم (١٠٣٠/٢) ، ابن أبي

عبيد(١): غير مطيب(٢)، ولأن هذا الدهن لا يستطاب, ولهذا لو حلف رجل لا يستعمل طيباً فاستعملهما لم يحنث, فإذا استعملهما في غير شعره ولم يجب الفدية كالسمن ويفارق الرأس واللحية لأن الدهن فيهما يزيل الشعث, ويرجل الشعر, ويحسنه, فلهذا منع منه لا إنه طيب(٣), إذا ثبت هذا فإن دهن رأسه بشيء من هذه الأدهان التي ذكرناها وجبت عليه الفدية، وسواء كان رأسه محلوقاً أو كان الشعر قائماً فيه, لأن أصول الشعر موجودة في

شيبة في مصنفه (٤٢٠/١/٤) ، أحمد في مسنده (٢٥/٢) ، ابن خزيمة (١٨٥/٤) ، البيهقي في سننه (٥٨/٥) , وقد ضعفوه.التحقيق في أحاديث الخلاف(١٣٤/٢).

(١) هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه رومياً عبداً لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث . قال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه.من تصانيفه : كتاب ((الأموال)) ؛ و((الغريب المصنف)) ؛ و((الناسخ والنسوخ)) ؛ و((الأمثال)) انظر: تذكرة الحفاظ (٥/٢) ؛ وتهذيب التهذيب (٣١٥/٧) ؛ وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى (٢٥٩/١).

(٢)غريب الحديث لابن سلام(٣٢/٢).

(٣) انظر: الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) ، الحاوي الكبير (٩٦/٥), المجموع للنووي (٢٧٧/٧).

المحلوق, وتحس النابت منها, وإن كان أصلع أو أقرع لا شعر على رأسه, فإنه لا شيء عليه, لأنه لا يرجّل شعرا, وإنما هو كسائر بدنه، وكذلك الأمرد إذا لم يكن على وجهه شعر, فإنه لا شيء عليه لأنه لم يلق الشعر ولا أصوله, وكذلك إذا كان في رأسه شجّة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه[١].

مسألة: قال: وما أكل من خميص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكاً فلا فدية[٢] ، وجملة ذلك أن الطيب إذا حصل في مطبوخ أو مشروب نظرت فإن لم يبق له أثر لا طعم ولا رائحة ولا لون جاز أكله وشربه ولا شيء عليه وإن كان قد بقي له أثر نظرت ، فإن كان قد بقي رائحته لم يجز للمحرم أكله، وإن أكله وجبت الفدية[٣].

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه لأنه استحال بالطبخ عن كونه طيباً وإن لم يطبخ فلا كفارة أيضاً ولكن يكره لبقاء ريحه[٤] وهذا ليس بصحيح لأن الاستمتاع والترفه به حاصل من حيث المباشرة فأشبه إذا كان متميزاً أو لأن المقصود من الطيب الرائحة وقد

---

(١) انظر :المراجع السابقة.

(٢) مختصر المزني (ص٦٦) ، الأم (١٥٢/٢) ، الحاوي الكبير (٩٩/٥) .

(٣) انظر: الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) ، الحاوي الكبير (٩٦/٥), المجموع للنووي (٢٧٧/٧).

(٤) انظر : الكافي (٤٧٧/٢) ، المبسوط (١٢٤/٤) ، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

بقيت وإن بقي لونه دون رائحته فالذي قاله في مختصر الحج الأوسط أن فيه الفدية ونقله المزني(١),وقال في القديم والأم والإملاء: لا فدية فيه(٢)، قال في الإملاء: لا فدية فيه لأني ليس للون كرهت وإنما كرهت الريح(٣)، واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين، فقال أبو إسحاق: لا فدية فيه قولاً واحداً على ما نصَّ عليه في الإملاء والذي قاله في مختصر الحج إنما أراد إذا بقيت الرائحة لأن اللون إذا بقي فالظاهر بقاء الرائحة(٤).

---

(١) الأم(١٥٢/٢), مختصر المزني (ص٦٦).

(٢) الأم (١٥٢/٢) ، وانظر : حلية العلماء(٤١٨/١), الحاوي الكبير(٩٩/٥), البيان(١٥٩/٤), المجموع للنووي (٢٧٣/٧).

(٣) وهو الصحيح. انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر : حلية العلماء(٤١٨/١), الحاوي الكبير(٩٩/٥), البيان(١٥٩/٤), المجموع للنووي (٢٧٣/٧).

وقال أبو العباس: فيها قولان: أحدهما: يجب الفدية لأن اللون أحد صفاته فإذا بقي أوجب الفدية كالرائحة ولأن مع بقاء اللون لا يخلوا من الرائحة، وإن قلّتْ ولم يظهر، والثاني: لا فدية لأن مجرد اللون لا يتعلق به الفدية كالعصفر[١].، ولأن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد قال: لو لبس ثوباً مصبوغاً بزعفران قد ذهب رائحة الزعفران فإنه لا فدية عليه لأجل الزعفران وهذا حكاه القاضي في تعليقه[٢]، ويخالف الرائحة لأن المقصود من الطيب الرائحة دون اللون فافترقا فأما إذا بقي طعمه فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال: لا فدية ومنهم من قال على قولين ومنهم من قال: يجب لأن الطعم لا ينفك عن الرائحة ويفارق اللون في ذلك[٣].

مسألة: قال: والعُصْفُر ليس بطيب[٤]، وجملة ذلك أنه يجوز للمحرم أن يلبس

---

(١) انظر : حلية العلماء(٤١٨/١), الحاوي الكبير(٩٩/٥), البيان(١٥٩/٤), المجموع للنووي (٢٧٣/٧), هداية السالك(٥٩٣/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير (١٠٠/٥).

المعصفر ولا تجب عليه الفدية وبه قال أحمد[١]، وقال أبو حنيفة: العصفر طيب وتجب به الفدية على المحرم[٢]، واحتج بأن العصفر صبغ له رائحة مستلذة فوجبت به الفدية على المحرم كالورس والزعفران، ودليلنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين, والنقاب, وما مسه الورس, والزعفران, من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خزّ[٣].

وروى القاسم بن محمد[٤] أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الأحمرين وهي محرمة

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥٢٣/٢), المغني(١٤٤/٥), الإنصاف(٣٦٥/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٢),الاختيار(١٤٤/١),لباب المناسك(ص٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٥٢/٤):جزاء الصيد, باب (١٣)ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة برقم(١٧٤١)..

(٤)هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد, وقيل أبو عبد الرحمن . من خيار التابعين . كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً , وله رواية للحديث الشريف, وهو أحد فقهاء المدينة السبعة . توفي عام(١٠١ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) ؛ والأعلام للزركلي (٤٠/٢) ؛ وشجرة النور(ص١٩).

الذهب والمعصفر[١]، ولأنه يجوز للمحرم لبسه إذا كان لا ينفض فجاز, وإن كان ينفض كالممشق، وما ذكروه فليس بصحيح, لأن العصفر لا يعتد به للتطيب وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه ، إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال: يكره له لبسه لأنه ربما اعتبر به غيره ولم يعرف الفرق بينه وبين الزعفران[٢].

فصل: الحناء ليس بطيب ولا يجب على المحرم باستعماله الفدية[٣]، وقال أبو حنيفة: هو طيب وتجب به الفدية[٤]، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة: «**لا تطيبي وأنت محلة ولا تمسي الحناء فإنه طيب**»[٥]، ولأن له رائحة مستلذة فأشبه الورس والزعفران،

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه (٥٢/٥).

(٢) انظر : المجموع (٢٨٢/٧).

(٣) انظر : حلية العلماء(٤١٩/١), البيان(١٦٢/٤), المجموع(٢٥٢/٧).

(٤) انظر : المبسوط (١٢٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٩١/٢), تبيين الحقائق(٥٣/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٤١٨/٢٣)خولة عن أم سلمة, برقم(١٠١٢). وهو بسند ضعيف. انظر: تلخيص الحبير(٢٨٢/٢).

ودليلنا ما روى عكرمة أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن حرمٌ[١] ، ولأنه يقصد لونه دون رائحته فأشبه الممشق وهو معرة ، فأما الخبر فيرويه ابن لهيعة وهو ضعيف، وروى غيره لا تمسّي الحناء فإنه خضاب[٢] وما قالوه فغير مسلم فإن رائحته لا تستلذ ويبطل بالفواكه.

مسألة: قال: وإن مسّ طيباً يابساً لا يبقى له أثر وإن بقي له ريحٌ فلا فدية[٣] وجملة ذلك أنه إذا مسَّ طيباً يابساً لم يعْلُق بيده شيء منه إلا رائحته فقال في المناسك الكبير: لا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١١), عمرو بن دينار عن ابن عباس, برقم (١١١٨٦) ، قال الهيثمي : "وفيه يعقوب بن عطاء ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة " انظر : مجمع الزوائد (٢١٩/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٩٦/٣), الإحداد: باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر, برقم (٥٧٣١). وليس لهذا الحديث إسناد يعرف. نصب الراية(٢٦١/٣), وانظر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٧٩/٢).

(٣) الأم (١٥٢/٢), مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠١/٥), البيان(١٦٧/٤), المجموع (٢٨٢/٧، ٢٨٣ ، ٢٨٤), روضة الطالبين(١٣٢/٣), هداية السالك(٦٠٣/٢).

فدية فيه(١) ونقله المزني(٢) وقال في الإملاء: عليه الفدية واختاره القاضي أبو الطيب(٣) ووجه الأول أن مجرد الرائحة إنما تعلق بالمجاورة، وفرقّ بين المباشرة والمجاورة كما أن الماء إذا تروّح برائحة النجاسة ولم يخالطه لم ينجس ، ووجهه الثاني هو أن الاعتبار بالرائحة وهي المقصودة من الطيب ألا تري أن ماء الورد والدهن إذا انقطعت رائحتهما جاز استعمالهما فإذا كان الاعتبار بالرائحة فقد علقت به فوجبت الفدية ويفارق هذا إذا كان الطيب في كيس أو خرقة فشمّه لأنه لم يعلق به شيء منه وهاهنا قد علقت رائحته بيده فافترقا.

مسألة: قال: ويجلس عند العطارين(٤)، وجملة ذلك أن الجلوس عند العطارين يجوز وإنما كان كذلك لمعنيين: أحدهما: أن ذلك لا يمكن التحرز من شمّ الطيب من الناس ومن العطارين إذا مرَّ بها, ولأن ذلك شمّ للطيب من غير مباشرة فهو كما لو كان في صرة

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.انظر: المراجع السابقة

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) الأم (١٥٢/٢), مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير (١٠١/٥),

فشمّها.

مسألة: قال: ويشتري الطيب ما لم يمسه شيء من جسده[١]، وجملة ذلك أنه يجوز له شرى الطيب لأنه منع استعماله، والشرى قد لا يقصد به الاستعمال وإنما يقصد به التجارة فلم يمنع منه, وكذلك يشتري المخيط, ويشتري الجواري, لأنه قد لا يقصد بشرائهن الاستمتاع, وإنما يقصد به التجارة، ويفارق النكاح لأنه لا يقصد به إلا الاستمتاع, فلهذا منع منه المحرم.

مسألة: قال: ويجلس عند الكعبة وهي تُجمر ، وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله وإن تعمد بذلك افتدى[٢]، وجملة ذلك أنه إذا جلس عند الكعبة وهي تجمر, فإنه يجوز كما ذكرنا أنه يجوز أن يجلس في العطارين, إذا ثبت هذا فإنه لا يكره عند الجلوس عند الكعبة لأن القرب منها قربة, فأما الجلوس في العطارين أو إلى رجل مطيّب, فإنك تنظر, فإن جلس إلى ذلك لغير الطيب بل لحاجة له أو غرض, لم يكره وإن جلس لشم الطيب فحكى أبو حامد في التعليق فيه قولين:

---

(١) الأم (١٥٢/٢), مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠١/٥).

(٢) الأم (١٥٢/٢), مختصر المزني (ص٦٦) ، الحاوي الكبير(١٠٢/٥)

أحدهما: لا يكره كما لا يكره الجلوس إلى الكعبة، **والثاني**: يكره لأن هذا موضع ليست فيه قربة فالجلوس فيه لشم الطيب يكره كما لو أخذ الطيب في صرة فشمه[١].

فصل: فأما إذا مسَّ جدار الكعبة فتعلق بيده منه خلوق أو طيب فلا يخلوا من أربعة أحوال: إما أن يكون ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه فهذا لا يلزمه به فدية، ولكن إذا ذكر أو علم غسله في الحال ولم يتركه، **والثالث**: أن يكون غير عالم بأن عليه طيب فإن هذا كالذي قبله، **والرابع**: أن يكون اعتقد أنه يابس لا يعلق بيده منه شيء فمسّه فعلق بيده ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه لأنه غير عالم برطوبته فهو كما لو لم يعلم أن عليه طيباً، والثاني: تلزمه الفدية لأنه قصد إلى مسّ الطيب مع ذكره لإحرامه فإذا علق بيده لزمته الفدية كما لو علم برطوبته ويفارق إذا لم يعلم بالطيب فإنه لم يقصد إلى مسّ الطيب بخلاف مسألتنا[٢].

فرع: قال في الأم: ولو عقد طيباً فحمله في خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم تكن

---

(١) انظر : المجموع (٢٨٢/٧، ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) القول الثاني هو الجديد وهو الصحيح من المذهب انظر: حلية العلماء(٤١٧/١), الحاوي الكبير (١٠٢/٥), المجموع(٢٨٤/٧).

عليه فدية وكرهت له ذلك[١]، وحكى بعض أصحابنا أنه قال: إذا جعل المسك في خرقة وقصد شمّه لزمته الفدية[٢] فحمل كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ عليه إذا لم يقصد شمّه وجعله هذا القائل بمنزلة الورد، ومن قال بالأول قال هاهنا رائحة مجاورة فأشبه إذا جلس في العطارين.

فرع: إذا استعط بالطيب أو احتقن به فعليه الفدية ؛ لأن ذلك أكثر من استعماله في ظاهر بدنه[٣].

فرع: إذا داس طيباً بنعله فعلق بنعله وجب عليه الفدية إذا تعمد ذلك كما إذا علق الطيب بثوبه فإن لم يقصد ذلك لم يلزمه إلا أن يستديم لبسها[٤].

مسألة: قال: وإن حلق وتطيب فعليه فديتان[٥]، وهذا قد مضى وإنما كان كذلك لأن ذلك جنسان.

---

(١) الأم (١٥٢/٢).

(٢) انظر : المجموع (٢٨٢/٧، ٢٨٣، ٢٨٤), روضة الطالبين(٣/ ١٣٢), هداية السالك(٥٩٤/٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٣/٥).

مسألة: قال: وإن حلق شعرة فعليه مد ، فإن حلق شعرتين فعليه مُدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم[١]، وجملة ذلك أن المحرم لا يجوز له حلق رأسه، والأصل فيه قوله تعالى: ﭽ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن ﭼ[٢]، فإن كان له عذر جاز لقوله تعالى: ﭽ الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم ﭼ[٣]، ومعناه فحلق ففدية من صيام.

قال ابن عباس:مريضاً أي:برأسه قروح ، أو به أذىً أي: قمل [٤] ، وقوله ﷺ لكعب

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٣/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(٢) سورة البقرة : (آية ١٩٦) .

(٣) سورة البقرة : (آية ١٩٦) .

(٤) انظر : تفسر الطبري (٢٣٦.٢٣٥/٢) ، تفسير ابن كثير (٢٩١.٢٨٩/١).

بن عجرة: «**احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع ستة مساكين أو نسك شاة**»[١]، إذا ثبت هذا فإنه يجب إذا حلق الفدية سواء كان لعذر أو لغير عذر, لأنه لما وجب إذا حلق لعذر فوجوب الفدية فيه إذا كان لغير عذر أولى, إذا ثبت هذا فإذا حلق جميع شعر الرأس وجبت عليه الفدية دم, وإن حلق ثلاث شعرات وجب عليه الدم.

وقال أبو حنيفة: إذا حلق ربع رأسه وجب عليه الدم وإن كان دونه لم يجب الدم[٢]، وقال أبو يوسف: إذا حلق النصف وجب الدم[٣]، وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم قلّ أو كثر[٤]، وعن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يجب بثلاث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٤٥/٢) : المحصر ، باب (٥) قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا....﴾, برقم(٥٣٤١) ، ومسلم في صحيحه(١٨٥٩/٢) : الحج ، باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى, برقم(١٢٠١).

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٢/٢)، الجامع الصغير (ص١٥٥) ، مختصر الطحاوي (ص٦٩).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) المدونة الكبرى (٣٣٠/١) ، المنتقى (٢٦٦/٢) ، مواهب الجليل (١٦٤/٣٠).

شعرات كقولنا، والثانية: بأربع شعرات[١] واحتج مالك بأن الثلاث شعرات لا تحصل به إماطة الأذى فلا يتعلق بها الفدية كالشعرة والشعرتين[٢].

واحتج أبو حنيفة: بأن الربع يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلاً يقول: رأيت فلاناً وإنما رأى إحدى جهاته[٣]، ودليلنا أنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق بحلقه الدم كالربع، فأما قياسهم على ما دون الثلث فلا يقع عليه اسم الجمع المطلق، وأما الاستدلال فلا أصل له وليس الآدمي مربعاً, وإنما إذا رأى ما عرفه به قال: رأيته ولو رأى صفحة وجهه.

فصل: فأما إذا أتلف أقل من الثلث فإنه يكون مضموناً عليه، وحكى ابن المنذر عن

---

(١) انظر : الروايتين والوجهين (٢٧٩/١) ، المغني (٣٨٨/٥) ، الفروع (٢٤٩/٣).

(٢) المدونة الكبرى (٣٣٠/١) ، المنتقى (٢٦٦/٢) ، مواهب الجليل (١٦٤/٣٠).

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٢/٢) ، الجامع الصغير (ص١٥٥) ، مختصر الطحاوي (ص٦٩) .

عطاء أنه قال: لا يكون مضموناً عليه لقلة ذلك[١]، ودليلنا أن كل جملة ضمنها المحرم بالإتلاف فإذا أتلف بعضها ضمن ذلك البعض كالصيد.

فصل: ولا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن[٢]، وقال أهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس[٣] لقوله تعالى: چ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن چ[٤]، ودليلنا القياس على شعر الرأس, فإنه يحصل له التنظف والترفه بحلق شعر بدنة, فلزمته الفدية كشعر الرأس, والقياس أصل من أصولنا فنحن نبني عليه بل حلق البدن يحصل به من التنظف ما لا يحصل بشعر الرأس مثل الإبطين والعانة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦٢/٥) ، شرح العمدة (١٧٢) ، المغني (٣٨١/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٠٣/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(٣) انظر: المحلى(٣١٨/٧),ونقله النووي في المجموع (٣٧٥/٧).

(٤) سورة البقرة : (آية ١٩٦) .

فصل: إذا حلق شعر الرأس والبدن في مجلسٍ واحدٍ وجبت فدية واحدة[١]، وقال أبو القاسم الأنماطي[٢]: تجب فديتان لأن شعر الرأس يخالف شعر البدن ولهذا يقع به التحلل دون شعر البدن فصار كالجنسين فلم يتداخلا[٣] وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الشعر كله جنس واحد وإنما يختلف موضعه فصار كما لو لبس قميصاً وسراويل وعمامة، وقوله يختلف يبطل بالثياب فإن الرأس يخالف البدن في وجوب الكشف, فإنه يجب كشفه, ولا يجب كشف سائر البدن, وإذا عممها باللبس وجبت كفارة واحدة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٠٥/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي, الفقيه الأنماطي, ارتحل وتفقه على المزني, والربيع المرادي, وروى عنهما, ويعز وقوع شيء من حديثه, لأنه مات قبل أوان الرواية, وعليه تفقه أبو العباس بن سريج وغيره, قال الشيخ أبو إسحاق هو كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه, توفي في شوال سنة ثمان وثمانين ومئتين ببغداد. سير أعلام النبلاء(٤٢٩/١٣).

(٣) انظر:الحاوي الكبير (١٠٥/٥).

فصل: إذا نبت الشعر في عينه أو نزل شعر حاجبه فغطى عينه كان له قلعه من عينه وقصّ الشعر المسترسل ولا شيء عليه لأن الشعر ألجاه إلى أخذه ، لأنه لو تركه لأضرّ بعينه ومنعه من النظر ، وهذا كما إذا صال الصيد عليه فقتله فلا شيء عليه ، فإن قيل: أفليس لو أذاه الهوام في رأسه فحلقه وجب الدم؟ قلنا: لم يلجئه الشعر وإنما ألجاه الهوام[1].

وإذا أتلف الشعر ضمن الشعر فإن قيل: فقد يكثر الشعر فيؤذيه ويحميه فهل يجوز تقصيره؟ قلنا: ما يحصل بذلك من الحماء فإنما هو مضاف إلى الزمان دون الشعر وإن كان الشعر سبباً ألا ترى أن الشعر يكون في زمان البرد فلا يحصل به ذلك[2].

فرع: إذا قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ، وإنما كان كذلك لأن الشعر تابع لليد فلا تنفرد بضمان ، واليد لا يضمنها بالفدية كذلك الشعر ، يدل على صحة هذا أن الرجل إذا كانت له امرأتان صغرى وكبرى فأرضعت الكبرى الصغرى انفسخ بذلك النكاح

---

(1) انظر: الحاوي الكبير(١٠٥/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(2) انظر: المراجع السابقة.

وضمنت المهر ولو قتلتها انفسخ النكاح ولم يضمن المهر[١].

فرع: إذا لبس مخيطاً مطيباً وجبت كفارة واحدة لأن الطيب صار تابعاً للمخيط[٢].

فرع[٣]

مسألة: قال: وإن حلق شعرة فعليه مدّ ، وإن حلق شعرتين فعليه مُدان ، وإن حلق ثلاث شعرات فدم [٤]، وجملة ذلك أن في الثلاث دماً قولاً واحداً[٥] واختلف قوله في الشعرة والشعرتين ، فقال: هاهنا في الشعرة مدّ [٦]، وقال في موضع آخر: درهم ، وفي الشعرتين

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٠٥/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(٣) هكذا كتب في المتن دون أن يكون تحته أي توضيح لوح (٢٢١/ب).

(٤) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٣/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٠٥/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(٦) وهو الأصح. انظر: المراجع السابقة.

درهمان[١] ، وحكى عنه الحميدي[٢] في الحصاة إذا تركها من الرمي ثلث الدم وفي الحصاتين ثلثا دم[٣].

قال أصحابنا: ولا فرق بين الشعرة والحصاة[٤] فحصل في ذلك ثلاثة أقوال[٥]: **أحدها**:

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة ، أبو بكر ، الأسدي ، الحميدي ، المالكي . أحد الأئمة في الحديث . روى عن ابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . رحل من مكة مع الإمام الشافعي الى مصر ولزمه الى أن مات ، فعاد الى مكة يفتي بها . روى عنه البخاري (٧٥) حديثاً ، وله ((مسند الحميدي)).
انظر: تهذيب التهذيب (٢١٥/٥) ، والطبقات الكبرى (٢٠٥/٥)، والأعلام (٢١٩/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٠٥/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٧٤/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ثلث دم لأنه لما وجب في الثلاثة دم وجب في الواحدة بحساب ذلك، **والثاني**: درهم لأن تبعيض الحيوان يشق, فقوّم الشاة بثلاثة دراهم نحو قيمتها في زمان النبي ﷺ ورجع في التقويم إلى النقد كما يرجع في سائر المقومات وأوجب في الشعرة ثلاثة دراهم، **والثالث**: مُدّ لأن التعديل في الشرع إنما كان عن الحيوان بالإطعام فإذا عدل عن الحيوان في جزاء الصيد إلى غيره عدل إلى الإطعام كذلك هاهنا, وإنما أوجب مُداً لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية فكان ذلك في أقل الشعر(١).

مسألة: قال: وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مُدّ(٢) وجملة ذلك أن المزني نقل إذا حلق ثلاث شعرات متفرقات لم يجب دم(٣) ، وإنما يجب في كل شعرة ما يجب فيها إذا انفردت وهذا لأن على قوله الجديد إذا تفرّق الفعل لم يتداخل(٤) ، فأما على قوله القديم فقد

---

(١) القول الثالث هو الصحيح من المذهب. انظر: المراجع السابقة.

(٢) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٣/٥).

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٣/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١). المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١).

(٤) انظر المراجع السابقة.

حكينا عن بعض أصحابنا أنه قال: القول القديم في الطيب واللباس دون الشعر[١] فمن قال: هذا لا يفرّع عليه ، ومنهم من قال: القول القديم في الشعر أيضاً[٢] فيجيء على هذا أن يجب في الثلاث دم كما لو فعلها في مجلس واحد وهذا يكون إذا لم يكفّر عن الأولة والثانية فأما إذا كفّر عن الأولة لم يتداخل قولاً واحداً[٣].

فصل: فدية الأذى على التخيير بين الدم وصيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين ، والدليل على ذلك الآية[٤] وحديث كعب بن عجرة[٥]، وقد مضى ، فأما إذا حلق من غير أذى, فإن عليه الكفارة أيضاً على التخيير، وقال أبو حنيفة: يجب الدم

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾ سورة البقرة : آية ١٩٦.

(٥) وهو وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع ستة مساكين أو نسك شاة». أخرجه البخاري في صحيحه(٦٤٥/٢) : المحصر ، باب (٥) قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا....﴾,

عليه ولا يجوز له التخيير [١]، واحتج بأن التخيير ثبت بالنص والإجماع في كفارة الأذى فلا يجوز إثباته في غيرها بالقياس عليها ؛ لأن الكفارات لا تثبت قياساً [٢],ودليلنا أن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت التخيير فيها إذا كان سببها محظوراً كجزاء الصيد, وهو أن يقتل الصيد للضرورة إلى أكله فيكون ذلك مباحاً ، ويقتله لغير ذلك فيكون محظوراً والكفارتان سواء ، وأما قولهم أن الكفارات لا يثبت بالقياس فلا نُسلّمه[٣].

مسألة: قال: وكذلك الأظفار[٤] وجملة ذلك أن حكم الأظفار حكم الشعر ؛ لأنه قطْعُ جزءٍ من البدن يترفَّه به ، فوجب فيه الكفارة كالشعر ، إذا ثبت هذا فإذا قلم ظفراً كان فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الشعرة ، وإن فرّقها كان كما لو فرّق ثلاث شعرات ، وقد

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٣٣) ، المبسوط (٤/٧٥) ، بدائع الصنائع (٢/١٨٢) .

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(٥/١٠٣),حلية العلماء(١/٤٢٨), المجموع(٧/٣٣٢), مغني المحتاج(١/٥٢١), المنهاج (٣/٣٣٨).

(٤) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(٥/١٠٦).

مضى وإذا قلّم ثلاثة أظفار في مجلس واحد وجب دم[١] , وقال أبو حنيفة: لا يجب حتى يقلم خمسة أظفار من يد واحدة فلو قلّم من كل يد أربعة أظفار لم يجب دم حتى يكمل تقليم أظفار يد واحدة ، وتعلق بأن من قلّم أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، فلم يستكمل منفعة اليد ، فلا يجب عليه الدم كما لو قلّم ظفراً أو ظفرين[٢].

ودليلنا أنه قلم من أظفاره ما يقع عليه اسم الجمع المطلق وهو محرم ؛ فوجبت عليه الفدية كما لو قلّم خمسة من يد واحدة ، وما قالوه يبطل به إذا حلق ربع رأسه فإنه لم يستوف منفعة العضو ويجب الدم، وما قالوه يؤدي إلى أن يجب في القليل الدم ولا يجب في الكثير[٣].

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٦/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١), المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١), المنهاج (٣٣٨/٣).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٤٣٥/٢)،المبسوط(٧٧/٤)، الهداية(١٦٣/١)، تبيين الحقائق(٥٦/٢)

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٣/٥),حلية العلماء(٤٢٨/١), المجموع(٣٣٢/٧), مغني المحتاج(٥٢١/١), المنهاج (٣٣٨/٣).

مسألة: قال: والعمد والخطأ فيهما سواء[١]، وجملة ذلك أن المذهب المشهور أن العمد والخطأ سواء في تقليم الأظفار وحلق الشعر ، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولو زال عقله بجنون أو إغماء فحلق الشعر أو قتل الصيد ففيه قولان[٢]: فمن أصحابنا من قال: ينبغي أن يكون الناسي مثل المغمى عليه ، وهذا ليس بصحيح لأن النصين مختلفان وبينهما فرق؛ لأن حكم الناسي مخالف لحكم المجنون، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسياً كان فيه قولان ، ولو دخلها مجنوناً لم يحنث قولاً واحداً[٣].

فرع: إذا انكسر بعض ظفره فأخذه فلا شيء عليه نص عليه في مختصر الحج[٤] ، وإنما كان كذلك لأن ذلك يؤذيه ، فهو بمنزلة الشعر في عينه أو نزل على عينه ، فإن أزال المكسورة خاصةً فلا شيء عليه ، وإن أزال منه ما بقي مما لم ينكسر ضمنه بما يضمن به الظفر ؛ لأنه لو أزال بعض الظفر ابتداء وجب ضمانه[٥].

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٦/٥).
(٢) انظر : حلية العلماء (٤٢٤/٤) ، البيان (١٩٨/٤) ، روضة الطالبين(١٥٣/٣).
(٣) انظر : المراجع السابقة.
(٤)الأم (٢٠٦/٢) .
(٥) انظر : حلية العلماء (٤٢٤/٤) ، البيان (١٩٨/٤) ، روضة الطالبين(١٥٣/٣).

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولو قلّم بعض ظفره كأنه لم يستوف ما على اليد منه بل خفّفه أو أخذ بعضه ففيه الفدية[١] ، وإنما كان كذلك لأن هذا بعض من جملة مضمونة فضمنه وضمنه بالمدّ لأن المدّ لا يتبعض ، فإنه لا يجب في الشرع بعضه[٢] ، قال الشيخ أبو حامد: وينبغي أن يكون إذا أخذ بعض شعره كالحكم في الظفر[٣].

مسألة: قال: ويحلق المحرم شعر المحل[٤] ، وجملة ذلك أن للمحرم أن يحلق شعر المحل، وإذا حلقه فلا شيء عليه ، وبه قال مالك وأحمد[٥]، وحكي عن مجاهد[٦] ، وقال أبو

---

(١) الأم (٢٠٦/٢).

(٢) انظر : حلية العلماء (٤٢٤/٤) ، البيان (١٩٨/٤) ، روضة الطالبين(١٥٣/٣).

(٣) انظر : المجموع (٣٠٩/٧.٣١٠).

(٤) الأم (٢٠٦/٢), مختصر المزني (ص٦٦),البيان(١٤٦/٤), المجموع(٢٢٩/٧) .

(٥) في المدونة (٣٢٨/١)،والكافي (٣٨٨/١), وعقد الجواهر الثمينة(٤٢٦/١) خلاف ما ذكره ابن الصباغ, لأن فيها: عليه الفدية.

وانظر:المغني (٣٨٦/٥) ، الإنصاف (٢٢٩/٨), كشاف القناع (٤٩٢/٢) ، .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٢٢/١/٤), المحلى(٣١٨/٧), حلية العلماء(٤٢٧/١) .

حنيفة: لا يجوز له ، فإن فعل فعليه صدقة[١]، واحتج بقوله تعالى: ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ[٢] ، وقال: معناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض ، قالوا: ولأن المحرم ممنوع منه بكل حال ، وما كان كذلك منع منه في حق غيره كقتل الصيد ، ولا يلزم اللباس لأنه ليس بممنوع منه بكل حال[٣].

ودليلنا أنه لم يتعلق بمنبته حرمة الإحرام، فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة، ولأنه يجوز له أن يطيبه ويلبسه، فأشبه المحل إذا حلقه[٤] فأما الآية فهي خطاب للمحرمين بدليل ما تقدم من قوله: ﭽ ﯦ ﯧ ﭼ[٥]، فأما الصيد فالمحرم إذا أتلفه فكيف ما أتلفه ضمنه, وهاهنا منع من شعر المحرم لما يحصل به من الترفه وزوال الشعث في الإحرام, وهذا لا يوجد في شعر المحل[٦].

---

(١) انظر : المبسوط (٧٢/٤), بدائع الصنائع(١٩٣/٢), بداية المبتدي (١٦٢/١).

(٢) سورة البقرة : (آية ١٩٦) .

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : مختصر المزني (ص٦٦),البيان(١٤٦/٤), المجموع(٢٢٩/٧) .

(٥) سورة البقرة : آية ١٩٦.

(٦) انظر : المراجع السابقة.

مسألة: قال: وليس للمحرم أن يحلق شعر المحرم ، فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم إلى آخر كلام المزني[١]، وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحرم ولا للمحل أيضاً أن يحلق شعر المحرم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾[٢]، والمراد بذلك أن لا يحلق بنفسه ولا بغيره بل انصراف ذلك إلى حلقه بغيره أظهر ؛ لأن العرف جرى بذلك، فإن الإنسان لا يمكنه أن يحلق رأسه إلا نادراً ، ولأن المحرم حرم عليه حلق شعره واللباس والطيب وكل ما حرم عليه أن يفعله بنفسه حرم عليه أن يفعله غيره به, كقطع عضوٍ من أعضائه, أو لبس الحرير وما أشبه ذلك ، إذا ثبت هذا وأن المحل والمحرم لا يجوز لهما أن يحلقا شعر المحرم ، فإن حلق المحل أو المحرم شعر المحرم فلا يخلو إما أن يكون بأمره أو بغير أمره ، فإن كان بأمره فالفدية واجبة على المحرم ، وإنما كان كذلك لأن هذا منسوب إليه وزوال شعره كان بتعدٍ منه ، فأشبه إذا أزاله بنفسه ، ولأن يده على الشعر ثابتة وهو مستحفظ له ، فإما أن يكون بمنزلة المستعير أو المودع وأيهما كان فإذا أتلف في يده بأمره ضمن[٣] ، فإن قيل: أليس قلتم لو أمره بقتل الصيد فقتله لم يضمن الآمر؟

---

(١) الأم (٢٠٦/٢), مختصر المزني (ص٦٦).

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٦٦),البيان(١٤٦/٤), المجموع(٢٢٩/٧) .

قلنا: لا يضمن إذا لم يكن الصيد في يده ، فأما إذا كان في يده ضمن كما يضمن هاهنا الشعر لكونه في يده[١] ، إذا ثبت هذا فإن عند أبي حنيفة يجب على الحالق المحرم صدقة[٢] واحتج بأنه شعر منع من إزالته لحرمة الإحرام فإذا أزاله المحرم لزمه فدية كشعر الصيد[٣].

ودليلنا أنه أزال شعره بإذنه فلم يكن على المزيل شيء كما لو كان المزيل حلالاً والصيد لم يحصل إتلافه بأمر من هو في يده على وجه الاستحفاظ, فأما إذا حلقه بغير أمره ، فلا يخلوا إما أن يكون مكرهاً عليه أو نائماً أو ساكتاً غير مكره ، فإن كان مكرهاً أو نائماً فحلقه وجبت الفدية واختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ على من تجب, فقال في أحد القولين الفدية على الحالق ، وقال في الآخر يجب على المحرم, ويرجع بها على الحالق[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر : المبسوط (٧٢/٤), بدائع الصنائع(١٩٣/٢), بداية المبتدي (١٦٢/١).

(٣)انظر : الكافي (الأصل ٤٣٢/٢) ، المبسوط (٧٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٢) .

(٤) الأم (٢٠٦/٢), مختصر المزني(ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٨/٥) .

قال المزني: خط الشافعي ـ رحمه الله ـ على هذا القول وهو أشبه بمعناه عندي[١] قال أصحابنا قد ذكره الشافعي في مختصر الحج الكبير وفي البويطي غير مخطوط عليه[٢] ، وبهذا القول قال أبو حنيفة إلا أنه اختلف أصحابه في الرجوع على المحل ، فأكثرهم قالوا لا يرجع[٣]، وقال أبو حازم[٤]:

يرجع[٥] ، وقال بالأول مالك وأحمد[١] ، ووجه هذا أنه زال شعره بغير اختياره فلم

---

(١)قال المزني : " وأصبت في سماعي منه ، ثم خط عليه " ، يعني أن الشافعي رجع عن هذا القول. انظر: مختصر المزني(ص٦٦), الحاوي الكبير (١٠٨/٥).

(٢) انظر : الأم (٢٠٦/٢), الحاوي الكبير (١٠٨/٥), حلية العلماء(٤٢٤/٢), البيان(٢٠٠/٤), المجموع(٣١٧/٧).

(٣) انظر : المبسوط (٧٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٢، ٢١٧) ، الهداية (١٦٢/١).

(٤) هو سلمه بن دينار ، أبو حازم ، ويقال له الأعرج . عالم المدينة وقاضيها وشيخها. روي عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه الزهري وعبيد الله بن عمر وسليمان بن بلال وغيرهم . كان زاهداً عابداً ، بعث إليه سليمان بن عبد الملك ليأتيه ، فقال : إن كانت له حاجه فليأت ، وأما أنا فما لي إليه حاجة توفي في عام(١٤٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٤٣/٣), وصفوة الصفوة (٨٨/٢), وتذكرة الحفاظ (١٢٥/١), والأعلام (١٧١/٣) .

(٥) انظر : المبسوط (٧٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٢، ٢١٧) ، الهداية (١٦٢/١).

يلزمه الفدية ، كما لو يمعّط ، ووجه الآخر أنه زال شعره على وجهٍ حصل له به الترفه فلزمته الفدية ، كما لو كان بأمره ، إذا ثبت هذا قال أبو حامد في التعليق : هذا مبني على القولين في أن الشعر في يده كالعارية أو الوديعة ، فإن قلنا كالعارية وجبت الفدية على المحلوق رأسه ، وإن قلنا كالوديعة وجبت على الحالق[٢] ، قال القاضي أبو الطيب: وهذا خطأ عندي وينبغي أن يكون كالوديعة ، لأن العارية ما أمسكه لمنفعة نفسه وهذا منفعته في إزالته ولأنه لو احترق بشرارة نارٍ وقعت فيه لم يجب ضمانه وهذا أظهر[٣] ، إذا ثبت هذا فإن قلنا الفدية واجبة على الحالق فإنه مخيّر فيها فإن أخرجها فلا كلام وإن لم يفعل.قال أصحابنا:

---

(١) انظر : المدونة (٣٤٦/١), الإشراف(٢٢٦/١), جواهر الإكليل(١٩٠/١)، المقنع(٢٢٨/٨), الفروع(٣٥٣/٣), غاية المنتهى (٣٩٨/١).

(٢) انظر : المجموع (٣١٠/٧).

(٣) نقله النووي في المجموع (٣١١/٧) ، وذكر أن ما ذكره ابن الصباغ هنا من قوله : أن القاضي أبا الطيب قال: ذِكر الخلاف في ذلك خطأ ، والصواب أنه وديعة ، وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه ؛ فإنه ذكر الخلاف ولم يقل إنه خطأ.

لهذا المحرم مطالبته بإخراجها لأنه وجبت الفدية لأجله[١] وليس لهم على هذا دليل لأن هذا الوجوب متعلق بالفاعل لحق الله تعالى دون حق المحلوق رأسه فأما إن كان معسراً أو عاجزاً عن الكفارة بقيت في ذمته ولا شيء على المحلوق رأسه وإذا قلنا يجب على المحلوق رأسه ويرجع به فإنه إن كان الحالق حاضراً موسراً كان للمحلوق رأسه أن يطالبه بإخراج أقل الأمرين من الدم أو الأصع الثلاث وإن أخرج المحلوق أحدهما كان له أن يرجع عليه بأقلهما قيمة لأنه أقل الواجب وكذلك إذا كان الحالق غائباً أو معسراً أخرج المحلوق الفدية ويرجع عليه إذا حضر وأيسر بأقل القيمتين فإن اختار المحلوق الصوم فصام ثلاثة أيام فالذي ذهب إليه عامّة أصحابنا أنه لا يرجع عليه بشيء[٢].

ومن أصحابنا من قال: يرجع ثلاثة أمداد لأن الشرع جعل قيمة المد صيام يوم[٣] وهذا ليس بشيء لأن ذلك فيما أخرج في حق الله تعالى، فأما الآدمي فليس للصوم قيمة هذا إذا

---

(١) انظر : الأم (٢/٢٠٦), الحاوي الكبير (٥/١٠٨), حلية العلماء(٢/٤٢٤), البيان(٤/٢٠٠), المجموع(٧/٣١٧).

(٢) انظر : الأم (٢/٢٠٦), الحاوي الكبير (٥/١٠٨), حلية العلماء(٢/٤٢٤), البيان(٤/٢٠٠), المجموع(٧/٣١٧).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

كان المحلوق مكرهاً أو نائماً فأما إذا كان ساكتاً غير مكره, فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو بمنزلة المكره لأن سكوته لا يجعل بمنزلة أمره ، ألا ترى أنه إذا أتلف عليه شيء وهو ساكت ضمن له ولا يجعل بمنزلة إذنه[١] ومنهم من قال هو بمنزلة الأمر لا يضمن الحالق شيئاً لأن المحرم مستحفظ للشعر بمنزلة المودع فإذا سكت على إتلافه ضمنه كما لو أمر به[٢].

مسألة: قال: ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب[٣] ، وجملة ذلك أن الكحل إذا كان فيه طيب لا يجوز الاكتحال به ؛ لأنه استعمال للطيب في الإحرام ، وإذا اكتحل به وجبت الفدية ، فأما إن لم يكن فيه طيب فنقل المزني أنه لا بأس به[٤] ، وأومأ في الأم وصرح في الإملاء أنه يُكره[٥] ، وحكي عن عطاء أنه سأله: أيكتحل المحرم؟ فقال: لا يكتحل لأنه زينة[٦] ، فقال الشافعي: والكحل في المرأة أشد . يعني كراهية[١] . والأصل في هذا أن النبي ﷺ

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) الأم(١٧٣/٢), مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٩/٥) .

(٤) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١٠٩/٥).

(٥) انظر : الأم(١٧٣/٢), المجموع (٣١٧/٧).

(٦) شرح العمدة (١٠٥/٢).

(قال: الحاج أشعث[٢] أغبر) فإن اكتحل فلا شيء عليه لما روى عن ابن عمر أنه قال يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكتحل طيباً[٣] ، فأما إن كان به رمد جاز له استعمال الكحل ، ولم يكره له لحاجته إليه[٤].

مسألة: قال الشافعي – رحمه الله – : ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام إلى آخره[٥] ، وجملة وذلك أنه يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ، والأصل فيه ما روى الشافعي – رحمه الله – بإسناده عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم[٦]، وروي عن ابن عباس أنه دخل

---

(١) المجموع (٣١٧/٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٦٧/٢):المناسك, باب مايوجب الحج, وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٠٩/١/٤):الحج, باب من كره الطيب عند الإحرام برقم(١٣٥٠٥) البيهقي في سننه (٥٨/٥): المناسك, باب الحاج أشعث أغبر,برقم(٨٨٩١). وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي, وهو متروك.كشف الأستار(١٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه(٦٣/٥), المناسك: باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب, برقم(٨٩١٢).

(٤) المجموع (٣١٨/٧).

(٥) الأم(١٧٣/٢), مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١١٠/٥).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم(١٧٣/٢), وفي مسنده(٣٠٨/١), والبخاري في صحيحه (٦٥٣/٢), الحج : باب الاغتسال للمحرم , برقم(١٧٤٣).

حمام الجحفة، وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً[١]، وروي أن قوماً من المحرمين كانوا يتماقلون[٢]في الماء وعمر بن الخطاب ينظر إليهم[٣]، إذا ثبت هذا فإن الشافعي – رحمه الله – قال في الأم: إن كان يريد الاغتسال لتبرد أو تنظف لم يحرك شعره بإظفاره, ويخلل الماء في أصول شعره تخليلاً رفيقاً، فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً فخرج في يده من الشعر شيء فالاختيار أن يفديه، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه ؛ لأنه قد ينتتف ويتعلق بين الشعر ، فإذا مس أو حرك خرج قال: وكذلك هذا في لحيته[٤].

فصل: ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخطمي[٥] ، وبه قال أحمد[١]، وقال

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦٣/٥), المناسك : باب دخول الحمام في الإحرام(٨٩١٨).

(٢) يتماقلون: أي يغطس بعضهم بعضا في الماء ويغمسه فيه.لسان العرب, مادة غطط,(٣٦٢/٧).

(٣) أخرجه البهقي في سننه (٦٣/٥), المناسك : باب الاغتسال بعد الإحرام, برقم(٨٩١٧).

(٤)الأم (٢٠٧/٢) ، الحاوي الكبير (١١١/٥) .

(٥) الخطمي: بكسر الخاء المعجمة وفتحها: ضرب من النبات يغسل به, وفي الصحاح يغسل به الرأس. لسان العرب(مادة: خطم,١٨٨/١٢). وانظر: الصحاح(١٩١٥/٥), المصباح المنير(ص١٧٤).

أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ، وإذا غسله بالخطمي وجبت عليه الفدية ، واحتج بأن الخطمي تُستلذ رائحته ، ويزيل الشعث ، ويقتل الهوام ، فوجبت به الفدية كالحناء والورس[٢]، ودليلنا أن هذا ليس بطيب ولا يحصل به ترجيل الشعر فلم يمنع منه المحرم كالماء, وقولهم يستلذ يبطل بالفاكهة ، بل هو غير صحيح ؛ فإنه لا يستلذ رائحته ، وأما قولهم: أنه يزيل الشعث فيبطل بالماء فإنه يزيله, وكذا هذا يزيل الوسخ ولا يرجل, وأما قتل الهوام فلا يعلم حصول ذلك والأصل غير مسلم.

مسألة: قال: ولا بأس بأن يقطع العِرق ويحتجم ما لم يقطع شعر الفصل إلى آخره[٣]، وجملة ذلك أن الفصد[٤] والحجامة يجوزان للمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم

---

(١) الحاوي الكبير (١١١/٥)، حاية العلماء(٤٢٥/١), البيان(٢٠٤/٤), المجموع(٣٢٦/٧), المغني(١١٨/٥), الشرح الكبير(٣١٤/٨), شرح العمدة (١١٧/٢).

(٢) انظر : المبسوط (١٢٥/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢), تبيين الحقائق(٥٣/٢).

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١١١/٥).

(٤) الفصد:قطع العروق , وافتصد فلان : قطع عرقه ففصد . العين(١٠٢/٧) , تهذيب اللغة (مادة : فصد, ١٤٧/١٢) , وانظر النهاية (٤٥٠/٣).

وهو محرم في رأسه[١] ، وإذا جازت الحجامة جاز الفصد لأنه في معناها ، ولأن ذلك تداوٍ وليس بترفه ، وكذلك أيضاً يجوز له أن يُبطّ جرحه ويقطع عضواً من أعضائه إذا احتاج إلى ذلك ، ويجوز له أن يختتن لما ذكرناه ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وإن حج أقلف أجزأه[٢].

مسألة: قال: ولا يَنكح المحرم ولا يُنكح الفصل[٣]، وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فلا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً ، وهكذا المرأة المحرمة لا تزوج ، وروي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت [٤] [٥] ، ومن التابعين سعيد بن

---

(١) حديث ابن عباس : "احتجم وهو محرم من أذى كان برأسه "أخرجه البخاري في صحيحه(١٧٤/٤), الحج: باب جزاء الصيد, برقم (١٨٣٥).

(٢) الأم (٢٠٦/٢).

(٣) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١١٢/٥).

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك. من الأنصار، ثم من الخزرج. من أكابر الصحابة. كان كاتب لوحي. ولد في المدينة،ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ﷺ وعمره (١١) سنة. تفقه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه. كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. انظر: تهذيب التهذيب(٣٨٩/٣)؛ وغاية النهاية (٢٩٦/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٢٤/١/٤)عن عمر, وعلي. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار(٢٦٣/١١) عن عمر, وعلي, وزيد, وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين. وأخرجه البيهقي في سننه(٦٦/٥) عن علي, وزيد. وأخرجه الشافعي كما في بدائع المنن(٢٠/٢) عن عمر, وزيد.

المسيب [١] وسليمان بن يسار [٢] والزهري [٣] [١] ، وبه قال مالك والأوزاعي أحمد بن حنبل[٢] , وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوج

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي؛ من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة عام(٩٤ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٥٥/٣)؛ طبقات ابن سعد (٨٨/٥).

(٢) هو سليمان بن يسار ،أبو أيوب،الهلالي المدني. من فقهاء التابعين.معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة،وكان ابن المسيب يقول للسائل : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم،وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. وقال أبو زرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل. توفي عام(١٠٧هـ).

انظر :تهذيب التهذيب (٢٢٨/٤) ، وتذكرة الحفاظ (٨٥/١) ، والنجوم الزاهرة (٢٥٢/١) ، والأعلام (٢٠١/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود : جميع حديث الزهري(٢٢٠٠) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.توفي في عام(١٢٤ هـ)

انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩ . ٤٥١)؛ وتذكرة الحفاظ (١٠٢/١) ؛ والوفيات(٤٥١/١)؛ والأعلام للزركلي (٣١٧/٧).

ويزوج [٣] ، وبه قال الحكم[٤] واحتج بما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة[٥] وهو محرم[١]، ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الأمة[٢].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(١٢٤/١/٤), الموطأ(٢٥٣/١_٢٥٤), التمهيد(١٥٣/٣_١٥٦), نيل الأوطار(٩٦/٦).

(٢) انظر :الاستذكار(٢٦٢/١١), المنتقى(٢٣٨/٢), بداية المجتهد(٣٣٩/١), المهذب (٢١٧/١) (٢١٧/١) ، حلية العلماء(٤٢٠/١), البيان(١٦٨/٤), المجموع (٢٦٢/٧) ، المغني (١٦٢/٥)، الكافي (٣٩٠) ، الفروع(٣٨١/٣), كشاف القناع (٥١٤/٢).

(٣) انظر:الهداية (١٩٣/١) ، الاختيار (٨٩/٣) ،بداية المبتدي(١٩٣/١), عمدة القاري (١١٠/٢٠), فتح القدير(٢٣٣/٣), مختصر اختلاف العلماء (١١٦/٢.١١٧).

(٤) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن ، أبو مطيع ، القاضي البلخي. فقيه، كان قاضيا ببلخ ستة عشر سنة . وصحب أبا حنيفة ، وكان مشهورا بالفقه ممدوحا فيه ، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة.توفي في عام(١٩٩ هـ)

انظر: شذرات الذهب (٣٥٧/١) ، والجواهر المضيئة (٢٦٥/١) ، ومشائخ بلخ (٦١/١)، وتارخ بغداد (٢٢٣/٨). وانظر: قوله في مراجع الهامش السابق.

(٥) ميمونة أم المؤمنين , بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال ابن عامر بن صعصعة الهلالية, زوج النبي صلى الله عليه وسلم, وأخت أم الفضل زوجة العباس, وخالة خالد بن الوليد, وخالة ابن عباس. سير أعلام النبلاء(٢٣٨/٢).

ودليلنا ما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[٣]، ولأنها عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة، فأما خبر ابن عباس ، فروت ميمونة ، قال: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف[٤] ، ونحن حلالان[٥]، وكذلك رواه أبو رافع[٦] وهما أعرف بالقصة ، فإن أبا رافع كان سفيراً في النكاح[٧] ويحتمل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٥٢/٢),الحج: باب تزويج المحرم, برقم(١٧٤٠).

(٢) انظر:الهداية (١٩٣/١) ، الاختيار (٨٩/٣) ، بداية المبتدي(١٩٣/١), عمدة القاري (١١٠/٢٠), فتح القدير(٢٣٣/٣), مختصر اختلاف العلماء (١١٦/٢.١١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٠/٢), النكاح: باب(٥) تحريم نكاح المحرم, برقم (١٤٠٩).

(٤) سرف: هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال, وقيل أقل, وأكثر, مسرف اسم, وقيل هو لقب مسلم بن عقبة المري, صاحب وقعة الحرة, لأنه قد أسرف فيها. لسان العرب(مادة:سرف, ١٥٠/٩)

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه (١٦٩/٢), المناسك: باب المحرم يتزوج , برقم (١٨٤٣). وهو حديث صحيح. نصب الراية(١٧١/٣).

(٦) هو أسلم ، مولى رسول الله ﷺ ، أبو رافع ، غلبت عليه كنيته . واختلف في أسمه إبراهيم . وقيل : اسمه هرمز . والله اعلم . كان قبطيا ، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه . شهد أبو رافع أحداً وما بعدها . مات بالمدينة آخر خلافة عثمان ﷺ .

انظر: أسد الغابة (٧٧/١) ، والاستيعاب (٨٣/١), والإصابة (١٥/١).

(٧) الذي رواه أبو رافع هو(أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما) صحيح ابن حبان(٤٤٢/٩), النكاح:

أن يكون أراد به في الشهر الحرام ، وقياسهم على شراء الأمة ، فالنكاح مخالف له لأن العدة تمنع النكاح ولا تمنع البيع فاختلفا[١].

فصل: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وأُحب له أن لا يخطب[٢] ، والأصل في هذا حديث عثمان[٣] ، إلا أنه لا يحرم عليه الخطبة ، فإن قيل: أليس العدة تحرم الخطبة ، ألا قلتم هاهنا تحرم ، قلنا العدة إنما حرمت الخطبة لأن ذلك ربما كان داعياً إلى أن تخبر المرأة بانقضاء عدتها قبل انقضائها رغبة في النكاح ، وهذا مأمون في مسألتنا[٤].

ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى ﷺ وبين ميمونة حيث تزوج بها أنه ﷺ كان حلالا حينئذ لا محرما, برقم(٤١٣٤). حديث حسن. نصب الراية (١٧٢/٣).

(١) انظر: المهذب(٢١٧/١)، حلية العلماء(٤٢٠/١), البيان(١٦٨/٤), المجموع (٢٦٢/٧) .

(٢) الأم (٧٨/٥).

(٣) هو أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٠/٢), النكاح: باب(٥) تحريم نكاح المحرم, برقم (١٤٠٩).

(٤) انظر : المهذب (٢١٧/١) ، حلية العلماء(٤٢٠/١), البيان(١٦٨/٤), المجموع (٢٦٢/٧) .

فصل: فأما الشهادة على النكاح ، فإذا كان الزوجان محلين والشاهدان محرمين فالمنصوص أنه يجوز وينعقد النكاح بشهادتهما[١]، وقال الأصطخري : لا ينعقد لما روى في بعض الألفاظ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد[٢] ، ولأن العقد يتم به فأشبه الولي[٣]، ودليلنا أنه لا مدخل له في العقد فلا يمنع الإحرام منه كالخطيب[٤].

فصل: قد ذكرنا أن الولي لا يجوز أن يكون محرماً ، فأما الإمام إذا كان محرماً فهل يُزوِّج بولايته العامة؟ وجهان[٥] : أحدهما: لا يجوز لعموم الخبر ، والثاني: يجوز لأنه موضع الحاجة

---

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر: المراجع السابقة.

(٢) قال ابن حجر: هذه الرواية غير ثابتة, وبهذا جزم ابن الرفعة, والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل. تلخيص الحبير (٣/١٦٣).

(٣) الحاوي الكبير(٥/١١٥), المجموع (٧/٢٥١) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

(٥) انظر : المهذب (١/٢١٧) ، حلية العلماء(١/٤٢٠), البيان(٤/١٦٨), المجموع (٧/٢٥٤) .

كما يزوج الكافرة هو مسلم[١].

فرع: إذا أفسد إحرامه لم يجز له أن يتزوج فيه ؛ لأن حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح[٢].

فصل: إذا وكل في التزويج حلال حلالاً فتزوج له بعد أن أحرم لم يصح النكاح وسواء أحضره الموكل أو لم يحضر ، وسواء علم الوكيل أو لم يعلم[٣] ، إذا ثبت هذا فإن اتفق الزوجان أن العقد وقع بعد إحرام الموكّل حكم بفساد العقد ، وإن اختلفا فكان مع أحدهما بينة حكم بما شهدت به البينة ، وإن لم يكن بينة وادعت الزوجة أنه عقد عليها بعدما أحرم الزوج وأنكر ذلك فالقول قوله ؛ لأن الظاهر صحة النكاح ونفاذه ، فإذا حلف ثبت النكاح ، وإن كانت المرأة تدعي صحة النكاح وأنه تزوجها قبل إحرامه وأنكر الزوج ذلك فالقول قولها لما ذكرناه مع يمينها ، إلا أنا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لدعواه فساد النكاح ، ويثبت لها عليه أحكام النكاح الصحيح ويجعله كأنه قطعه الآن بعد صحته لأنه يملك طلاقها فنفذ

---

(١) والصحيح من المذهب عدم الجواز. انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

طلاقه على نفسه بذلك[١].

فأما إذا وكّل المحرم وكيلاً محلاً ليتزوج له فتزوج له في حال إحرامه فالنكاح فاسد وإن تزوج له بعد تحلله صح النكاح ، لأنه زوّجه بإذنه في حال يصح فيها نكاحه فصح النكاح [٢]، فإن قيل ألا قلتم لا يصح النكاح لأن التوكيل فاسد كما لو وكّل صبي في النكاح ثم بلغ الصبي وزوجه الوكيل؟ فالجواب : إن الأذن في النكاح مطلق في حالة الإحرام والإحلال وما تناول حالة الإحرام لا يصح ، فأما ما تناول حالة الإحلال فهو صحيح والوكالة إذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك وبقي مجرد الإذن فوجب صحة التصرف كذلك فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما يتناوله الإذن على وجه الصحة[٣].

فأما إذا اتفق الزوجان على أنهما لا يعلمان هل وقع العقد في حال الإحرام أو في حال الإحلال ، قال الشافعي: للورع فسخه ، وإن أقاما عليه جاز لأن الظاهر صحة النكاح

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

ونفاذه[١].

مسألة: قال الشافعي . رحمه الله .: ولا بأس أن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقه ما لم تنقضِ العدة[٢] ، وجملة ذلك أن المحرم يجوز له أن يراجع امرأته ، وبه قال مالك[٣]، وقال أحمد في إحدى الروايتين: لا يجوز لأنه استباحة فرج مقصود بعقد ، فلا يجوز للمحرم كعقد النكاح[٤].

ودليلنا أن الرجعية زوجة, وما يتعلق به إباحة الزوجة يجوز في الإحرام كالتكفير عن الظهار ، ويفارق عقد النكاح لأنه يملك به الاستمتاع ، وعلى أن المشهور من مذهب أحمد أن الرجعية مباحة فلا يصح ما ذكره من الاستباحة[٥].

---

(١) نقله النووي في المجموع (٢٥٤/٧) .

(٢) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١١٦/٥), البيان(١٧٣/٤).

(٣) انظر : الكافي (٣٩٠/١) ، المنتقى (٢٣٩/٢) ، القوانين الفقهية (ص١٢٠).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (١٥٣/٣) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين(٢٨١/١) ، الهداية (٩٤/١) ، المقنع (٣٢٤/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١١٦/٥), البيان(١٧٣/٤), المجموع(٢٦٤/٧).

مسألة: قال: ويلبس المحرم المنطقة[١] للنفقة[٢]، وجملة ذلك أنه يجوز له أن يلبس المنطقة ويشدها على وسطه ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه لا يجوز [٣]، وحكى أصحاب مالك أنه يجوز[٤] ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يشد الهميان[٥] على وسطه؟ قالت: نعم ويستوثق من النفقة[٦] ، ولأنه يحتاج إلى ذلك ولا يستمسك إلا بعقدة فجاز له عقده كالمئزر، قال: وله أن يتقلد السيف ويتنكب[٧] المصحف[٨]، وقد دخل أصحاب النبي ﷺ مكة متقلدين السيوف[٩].

---

(١) المنطقة و النطاق كل ما شد به وسطه غيره. لسان العرب (مادة : نطق١٠/٣٥٤).

(٢) الأم (١٥١/٢), مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١١٦/٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١١٦/٥) ، الأم (١٥٠/٢).

(٤) رد المحتار (٥٠١/٣) ، عمدة القاريء (١٥٤/٩).

(٥) الهميان الذي يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو. الفائق (٣٨٤/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦١٣/٥), والبيهقي في سننه(٦٩/٥).

(٧) تنكب القوس و انتكبها إذا علقها في منكبه. لسان العرب (٧٧٢/١).

(٨) مختصر المزني (ص٦٦).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١.٤٣٠/٥) ، ذكر روايات كثيرة تدل على ذلك.

مسألة : قال: ويستظل في المحمل[١] وهذه قد مضت[٢].

باب دخول مكة

قال الشافعي – رحمه الله – : وأحب للمحرم أن يغتسل بذي طوى لدخول مكة[٣]، وجملة ذلك أنه يستحب له أن يغتسل لدخول مكة بذي طوى[٤] وهو طرف مكة ، قال[٥] في الأوسط: وأحب للمحرم إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها[٦] ، والأصل في هذا ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله[٧]، ولأن مكة مجمع أهل النسك فإذا

---

(١) مختصر المزني (ص٦٦), الحاوي الكبير(١١٧/٥).

(٢) قد سبق التفصيل فيها (ص٤٦٣).

(٣) مختصر المزني (ص٦٦).

(٤) ذو طوى : _بضم الطاء وفتح الواو المخففة_ موضع عند باب مكة, بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة, قال النووي: يعرف اليوم بآبار الزاهر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١١٥/١/٢), النهاية(١٤٧/٣), معجم البلدان(٤٤/٤).

(٥) أي الشافعي.

(٦) الأم (٢٠٩/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٢٧/٢) , الحج: باب (٤٧) الاغتسال عند دخول مكة ، برقم(١٦٧٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه, (٩١٩/٢), الحج : باب (٣٨) ، استحباب المبيت بذي طوى, برقم(١٢٥٩).

قصده استحب له الاغتسال كمن خرج إلى الجمعة.

مسألة: قال: ويدخل من ثنية كداء[١][٢]، وإنما قال ذلك لما روى جابر أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء[٣] ، وخرج من السفلى[٤]، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح من كداء أعلى مكة[٥].

---

(١) ثنية كداء :الثنية في الأصل الطريق بين جبلين, وكداء بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف, وهي ثنية في أعلى مكة, وكدي بضم الكاف وتشديد الياء بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين, وأما كدي مصغرا فأناخه لمن خرج من مكة إلى اليمن, وليس من هذين الطريقين في شيء, تقول كدي مصغرا للثنية السفلى وكدي بضم الكاف وتشديد الياء. المطلع على أبواب المقنع (١٨٧/١).وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه(١٤٩/١), لسان العرب(مادة:كدا,٢١٨/١٥).

(٢) مختصر المزني (ص٦٧),الحاوي الكبير(١١٨/٥).

(٣) بطحاء مكة هي ما حاز السيل من الردم إلى الحناطين يمينا مع البيت مما يلي المقابر وليس الصفا من البطحاء. معجم ما استعجم (٢٥٧/١), لسان العرب (٢١٨/١٥).

(٤) لم أقف عليه من حديث جابر, والظاهر أنه وهم من المؤلف, وقد رواه ابن عمر بنفس اللفظ, أخرجه البخاري في صحيحه(٥٧١/٢),الحج: باب (٤٠) من أين يخرج من مكة, برقم (١٥٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٥٧١/٢),الحج: باب (٤٠) من أين يخرج من مكة, برقم(١٥٠٢).

فصل: إذا ثبت هذا فإن النهار والليل في دخولها سواء فيدخل ليلاً أو نهاراً كيف شاء ، وقال إسحاق: دخولها نهاراً أولى[١] ، وحكي هذا عن النخعي[٢] [٣] , لما روى جابر أن النبيﷺ دخل مكة حين ارتفعت الضحى[٤]، وروي عن ابن عمر أنه دخلها نهاراً[٥]

---

(١) انظر:المغني(٥/٢١٠), الإنصاف(٩/٧٣).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ، الكوفي ، أبو عمران، وأبو عمار ، الإمام الحافظ المشهور الزاهد ، أحد الأعلام ، فقيه العراق ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل ست وتسعين للهجرة ، وله تسع وأربعون سنة .

انظر : ترجمته في : حلية الأولياء (٤/٢١٩) ، وفيات الأعيان (١/٢٥) ، السير (٣/٥٢٠) ، طبقات الحفظ للسيوطي (ص٣٦).

(٣) حلية العلماء (١/٤٣٧) ، البيان (٤/٢٦٩) ، الحاوي الكبير (٥/١١٩) ، المجموع (٨/٧٠٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٤/٢١٢), باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود, برقم(٢٧١٣), والحاكم في مستدركه(١/٤٥٥) أول كتاب المناسك,برقم(١٦٧١) وصححه, والبيهقي في سننه (٥/٧٤), المناسك: باب تقبيل الحجر الأسود, برقم(٩٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٢٧) , الحج: باب (٤٧) الاغتسال عند دخول مكة ، برقم(١٦٧٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه, (٢/٩١٩), الحج : باب (٣٨) ، استحباب المبيت بذي طوى, برقم(١٢٥٩).

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً [(١)]، و[وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخلتُ ليلا] [(٢)] ، فإذا فعلهما جميعاً دلَّ على أنهما سواء.

مسألة: قال: وتغتسل الحائض[(٣)] لأمر رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» [(٤)] ، ولأن هذا الغسل إنما يراد للتنظيف وذلك يحصل به مع الحيض وكذلك النفساء ، وقد ذكرنا هذا في غسل الإحرام.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: الحج ، باب (٩٢) ما جاء في العمرة من الجعرانة (٢٧٤/٣) من حديث محرش الكعبي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وقال النووي في المجموع (٧/٨) : إسناده جيد ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٤٩/٣) : حديثه عند أبي داود ، والنسائي وغيرهما بسند حسن.

(٢) ساقط من المتن ومستدرك من الحاشية. والأثر عند الإمام أحمد في مسنده(٢٠٧/٦).

(٣) مختصر المزني (ص٦٧) ، الحاوي الكبير (١١٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٠٧/١) ، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه(٨٧٣/٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١) .

مسألة: قال: وإذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً, وزد من شرّفه وعظّمه ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً[١]، وجملة ذلك أنه يستحب له إذا رأى البيت أن يقول ذلك ، إلا أن المزني نقل في الدعاء لمن عظّم البيت وتكريماً ومهابةً[٢] ، والشافعي قال في الأم: وبراً [٣]وهو أليق ؛ لأن المهابة للبيت لا لمن عظمه والبرُّ به أليق ، ويستحب أن يضيف إلى ذلك أن يقول: [اللهم]أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام .

وهذا الدعاء حكي عن سعيد بن المسيب[٤] ، وهو ممن لقي كبار الصحابة ، وهو يليق بالمكان فاستحببناه ، ويستحب له أن يرفع يديه مع هذا الدعاء ، ذكره أبو حامد في جامعه[٥] ، قال الشافعي – رحمه الله – في الإملاء: لا أكرهه ولا أستحبه ولكن إن رفع كان

---

(١) الأم (١٦٩/٢), مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٢٠/٥).

(٢) مختصر المزني (ص٦٧).

(٣) الأم (١٦٩/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٩/٢) ، والبيهقي في سننه (٧٣/٥) ، وقال المصنف في المجموع (٨/٨) : إسناده ليس بقوي.

(٥) انظر :الحاوي الكبير (١٢١/٥)، المجموع (٩/٨).

حسناً[١]،وحكي ذلك عن الثوري وأحمد وإسحاق وابن المبارك[٢] [٣] ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه لا يرى ذلك[٤].

وقد روى المهاجر المكي قال: سئل جابر عن رجل يرى البيت فيرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله[٥].

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) هو عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي بالولاء ، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إماما فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة عد جماعة من أصحابه خصالة. مات بهيت (على الفراش) منصرفاً من غزو الروم عام(١٨١ هـ).من تصانيفه : (تفسير القرآن) ، و(الدقائق في الرقائق)، و(رقاع الفتاوى) .

انظر:(الجواهر المضية (٢٨١/١) ؛ والفوائد البهية (ص١٠٣) ؛ وتذكرة الحفاظ (٢٥٣/١) ؛ وشذرات الذهب (٢٩٥/١)؛ وهدية العارفين (٤٣٨/٥) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣٨١/٣) ، المبسوط(٩/٤), .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (٣١٣/١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه(٢١٠/٣), المناسك: باب ما جاء في كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت برقم (٨٥٥) ، وأبو داود في سننه(١٧٥/٢), المناسك: باب في رفع اليدين إذا رأى البت, برقم (١٨٧٠) ، وهو ضعيف لأن المهاجر راوية مجهول. عون المعبود(٢٢٧/٥).

والدليل على ما قلناه ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن[١]، وذكر رؤية البيت منها ، وهذا الحديث مثبت فهو أولى من حديث جابر لأنه ناف.

مسألة: قال: ويفتتح الطواف باستلام الحجر فيقبل الركن الأسود ويستلم اليماني بيده ويقبلها[٢]، وجملة ذلك أنه إذا أراد أن يدخل دخل من باب بني شيبة[٣]لما روى عن عطاء

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢٠٩/٤) , برقم (٢٧٠٣) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢١٤/١), برقم (٢٤٥٠), وقد اختلفوا في إسناده ، وهو حديث ضعيف ، انظر: الكلام عليه في نصب الراية (٣٩٠/١) ، والدراية (١٤٨/١) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٥٤).

(٢) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٢١/٥), المجموع (١٠/٨), وسيأتي التفصيل في حكم استلام الركن اليماني وتقبيله (ص ٥٠٩).

(٣) باب بني شيبة: هو من أبواب المسجد الحرام, وهو الباب الكبير في الشق الذي يلي المسعى, وهو الشرقي, وكان يسمى باب بني عبد شمس بن عبد مناف, وهو معروف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة. انظر: أخبار مكة, للأزرقي (٨٧/٢),

أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم[١] [٢] ، فإذا دخل فالمستحب له أن لا يعرج على شيء إلا الطواف لما روى جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ودخل إلى المسجد فاستلم الحجر ثم طاف ، ثم وصف جابر طوافه[٣] ، ولأن الطواف تحية البيت فاستحب البداية به ، كما أن من دخل المسجد

وللفكاهي(٢/١٨٨).قلت: وهذا الباب ليس في موضعه المذكور بعد أن وسع المسجد الحرام وصار الآن أحد أبواب المسجد من جهة المسعى بعد إدخال المسعى في المسجد.

(١) باب بني مخزوم: وهو في الشق الذي يلي الوادي وهو شق المسجد اليماني وكان يسمى قبل ذلك باب بني عدي بن كعب. انظر: أخبار مكة, للأزرقي (٢/٨٨), وللفاكهي (٢/١٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/٧٢) ، المناسك: باب دخول مكة ليلا أو نهارا ، برقم (٨٩٩١) ، وقال: هذا مرسل جيد ، وقد رواه الطبراني من حديث ابن عمر ، وفي إسناده عبد الله بن نافع ، وفيه ضعف ، انظر: تلخيص الحبير (٢/٢٤٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٤/٢١٢), باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود, برقم(٢٧١٣), والحاكم في مستدركه(١/٤٥٥) أول كتاب المناسك,برقم(١٦٧١) وصححه, والبيهقي في سننه (٥/٧٤), المناسك: باب تقبيل الحجر الأسود, برقم(٩٠٠٣).

يستحب له أن يبدأ بتحية المسجد.

فإن قيل: ألا قلتم أنه يبدأ بتحية المسجد هاهنا قبل الطواف ، قلنا: إنما لم يقل ذلك لأن قصده بدخول المسجد البيت فلهذا بدأ بتحيته ، فإن قيل ألا قلتم: أنه يأتي بتحية المسجد بعد الطواف ، قلنا: إذا أتى بركعتي الطواف نابت عن تحية المسجد[١] .

إذا ثبت هذا فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: إذا دخل والإمام مشغول بالفريضة فإنه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف ، فإذا فرغ من الصلاة أخذ في الطواف[٢] ، فإن قيل ألا قلتم أنه يسقط الطواف بصلاة الفريضة ؛ لأن الطواف تحية والفرض ينوب عن التحية ، كما يسقط بصلاة الفرض تحية المسجد ، قلنا: الطواف تحية البيت وذلك لا يحصل بالصلاة ولأن الطواف ليس من نوع الصلاة فلا يسقط بها ويخالف النافلة لأنها من نوع الفريضة فقامت مقامها[٣].

قال الشافعي: وكذلك إذا قربت إقامة الصلاة فإنه يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٥/١٢١), المجموع (٨/١٠).

(٢) الأم (٢/١٦٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٥/١٢١), المجموع (٨/١٠).

فإن ابتدأ بالطواف ثم أقيمت الفريضة فإنه[١] يقطع الطواف ، فإذا صلى أتم الطواف ، ولا يبطل بالتفريق[٢] ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت نافلة مؤكدة مثل الوتر وركعتي الفجر[٣] ، يريد أنه إذا خاف فوت ذلك بدأ به ثم طاف.

فصل: إذا ثبت هذا فإنه يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر[٤] ، لما روي في

---

(١) في هذا الموضع من المتن عبارة مضروب عليها وهي: (يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف).

(٢) الأم (٢/١٧٠).

(٣)الأم (٢/١٧٠) .

(٤)مختصر المزني(ص٦٧), الحاوي الكبير(٥/١٢٢) .

حديث جابر أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عينه من البكاء[١]، وروى نحو ذلك ابن عمر[٢] ، إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يستقبل الحجر محاذياً له بجميع بدنه ، وهل الواجب عليه أن يحاذيه بجميع بدنه أو يحاذيه ببعض بدنه؟ قولان[٣]:

قال في القديم: يجزيه أن يحاذيه ببعض بدنه ؛ لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، وقال في الجديد: لا يجزيه [٤]لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ لما دخل المسجد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢١٢/٤), باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود, برقم(٢٧١٣), والحاكم في مستدركه(٤٥٥/١) أول كتاب المناسك,برقم(١٦٧١) وصححه, والبيهقي في سننه (٧٤/٥), المناسك: باب تقبيل الحجر الأسود, برقم(٩٠٠٣).

(٢) قال : "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع " ، أخرجه البخاري في صحيحه(٥٨١/٢) , الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، برقم (١٥٢٦) ، ومسلم في صحيحه(٩٢٠/٢), الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف برقم (١٢٦١) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/٥), المجموع (١٣/٨).

(٤) القول الجديد هو المعتمد في المذهب.انظر: المراجع السابقة.

استقبل الحجر واستلمه[١] ، وظاهر هذا استقباله بجميع بدنه ، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فأما إن استقبل بجميع بدنه بعض الحجر إن تصور ذلك فإنه يجزيه كما استقبل بجميع بدنه بعض البيت في الصلاة[٢] ، إذا ثبت هذا فإنه يأتي من عن يمين الحجر، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه ويحاذي يساره عين الحجر ، ويطوف سبعاً ، فإذا انتهى في السابعة إلى الموضع الذي منه بدأ أجزأه، فأما إن حاذى ببعض بدنه جميع الحجر أو بعضه فإن قلنا يجزيه كان على ما ذكرناه ، وإن قلنا لا يجزيه لم يعتد بالطوفة الأولة لأنه ابتداء من حيث لا يجوز له فإذا أتم سبعاً دونها أجزأه[٣].

فصل: إذا ثبت هذا فإنه يستحب له أن يكبر عند محاذاته الحجر لما رويناه من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٥٨١), الحج : باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، برقم (١٥٢٦) ، ومسلم في صحيحه(٢/٩٢٠), الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف برقم (١٢٦١) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/١٢٣), المجموع (٨/١٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وكبّر(١).

فصل: والمستحب أن يستلم الحجر ويقبّله لما روى ابن عباس أن عمر بن الخطاب انكب على الحجر وقال: أما إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك،وقرأ: ﴿التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل﴾(٢)(٣)، إذا ثبت هذا فإذا لم يتمكن من التقبيل استلمه بيده وقبلها,وقال مالك: يضعها على فيه ولا يقبلها(٤) ، والاستلام على قول القتيبي(٥): مأخوذ من السلام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٥٨١), الحج : باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، برقم (١٥٢٦) ، ومسلم في صحيحه(٢/٩٢٠), الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف برقم (١٢٦١) .

(٢) سورة الأحزاب, الآية رقم(٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٥٨٣), الحج, باب تقبيل الحجر برقم (١٥٣٢)، ومسلم في صحيحه(٢/٩٢٥), الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف, برقم (١٢٧٠).

(٤) المدونة (١/٣٦٣.٣٦٤) ، المنتقى(٢/٢٨٨), التاج والإكليل(٣/١٠٧).

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، الدينوري . من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك . سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دنيور. من تصانيفه :(تأويل مختلف الحديث) ،(الإمامة والسياسة) ،و(مشكل القرآن)،و(المسائل والأجوبة)،و(والمشتبه من الحديث والقرآن) انظر: شذرات الذهب (٢/١٦٩) ، والنجوم الزاهرة (٣/٧٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/١٥٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٨) والأعلام (٤/٢٨٠) .

وهي الحجارة فإذا مسَّ الحجر بيده قيل استلم أي: مسَّ السلام بيده[١]، وقد قيل: أنه مأخوذ من السلم أي: أنه يحيي نفسه عن الحجر إذ ليس الحجر ممن يجيبه كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه[٢] ، وحكي عن ابن الأعرابي[٣] أنه قال: هو مهموزٌ ترك همزه ، وهو مأخوذ من الملائمة والموافقة كما يقال استلم كذا استلاماً إذا رآه موافقاً له وملائماً[٤] فإن لم يقدر على الاستلام لكثرة الناس والازدحام فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال:

---

(١) انظر: غريب الحديث, لابن قتيبة(١/٢٢٠), تهذيب اللغة(١٢/٤٥٠), الصحاح(٥/١٩٥٢).

(٢) انظر : الغريبين لأبي عبيد الهروي ؛ أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، المتوفي ٤٠١هـ (ص٣٠٦مخطوط الخزانة العامة بالرباط) ويوجد مصورا في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٦. اللغة).

(٣) ابن الأعرابي: إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة, ولد بالكوفة سنة خمسين ومئة, له مصنفات كثيرة أدبية, وتاريخ القبائل, وكان صاحب سنة واتباع, مات بسامراء في سنة إحدى وثلاثين ومئتين من الهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧).

(٤) انظر : لسان العرب (مادة: سلم, ١٢ /٥٩٧) ، ، المجموع المغيث (٢/١٢٠).

يشير إليه بيده[١] ولم يقل يشير بفمه.

فصل:إذا ثبت هذا فقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص[٢] قال: أشهد بالله أشهد بالله مرتين لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحجر والمقام ياقوتتان[٣] من يواقيت الجنة فلولا أن الله تعالى طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب**»[٤]، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من**

---

(١) الأم (١٧٠/٢).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ،أبو محمد . صحابي قريشي . أسلم قبل أبية. قال فيهم رسول الله صلى الله علية وسلم : نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله كان مجتهداً في العبادة غزير العلم . وكان أكثر الصحابة حديثاً . استأذن النبي صلى الله علية وسلم في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له ، فكتب
انظر: طبقات ابن سعد (٨/٤), والإصابة (٣٥١/٢), وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٥).

(٣) الياقوت: من الجواهر, وهو حجر من صفائه أنك لو جعلت فيه سلكا رأيت السلك من وراء الحجر. وهو معرب. انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٥٢/٢٧), اللسان (١٠٩/٢), القاموس المحيط(مادة:يقت, ١٦٧/١)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه(٢٢٦/٣) ، الحج ، باب (٤٩) ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ،برقم(٨٧٨), وقال حديث غريب, وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩/٥) ، وأحمد في مسنده (٢١٤.٢١٣/٢) ، والدولابي في الكنى (١٦٦/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه(٢١٩/٤) ، وابن أبي حاتم في العلل (٣٠٠/١) ، وابن حبان في صحيحه (٩/٦) ، والحاكم في مستدركه (٤٥٦/١) ، والحديث روي مرفوعا وموقوفا ، وأعله بعضهم ، وصححه آخرون ، وأخرجه الحاكم من حديث أنس ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٥٩/٤) ورمز له بالصحة.

استلمه بحق»[1]، وروى ابن عباس أنه[2] قال: «**الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم»**[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه(٣/٢٩٤) , الحج : باب (١١٣) ما جاء في الحجر الأسود، برقم(٩٦١),وقال: حديث حسن, والبيهقي في سننه (٥/٧٥) المناسك : باب ماورد في الحجر الأسود والمقام, برقم(٩٠١٤) . وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٠.٢٢١)، وصححه, وابن حبان في صحيحه (٦/١٠) ، وصححه, والحاكم في مستدركه (١/٤٥٧) ، وصححه,

(٢) يعني النبي ﷺ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٤/٢٢٠)، المناسك: باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر, برقم(٢٧٣٣). والبيهقي في الشعب(٣/٤٥٠)، وأحمد في مسنده (١/٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد(٧/٣٦٢)، والترمذي في سننه(٣/٢٢٦) , الحج: باب(٤٩) ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، برقم (٨٧٧),وفي حديثه "أشد بياضا من اللبن"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مسألة: ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله[١]،وجملة ذلك أن الركن اليماني يستحب له أن يستلمه ويقبل يده ولا يقبله، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، وأبو حنيفة يقول: لا يستلمه[٢]، وقال مالك: يستلمه ولا يقبّل يده وإنما يضعها على فيه[٣] ، وروى الخرقي عن أحمد أنه يقبله[٤] واحتج أبو حنيفة بأنه لا يقبّله ولا يستلمه كالركنين الآخرين[٥].

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة

---

(١) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٢٥/٥), البيان(٢٨٩/٤), المجموع(٣٨/٨).

(٢) المبسوط (٤٩/٤), البحر الرائق(٣٣٠/٢), هداية السالك(٨٢٦/٢).

(٣) المدونة (٣٦٤.٣٦٣/١) ، المنتقى(٢٨٨/٢), التاج والإكليل(١٠٧/٣), تهذيب المدونة (٥٢٠/١).

(٤) حاشية الروض (١٠٤.١٠٢/٤) ، مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (١٩٧/٣)، الإنصاف(٨٩/٩), قال ابن قدامة في المغني: (٢٢٧.٢٢٦/٥) ، والصحيح عن احمد أنه لا يقبله.

(٥) انظر: المبسوط (٤٩/٤), البحر الرائق(٣٣٠/٢), هداية السالك(٨٢٦/٢).

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر[١]، وروي عنه أنه قال: ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم[٢] ، وأما قياسهم على الركنين الآخرين ، قلنا: لم يبن على قواعد إبراهيم عليه السلام, وهذا الركن بنى على قواعد إبراهيم فافترقا[٣] ، إذا ثبت هذا فقد اختلف الصحابة في الركنين اللذين يليان الحجر فروى ترك استلامهما كما قلناه عن عمر وابن عمر[٤] ومعاوية رضي الله عنهم[٥] ، وروي عن ابن الزبير وجابر وابن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٦/٢), المناسك : باب (٤٨) استلام الأركان, برقم (١٨٧٦). وهو صحيح. انظر: تلخيص الحبير(٢٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٥٧٣/٢), الحج : باب فضل مكة وبنيانها, برقم (١٥٠٦).ومسلم في صحيحه (٩٦٩/٢) ، الحج : باب نقض الكعبة وبنائها, برقم (١٣٣٣).

(٣) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٢٥/٥), البيان(٢٨٩/٤), المجموع(٣٨/٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٥٣٧/٥) ، شرح مسلم للنووي (١٤/٩) ، مصنف عبد الرزاق (٤٥/٥) ، مسند أحمد (٣٧/١ ، ٤٥).

(٥) قول معاوية فيه نظر كما سيأتي في تخريج ما روى أبو الطفيل عن ابن عباس.

عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يستلمونهما[١].

وروى أبو الطفيل قال: لما قدم معاوية مكة وابن عباس بها فاستلم ابن عباس الأركان كلها ، فقال معاوية: ما كان رسول الله ﷺ يستلم الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس: ليس من البيت شيء مهجور[٢] ، وقد روينـا عن النبي ﷺ أنه لم يكن يستلمهما[٣] وهذا أولى من رأى ابن عباس ، وأما قوله: ليس من البيت شيء مهجور فأجاب عنه الشافعي . رحمه الله .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٥/٥٣٧) ، فتح الباري (٣/٤٧٣) ، وأما ابن عباس فهو على خلاف ما ذكره المؤلف كما سيأتي.

(٢) الذي كان يستلم الأركان هو معاوية رضي الله عنه ، وأنكر عليه ابن عباس ، وروايته عند عبد الرزاق في مصنفه (٥/٤٥) ، وأحمد في مسنده (١/٣٣٢ ، ٣٧٢) ، ولعل ابن الصباغ اعتمد هنا على ما رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٦٧) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال : "حج معاوية وابن عباس ..... إلخ" .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقال : كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا .

وانظر : فتح الباري (٣/٤٧٤) ، وأخرجه البخاري : الحج ، باب (٥٩) من يستلم إلا الركنين اليمانيين (الفتح ٣/٤٧٣) عن أبي الشعثاء مرسلا . وهكذا ذكره السرخسي في المبسوط (٤/٤٩) ، والكاساني في البدائع (٢/١٤٨).

(٣) كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٧٦), المناسك : باب (٤٨) استلام الأركان, برقم (١٨٧٦). وهو صحيح. انظر : تلخيص الحبير (٢/٢٤٦).

بأن قال: من طاف بالبيت فما هجره[١] وليس ترك الاستلام هجر ألا ترى أن ما بين الركنين لا يستلمه وليس بهجران له[٢].

مسألة: قال: ويقول عند ابتداء الطواف والاستلام: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ [٣] وإنما استحب ذلك لأنه رواه عبدالله بن السائب[٤] عن النبي ﷺ [٥].

---

(١) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٢٥/٥), البيان(٢٨٩/٤), المجموع(٣٨/٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.وسبب ترك استلام الركنين اللذان يليان الحجر الأسود أنهما ليسا ركني الكعبة التي كانت على قواعد إبراهيم عليه السلام .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٠/٢) بسنده عن ابن جريج عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وأحمد في مسنده(١٤/٢), والبيهقي في سننه(٧٩/٥) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣/٥) من حديث ابن عمر مقتصرا على : "بسم الله الله أكبر " ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٣) كاملا في الطبراني في الأوسط نقلا عن(مجمع البحرين ٢٢٧/٣) ، قال : ورجاله رجال الصحيح .وأخرجه الواقدي في مغازيه(١٠٩٧/٣), ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة(٩٩/١), وصحح اسناده ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير(٢٤٧/٢), وضعفه ابن الملقن, انظر: خلاصة البدر المنير(٨/٢_٩).

(٤) هو عبد الله بن السائب الكندي ، يقال الشيباني الكوفي . تابعي .قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.انظر:تهذيب التهذيب (٢٣٠/٥) ، وميزان الاعتدال (٤٢٦/٢).

(٥) انظر: الكلام عنه في الصفحة السابقة.

مسألة: قال: ويضطبع[١] للطواف لأن النبي ﷺ اضطبع ثم طاف[٢] [٣]، وجملة ذلك أن الاضطباع هو أن يكشف منكبه الأيمن ويخرج إزاره من تحت منكبه الأيمن ويجعل الطرفين فوق منكبه الأيسر، والاضطباع مأخوذ من الضّبع وهو عضد الإنسان ، وهو افتعال من الضبع وكان أصله الاضتباع فقلبوا التاء طاء، والدليل على أنه مستحب ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: لما دخل رسول الله ﷺ على قريش فاجتمعت نحو الحجر [٤]. اضطبع

---

(١) الاضطباع الذي يؤمر به الطائف بالبيت أن تدخل الرداء من تحت إبطك الأيمن وتغطي به الأيسر كالرجل يريد أن يعالج أمرا فيتهيأ له يقال قد اضطبعت بثوبي وهو مأخوذ من الضبع وهو العضد. لسان العرب (مادة: ضبع, ٢١٦/٨)

(٢) أخرجه من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: (طاف النبي ﷺ مضطبعا). الترمذي في سننه(٢١٤/٣), الحج: باب(٣٦) ماجاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا, برقم (٨٥٩) وقال حديث حسن صحيح. وأبو داوود في سننه(٤٤٤/٢), المناسك, باب(٥٠) الاضطباع في الطواف, برقم(١٨٨٣).

(٣) الأم (١٧٤/٢), مختصر المزني (ص٦٧) ، الحاوي الكبير(١٢٨/٥).

(٤) الحجر: اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي مما يلي الميزاب, وللحائط طرفان ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي, والآخر إلى الركن الشامي, قال الجوهري: هو ماحواه

رسول الله ﷺ[١].

وروى زيد بن أسلم[٢] عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اضطبع ورمل[٣] وقال فيم الرمل الآن ولِمَ نبدي مناكبنا وقد نفى الله تعالى المشركين بل لن ندع شيئاً فعلناه

الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. مشارق الأنوار(٢٢٠/١), الصحاح (٦٢٣/٢), وانظر: معجم البلدان(٢٢١/٢), تهذيب الأسماء واللغات(٨٠/١/٢).

(١) أخرجه أبو داوود في سننه(٤٤٤/٢), المناسك, باب(٥٠) الاضطباع في الطواف, برقم(١٨٨٤). وابن حبان في صحيحه(١٢٠/٩), ذكر العله التي من أجلها رملﷺ برقم(٣٨١٢). صحح اسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٣/٢), وابن جماعة في هداية السالك (٨٠٦/٢).

(٢) هو :زيد بن أسلم ، العدوي بالولاء . مولي عمر بن الخطاب . كانت له حلقة بالمسجد النبوي . وكان فقيها عالما بتفسير القرآن ، كثير الحديث ، وقيل انه كان يدلس . كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته .
انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣) , والاعلام للزركلي (٩٥/٣) , وتذكرة الحفاظ (١٢٤/١).

(٣) الرمل: الجمز والإسراع . قال ابن المبرد : قال جماعة من أصحابنا : الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب. غريب الحديث, لابن قتية (٢٢١/١) , الدر النقي (٤١٦/١), وانظر: الصحاح(مادة: رمل, ١٧١٣/٤), التعريفات(ص١١٢).

على عهد رسول الله ﷺ[١] ، وإنما أراد: هذا فعلناه مع النبي ﷺ لإظهار الجلد والقوة للمشركين لأنهم قالوا: قد نهكتهم حمّى يثرب , فأظهروا لهم الجلادة والقوة , وقد زال هذا المعنى, ولكنا لا نتركه لأنا فعلناه مع النبي ﷺ.

إذا ثبت هذا فإن المزني نقل عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: حتى يكمل سبعيه[٢] يريد أنه يبقى مضطبعاً حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ، وقد ذكر الشافعي ذلك مبيناً فقال: إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف فإنه يترك الاضطباع ؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه فإذا فرغ من الركعتين أعاد الاضطباع للسعي وخرج من باب الصفا وابتداء بالسعي بين الصفا والمروة فاختصره المزني[٣] ، إذا ثبت هذا فحكي عن أحمد أنه قال: لا يضطبع في السعي لأنه لم ينقل[٤] وهذا ليس بصحيح لأن هذا أحد الطوافين فشرع فيه الاضطباع

(١) الأثر عن عمر : أخرجه الشافعي في الأم (١٧٤/٢) من طريق سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، والبيهقي في سننه (٧٩/٥) ، وأحمد في مسنده (٤٥/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢١١/٤) .

(٢) الأم (١٧٤/٢), مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير (١٢٨/٥).

(٣) مختصر المزني (ص٦٧) ، المجموع للنووي (٤٩/٨).

(٤) كشاف القناع (٤٧٨/٢).

كالطواف بالبيت[١].

مسألة: قال: والاستلام في كل وتر أحب إليّ منه في كل شفع[٢] ، وجملة ذلك أنه يستحب له أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طوفة[٣] لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين اليمانيين والأسود في كل طوفة[٤] ، فإن لم يفعل استحببنا له أن يستلمهما[في كل وتر] [٥] لقوله ﷺ أن الله وتر يحب الوتر[٦].

مسألة: وقال: ويرمل ثلاثا ويمشي أربعاً [٧]، وجملة ذلك أنه يستحب له أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأوّل ويمشي في الأربعة الباقية لما روى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ رمل

---

(١) قلت: وهذا غير صحيح فلم ينقل عن النبيﷺ أنه اضطبع في السعي, وقياسه على الطواف لايصح, فالقياس لا يكون إلا فيما عقل معناه, وهذا تعبد محض.

(٢) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٢٨/٥).

(٣) في هذا الموضع من المتن عبارة مضروب عليها وهي: (فإن لم يفعل).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٦/٢), المناسك : باب (٤٨) استلام الأركان, برقم (١٨٧٦). وهو صحيح. انظر: تلخيص الحبير(٢٤٦/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين مثبت من الحاشية .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه(٢٠٦٢/٤),كتاب الذكر: باب في أسماء الله تعالى وفضل أحصاها, رقم (٢٦٧٧).

(٧) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٢٩/٥).

ثلاثاً ومشى أربعاً[١]، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ رمل في عُمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعد رضي الله عنهم[٢].

إذا ثبت هذا فإن الرمل الإسراع في المشي، قال الأزهري[٣]: الرمل الجمز والإسراع ولهذا سمي خفيف الشعر رمل[٤] وإنما كان سبب هذا ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة فقال: المشركون أنه يقدم عليكم قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً فأمرهم النبي ﷺ

---

(١) كما في حديث جابر الطويل، وقد أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٨٨٦), الحج: باب (١٩) حجة النبي ﷺ برقم(١٢١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢١٢) ، فتح الباري (٣/٤٧١) ، مسند الإمام أحمد (٢/٢٢٥) ، تلخيص الحبير (٢/٢٥٠) ، وهو متفق عليه بنحوه من رواية ابن عمر . انظر : خلاصة البدر المنير (٢/١٠).

(٣) هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة.نسبتة الي جده (الأزهر) عني بالفقه فاشتهر به أولا، وتوسع في أخبارهم.وقع في أسر القرامطة. من مصنفاته: (تهذيب اللغة)؛ و(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصرة)، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت؛انظر :طبقات السبكي (٢/١٠٦)؛ والوفيات (١/٥٠١).

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري (١/١٧٥).

أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا: ما نراهم إلا كالغزلان[١]، فإن قيل: فالنبي ﷺ طاف راكباً فكيف تروون أنه رمل قلنا: إنما نقل أنه طاف راكباً طواف الزيارة دون طواف القدوم وعلى أن الراكب يطوف ثلاثاً خبباً فإن قيل: أليس الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها فإذا كان هذا أمر به ﷺ لهذه العلة وقد زالت.

فالجواب: أنه روي أن النبي ﷺ اضطبع في عمرة الجعرانة وذلك بعد فتح مكة[٢] وكذلك في حجته وهي بعد الفتح[٣] ثبت أنها سنة ثابتة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٩٢٣/٢),الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة, برقم(١٢٦٦) ، واما قوله : "فلما رأوهم قالوا : ما نراهم إلا كالغزلان" ، وأخرجه أبو داود في سننه(٤٤٨/٢), المناسك : باب (٥١) في الرمل ،برقم(١٨٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه(٤٤٤/٢), المناسك, باب(٥٠) الاضطباع في الطواف, برقم(١٨٨٤). وابن حبان في صحيحه(١٢٠/٩), ذكر العلة التي من أجلها رملﷺ برقم(٣٨١٢). صحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٣/٢), وابن جماعة في هداية السالك (٨٠٦/٢).

(٣) أخرجه من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: (طاف النبي ﷺ مضطبعا). الترمذي في سننه(٢١٤/٣), الحج: باب(٣٦) ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا, برقم (٨٥٩)

مسألة: قال: والدنو من البيت أحبّ إليّ[١]، وجملة ذلك أنه يستحب له الدنو في طوافه من البيت ؛ لأن البيت هو المقصود فالدنو منه أولى ، فإن كان بالقرب من البيت زحام لا يمكنه أن يرمل فيه نظرت ، فإن كان يعلم أنه إن وقف وجد فرجة فإنه يقف فإذا وجد فرجةً رمل ، وإن كان يعلم أنه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل ، تأخر ورمل ، وكان أولى من قرب البيت مع ترك الرمل ، فإن كان لا يمكنه التأخر أو كان ليس في حاشية الناس فرجة فإنه يمشي ويترك الرمل[٢]. قال أصحابنا: وإذا رمل أسرع خطوه ولم يثب وثباً [٣].

مسألة: قال: وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع[٤],وإنما قال ذلك لمعنيين: أحدهما: أن الرمل هيئة في الثلاث الأول , فإذا فات موضعها سقطت كالجهر في الركعتين

وقال حديث حسن صحيح. وأبو داوود في سننه(٢/٤٤٤), المناسك, باب(٥٠) الاضطباع في الطواف, برقم(١٨٨٣).

(١) الأم (٢/١٧٥) .

(٢) انظر: مختصر المزني(ص ٦٧), الحاوي الكبير(٥/١٣٠) المجموع (٨/٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٥/١٣٠), المجموع (٨/٤٠).

(٤) الأم (٢/١٧٥) ، مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(٥/١٣٠).

الأولتين، والثاني: أن الرمل هيئة في الأوائل , والمشي هيئة في الباقي , فلو رمل بعد الثلث لكان تاركاً لهيئة جميع الطواف.

مسألة: قال: وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فلا شيء عليه[1]، وجملة ذلك أن هذه الهيئات التي ذكرناها لا يجب بتركها عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء[2]، وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبدالملك الماجشون[3] أن عليه دماً لأن هذه مناسك[1]، وقد

---

(١) الأم (٢/١٧٥).

(٢) انظر : الفتح الرباني (١٢/١٦.١٧) ، مجمع الأنهر (١/٢٧٢) ، الاختيار (١/٢٠٨.٢٠٩) ، المدونة (٢/٤١٩) ، إرشاد السالك (١/٣٣٧) ، الاستذكار (١٢/١٢٧)، البيان (٤/٢٩٢) ، المجموع (٨/٦٣) ، فتح الباري (٣/٤٧٢), الكافي (١/١٣٩) ، المغني (٥/٢٢٢) ، المحلى (٧/٥٣).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء . أصله من فارس . والماجشون لقب جده أبي سلمة . ومعنى الماجشون : المورد ، أي ما خالط حمرته بياض ، لقب بذلك لحمرة في وجهه . كان عبد الملك فقهياً مالكياً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة , وكان ضريراً ، أو عمي في

روي عن النبي ﷺ أنه قال: من ترك نسكاً فعليه دم [٢] ، ودليلنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: ليس على من ترك الرمل شيء[٣] ولا يقول هذا إلا توفيقاً ، ولأن هذه هيئة غير واجبة فإذا تركها لم يجب عليه شيء كما لو ترك وضع اليمين على الشمال، والخبر مخصوص بما ذكرناه.

فصل: إذا كان مريضاً فحمله غيره أو كان صبياً فحمل فإن الحامل يرمل به ثلاثاً

آخر عمره. انظر: الديباج المذهب (ص ١٥٣) ، والأعلام للزركلي (٣٠٥/٤)، وشجرة النور (ص ٥٦).

(١) المدونة (٤١٩/٢) ، إرشاد السالك (٣٣٧/١) , مواهب الجليل (١٢/٣), المجموع (٦٣/٨) ، فتح الباري (٤٧٢/٣), المغني (٢٢٢/٥) .

(٢) الحديث رواه ابن عباس : أخرجه مالك في الموطأ(٤١٩/١)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا برقم (٩٤٠)، من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "، قال أيوب : لا أدري، قال : ترك، أو نسي . وهو موقوف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٥) كتاب الحج , باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمره فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه, برقم (٨٧٠٧) موقوفا, وإسناده صحيح, ولم أقف عليه مرفوعا. انظر: خلاصة البدير المنير(٣٥٠/١), تلخيص الحبير(٢٢٩/٢)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٥).

ويمشي أربعاً ، وإن كان راكباً فالمستحب أن يخبب دابته في الأشواط الثلاثة، وحكى الشيخ أبو حامد أن للشافعي ـ رحمه الله ـ قولاً آخر في القديم أن المريض لا يرمل به لأن حامله لا ينوب عنه ولا هو آلة له ، ووجه الآخر أن حامله يرمل به لأنه يتحرك بحركته لا أنه نائب عنه[1].

فرع: وليس على النساء رمل ولا اضطباع لأن معناه لم يوجد فيهن، ولأن ذلك يقدح في سترهن.

فصل: إذا طاف وسعى ورمل واضطبع في الطواف والسعي ، فإذا طاف طواف الزيارة فإنه لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى عقيبه لأن السعي قد سقط فرضه ، فأما إذا طاف وسعى ولم يرمل ولم يضطبع فإذا طاف للزيارة لم يسع عقيبه[2] , وهل يرمل فيه ويضطبع أم لا؟

ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يرمل ويضطبع لأنه تركه في طواف القدوم فيأتي به بعد ذلك كما لو ترك معه السعي، ولم يحك فيه وجهاً آخر[3]، وحكى القاضي أبو الطيب وجهين[1] وذكر أن

(1) المجموع (٤٧/٨).

(2) انظر: المهذب(٢٢٣/١), حاية العلماء(٤٤٠/١), البيان(٢٩٥/٤), المجموع (٤٧/٨).

(3) انظر: المراجع السابقة.

المذهب أن لا يقضيه لأنه لو تركه في الأشواط الثلاثة لم يقضه في الأربع, فكذلك في طواف الزيارة, فأما إذا طاف للقدوم ورمل واضطبع ولم يسع عقيبه فإنه إذا طاف للزيارة سعى عقيبه ورمل واضطبع لأن موضع الرمل والاضطباع الطواف الذي السعي عقيبه ولأنه يحتاج إلى الاضطباع في السعي، والسعي تابع للطواف فلا يضطبع فيه دون الطواف[٢].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

مسألة: وكلما حاذى الحجر الأسود كبّر وقال في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً[١]، ويقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم فأنت الأعز الأكرم[٢] اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٣] ويدعوا فيما بين ذلك بما يحب من دين ودنيا وإنما استحب له أن يكبّر لأن ذلك مستحب في الدفعة الأولى.

فكذلك فيما بعدها ويقول ما ذكرناه مع التكبير من قوله: اللهم إيماناً بك وتصديقاً

---

(١) ذكره الإمام الشافعي في الأم (١٧٧/٢) ، والماوردي في الحاوي الكبير (١٣١/٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٧/٤) ، والغزالي في الوجيز (١١٩/١) ، والنووي في الأذكار (ص١٦٥) .

(٢) انظر : المصادر السابقة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه(٩٨٥/٢) : المناسك ، باب (٣٢) فضل الطواف ، برقم (٢٩٥٧), والفاكهي في أخبار مكة (١٣٨/١) ، وابن عدي في الكامل (٦٩٠/٢) .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٢/٢) : حسنه بعض مشايخنا ، قلتُ: وعدّه ابن عدي من منكرات أحاديث حميد بن أبي سويد ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٥/٣), وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية(٣٧٨/٤) .

بكتاب [١] ثم يأتي بالدعاء الذي ذكره الشافعي في الرمل ويأتي بالدعاء الآخر في بقية الأشواط وفي السعي لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقوله[٢].

وذكر الشافعي – رحمه الله – موضع قوله: وتجاوز عما تعلم واعف عما تعلم ومعناهما واحد[٣]، وروى الشافعي – رحمه الله – بإسناده عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويدعو بما شاء[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١٢).

(٢) انظر : الصفحة السابقة.

(٣) الأم (٢/١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه(٢/٤٤٨), المناسك : باب الدعاء في الطواف, برقم (١٨٩٢) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٥) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والشافعي في الأم (٢/١٧٢)، وقال : وهذا من أحب ما يقال في الطواف إليّ ، وأحب

فصل: فأما قراءة القرآن في الطواف ، فإن الشافعي قال : واستحب له أن يقرأ في طوافه[١] ، قال: بلغنا أن مجاهداً كان يقرأ عليه القرآن في الطواف[٢]، وحكى بعض أصحابنا عن مالك أنه قال: يكره[٣] ، قال ابن المنذر وافقنا مالك في أنه يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي من القرآن[٤] ، وروي هذا عن أحمد[٥] وعنه رواية أخرى أنه يجوز[١] ، وروي عن النبي

أن يقال في كله ، وقد كان هذا الدعاء أكثر دعاء النبي ﷺ كما عند البخاري في صحيحه (٢٣٤٧/٥): الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة برقم (٦٠٢٦) من حديث أنس ﷺ قال : كان أكثر دعاء النبيﷺ : " اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

(١) الأم(١٤٧/٢)، البيان(٢٨٧/٤), المهذب(٢٢٤/١).

(٢) الأم(١٤٧/٢)، وأخرج الفاكهي في أخبار مكة(٢٢٥/١) بسنده عن مجاهد: أنه كره القراءة في الطواف أيام العشر ويستحب فبه التسبيح والتهليل والتكبير ولم يكن يرى بها بأسا قبل العشر وبعدها .

(٣) المدونة الكبرى(٣١٨/١), الكافي (٣٦٩/١), مواهب الجليل (١٠٩/٣).

(٤) المدونة (٣١٨/١) ، الكافي (٣٦٩/١) ، ونقل قول ابن المنذر في فتح الباري (٤٨٣/٣) .

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين(٢٨٢/١),المغني (٢٢٣/٥), الشرح الكبير(١٠١/٩).

ﷺ أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام**»[٢]، وإذا كان صلاة فأفضل الذكر في الصلاة القرآن وهو أعلى الأذكار فكان أولى من غيره ، إذا ثبت هذا فإن الكلام المباح مباحٌ في الطواف لما ذكرناه من الخبر.

فصل: قال في الأم: ولا يقال شوط ولا دور[٣] ، وحكي عن مجاهد أنه كان يكره ذلك[٤] قال: وأكره ما كره مجاهد ، ويقال: طواف وطوافان كما سماه الله تعالى[٥] ، قال الله

---

(١) انظر: معونة أولي النهى(١٩/٤).

(٢) هذا الحديث برواية ابن عباس رضي الله عنه ,أخرجه النسائي في سننه (٤٠٦/٥):المناسك، باب كيف طواف النساء مع الرجال , برقم (٣٩٤٣) , والبيهقي في سننه (٨٥/٥) : المناسك ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف , برقم (٩٠٤٧) . والترمذي في سننه (٢٩٣/٣): الحج, باب (١١٢), ماجاء في الكلام في الطواف, والحاكم في مستدركه (٦٣٠/١): أول كتاب المناسك , برقم (١٦٨٦) , وصححه . انظر: تلخيص الحبير(١٢٩/١) , خلاصة البدر المنير(٥٦/١) .

(٣) الأم (١٧٦/٢) .

(٤) الأم (١٧٦/٢) ، مصنف عبد الرزاق (٥٥/٥) ، نيل الأوطار (١٣١/٦).

(٥) الأم (١٧٦/٢), قلت: وقد درج على ألسنة الناس تسميته بشوط, وليس في ذلك محظور شرعي وماذكره الشافعي رحمه الله فهو من باب الإقتداء بما سماه الله تعالى في كتابه.

تعالى: ﴿ ﯓ ﯔ ﯕ ﴾[١].

مسألة: قال: ولا يجزي الطواف إلا بما يجوز به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس [٢]، وجملة ذلك أن الطواف من شرطه الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ، وبه قال مالك[٣]، وأحمد ، وإحدى الروايتين عنه[٤]، وقال أبو حنيفة: أنها ليست بشرط[٥] واختلف أصحابه هل هي واجبة[٦]؟ فحكي عن ابن شجاع[٧] أنها سنة[١] ، وقال غيره:

([١]) سورة الحج : (آية ٢٩) .

([٢]) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٣٣/٥), المهذب(٢٢٥/١) ، حلية العلماء(٤٣٧/١), البيان(٢٧٣/٤), المجموع(١٧/٨).

([٣]) انظر :المدونة(٤٢٣/١)،الإشراف(٢٨٨/١),المنتقى(١٩٠/٢),التاج والإكليل(٦٧/٣).

([٤]) وهو المشهور من قول أحمد. انظر: المستوعب(٥٨٠/١) , المغني (٢٢٣/٥) ، الشرح الكبير(١١٤/٩) , ونقل في الإنصاف (١١٥/٩) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطواف يصح بدونه من كل معذور وأنه لا دم على واحد منهم .

([٥]) انظر: المبسوط (٣٨/٤) ، فتح القدير (٥١/٣) ، تبيين الحقائق (٥٩/٢) , العناية(٥٠/٣), البناية (٧٠٢/٣).

([٦]) انظر: المراجع السابقة.

([٧]) محمد بن شجاع الثلجي البغدادي , فقيه العراق , شيخ الحنيفية , أبو عبدالله , تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي . قال الذهبي : جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه .. وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد . مات سنة ست وستين ومائتين ساجداً في

أنها واجبة[٢]، وإذا طاف بغير طهارة ؛ فإن كان محدثاً فعليه شاة ، وإن كان جنباً فعليه بدنة[٣]، وروي عن أحمد أنه قال: إن قام بمكة أعاد وإن رجع إلى أهله جبره بدم[٤].

واحتجوا بأنه ركن من أركان الحج فلم يكن من شرطه الطهارة كالوقوف[٥]، ودليلنا قوله

صلاة العصر ومن تصانيفه : تصحيح الآثار , المناسك , النوادر , الرد على المشبهة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢), ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣) , الجواهر المضيه (١٧٣/٣) .

(١) انظر: المبسوط (٣٨/٤) ، فتح القدير (٥١/٣) ، تبيين الحقائق (٥٩/٢) , العناية(٥٠/٣), البناية (٧٠٢/٣).

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المستوعب(٥٨٠/١) , المغني (٢٢٣/٥) ، الشرح الكبير(١١٤/٩) , ونقل في الإنصاف (١١٥/٩) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطواف يصح بدونه من كل معذور وأنه لا دم على واحد منهم .

(٥) انظر: المبسوط (٣٨/٤) ، فتح القدير (٥١/٣) ، تبيين الحقائق (٥٩/٢) , العناية(٥٠/٣), البناية (٧٠٢/٣).

ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[١] ، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة والوقوف عكس ذلك [٢].

مسألة: قال: فإن أحدث توضأ وابتدأ ، وإن بنى على طوافه أجزأه[٣] ، وجملة ذلك أنه إذا أحدث توضأ وبنى على طوافه ، ولم يبطل به فإن تطاول بذلك الفصل فهل يبني أو يستأنف؟

قولان[٤]: قال في القديم: يبطله التفريق الكثير ، وقال في الجديد: لا يبطل ، ووجه

---

(١) هذا الحديث برواية ابن عباس رضي الله عنه ,أخرجه النسائي في سننه (٤٠٦/٥):المناسك، باب كيف طواف النساء مع الرجال , برقم (٣٩٤٣) , والبيهقي في سننه (٨٥/٥) : المناسك ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف , برقم (٩٠٤٧) . والترمذي في سننه (٢٩٣/٣): الحج, باب (١١٢), ماجاء في الكلام في الطواف, والحاكم في مستدركه (٦٣٠/١): أول كتاب المناسك , برقم (١٦٨٦) , وصححه . انظر: تلخيص الحبير(١٢٩/١) , خلاصة البدر المنير(٥٦/١) .

(٢) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٣٣/٥), المهذب(٢٢٥/١) ، حلية العلماء(٤٣٧/١), البيان(٢٧٣/٤), المجموع(١٧/٨).

(٣) الأم (١٧٨/٢) , مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير(١٣٦/٥) ,حلية العلماء(٤٤٠/١), البيان(٢٧٥/٤) , المجموع (٥٢/٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

القديم أنه متعلق بالبيت فأبطله التفريق كالصلاة ، ووجه الجديد أنه لا يبطله التفريق القليل فلم يبطله الكثير كالزكاة[١] وعكسه الصلاة[٢] ولا فرق بين أن يسبقه الحدث أو يتعمده[٣] .

وقال الشيخ أبو حامد: ينبغي أن يكون إذا سبقه الحدث ، وقلنا أنه لا يبطل الصلاة فلا يبطل به الطواف ، وإن حصل به تفريق كثير[٤] ، وحكى القاضي أبو حامد في جامعه أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: فإن قطعه لغير عذر وزايل موضعه وهو المسجد استأنف قياساً على الصلاة[٥] ، قال القاضي أبو الطيب: هذا يقتضي أنه إذا أحدث عامداً بطل وإن لم يتطاول الفصل فيكون في حدث العامد قولان إلا أن القول الجديد أنه لا يبطل وإن طال

---

(١) أي : التفريق بين الخلطاء في الزكاة . انظر: حلية العلماء (٣٢١/١) , الغاية القصوى (٣٧٣/١).
(٢) أي : إن وجد المتيمم الماء هل يعيد أو يبني . انظر: الوسيط (٣٨٢/١) , حلية العلماء (١١٧/١) .
(٣) القول الجديد هو الصحيح من المذهب .انظر: المراجع السابقة.
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: المراجع السابقة.

التفريق[١] ، وقال أحمد: الموالاة شرط فيه فإن فرّق وطال الفصل استأنف[٢].

مسألة: قال: وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة[٣] لم يعتد به في الطواف[٤] ، وجملة ذلك أنه إذا سلك الحجر فإنه لا يحتسب له بطوافه فيه ولا يعتد به لأن الحجر من البيت فلم يطف به ، وكذلك إذا طاف على شاذروان الكعبة لأنه لم يطف بجميعها ؛ لأن الشاذروان منها ، وعند أبي حنيفة يجزيه ما بعد الحجر لأنه لا يعتبر فيه

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر : المستوعب (٥٨١/١) ، المغني (٢٤٨/٥).

(٣) شاذروان الكعبة: هو بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء, القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع, قال الأزرقي قدره ستة عشر أصبعا, وعرضه ذراع, والذراع أربع وعشرون أصبعا, وهو جزء من الكعبة نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة, وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود, وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه. المطلع على أبواب المقنع (١٩٢/١).

(٤) مختصر المزني (ص٦٧), الحاوي الكبير(١٣٧/٥).

الترتيب[١].

مسألة: قال: وإن نكس الطواف لم يجزه بحال[٢] ، وجملة ذلك أنه إذا نكس لم يجزه، والترتيب شرط فيه وهو أن يبتدئ بالحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه ، فإن نكس الطواف فجعل البيت عن يمينه لم يجزه ، ووجب عليه الإعادة ، وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤] وقال أبو حنيفة : يصح طوافه ويعيد ما دام بمكة ، فإن خرج إلى بلده لزمه الدم ؛ لأنه أتى بالطواف وإنما ترك هيئة من هيئاته فلا يمنع إجزاؤه كما لو ترك الرمل والاضطباع[٥].ودليلنا أن النبي ﷺ ترك البيت في طوافه عن جانبه اليسار[٦]، وقد قال ﷺ:

---

(١) المبسوط (٤/٤٤.٤٦) ، بدائع الصنائع (٢/١٣٠) ، البحر الرائق (٢/٣٢٨) ، مجمع الأنهر (١/٢٧١).

(٢) مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير (٥/١٣٩) , الوسيط (٢/٦٤٢), حلية العلماء (١/٤٣٧) , المجموع (٨/٦٤) , هداية السالك (٢/٧٧٨) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (١/٣١٧) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٩٨) , مواهب الجليل (٣/٦٩) .

(٤) انظر : المغني (٥/٢٣١) ، الشرح الكبير (٩/١١١) , الممتع (٢/٤٣١).

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص١١) ، تحفة الفقهاء (١/١٣) ، المبسوط (٤/٤٦) ، بدائع الصنائع (٢/١٣٢) .

(٦) كما في حديث جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فوصل ثلاثا ومشى أربعا. أخرجه النسائي في سننه(٢/٤٠٤): المناسك :باب

«**خذوا عني مناسككم**»[١]، ولأن هذه عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرناه، كما اختلف حكم هيئات الصلاة وترتيبها[٢].

فصل: إن ترك شيء من الطواف ولو طوفة واحدة لم يجبره الدم، ولم يحل له ما حرم عليه حتى يأتي ببقية الطواف[٣] ، وبه قال مالك[٤]وأحمد[١]، وقال أبو حنيفة: إذا طاف أربع طوفات

كيف يطوف أول مايقدم, برقم (٣٩٣٦) ,والبيهقي في سننه (٩٠/٥) : المناسك , باب الدليل أنه يمضي في الطواف بعد الإستلام على يمينه ويجعل الكعبة على يساره ولا يطوف منكوسا, برقم (٩١٠٥) . وهو صحيح . انظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣١٩/٣) , الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥/٢) , نصب الراية (٣٦/٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢): الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ..., برقم (١٢٩٧) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير (١٣٩/٥) , الوسيط (٦٤٢/٢), حلية العلماء (٤٣٧/١) , المجموع (٦٤/٨) , هداية السالك (٧٧٨/٢) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (٣١٧/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٨/١) , مواهب الجليل (٦٩/٣), إرشاد السالك (٣٢٤/١) .

فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف وإن خرج جبرها بدم[٢] ، وتعلقوا بأن أكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة[٣] .

ودليلنا أن النبي ﷺ طاف سبعاً[٤] ، ولأن هذه عبادة واجبة ذات عدد ، فلا تقوم أكثر عددها مقام الكل كالصلاة لا يقوم ثلاث ركعات مقام أربعة ، فأما ما ذكره فيبطل بما قسنا عليه ، وأما إدراك الركوع فإنما أدرك به الركعة لأن القراءة ينوب فيها الإمام دون ما ذكره[٥].

---

(١) انظر : المغني (٢٣١/٥) ، الشرح الكبير (١١١/٩) , كشاف القناع (٥٨٧/٢.٥٨٨) , الممتع (٤٣١/٢).

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص١١) ، تحفة الفقهاء (١٣/١) ، المبسوط (٤٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٣٢/٢) .

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) وقال : خذوا عني مناسككم ، أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢): الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ..., برقم (١٢٩٧) .

(٥) انظر : مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير (١٣٩/٥) , الوسيط (٦٤٢/٢), حلية العلماء (٤٣٧/١) , المجموع (٦٤/٨) , هداية السالك (٧٧٨/٢) .

فصل: المستحب أن يطوف ماشياً[١] ، وإنما كان كذلك لأن النبي ﷺ طاف ماشياً في أكثر طوافه[٢] ، ولأنه إذا طاف راكباً ربما لوث المسجد فكان الماشي أولى ، ولأنه إذا كان راكباً زاحم الناس وربما أذاهم ، إذا ثبت هذا فإن طاف راكباً فلا شيء عليه ، وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً بعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذرٍ فعليه دمٌ[٣] وحكي عن أحمد نحو ذلك[٤] واحتجوا بأنها عبادة واجبة تتعلق بالبيت ، فلا يجوز فعلها بغير عذر راكباً كالصلاة[٥].

ودليلنا ما روى جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) نقله النووي في المجموع (٦٤/٨).

(٣) انظر : المدونة الكبرى (٣١٧/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٨/١) , مواهب الجليل (٦٩/٣), إرشاد السالك (٣٢٤/١) .المبسوط (٥١/٤) ، بدائع الصنائع (١٣٤/٢) , مجمع الأنهر (٢٧٣/١) .

(٤) انظر : المغني (٢٥٠/٥) , كشاف القناع (٥٨٨.٥٨٧/٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

وبالصفا والمروة ليراه الناس ليشرف عليهم ليسألوه ، فإن الناس غشَوهُ[١] ، فإن قيل روى ابن عباس أن النبي ﷺ طاف راكباً لشكأة به [٢]، قلنا: قد روى جابرٌ أنه كان ليراه الناس فيحتمل أن يكون ذلك في طواف القدوم ، وما قاله جابر في طواف الإفاضة ، ولأن هذا فعل من أفعال الحج ، فإذا فعله راكباً لم يجب به الدم كما لو كان له عذر أو ركب في الوقوف ، وأما الصلاة فيخالف الطواف في ذلك لأنها لا تصح راكباً وهاهنا يصح[٣].

فصل: إذا حمل محرمٌ محرماً فطاف به ونوى كل واحدٍ منهما الطواف ففيه قولان[٤]: **أحدهما**: أنه يجزيء عن المحمول لأن الحامل آلة له فهو كالراكب ، **والثاني**: أنه يجزيء عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٩٢٦) : الحج : باب جواز الطواف على بعير, برقم (١٢٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٩٢٦) : الحج : باب جواز الطواف على بعير, برقم (١٢٧٢).

(٣) انظر : مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير (٥/١٣٩) , الوسيط (٢/٦٤٢), حلية العلماء (١/٤٣٧) , المجموع (٨/٦٤) , هداية السالك (٢/٧٧٨) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

الحامل دون المحمول وهو الأظهر ؛ لأن الحامل هو الفاعل للطواف فيقع فعله عنه[١]، وقال أبو حنيفة: يحصل للحامل الطواف والمحمول كالطائف راكباً[٢] ، واحتج بأن الحامل قد حصل منه الطواف والمحمول أيضاً قد حصل طائفاً حول البيت وكونه على الظهر لا يمنع صحة الطواف كما لو كان على ظهر بهيمة[٣].

ودليلنا أن الفعل واحد فإذا وقع عن الفاعل لم يقع عن المحمول ؛ لأن الفعل الواحد لا يقع عن اثنين ، فإن قيل هذا ينتقض بالواقف بعرفة إذا حمل غيره ، قلنا: ثم لا يعتبر الفعل وإنما يعتبر الكون وهما كائنان ، وهاهنا الواجب الطواف ولم يحصل إلا من الحامل فأما الراكب فإنما جاز لأن فعل البهيمة منسوب إليه وهاهنا فعل الحامل وقع عنه فلم يقع عن المحمول[٤].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٤٤/٢) ، بدائع الصنائع (١٣٢/٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير (١٣٩/٥) , الوسيط (٦٤٢/٢), حلية العلماء (٤٣٧/١) , المجموع (٦٤/٨) , هداية السالك (٧٧٨/٢) .

مسألة: قال: فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن و چ ٱ ب ٻچ[١]، وفي الأخرى بأم القرآن و چ ٱ ب ب ٻچ[٢][٣]، وجملة ذلك أنه إذا فرغ من الطواف فإنه يصلي ركعتين خلف المقام ، وهل هاتان الركعتان واجبتان أو مسنونتان؟ فيهما قولان[٤]: **أحدهما**: أنهما مسنونتان[٥] وبه قال مالك[٦] وأحمد[٧]، **والثاني**: واجبتان وبه قال أبو حنيفة[٨]، ووجه هذا أن هاتين الركعتين تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعي [١]،

---

(١) سورة الكافرون (الآية ١).

(٢) سورة الإخلاص (الآية ١).

(٣) مختصر المزني (ص٦٧) ، الحاوي الكبير (١٤٢/٥) , المجموع للنووي (٥٥/٨).

(٤) انظر : المهذب (٢٣٠/١) ، حلية العلماء (٤٤١/١) , البيان (٢٩٨/٤) ، المجموع (٥٥/٨) .

(٥) وهو الصحيح من مذهب الشافعي. انظر : المراجع السابقة .

(٦) الصحيح من المذهب المالكي هو وجوبها ، انظر : المنتقى (٢٨٨/٢) ، القوانيين الفقهية (ص ١١٦) , مواهب الجليل (١١١/٣) .

(٧) انظر : المغني (٢٣٢/٥) ، الشرح الكبير (١٢١/٩) .

(٨) انظر : المبسوط (١٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٤٨/٢) ، الهداية (١٤١/١).

ووجه القول الآخر أنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة كسائر النوافل, فأما القياس فليس بصحيح لأن السعي يجب لا لكونه تابعاً لأن كونه تابعاً لا يدل على الوجوب ، ولأن السعي إذا أتى به مع طواف لا يأتي به مع آخر فلم يكن من اتباعه والصلاة تتبعه حيث فعل فكانت من هيئاته[٢].

فصل: إذا ثبت هذا فحيث ما صلاها جاز من المسجد وغيره ، وفعلها خلف المقام أفضل ، وقال الثوري: لا يجوز فعلها إلا خلف المقام لقوله تعالى: ﴿ ۋ ى ى ې ې ﴾[٣] ، ولأن النبي ﷺ صلاها خلف المقام [٤]، ودليلنا أنها صلاة فلا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات ، فأما الآية والخبر فمحمولان على

([١]) انظر : المراجع السابقة .

([٢]) انظر : المهذب (١/٢٣٠) ، حلية العلماء (١/٤٤١) , البيان (٤/٢٩٨) ، المجموع (٨/٥٥) .

([٣]) سورة البقرة : (آية ١٢٥) .

([٤]) انظر : المغني (٥/٢٣٢) , حلية العلماء (١/٤٤١) ، البيان (٤/٣٠١), قال النووي في المجموع (٨/٦٧) : "نقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ، ونقل ابن المنذر عن سفيان أن يصليها حيث شاء من الحرم".

الاستحباب بدليل ما ذكرناه[١].

فصل: ويستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الكافرون ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص لأنه روي أن النبي ﷺ فعل ذلك[٢].

مسألة: قال: ثم يعود إلى الركن فيستلمه[٣] ، وجملة ذلك أنه إذا فرغ من الطواف عاد إلى الركن الذي فيه الحجر فيستلمه ؛ لأن جابراً روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[٤].

فرع : ذكر أن الحداد إذا تحلل من العمرة ثم أحرم بالحج وطاف فيه وسعى ثم تحقق أنه أتى بأحد الطوافين على غير طهارة لا يعلم طواف العمرة أو طواف الحج فإنه يطوف ويسعى ويحلق وقد تم له الحج والعمرة ، وإنما كان كذلك لأنه يحتمل أن يكون طاف للعمرة محدثاً فلم

---

(١) انظر : المهذب (٢٣٠/١) ، حلية العلماء (٤٤١/١) , البيان (٢٩٨/٤) ، المجموع(٦٧/٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٣) مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير (١٤٣/٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

يصح طوافه وأحرم بالحج فصار قارناً فأجزأه طواف الحج لهما ووجب عليه دم بالقران ودم بالحلاق في العمرة ، ويحتمل أن يكون طاف محدثاً طواف الحج فقد بقي عليه الطواف والسعي ، فإذا طاف وسعى تم له النسكان ويكون متمتعاً فيجب عليه دم التمتع أو القران فيكون الدم بيقين ودم الحلاق مشكوك فيه لا يجب عليه ويستحب له[١].

مسألة: قال: ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها ، ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى، فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا[٢] ، وجملة ذلك أن السعي واجب وهو ركن من أركان الحج والعمرة لا ينوب عنه الدم[٣] ، وبه قال مالك [٤]، وقال أبو حنيفة: هو واجب إلا أنه ليس

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٣٦/٥) ,حلية العلماء(٤٤٠/١), البيان(٢٧٥/٤) , المجموع (٥٢/٨).

(٢) الأم (٢١٠/٢) , مختصر المزني (ص٦٧) ، الحاوي الكبير (١٤٤/٥).

(٣) انظر : المهذب (٢٣٢/١) , حلية العلماء (٤٤١/١) , البيان (٣٠٢/٤) , المجموع (٨١/٨), الغاية القصوى (٤٤٨/١) .

(٤) انظر : الكافي (٣٥٩/١) , المنتقى (٢٩٨/٢) , القوانيين الفقهية (ص ١١٣) , تهذيب المدونة (٥٣٦/١).

بركن ينوب عنه الدم[١] ، وعن أحمد روايتان: إحداهما مثل قولنا ، والأخرى أنه مستحب وليس بواجب[٢] واحتجوا بقوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ[٣]، ومثل هذا لا يكون لركن ولأنه نسك مخصوص بالحرم فناب الدم عنه كالوقوف بالمزدلفة، ولا يلزم الطواف لأن الطحاوي[٤] ذكر عن محمد أنه إذا مات قبل أن يطوف ناب

---

(١) انظر : المبسوط (٥١.٥٠/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (١٤٥/٢) , بدائع الصنائع (١٣٣/٢) , الهداية (١٤٢/١) .

(٢) الصحيح من المذهب أنه ركن لا ينوب عنه الدم . انظر : الروايتين والوجهين (٢٨٤/١) , المغني (٢٣٩/٥) ، الفروع (٥٢٥/٣) .

(٣) سورة البقرة : (آية ١٥٨) .

(٤) هو أحمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر نسبته إلى ((طحا)) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيهاً حنفياً . وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي . وتفقه علية أولاً . قال له المزني يوماً ((والله لا أفلحت)) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة . وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه ((أحكام القرآن)) , و((معاني الآثار)) , و ((شرح مشكل الآثار)) وهو آخر تصانيفه, و((النوادر الفقهية)) , و((العقيدة)) المشهورة الطحاوية , و((الاختلاف بين الفقهاء)).
انظر : الجواهر المضية (١٠٢/١) , والأعلام للزركلي (١٩٦/١) , والبداية والنهاية (١٧٤/١١) .

الدم منابه[١] ، ومنهم من يحترز منه فيقول لا يتعلق بالبيت.

ودليلنا ما روى عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة [٢] عن حبيبة بنت أبي تجزأه إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى ، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى لأقول أني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي** »[٣] ، ولأنه نسك في الحج والعمرة فلم ينب عنه الدم كالطواف والإحرام.

---

(١) انظر : المبسوط (٥١.٥٠/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (١٤٥/٢) , بدائع الصنائع (١٣٣/٢) , الهداية (١٤٢/١) .

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب الفقيهة العالمة أم منصور القرشية العبدرية المكية الحجبية. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٣).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٠/٢ . ٢١١) ، والبيهقي في سننه(٩٨/٥) : المناسك، باب بدء السعي بين الصفا والمروة , برقم (٩١٤٩) ,والدارقطني في سننه (٢٥٥/٢):الحج ، باب المواقيت , برقم (٨٥) , وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢/٤) : المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب , برقم (٢٧٦٤), وحديث حبيبة هذا ليس بقوي

فأما الآية فإنما كان رفع الجناح عنهم في طوافهم بين الصفا والمروة, ولأنهم كرهوا التشبه بالجاهلية, فإنه كان لها ضمان على الصفا إحداهما وعلى المروة الآخر ، وهذا كان في عمرة القضية ، وعمرة القضية كانت في سبع من الهجرة[١] ,وقد قرأ بقراءة أخرى بالوقف عليّ والابتداء _عليه أن يطوف بهما_ ، فأما المبيت بالمزدلفة فهو من توابع الوقوف, ولهذا لم تجب في العمرة ، لأنه ليس فيها وقوف ، ولهذا إذا فات الوقوف سقط، فإن قيل السعي أيضاً تابع للطواف, ولهذا يفعل عقيبه ، قلنا السعي مرتبٌ على الطواف كما أن السجود مرتب على الركوع وليس بتابع له[٢].

فصل: إذا ثبت هذا فإنه يستحب له أن يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها ويقول: الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا

، في إسناده ضعف ، انظر : مختصر المجموع شرح المهذب (٣٥/٨), نصب الراية (٥٥/٣) , الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨/٢).

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٢٦/٤) .

(٢) انظر : المهذب (٢٣٢/١) , حلية العلماء (٤٤١/١) , البيان (٣٠٢/٤) , المجموع (٨١/٨), الغاية القصوى (٤٤٨/١) .

يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[1] ، فإذا نزل من الصفا مشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر[2] المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء

المسجد ودار العباس، [ثم يترك الرمل ، فإذا بلغ المروة رقا عليها ، وصنع عليها كما صنع على الصفا] [3] والمستحب له أن يكرر التكبير والتهليل الذي ذكرناه ثلاثاً ، ويحتسب سعيه من الصفا إلى المروة مرة ، ورجوعه من المروة إلى الصفا مرة[4].

وقال أبو بكر الصيرفي[5]: يحتسب سعيه من الصفا إلى المروة ولا يحتسب رجوعه[1] ،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(2) الميل الأخضر: علامة لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة . انظر: المغرب (ص٤٣٨) , المصباح المنير(ص٥٨٨) .

(3) ما بين المعكوفتين مثبت من الحاشية وعليه تصحيح.

(4) انظر : المهذب (٢٣٢/١) , حلية العلماء (٤٤١/١) , الوسيط(٦٥٣/٢) , البيان (٣٠٦/٤) , المجموع (٨١/٨) , مغني المحتاج (٤٩٥/١) , الغاية القصوى (٤٤٨/١).

(5) هو : محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، كان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة ، ومن تصانيفه : شرح الرسالة ، كتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط .

قال: لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة[٢] ، وهذا يقتضي في كل مرة[٣] ، ويحكى هذا القول عن ابن جرير أنه أفتى به[٤] ، وتابعه الصيرفي ، فلما حمل إلى أبي إسحاق ضرب على فتوى الصيرفي ، واعتقد أنه غلط فيه فلما بلغه أقام على ذلك ، وقال: أليس في الطواف لا يحتسب به حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه كذلك هاهنا[٥].

والدليل على ما قلناه ما روي في حديث جابر أنه قال: حتى إذا كان آخر طواف

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٢٥/٢) .

(١) انظر : المهذب(٢٣٥/١) ، الحاوي الكبير (١٤٨/٥) ، البيان (٣٠٥/٤) ، المجموع (٧٥/٨) .

(٢) الأم (٢١١/٢).

(٣) انظر : المهذب(٢٣٥/١) ، الحاوي الكبير (١٤٨/٥) ، البيان (٣٠٥/٤) ، المجموع (٧٥/٨) .

(٤) انظر : حلية العلماء(٤٤٢/١) , البيان (٣٠٥/٤) ، المجموع (٧٥/٨) .

(٥) انظر : المراجع السابقة.

بالمروة قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة[١] ، وهذا يقتضي أنه آخر طوافه ، ولأنه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به ، والطواف حجة عليه لأنه لا يتكرر في موضع منه في طوفة واحدة كذلك هاهنا ، وأما قول الشافعي ـ رحمه الله ـ: فإنما أراد أنه يختم جميع السعي بالمروة ، وكذا ظاهره فلم يصح ما قاله[٢].

فصل: نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم على أنه إن لم يصعد الصفا والمروة وسعى فيما بينهما أجزأه ذلك[٣] ، وحكي عن أبي حفص بن الوكيل[٤] أنه قال: لا يصح سعيه حتى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٢) انظر : المهذب(٢٣٥/١) ، الحاوي الكبير (١٤٨/٥) ، البيان (٣٠٥/٤) ، المجموع (٧٥/٨) .

(٣) الأم (٢١١/٢).

(٤) أبو حفص هو : عمر بن عبد الله بن موسى ، أبو حفص ، ابن الوكيل ، الشافعي ، الإمام الكبير ، قال النووي : من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين . قال السبكي : فقيه جليل الرتبة .

يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بذلك فيجب عليه ، كما أنه لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من الرأس ويجب ذلك عليه[1] ، وهذا ليس بصحيح لأنه روي عن عثمان أنه كان يقف في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه والمهاجرون والأنصار متوافرون ولم ينكر أحد منهم ذلك[2] ، ولأنه يمكنه أن يستوفي ذلك بأن يلصق عقبه به فأجزأ ذلك ، إذا ثبت هذا فإن أخل بشيء منه ولو بذراع . قال الشافعي . رحمه الله .: لم تحل له النساء حتى يكمله ، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم , فقد أجزأه , وحصل التحلل بالطواف , وحل له النساء، فإن ترك منه شيئاً

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص٧١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٠/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٥/٢/١) .

(1) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/٥) ، المهذب (٢٣٥/١) ، حلية العلماء (٤٤٢/١) ، المجموع (٧٤/٨) .

(2) انظر : الأم (٢١١/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/١/٤) ، أخبار مكة للفاكهي (٣٢/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٩٥/٥).

, ثم مضى إلى وطنه ، عاد , وأتمه ولم يستأنف لأنه لا يبطل التفريق[١].

فرع: فلا واجب أن يكون على طهارة فإن سعى وهو جنب أو محدث أجزأه لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فأشبه الوقوف[٢].

فرع: الترتيب شرط السعي ، يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد به ، ويحتسب بما بعده من الصفا[٣] خلافاً لأبي حنيفة ، روى ذلك عنه محمد بن شجاع الثلجي[٤](١) والأصل

---

(١) انظر : الأم (٢٢١/٢) , البيان (٣٠٨/٤) , المجموع (٧٣/٨) , فتح الجواد (٣٢٧/١) , نهاية المحتاج (٢٩١/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/٥) ، المهذب (٢٣٥/١) ، حلية العلماء (٤٤٢/١) ، المجموع (٧٤/٨) الإجماع , لابن منذر (ص ٦٣).

(٣) انظر: حلية العلماء (٤٤٢/١) , البيان (٣٠٤/٤) , المجموع (٨٣/٨) , نهاية المحتاج (٢٩١/٣).

(٤) محمد بن شجاع الثلجي البغدادي , فقيه العراق , شيخ الحنيفية , أبو عبدالله , تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي . قال الذهبي : جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه .. وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد . مات سنة ست وستين ومائتين ساجداً في صلاة العصر ومن تصانيفه : ثصحيح الآثار , المناسك , النوادر , الرد على المشبهة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢), ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣) , الجواهر المضيه (١٧٣/٣) .

في ذلك أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: ابدأوا بما بدأ الله به[٢] ، وهذا أمر ، فكان على الوجوب[٣].

فرع: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا كانت المرأة مشهورة بالجمال، فالمستحب لها أن تطوف وتسعى ليلاً ، فإن طافت نهاراً أسدلت على وجهها ستراً متجافياً[٤].

فرع: إذا أقيمت الصلاة وهو في السعي قطعه لها [٥]ً ، وقد ذكرناها في الطواف، والموالاة مستحبة وليست واجبةً [٦]..

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فإن كان معتمراً وكان معه هدي ، نحر وحلق أو قصّر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٢) ، مناسك القاري (ص١٧٦) ، تبيين الحقائق (٢٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٣) انظر: حلية العلماء (٤٤٢/١) , البيان (٣٠٤/٤) , المجموع (٨٣/٨) , نهاية المحتاج (٢٩١/٣).

(٤) مختصر المجموع شرح المهذب (٣٥/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٣٦/٥) ,حلية العلماء(٤٤٠/١), البيان(٢٧٥/٤) , المجموع (٥٢/٨).

(٦) انظر: المجموع (٨٣/٨) , هداية السالك (٨٩٦/٢) .

، والحلق أفضل ، وقد فرغ من العمرة [١]، وجملة ذلك أن المعتمر إذا فرغ من أفعال العمرة ـ وأفعالها الإحرام والطواف والسعي والحلاق على اختلاف القولين في الحلاق هل هو نسك أو إطلاق محظورٍ[٢] ؟ فإذا قلنا أنه نسك كان من أفعالها ـ فإن كان معه هدي التمتع فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: نحره[٣] ، وهذه المسألة قد مضت وبينا أنه يجوز له التحلل مع سوق الهدي[٤] خلافاً لأبي حنيفة [٥] ، وأنه يجوز نحر هدي التمتع قبل يوم النحر[٦] ، وذكرنا أنه يجوز أن ينحره بعد الإحرام بالحج [٧] , وهل يجوز بعد التحلل بالعمرة وقبل الإحرام بالحج

---

(١) الأم (١٧٩/٢) , مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير(١٥٠/٥) , المجموع (١٥٩/٧) , هداية السالك (١٢٨/٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٥٠/٥) , المجموع (١٥٩/٧) , هداية السالك (١٢٨/٣).

(٥) انظر : المبسوط (٣٢/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٣/١) ، بدائع الصنائع (١٤٩/٢).

(٦) انظر: المراجع السابقة .

(٧) انظر: المراجع السابقة .

قولان [١] : فنصّ هاهنا على جوازه [٢] ، إذا ثبت هذا فإنه يستحب له أن ينحره عند المروة ويجوز أن ينحر في غيره لقوله ﷺ **"كل فجاج مكة طريق ومنحر** [٣]".

فصل: فأما الحلق والتقصير فإنه إذا نحر هديه حلق رأسه ، ويستحب له أن يبدأ بشقه

---

(١) انظر : المراجع السابقة . ، قال الماوردي : والمستحب والسنة أن ينحره قبل حلقه وموضع النحر عند إحلاله من العمرة يكون عند المروة ، فهناك ينحر. الحاوي الكبير (١٥١/٥).

(٢) الأم (١٧٩/٢) , مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير(١٥٠/٥) , المجموع (١٥٩/٧) , هداية السالك (١١٢٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه (١٩٣/٢) : المناسك , باب الصلاة بجمع , برقم (١٩٣٧) . والبيهقي في سننه (٣١٧/٣) : المناسك , باب القوم يخطئون الهلال , برقم (٦٠٧٩) . وهو حديث صحيح . انظر : تلخيص الحبير (٢٩١/٢) , خلاصة البدر المنير (٤٧/٢) .

الأيمن فيحلقه ، ثم يحلق شقه الأيسر ، ويدفن شعره[١] ، إذا ثبت هذا فاختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ هل هو نسك أو إطلاق محظور؟ على قولين[٢]: أحدهما: أنه نسك يثاب عليه[٣] ، وبه قال مالك[٤] وأبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] ، والثاني: إطلاق محظورٍ لأنه

---

(١) انظر: المهذب (٢٤٠/١) , الحاوي الكبير(١٥٠/٥), حلية العلماء (٤٤٦/١) , روضة الطالبين (١٠١/٣) , الوسيط (٦٦٣/٢) ، المجموع (١٥٩/٨) , الإيضاح (ص١٧٥) , هداية السالك (١٢٥٤/٣) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) وهو الأصح من المذهب . انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٣٢٣/١) ، الكافي (٣٧٤/١) ، المنتقى (٣١/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٠٨/١) , جامع الأمهات (ص٢٠١) .

(٥) انظر: المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٥٨/٢) .

(٦) انظر: المغني (٣٠٤/٥) , الشرح الكبير (٢١٤/٩) , المقنع (٢١٩.٢١٨/٦), الإنصاف (٢١٣/٩) .

كل ما كان محرماً في الإحرام فإذا جاز له كان إطلاق محظور كالطيب واللباس[١] .

ووجه القول الآخر ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رحم الله المحلقين**»، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: «**رحم الله المحلقين**» إلى أن قال في الثالثة أو الرابعة رحم الله المقصرين[٢] ، وهذا التفضيل يدل على أنه نسك ، وهذا أولى من القياس[٣] ، إذا ثبت هذا فإذا قلنا أن الحلاق نسك كانت أفعال العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلاق ، وإذا قلنا: إطلاق محظورٍ فقال: العمرة ثلاثة إحرام وطواف وسعي[٤].

فإذا قلنا: إنه نسك ، فالذي يجزيه منه ثلاث شعرات ، والأفضل أن يحلق شعره كله

---

(١) انظر: المهذب (٢٤٠/١) , الحاوي الكبير(١٥٠/٥), حلية العلماء (٤٤٦/١) , روضة الطالبين (١٠١/٣) , الوسيط (٦٦٣/٢) ، المجموع (١٥٩/٨) , الإيضاح (ص١٧٥) , هداية السالك (١٢٥٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (الحج ، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال (صحيح البخاري مع الفتح٥٦١/٣) ، ومسلم في صحيحه(٩٤٥/٢): الحج ، باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير, برقم (١٣٠٥) .

(٣) انظر: المهذب (٢٤٠/١) , الحاوي الكبير(١٥٠/٥), حلية العلماء (٤٤٦/١) , روضة الطالبين (١٠١/٣) , الوسيط (٦٦٣/٢) ، المجموع (١٥٩/٨) , الإيضاح (ص١٧٥) , هداية السالك (١٢٥٤/٣) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

هذا مذهبنا [١]، وقال أبو حنيفة: الربع[٢] ، وقال مالك: الكل أو الأكثر[٣] ، وهذه المسألة مبنية على مسح الرأس في الطهارة وقد مضت.

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(١٥٣/٥) , البيان (٣٤٠/٤) , المجموع (١٤٩/٨) , هداية السالك (١١٥٢/٣) , فتح الجواد (٣٣٩/١) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١٠/١) ، بداية المبتدي (١٢/١) ، المحتار (٧/١).

(٣) انظر : الكافي (٣٧٥/١) ، المنتقى (٢٩/٣) ، مواهب الجليل (١٢٨/٣) .

فصل: الحلاق أفضل من التقصير لقوله تعالى: ﴿ ﯚ ﯛ ﯜ ﴾[١]، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رحم الله المحلقين**»، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**رحم الله المحلقين**»[٢] ، فدل على أن ذلك أفضل ، إذا ثبت هذا فإنه إذا حلق فلا كلام وإن قصّر ، قصّر ثلاث شعرات ، والمستحب أن يقصّر من الجميع ، ولا فرق أن يكون الشعر نازلاً عن حد الرأس أو محاذيه[٣].

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يقصّر من الشعر الذي يحاذي رأسه كما نقول في المسح في الوضوء[٤] ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه يقع عليه اسم التقصير فأجزأه، ويخالف المسح لأنه مأمور به في الرأس ، والرأس ما ترأس وعلا ، وهاهنا مأمور بالتقصير وذلك من

---

(١) سورة الفتح : آية ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (الحج ، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال (صحيح البخاري مع الفتح٣/٥٦١) ، ومسلم في صحيحه(٢/٩٤٥): الحج ، باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير, برقم (١٣٠٥) .

(٣) انظر : البيان (٣٤١/٤) ، المجموع (١٤٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

أطراف الشعر[١].

فصل: التقصير يجوز بالقطع والنتف وكيف ما حصل، والحلق يجوز بالموس وبالنورة وغير ذلك[٢].

فصل: إذا لم يكن على رأسه شعر فالأفضل أن يمرّ الموسي على رأسه ، ولا يجب عليه ذلك[٣] ، قال أبو حنيفة: يجب ذلك[٤] ، وروى عن عبدالله بن عمر أنه قال يمرّ الموسي على رأسه[٥] قالوا: لأن كل عبادة تعلقت بالشعر إذا زال ، وجب أن يتعلق بالبشرة كالمسح[٦] ، ودليلنا أن العبادة إنما تعلقت بجزء من بدنه فإذا فات سقطت كالطهارة في اليد ولأن إمرار الموس لو فعله قبل وقت التحلل لم يتعلق به الفدية فلم يحصل

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المبسوط (٧٠/٤) , بدائع الصنائع (١٤٠/٢) , الاختيار (١٥٣/١) , تبيين الحقائق (٣٢/٢) ، فتح القدير (٤٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٥) ، سنن البيهقي (١٠٣/٥).

(٦) انظر : المبسوط (٧٠/٤) , بدائع الصنائع (١٤٠/٢) , الاختيار (١٥٣/١) , تبيين الحقائق (٣٢/٢) ، فتح القدير (٤٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) .

به التحلل ، وأما المسح متعلق بالبشرة والشعر ، ألا ترى أنه لو كان في بعض رأسه شعر كان مخيراً بين مسح البشرة والشعر بخلاف الحلاق[١] .

إذا ثبت هذا فقال الشافعي . رحمه الله .: وأحبّ إليّ أن لو أخذ من شعر لحيته وشاربه[٢] ، يريد إذا لم يكن على رأسه شعر ، وإنما كان كذلك لئلا تخلو من أخذ الشعر ، قال أصحابنا كما قلنا فيمن قطعت يده من فوق المرفق أنه يغسل موضع القطع لئلا تخلوا الطهارة عن غسل اليدين ، وإن لم يكن محل الفرض كذلك هاهنا[٣].

فصل: فأما النساء فليس عليهن حلاقٌ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء حلاق وإنما يقصرن**»[٤] ، ولأن حلق شعورهن مثله ، فلهذا لم يؤمرن به ، إذا ثبت

---

(١) انظر : البيان (٣٤١/٤) ، المجموع (١٤٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١) , تحفة المحتاج (١٢٢/٤).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٢/٢) : المناسك, باب (٧٩) الحلق والتقصير, برقم (١٩٨٤) ، والدارمي في سننه (٦٤/٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) ، والحديث ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية (٩٦/٣) ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٢/٢) .

هذا فإنها تقصر من شعرها قدر أنملة ، وإن قصرت أقل من ذلك أجزأ ، وأقل ما يجزيها ثلاث شعرات كما ذكرناه في الرجل(١).

مسألة: قال: ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم(٢) وجملة ذلك أنه إذا ابتدأ المعتمر بالطواف قطع التلبية ، وإنما كان كذلك لأنه يتحلل بالطواف والسعي ، فإذا شرع في التحلل قطع التلبية لأنها إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة وقد بينا معناها والأخذ في التحلل ينافيها(٣).

وحكى أصحابنا عن مالك أنه إذا أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم وإن

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦١/٢) : رواه ابو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس ، وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل (٢٨١/١) ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب.اهـ.

(١) انظر : البيان (٣٤١/٤) ، المجموع (١٤٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١) , تحفة المحتاج (١٢٢/٤).

(٢) الأم (١٧٦/٧) , مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير (١٥٣/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

كان أحرم بها من أدنى الحل يقطع التلبية حين يرى البيت[١] ، ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود**»[٢] ، وروى عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمر ، ولم يزل كان يلبي حتى استلم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٥٣/٥)، التمهيد(١٢٥/٨. ١٣١)، التفريع (٣٢٢/١), تهذيب المدونة (٧٤١/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦١/٣) : الحج ، باب ماجاء متى تقطع التلبية في العمرة , برقم (٩١٩) , وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه , وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥/٤) : المناسك , باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة, برقم (٢٦٩٦) .

(٣) هو عمرو بن شعيب بمن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أبو ابراهيم ، السهمي القرشي . أحد علماء زمانه . ووثقه ابن معين ، وابن راهيه ، وصالح جزرة . وقال الأوزاعي : ما رأيت قرشيا اكمل من عمرو بن شعيب . وكان يسكن مكة وتوفى بالطائف (١١٨ هـ). =

=انظر: تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، وميزان الاعتدال (٢٦٣/٣) ، والأعلام (٢٤٧/٥).

الحجر[١] ، والمعنى ما ذكرناه.

مسألة: قال: وإن كان حاجاً أو قارناً أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته[٢] ، وجملة ذلك أنه إذا قرن بين الحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحدٌ وسعي واحدٌ ، وبه قال مالك[٣] وإحدى الروايتين عن أحمد[٤] ، وإليه ذهب إسحاق [٥]، وروى عن ابن عمر[١] وجابر[٢] ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٥/٥) :المناسك , باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف , برقم (٩١٩٦) , وقال في اسناده الحجاج بن أرطأة ولا يحتج به, وأحمد في مسنده (١٨٠/٢) , قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٣) :رواه أحمد, وفيه : الحجاج بن أرطأة , وفيه كلام , وقد وثق.

(٢) مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير(١٥٤/٥) , البيان (٣٧١/٤) , المجموع (٦٥/٨) , نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

(٣) انظر: الاستذكار (٢٥٥/١٣) ، الإفصاح (٢٧٠/١) ، بداية المجتهد (٢٩٧/٢) ، تهذيب المدونة (٥٢٤/١) .

(٤) أشهرهما أن له طوافا واحدا وسعيا واحدا. انظر: المبدع (١٢٤.١٢١/٣) ، كشاف القناع (٤٨٠/٢) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٤/١) , المغني (٣٤٧/٥) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

وفي التابعين: الحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد[٣]، قال أبو حنيفة والثوري: يطوف طوافين ويسعى سعيين[٤].

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب[٥] وابن مسعود رضي الله عنهما[٦]

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فيه : ((...أشهدكم أني قدأوجبت مع عمرتي حجا . قال: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا)) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠/٢) :الحج باب (٩٢) ذكر طواف القارن , برقم (٢٧٤٣).

(٢) حديث جابر رضي الله عنه((قال: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لحجته وعمرته)) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٣/٩), ذكر وصف طواف القارن, برقم(٣٩١٤). واسناده ضعيف . انظر: مصباح الزجاجة(١٩٧/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٤٧/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠/٥) ، سنن ابن ماجه (٩٩٠/٢) , شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١.١٤١/٨) ، التمهيد (٢٣٤/٨) , حاشية ابن القيم(٢٤٣/٥) , تفسير القرطبي (٢٦٠/٢).

(٤) انظر: الهداية (١٥٤/١) ، تبيين الحقائق (٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٩/٢), المغني لابن قدامة (٣٤٧/٥) ،.

(٥) روي ان عليا رضي الله عنه قرن وطاف لهما طوافين , وسعى لهما سعيين , ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه الطحاوي (٢٠٥/٢), والدارقطني في سننه (٢٦٣/٢), والبيهقي في سننه (١٠٨/٥). وهو ضعيف ولم يصح عن علي . انظر : نصب الراية (١١٠/٣), الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٥:/٢) , البدر التمام (٣٦٢/٥) .

(٦) الرواية هي: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان نا أبي نا عبد العزيز بن أبان نا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ((قال:

، وفي التابعين الشعبي والنخعي[١] ، وتفصيل مذهب أبي حنيفة: أن القارن يدخل مكة فيطوف ويسعى لعمرته ويطوف يوم النحر ويسعى لحجته[٢] ، والذي يطوفه بمكة عندنا طواف القدوم ، وعند أبي حنيفة أنه إذا وقف قبل أن يطوف ويسعى للعمرة ارتفضت عمرته ، وصار مفرداً ووجب عليه قضاء العمرة ، واحتجوا بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود)), أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٢/٥) : باب المواقيت , برقم(١٣٢) . وقال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء, وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٩١/٣) : في القارن من قال أنه يطوف طوافين, برقم(١٤٣١٣) . وهذه الأقاويل جميعها ضعيفة . انظر : نصب الراية (١١٠/٣), الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/:٣٥) , البدر التمام (٣٦٢/٥) .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢٦٠/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/١٤١/٨)، الإفصاح (٢٧٠/١) ، الهداية (١٥٤/١) ، المغني (٣٤٧/٥), التمهيد (٢٣٤/٨) , حاشية ابن القيم(٢٤٣/٥).

(٢) انظر : الهداية (١٥٤/١) ، تبيين الحقائق (٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٩/٢) .

قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].

ولأن طواف الحج يجوز أن يتطيب ويلبس قبله ، فلا يجوز أن يكون عن العمرة لأن طوافها يحرم الطيب واللباس[٢] ، ودليلنا ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أحرم بحج وعمرة أجزأه لهما طواف واحدٌ وسعيٌ واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما**»[٣] ، ولأنه يكتفي بحلاق واحد فاكتفى بطواف واحد كالمفرد ، فأما حديث علي فرواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف ، وعلى أن فعله لا يدل على الوجوب وكذلك فعل النبي ﷺ والقول أصرح منه.

وأما جواز الطيب واللباس فلأن الترتيب للحج ، فسقط ترتيب العمرة ، ألا ترى أن في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه(٢٦٣/٢) : كتاب الحج ، باب المواقيت ، رقم (٩٩) ، وقال الدارقطني : ابن أبي ليلى رديء الحفظ ، كثير الوهم ، وروى الحديث بطرق أخرى ، وضعفها كلها .

(٢) انظر : الهداية (١٥٤/١) ، تبيين الحقائق (٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٩/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه(٢٨٤/٣): الحج , باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا برقم (٩٤٨) ، وقال : حديث حسن.

العمرة إذا حل له الطيب واللباس والقارن لا يجوز له ذلك فافترقا[١].

فصل: فأما ما ذكروه من رفض العمرة إذا وقف فاحتجوا فيه بما روى أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج**»[٢]، وإنما قال لها ذلك لأنها حاضت ولم يمكنها أن تطوف قبل الوقوف ، فكذلك هاهنا كان يلزمه أن يطوف ، فإذا وقف قبله ترك الطواف فارتفضت.

ودليلنا أن هذه العبادة لا يرفضها بفعل محظوراتها ولا بقوله رفضتها فلا ترتفض بفعل عبادة أخرى فيها كالحج فأما الخبر فمعناه لا تشتغلي بأفعالها لا أنها تخرج منها لأن بإجماعنا ليس لها الخروج منها بقولها ، وإنما إذا وقفت في الحج ارتفضت ، والخبر يقتضي أن يرفضها قبل الإحرام بالحج ، فلم يكن بد من تأويل الخبر ، وأما قولهم أن الطواف يجب عليه قبل

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٦٧) , الحاوي الكبير(١٥٤/٥) , البيان (٣٧١/٤) , المجموع (٦٥/٨) , نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١٢٠/١), كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض رقم (٣١١) .

الوقوف فلا نسلم وقد مضى الكلام عليه[١].

مسألة: قال: غير أن على القارن هدياً[٢] ، وهذا قد مضى بيانه.

مسألة: قال: ويقيم على إحرامه حتى يتم حجه مع إمامه[٣] ، وجملة ذلك أن القارن يقيم على إحرامه حتى يتم حجه ، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما[٤] ، ويستحب له أن يتحلل مع إمامه ، فإن سبق الإمام وتحلل قبله جاز ، وإنما استحب ذلك لأنه إذا أحرم مع الإمام فيتبعه في المناسك تبعه في التحلل.

مسألة: قال: ويخطب يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمرهم بالغدو من

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٢/٥) , أسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المجموع (١٧١/٧).

(٢) مختصر المزني (ص٦٧.٦٨) , الحاوي الكبير (١٥٦/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه(٢٨٤/٣): الحج , باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا برقم (٩٤٨) ، وقال : حديث حسن.

الغد إلى منى ليوافي الظهر بمنى[١] [٢] ، وجملة ذلك أن خطب الحج أربعة: خطبة يوم السابع بمكة ، وخطبة بعرفة[٣] ، وخطبة يوم النحر ، وخطبة يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وكل هذه الخطب بعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة[٤] ، إذا ثبت هذا فإنه يخطب يوم السابع بمكة بعد صلاة الظهر لما روى جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر

---

(١) منى : سميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء , أي : تراق وتصب . قال ابن الأعرابي: وهي من حرم مكة زادها الله تعالى شرفا , وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الضائع , وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرة العقبة , ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر . تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٢/٢) . وانظر : معجم البلدان (١٩٨/٥) , تهذيب اللغة (مادة : منا ,٥٣٠/١٥) .

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٥٦/٥).

(٣) عرفة : هي موضع وقوف الحجيج , وبعضهم يقول عرفة هي الجبل , وعرفات جمع عرفة . المصباح المنير (ص٤٠٥) . وانظر: المغرب (ص٣١١) , معجم البلدان (١٠٤/٤) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٦/٥) , المجموع (٨٢/٨) .

بمكة يوم السابع وخطب[١] ، إذا ثبت هذا فإنه يعلمهم أنهم يغدون يوم الثامن وهو يوم التروية، وإنما سمي يوم التروية لأنهم يتروون الماء يعدونه لمنى , فيوافون إلى منى قبل الظهر, فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء , ويبيتون بها , ويصلون الصبح , ويقيمون حتى مطلع الشمس , والمبيت في هذه الليلة للاستراحة وليس بنسك ، ولا يجب بتركه شيء.

قال في الأم: يعلمهم أن من كان منهم متمتعاً فليطوف بمكة طواف الوداع[٢] ، ثم يحرم عقيب ركعتي الإحرام على أحد القولين ، وعلى الآخر في توجهه إلى منى ، فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلى ثم خطب بعد الصلاة لما ذكرناه ، وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة أمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر ؛ لأن الفجر إذا طلع لم يجز الخروج إلى سفر وترك الجمعة على أحد القولين[٣] ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولا يصلون الجمعة بمنى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢):الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ, برقم (١٢١٨).

(٢) الأم (٢٢٣/٢) .

(٣) أصحهما عدم الجواز. انظر: البيان(٣١٠/٤), حلية العلماء (٢٢٨/٢) , المجموع(٨٨/٨) , فتح المعين (٩٦/٢) , نهاية المحتاج (٢٩٥/٣) .

ولا بعرفات إلا أن يحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلاً[١].

إذا ثبت هذا فإذا طلعت الشمس يوم التاسع على ثبير[٢] راحوا إلى الموقف في أول طلوعها لما روى جابر أن النبي ﷺ صلى بمنى صلاة الصبح فلما بزغت الشمس رحل في أول بزوغها إلى عرفات[٣]، إذا ثبت هذا فإذا وصل إليها ضرب له خباء[٤] أو قبة ؛ لأنه روي أن النبي ﷺ ضرب له قبة من شعر بنمرة[٥] وهو موضع من عرفات. فإذا زالت الشمس خرج وصعد المنبر وخطب ويوجز الخطبة الأولى ويجلس بقدر سورة﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾[٦]، فإذا قام

---

(١) المجموع (٨/٨٨).

(٢) ثبير: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١/٤٦) : ((هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب من منى إلى عرفات)) . وقال في المصباح المنير(ص٨٠) : هو على يمين الداخل منها _ أي : منى _ إلى مكة . قال الحافظ في الفتح (٣/٥٣١) : وهو على يسار الذاهب إلى منى , وهو أعظم جبال مكة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٤) خباء : هي الخيمة المتخذة من الصوف والوبر والشعر. انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/٨٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٦) سورة الإخلاص.

ابتدأ المؤذن [بالأذان][١]وابتدأ هو بالخطبة الثانية ويخففها حتى يكون فراغه مع فراغ المؤذن ، ثم يقيم ويصلي الإمام الظهر ، ويأمر المؤذن فيقيم العصر ، ثم يصليها فيجمع بين الظهر والعصر ، وهذا قد مضى بيانه في الصلاة ، فإن كان الإمام مسافراً قصّر وتمم المقيمون ، وهم الذين جاءوا من مكة وما قرب منها فإذا فرغ قال: أتموا يا أهل مكة فإنا قومٌ سفرٌ ، وقد مضى هذا ، وهل يجوز لأهل مكة الجمع بين الصلاتين على قولين ، قد ذكرنا ذلك في الجمع بين الصلاتين هل يجوز في قصير السفر قولان[٢].

فصل: إذا ثبت هذا فإن جاء بعد صلاة الإمام ؛ فإنه يجمع الصلاتين منفرداً[٣] ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بينهما إلا مع الإمام ؛ لأن لكل واحدة من هاتين الصلاتين وقتاً محدوداً ، وإنما ورد الجمع بينهما مع الإمام ، فلا يجوز بغير إمام[٤]. لأن النبي ﷺ أمّهم وجمع

---

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من الحاشية .

(٢) الراجح من المذهب هو الجمع للمقيم والمسافر ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جمعها هناك ليتصل له الدعاء والوقوف . انظر : الحاوي الكبير (١٦٠/٥) ، والمجموع (٨٨/٨) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٦٠/٥) ، البيان (٣١٣/٤) , المجموع (٩٦/٨) , هداية السالك (٩٩٥/٣).

(٤) انظر : المبسوط (١٥/٤) ، الهداية (١٤٤/١) , مختصر القدوري (ص٦٨).

بهم[١] [٢]. ودليلنا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً [٣]؛ ولأن كل جمعٍ جاز مع الإمام جاز منفرداً، كالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة[٤] ، فأما ما قالوه من أن النبي ﷺ صلاها جماعة فهو أنه لا يجب أن لا يجوز إلا على صفة صلاته ، ألا ترى أنكم سلمتم أن الإمام إذا انفرد فإنه يصلي وإن كان وحده ً [٥].

مسألة: ثم يركب فيروح إلى الموقف[٦] عند الصخرات[١] ثم يستقبل القبلة بلا دعاء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٢) انظر : المبسوط (١٥/٤) ، الهداية(١٤٤/١) , مختصر القدوري (ص٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٥٩٨/٢) : الحج ، باب(٨٨) الجمع بين الصلاتين بعرفة, وكان بن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

(٤) المزدلفة : مابين وادي محسرومأزمي عرفة , وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها , وسميت مزدلفة لازدلاف الناس إليها , أي اقترابهم , وقيل : لاجتماع الناس بها , وقيل: لاجتماع آدم وحواء . تهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/٢/٢) . وانظر: معجم البلدان (١٢٠/٥) , القاموس المحيط (مادة : زلف , ١٥٤/٣)

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٦٠/٥) ، والمجموع (٨٨/٨) .

(٦) الموقف: الموضع الذي تقف فيه حيث كان و توقيف الناس في الحج وقوفهم بالمواقف. لسان العرب(مادة: وقف , ٣٦٠/٩)

وحيث ما وقف الناس من عرفة أجزأه [٢]، وجملة ذلك أن الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً ، والأصل فيه أن النبي ﷺ وقف بعرفة وقال: «**خذوا عني مناسكم**»[٣] ، وروى أن أناساً من نجد أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «**الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**»، وروي أن النبي ﷺ أمر رجلاً ينادي الحج عرفة وذكر الحديث[٤].

إذا ثبت هذا فالكلام بعد ذلك في فصلين في مكانه وزمانه ، فأما مكانه فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأوسط : وعرفة ما جاوز وادي عرنة ، وليس الوادي ولا المسجد من

---

(١) الصخرات: بفتح الصاد والخاء المعجمة جمع صخرة بسكون الخاء وفتحها وهي الحجارة العظام. المطلع على أبواب المقنع (١/١٩٦).

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (٥/١٦١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٣): الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ..., برقم (١٢٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه(٢/٤٨٥) , من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ في المناسك باب (٦٩) من لم يدرك عرفة ، برقم (١٩٤٩), والترمذي في سننه(٣/٢٣٧): الحج ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ....، برقم(٨٨٩), وقال: قال وكيع : هذا الحديث أم المناسك . وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٧) : المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه, برقم(٢٨٢٢), وصححه, والحاكم في مستدركه (١/٤٦٤) : أول كتاب المناسك ، برقم (١٧٠٣) , وصححه, وانظر الحكم عليه في : تلخيص الحبير(٢/٢٥٥) , وخلاصة البدر المنير(٢/١٦) .

عرفة إلى الجبال القابلة إلى عرفة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحصن وما جاوز ذلك فليس من عرفة[1] ، إذا ثبت هذا فأي موضع وقف منها أجزأه لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[2] ، وروى علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ وقف بعرفة وقد أردف أسامة بن زيد فقال : **هذا الموقف وكل عرفة موقف**[3].

وقال ﷺ : «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر**» [4]، وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق عن مالك أنه قال: إذا

([1]) الأم (٢/٢١٢) , المجموع (٨/١٠٦) , روضة الطالبين (٣/٩٦) .

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

([3]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١/٧٦) : مسند علي بن أبي طالب , برقم (٥٦٣) ، وله ألفاظ كثيرة , والحاكم في مستدركه (١/٦٤٧) , أول كتاب المناسك , برقم (١٧٤٢) , وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

([4]) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/١٠٠٢) : المناسك ، باب الدعاء بعرفة , برقم (٣٠١٢) , وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/١٧٢) ، والحاكم في مستدركه

وقف بعرنة أجزأه ولزمه الدم ولم أجده لأصحابه[١] ، وقد دلنا على فساد ذلك بالخبر قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : والأفضل أن يقرب من الإمام إلى الموضع الذي يقف فيه[٢].

فصل: فأما زمان الوقوف فإنه من زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[٣] ، وقال أحمد: زمان الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[٤] ، فاحتج بما روى عروة بن مضرس الطائي[٥] قال: قلت يا رسول الله أتيت من

(٦٣٣/١) : أول كتاب المناسك , برقم (١٦٩٧) , وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيرا في سنده", وانظر : تلخيص الحبير(٢٥٥/٢) , نصب الراية(٦٠/٣) .

(١) انظر : المجموع (١٠٤/٨) ، الاستذكار (١٢/١٣) ، ونص أصحاب مالك أنه لا يجوز أن يقف بعرنة . انظر : الكافي (٣٧٢/١) , مواهب الجليل (٩٧/٣) ، المنتقى (١٧/٣) .

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) .

(٣) انظر: حلية العلماء (٤٤٣/١) , البيان (٣١٧/٤) , روضة الطالبين (٩٧/٣) .

(٤) انظر : المغني (٢٧٤/٥) ، الشرح الكبير (١٦٧/٩) , الإنصاف (١٦٧/٩) .

(٥) هو: عروة بن مُضَرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو الطائي الصحابي ، كان سيدا في قومه ، وكان يضاهي عدي بن حاتم في الرئاسة ، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ، روى عنه حديثا واحدا .

جبلي طي[١] ، وما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، والحبل هو الواحد من جبال الرمل ، فقال النبي ﷺ : «**من أدرك صلاتنا هذه**» ، وروي : «**من صلى معنا هذه الصلاة**» ، يعني : صلاة الصبح يوم النحر ،« **وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه ، وقضى تفثه**[٢]»، ولم يفصّل بين ما قبل الزوال وبعده ، ولأنه أحد زماني الوقوف فتعلق الإدراك بجميعه كالليل[٣] .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤/٣٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١/٣٣٢) ، الإصابة (٢/٤٧١) ، تهذيب التهذيب (٧/١٨٨).

(١) جبل طيء : لطيء جبلان هما : أجأ وسلمى ، جبلان عن يسار سميراء ، قاله الزمخشري ، وقال السكوني : أجأ أحد جبلي طيء ، ومنازل طيء في الجبلين عشر ليال من دون فيد إلى أقصى أجأ إلى القُرَيَّات من ناحية الشام .

انظر: معجم البلدان (١/٩٤) ، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص٧٤) ، ومعجم ما استعجم (١/١٠٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(٢/٤٨٦) : المناسك ، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة, برقم (١٩٥٠) ، والترمذي في سننه (٣/٢٣٨) : الحج ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج, برقم(٨٩٠) , وصححه ، والنسائي في سننه (٥/٢١٤): المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، برقم(٤٠٤٥) , وابن ماجة في سننه(٢/١٠٠٤) : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ، برقم (٣٠١٦), وابن خزيمة في صحيحه, وصححه (٤/٢٥٦) ، وابن حبان في صحيحه , وصححه (٦/٦١) ، والحاكم في مستدركه (١/٤٦٣) ، وقال : صحيح عند كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

(٣) انظر : المغني (٥/٢٧٤) ، الشرح الكبير (٩/١٦٧) , الإنصاف (٩/١٦٧) .

ودليلنا أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال[١]، وكذلك أهل الأعصار من لدنه إلى الآن ، فلو كان قبل ذلك جائزاً مجزياً لما اتفقوا على تركه ، وما ذكروه من الحديث فمحمول على ما بعد الزوال ، وتشبيهه بالليل لا يثبت هذا الحكم لأن الزمانين قد يختلفان ، ألا ترى أن النصف الثاني من الليل وقت للطواف وجميع يوم النحر كذلك هاهنا[٢].

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه ؛ فإن أدرك الوقوف في جزء من الزمان الذي ذكرناه فقد أدرك الحج[٣] ، وقال مالك: إن لم يقف في جزء من الليل لم يجزه[٤]، واحتج بما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال:«**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج،ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**»[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٢) انظر: حلية العلماء (٤٤٣/١) , البيان (٣١٧/٤) , روضة الطالبين (٩٧/٣) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر : الكافي (٣٥٩/١) ، المنتقى (١٩/٣) ، مواهب الجليل (٩٤/٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ بتمامه من غير كلمة " أدرك " الدارقطني في سننه (٢٤١/٢):الحج, باب المواقيت , برقم (٢١) , وفيه "من وقف" من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا ، وضعفه برحمة بن مصعب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥/١/٤):الحج ، باب (١٥) من قال إذا وقف

ودليلنا ما ذكرناه من قوله ﷺ: «**وأتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه**»[١] ، ولأنه وقف في زمان الوقوف فأجزأه كالليل ، فأما الخبر فإنما خصّ الليل لأن الفوات يتعلق به إذا كانت يوجد بعد النهار[٢] ، إذا ثبت هذا فإن الأفضل أن يجمع بين النهار والليل ، فيقف بعد الزوال ، فإذا غابت الشمس دفع وقد مضى جزء من الليل ، وكيف ما حصل بعرفة أجزأه قائماً أو جالساً ، وسواء وقف أو جاز بها لقوله ﷺ: «**من أتى**

بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك , برقم (١٣٦٧٨) , وابن عدي في الكامل (٢١٩٤/٦) من حديثه إلى قوله : "فقد فاته الحج" وفي إسناده عندهما ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وعدّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره . وانظر: تلخيص الحبير(٢٩١/٢) , نصب الراية (٩٢/٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه(٤٨٦/٢) : المناسك ، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة, برقم (١٩٥٠) ، والترمذي في سننه (٢٣٨/٣) : الحج ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج, برقم(٨٩٠) , وصححه ، والنسائي في سننه (٢١٤/٥): المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، برقم(٤٠٤٥) , وابن ماجة في سننه(١٠٠٤/٢) : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ، برقم (٣٠١٦), وابن خزيمة في صحيحه, وصححه (٢٥٦/٤) ، وابن حبان في صحيحه , وصححه (٦١/٦) ، والحاكم في مستدركه (٤٦٣/١) ، وقال: صحيح عند كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

(٢) انظر: حلية العلماء (٤٤٣/١) , البيان (٣١٧/٤) , روضة الطالبين (٩٧/٣) .

عرفات قبل ذلك من ليل أو نهار»[١] ، ولأن ما يختص بمكان إذا حصل فيه أجزأ قائماً كان أو غير ذلك كالاعتكاف في المسجد[٢].

فرع: قال: وسواء علم أنه عرفة أو لم يعلم[٣] ، وإنما كان كذلك لأنه وقف وهو من أهل الموقف ، وقد تقدم نية الحج فأجزاه ، وحكى ابن القطان[٤] فيه وجهاً آخر أنه لا يجزيه عن ابن الوكيل [٥].

فرع: إذا كان مغماً عليه في حال الوقوف لم يصح وقوفه[٦] ، قال أصحابنا إذا حصل

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) حلية العلماء (٤٤٣/١) ، البيان (٣١٩/٤) ، المجموع (١٠٣/٨، ١١١).

(٤) ابن القطان : هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك ، وأبو أحمد ، الجر جاني . ويعرف بابن القطان . علامة بالحديث ورجاله . أخذ عن أكثر من ألف شيخ . واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . سمع بهلول بن إسحاق الأنبا ري ومحمد بن عثمان بن أبي سويد وأبا عبد الرحمن النسائي وغيرهم توفي في عام (٣٦٥ هـ).
من تصانيفه : ((الكامل في معرفة ضعفاء الحدثين))،و((الانتصار)) على مختصر المزني في فروع الفقه ، و((علل الحديث)) و ((معجم)) في أسماء شيوخه . انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٣/٣) ، شذرات الذهب (٥١/٣) ، والأعلام (٣٩/٤)، ومعجم المؤلفين (٨٢/٦).

(٥) انظر: حلية العلماء (٤٤٣/١) ، البيان (٣١٩/٤) ، المجموع (١٠٣/٨، ١١١).

(٦) انظر : المراجع السابقة.

بعرفة نائماً صح وقوفه[١] ، والفرق بينهما أن النائم بمنزلة المستيقظ في الحكم ، ألا ترى أنه لو نام جميع النهار في الصوم لم يفسد ذلك صومه بخلاف المغمى عليه ، وحكى ابن القطان في النائم وجهاً آخر أنه لا يصح ، وحكى في المجنون والمغمى عليه وجهاً آخر أنه يصح وليس بشيء[٢].

فصل : اختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في الوقوف راكباً هل هو أفضل من النازل أم لا؟ فقال في القديم والإملاء: الوقوف راكباً أفضل[٣] وبه قال أحمد[٤] ، وقال في الأم: لا فضيلة للركوب على النزول[٥] ، قال أصحابنا: الأول أولى لأن النبي ﷺ وقف راكباً[٦] ولأنه أمكن له وأعون له على الدعاء كما قلنا أنه يترك الصوم لذلك[٧].

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٤٣/١) , البيان (٣١٧/٤) , المجموع (١٠٦.٩٨/٨) .

(٤) انظر : المغني (٢٦٧/٥) .

(٥) الأم (٢١٢/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٧) وهو الصحيح من المذهب . انظر: الحاوي الكبير (١٦٤/٥) , الوسيط (٦٥٧/٢) , المجموع (١٠٦.٩٨/٨) .

مسألة: قال: ثم يستقبل القبلة بالدعاء[١] ، وجملة ذلك أن المستحب إذا وقف أن يستقبل القبلة ، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته إلى الصخرات[٢] ، وأما الدعاء فأفضله أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له لما روى

طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ ، قال: «**أفضل الدعاء يوم عرفة ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[٣].

---

(١) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٦١/٥) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢٥٨/٤) : المناسك , باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة , برقم (٢٨٢٦) , وابن ماجه في سننه (١٠٢٥/٢) : المناسك , باب حجة رسول الله ﷺ , برقم(٣٠٧٤) , والفاكهي في أخبار مكة (٢٤/٥) ، والطبراني في الأوسط (نقلا عن مجمع البحرين ١٥/٨) ، وابن عدي في الكامل (٧٦١/٢) .

وأخرجه البزار . كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٤/٣) عن ابن عباس عن الفضل ، ولم يرد في حديثهما : "بطن ناقته إلى الصخرات" .

وهذا الحديث عدّه ابن عدي من منكرات أحاديث حسين بن عبد الله الهاشمي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه(٥٧٢/٥) : الدعوات ، باب دعاء يوم عرفة برقم (٣٥٨٥) ، وقال عنه : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي إسناده حماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث . والبيهقي في سننه (١١٧/٥) : المناسك , باب أفضل الدعاء دعاء يوم

وحكى بعض أصحابنا في الدعاء : له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[١]

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر[٢]:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه الثناء[٣]

مسألة: قال: وأحب للحاج ترك صوم يوم عرفة[٤]، وجملة ذلك أن الإفطار يوم عرفة

عرفة, برقم (٩٢٥٦). وقال المصنف في المجموع (١١٤/٨): إسناده ضعيف ، لكن معناه صحيح، قال : وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف.اهـ.

(١) انظر: المجموع (١١١٤/٨).

(٢) هو : أمية بن عبدالعزيز بن أبي الصلت الداني, صاحب الكتب, ولد سنة ستين وأربع مئة , وتنقل وسكن الإسكندرية ثم رد إلى المغرب, مات بالمهدية في آخر سنة ثمان وعشرين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء(٦٣٤/١٩) .

(٣) هذه قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان ، و البيت في : الاشتقاق (١٤٣) ، والأغاني (٣٢٨/٨) , وانظر: الأثر عن سفيان في تحفة الأحوذي(٢٧٨/٩).

(٤) مختصر المزني (ص٦٨) ، هداية السالك (١١٥٠/٣).

للحاج أفضل من الصيام لأن النبي ﷺ لم يصم[١] ، ولأنه يُقوى على الدعاء ، والدعاء أفضل من الصوم لأنه يختص بهذا اليوم[٢].

فصل: إذا غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة ووقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة أنه يوم العاشر أجزأهم[٣] لقوله ﷺ: «**حجكم يوم تحجون**»[٤]، ولأن ذلك مما لا يؤمن مثله في القضاء مع ما فيه من المشقة العظيمة الفادحة؛ لأن في ذلك إبطال للسفر الطويل وللمال الكثير ، فإن وقفوا يوم التروية لا يجزيء ؛ لأن هذا لا يقع فيه الخطأ ، لأن نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير ، وأما العدد القليل فلا يعذرون في

---

(١) لماروت أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح فيه لبن وهو قائم بعرفة فشرب. أخرجه مسلم في صحيحه(٧٩١/٢) : كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة رقم (١١٢٣) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٥٩) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/٣) ، المجموع (٣٧٩/٦).

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٤٣/١) , البيان (٣٨٥/٤) , روضة الطالبين (٩٨/٣) .

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٧/٢) : لم أجده هكذا . انظر : تخريجه والكلام عليه عنده وعند ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٨/٢).

ذلك لأنهم مفرطون ويأمنون مثل ذلك في القضاء[١].

فإن شهد شاهد أن عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الجماعة إتيان عرفة وقفوا من الغد كما قال الشافعي فيه : إذا شهد شاهدان برؤية الهلال ليلة الحادي عشر أو بعد الزوال يوم العاشر في زمان لا يمكن اجتماع الناس فإنهم يخرجون من الغد ويصلون ويكون ذلك أداء للصلاة لا قضاء[٢].

فرع: إذا شهد واحد برؤية هلال ذي الحجة أو اثنان فرد الحاكم شهادتهما فإنهم يقفون يوم التاسع على حكم رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما ، وهذا كما قال أصحابنا أن من رأى هلال شهر رمضان وردت شهادته كان في حق نفسه بمنزله من قبل شهادته[٣] ، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: لا يجزيه حتى يقف مع الناس يوم العاشر لأن الوقوف

(١) انظر : حلية العلماء (٤٤٣/١) , البيان (٣٨٥/٤) , روضة الطالبين (٩٨/٣) .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر[١].

ودليلنا أنه يتيقن أن هذا يوم عرفة فلزمه الوقوف كما لو قبلت شهادته ولأنا أجمعنا على أن من رأى الهلال ورد الحاكم شهادته لزمه الصيام وإنما اختلفنا في وجوب الكفارة، فأما قوله أنه لا يكون في يومين فلا يمتنع ذلك في حق شخصين لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كما قلنا في صوم شهر رمضان[٢].

مسألة: قال: فإذا غابت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة ، فإن وجد فرجة أسرع[٣] ، وجملة ذلك أن السنة أن تقف بعرفة إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت دفع إلى المزدلفة لأن النبي ﷺ هكذا صنع ، وروى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دفع حين غربت الشمس[٤] ، فإذا ثبت هذا فإنه يدفع وعليه السكينة

---

(١) انظر : المبسوط (٥٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٢/٢) ، لباب المناسك (ص٢١٢) ، العناية (١٧٠/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٢/١).

(٢) انظر : حلية العلماء (٤٤٣/١) , البيان (٣٨٥/٤) , روضة الطالبين (٩٨/٣) .

(٣) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٦٥/٥) .

(٤) حديث علي رضي الله عنه أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٢/٣) :الحج , باب(٥٤) ماجاء أن عرفة كلها موقف , برقم (٨٨٥) , وأبي داوود في سننه (٤٧٢/٢) : المناسك , باب (٦٤)

والوقار لما روى أسامة بن زيد أن النبيﷺكان يقول حين يدفع أيها الناس السكينة[1].وروى علي ﷺ أن النبي ﷺ دفع وعليه السكينة والوقار[2] .

إذا ثبت هذا فإن خالف ودفع قبل غروب الشمس نظرت فإن عاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه[3] ، [وقال أحمد : إن رجع نهارا ، وأقام حتى غربت الشمس فلا شيء

الدفع من عرفة , برقم (١٩٢٢) , والإمام أحمد في مسنده(٧٦/١) : مسند علي بن أبي طالب , برقم (٥٦٣) ، وله ألفاظ كثيرة , والحاكم في مستدركه (٦٤٧/١) , أول كتاب المناسك , برقم (١٧٤٢) , وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وحديث أسامة بن زيدﷺ أخرجه النسائي في سننه (٢٠٧/٥) : المناسك , باب فرض الوقوف بعرفة , برقم (٤٠١٤) , والبيهقي في سننه (١١٩/٥) : المناسك , باب ما يفعل من دفع من عرفة , برقم (٩٢٨٦) .

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٢) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٣) انظر: الأم (١٧٩/٢) , حلية العلماء(٤٤٣/١) , البيان (٣٢١/٤) , المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٢٢٩/٣) .

عليه] [١] [٢] وإن رجع ليلاً وجب الدم ؛ لأن النسك أن تغيب الشمس وهو واقف فيجمع بين الليل والنهار ، فإذا دفع قبل الغروب وجب الدم ، ولم يسقط بعودة ، كما قال فيه إذا جاوز الميقات وأحرم دونه ثم عاد إليه[٣] وهذا ليس بصحيح عندنا؛ لأنه جمع بين الليل والنهار في الوقوف فأشبه إذا وقف حتى غربت الشمس ، وقد بينا ذلك في الرجوع إلى الميقات ، فأما إن لم يرجع إلى الموقف حتى طلع الفجر جبر ذلك بدم[٤] ، وهل هذا الدم واجب أو مستحب فيه قولان:

---

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من الحاشية .

(٢) انظر: المغني (٣٩٣/٥) , الشرح الكبير (١٧٠/٩) , زوائد الكافي والمحرر على المقنع (١٠٥/١) .

(٣) المغني (٣٩٣/٥) , الشرح الكبير (١٧٠/٩) , زوائد الكافي والمحرر على المقنع (١٠٥/١) .

(٤) انظر: الأم (١٧٩/٢) , حلية العلماء(٤٤٣/١) , البيان (٣٢١/٤) , المجموع (١٠٢/٨) , المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٢٢٩/٣) .

قال في القديم والأم: إنه واجب[١] ، وقال في الإملاء: إنه مستحب[٢] ، وهذان القولان في ثلاث مسائل أخر : إذا ترك المبيت بمزدلفة ، وإذا ترك المبيت بمنى في أيام التشريق ، وإذا ترك طواف الوداع ، هل الدم في ذلك واجب أو مستحب؟ على قولين[٣] ، وتوجيه كل قول منها في موضعه ، فأما الكلام في مسألتنا ، فإذا قلنا: الدم واجب ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد[٤] فوجهه أن ذلك نسك فإن النبي ﷺ هكذا فعل ، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٥] ، فإذا تركه لزمه الدم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من ترك نسكاً**

---

(١) الأم (١٧٩/٢) , البيان (٣٢١/٤) ، المجموع (١٠٢/٨) , المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٢٢٩/٣) .

(٢) الصحيح من المذهب الاستحباب على قول الإمام الشافعي الجديد . انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر : المبسوط (٥٦/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٦/١) ، بدائع الصنائع (١٢٧/٢) ، المغني (٣٩٣/٥) ، الشرح الكبير (١٧٠/٩) ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع (١٠٥/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢): الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ..., برقم (١٢٩٧) .

فعليه دم» [١] .

ولأن الوقوف ركنٌ فإذا لم يأت على الوجه المشروع بل أخلَّ ببعضه وأجزأه لزمه الدم كما لو أحرم دون الميقات ، وإذا قلنا بالقول الآخر فوجهه قوله ﷺ : «**من أدرك عرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٢] ، ولأنه أدرك من عرفة ما أجزأه فلم يجب به الدم

---

(١) حديث ابن عباس : أخرجه مالك في الموطأ(٤١٩/١)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا برقم (٩٤٠)، من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "، قال أيوب : لا أدري، قال : ترك، أو نسي . وهو موقوف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٥) كتاب الحج , باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمره فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه, برقم (٨٧٠٧) موقوفا, وإسناده صحيح, ولم أقف عليه مرفوعا. انظر: خلاصة البدير المنير(٣٥٠/١), تلخيص الحبير(٢٢٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(٤٨٦/٢) : المناسك ، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة, برقم (١٩٥٠) ، والترمذي في سننه (٢٣٨/٣) : الحج ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج, برقم(٨٩٠) , وصححه ، والنسائي في سننه (٢١٤/٥): المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، برقم(٤٠٤٥) , وابن ماجة في سننه(١٠٠٤/٢) : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ، برقم (٣٠١٦), وابن خزيمة في صحيحه, وصححه (٢٥٦/٤) ، وابن حبان في صحيحه , وصححه (٦١/٦) ، والحاكم في مستدركه (٤٦٣/١) ، وقال: صحيح عند كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

، كما لو أدرك الليل هذا إذا وقف نهاراً ، فأما إذا وقف ليلاً فإنه يجزيه ولا دم عليه ، فإن قيل : ألا قلتم يلزمه الدم لأنه وقف أحد الزمانين كما قلتم إذا وقف نهاراً؟ قلنا الفرق بينهما هو أن من أدرك النهار أمكنه الوقوف إلى الليل ، وتعيّن ذلك عليه ، فإذا تركه لزمه الدم ، فأما من أتاها [ليلاً] (١) فلا يمكنه الوقوف نهاراً فلم يتعين عليه ولم يجب الدم بتركه(٢).

فصل: إذا دفع من عرفة فالمستحب له أن يمشي على سجية مشيه فإذا وجد فجوة أسرع لما روى أسامة ((أن النبي ﷺ كان يسير العنق(٣) فإذا وجد فجوة نصّ(٤))، أي رفع في السير والنص مأخوذ من الرفع لأنه رفع في بيانه إلى أقصى غايته ، ويستحب أن يمر إلى المزدلفة

---

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من الحاشية .

(٢) انظر: الأم (١٧٩/٢) , حلية العلماء(٤٤٣/١) , البيان (٣٢١/٤) , المجموع (١٠٢/٨) , المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٢٢٩/٣) .

(٣) العنق : السير الفسيح . قال ابن الجوزي : العنق : ضرب من السير , أشد من المشي . انظر: غريب الحديث , لابن الجوزي (١٣١/٢) , طلبة الطلبة (ص٧٢) , لسان العرب (مادة : عنق , ٢٧٣/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٠٠/٢) : الحج ، باب (٩١) السير إذا دفع من عرفة, برقم (١٥٨٣) ، ومسلم في صحيحه(٩٣٦/٢) : الحج ، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة, برقم (١٢٨٦) .

على طريق المأزمين(١) لأن النبي ﷺ سلكه(٢) فإن سلك الطريق الآخر جاز.

مسألة: قال: وإذا أتى المزدلفة جمع الإمام بين المغرب والعشاء بإقامتين(٣) ، وجملة ذلك أنه يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ويقيم لكل واحدة منهما ، وهل يؤذن للأولى؟ على الأقوال في الفوائت : أحدهما يؤذن والثاني لا يؤذن ، والثالث إن رجا اجتماع الناس أذن(٤) ، وقال أبو حنيفة: يجمع بينهما بإقامة واحدةً (٥) ، وقد مضى هذا في الصلاة مستوفا.

فإذا ثبت هذا فإن ترك هذا الجمع فصلى المغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها

---

(١) المأزمان : جبلان بين عرفة والمزدلفة ، بينهما طريق المأزمين ، وكل طريق بين جبلين هو مأزم ، وقيل المأزم المضيق في الجبل ، تلتقي الجبال ويتسع ما وراءها وقدامها . انظر : معجم ما استعجم (١١٧٣/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٢/٢)، لسان العرب (مادة : أزم ,١٧/١٢).

(٢) في حديث أسامة بن زيد . رضي الله عنهما . : " أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته" . أخرجه البخاري في صحيحه(٦٠٠/٢) : الحج ، باب (٩٣) النزول بين عرفة والجمع , برقم(١٥٨٦) ، ومسلم في صحيحه(٩٣٦/٢) : الحج ، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة , برقم (١٢٨٠).

(٣) الأم (١٧٩/٢) , مختصر المزني (٦٨) , الحاوي الكبير (١٦٦/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦٦/٥) , حلية العلماء (١٥٣/١) , المجموع (٨٢/٣_٨٣).

(٥) انظر : المبسوط (١٩/٤، ٦٢) ، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١).

أجزأه[١], وبه قال مالك[٢] , وأحمد[٣] , وأبو يوسف [٤] ، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجزيه[٥] ، واحتج بما روى أسامة أن النبي ﷺ دفع من عرفات فلما بلغ ا لشعب نزل وتوضأ ولم يسبغ وضوءه فقلت: يا رسول الله الصلاة ، فقال: «**الصلاة أمامك**»[٦]، ولأنه قال: «**خذوا عني مناسككم**»[٧] ، وقد جمع بينهما فكان ذلك نسكاً واجباً.

ودليلنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز فعل كل واحدٍ منهما في وقتها كالظهر والعصر ، فأما الحديث فمحمول على الاستحباب لئلا ينقطع سيره ، وأما أنه نسك فعندنا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦٦/٥) , حلية العلماء (١٥٣/١) , المجموع (٨٢/٣_٨٣).

(٢) انظر: المدونة(٣٢٢/١)، المنتقى(٣٩/٣)، وقد شرط جواز ذلك بوجود علة به أوبدابته.

(٣) انظر: المغني(٢٨١/٥) ، الشرح الكبير(١٧٨/٩) ، معونة أولي النهى(٢٢٤/٤).

(٤) انظر: الهداية (١٤٦/٢)، تبيين الحقائق(٢٨/٢) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٢١/٢) ، المبسوط (٦٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٥٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٠٠/٢) : الحج ، باب (٩٣) النزول بين عرفة والجمع , برقم(١٥٨٦) ، ومسلم في صحيحه(٩٣٦/٢) : الحج ، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة , برقم (١٢٨٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢): الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ..., برقم (١٢٩٧) .

أنه يجوز للمسافر خاصة وهو جائز لغير الحاج إذا كان مسافراً[١].

فرع: قال في الإملاء: المستحب أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء فيصليها بالمزدلفة فإن خاف فوت النصف الأول من الليل قبل أن يوافي المزدلفة نزل وصلى ، أي موضع كان[٢] وإنما قال ذلك لأنه يفوت وقتها المختار ، قال في الإملاء: فإذا وافى المزدلفة صلى قبل حط رحله ، فأما أن ينيخ الجمال أو يعقلها [٣] لأن أصحاب النبي ﷺ هكذا فعلوا[٤].

مسألة: قال: ويبيت بها ، فإن لم يبت بها فعليه دم شاة ، فإن خرج منها نصف الليل فلا فدية[٥] ، وجملة ذلك أنه إذا فرغ من الصلاة فإنه يبيت بمزدلفة والمبيت نسك من مناسك

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦٦/٥) , حلية العلماء (١٥٣/١) , المجموع (٨٢/٣_٨٣).

(٢) الأم (٢١٢/٢) ، البيان (٣٢٣/٤) , المجموع (١٢٩/٨) , هداية السالك (١٠٤٢/٣), نهاية المحتاج (٢٧٩/٣) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: البيان (٣٢٣/٤) .

(٥) الأم (٢١٢/٢) , مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٦٨/٥) , البيان (٣٢٣/٤) , المجموع (١٢١/٨) , نهاية المحتاج (٣٠٠/٣) .

الحج ، وليس بركن فيه ، وحكي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: هو ركن[١] واحتجا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له**»[٢].

ودليلنا حديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقال: «**من صلى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه**»[٣] ، ولأنه مبيت في مكان فلم

---

(١) انظر: أحكام القرآن , لابن العربي (١٣٨/١) , مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٩/٥) ، الحاوي الكبير (١٦٨/٥) , حلية العلماء (٤٤٤/١) , البيان (٣٢٣/٤) ، المجموع (١٣٠/٨) ، زاد المعاد (٢٢٧/١) , رد المحتار (٥٢٩/٣) ، هداية السالك (١٠٤٨/٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ،وذكر الرافعي في شرح الوجيز كما في تلخيص الحبير(٥٧/٢) حديث "من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج " قال النووي في المجموع (١٣٠/٨):ليس بثابت ولا معروف، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ل٤٠١):هذا الحديث أيضا غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(٥٧/٢):"لم أجده،وقال محب الدين الطبري:لا أدري من أين أخذ الرافعي"ا.هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(٤٨٦/٢) : المناسك ، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة, برقم (١٩٥٠) ، والترمذي في سننه (٢٣٨/٣) : الحج ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج, برقم(٨٩٠) , وصححه ، والنسائي في سننه (٢١٤/٥): المناسك ، باب فيمن لم

يكن ركناً كالمبيت بمنى ، فأما الحديث فغير معروف ، ولو صحَّ كان محمولاً على أنه أراد فلا حج له كاملاً[١] .

إذا ثبت هذا فإنه إن لم يبت بالمزدلفة ، أو دفع منها قبل نصف الليل ، فهل يجب الدم أم لا؟ على قولين[٢] ، وهذه إحدى المسائل التي ذكرناها ، فإذا قلنا واجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٣] وبه قال مالك[٤] ووجهه قوله ﷺ : «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[٥]، والثاني: لا يجب به الدم وهي الرواية الأخرى عن

يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، برقم(٤٠٤٥) , وابن ماجة في سننه(١٠٠٤/٢) : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ، برقم (٣٠١٦), وابن خزيمة في صحيحه, وصححه (٢٥٦/٤) ، وابن حبان في صحيحه , وصححه (٦١/٦) ، والحاكم في مستدركه (٤٦٣/١) ، وقال: صحيح عند كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦٨/٥) , البيان (٣٢٣/٤) , المجموع (١٢١/٨) , نهاية المحتاج (٣٠٠/٣) .

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) وهي الرواية الصحيحة. انظر: المغني (٢٨٤/٥) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٥/١) , غاية المنتهى (٤٤٤/١) .

(٤) انظر : الكافي (٣٧٣/١) ، بداية المجتهد (٣٥٩.٣٥٨/١) ، مواهب الجليل (١١٩/٣) .

(٥) سبق تخريجه (ص٥٩٠)

أحمد[١]، وقال أبو حنيفة: إذا كان بها بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلا شيء عليه[٢].

ووجه هذا أنه مبيت في مكان فلم يجب بتركه الدم كترك المبيت بمنى ليلة عرفة ، فأما إن خرج من مزدلفة بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، والمأخوذ عليه أن يحصل بمزدلفة في جزء من النصف الثاني ولا يلزمه أن يكون بها في النصف الأول ، وقد حكينا عن أبي حنيفة أنه يجب عليه الدم إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر إلا أن يكون له عذر[٣] لأن النبي ﷺ دفع منها قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس[٤] ,فدل على أن ذلك هو الواجب.

---

(١) انظر: المغني (٢٨٤/٥) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٥/١), غاية المنتهى (٤٤٤/١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٢) ، الاختيار (١٥٢/١) , تبيين الحقائق (٢٩/٢) .

(٣) انظر: المبسوط (٦٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١) ، الهداية (١٤٦/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ أمر أم سلمة فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة[١] وروت عائشة رضي الله عنها أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من المزدلفة في النصف الآخر من الليل ، وكانت امرأة ثبطة[٢] ، فأذن لها ، وليتني كنت استأذنته ، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض إلا مع الإمام[٣] وهذا يدل على جواز ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠/٢) : المناسك ، باب (٦٦) التعجيل من جمع , وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص١٩١) , وانظر: تلخيص الحبير(٢٥٧/٢) , خلاصة البدر المنير(١٩/٢) .

(٢) ثبطة : أي ثقيلة بطيئة , من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد . النهاية (٢٠٧/١) , وانظر: غريب الحديث , للخطابي (٥٨٦/٢) , لسان العرب (مادة : ثبط , ٢٦٧/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٣/٢): الحج ، باب (٩٧) من قدم ضعفه أهله بليل ، برقم (١٥٩٧) , ومسلم في صحيحه(٩٣٩/٢) : الحج ، باب (٤٩) ، استحباب تقديم دفع الضعفة في النساء وغيرهن من مزدلفة , برقم (١٢٩٠) .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقدم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة(١)، وروي عنه أنه قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب وكان يلطخ أفخاذنا ويقول: أبنيّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس(٢) ، ولم يأمر في شيء من هذا بدم فدل على ما قلناه.

فصل: بيّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم حد المزدلفة فقال: المزدلفة أن تفيض من مأزمي عرفة إلى أن تأتي قرن محسر ، ما علي يمينك وعلى شمالك من تلك المواطن الظواهر والقوابل والشعاب كل ذلك من المزدلفة في أي موضع بات منها أجزأه ، قال الشافعي: والمأزمان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٣/٢): الحج ، باب (٩٧) من قدم ضعفه أهله بليل , برقم (١٥٩٤) , المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٧٥/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٧٢.٢٧٠/٥) : المناسك ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس , وأبو داود في سننه(٤٨٠/٢) : المناسك ,باب(٦٦) التعجيل من جمع ، برقم (١٩٤٠) برقم (٤٠٧٠) وابن ماجة في سننه (١٠٠٧/٢) : المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار, برقم (٣٠٢٥) , وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦/١) , وانظر: عون المعبود (٢٨٩/٥) , نصب الراية (٧٥/٣).

ووادي محسر ليسا منها[١].

مسألة: قال: ويأخذ منها الحصى للرمي ويكون قدر حصى الخذف[٢] [٣] ، وجملة ذلك أن يستحب أن يأخذ الحصى لجمرة العقبة من المزدلفة لما روى الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**التقط حصى الخذف**» ، فلما وضعتها في يده قال: «**بمثلها فارموا**»[٤]،

---

(١) الأم (٢/٢١٢) , وانظر: أخبار مكة, للأزرقي (٢/١٩٢) .

(٢) الخذف: خذف خذفا : رمى , وأكثر ذلك في الرمي بالحجر , قال المطرزي : أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك , وقيل : أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة . الأفعال (مادة : حذف , ١/٢٩٩) , المغرب (ص١٤١) , وانظر: مشارق الأنوار(١/٢٣١) , المصباح المنير (ص ١٦٥) .

(٣) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(٥/١٦٩) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/٢٦٨) : المناسك ، باب التقاط الحصى ، برقم (٤٠٦٥) , وابن ماجة في سننه(٢/١٠٠٨) : المناسك، باب قدر حصى الرمي , برقم(٣٠٢٩) ، والبيهقي في سننه (٥/١٢٧) : المناسك , باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ، برقم (٩٣١٧) , وأحمد في مسنده (١/٢١٥)، وصححه الحاكم في مستدركه (١/٤٦٦) ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (٨/١٧١) : "أخرجه النسائي على شرط مسلم".

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً فإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**»[١].

ولا أستحب له إذا دخل الحرم أن يبدأ بالرمي تحية له ، فإذا أخذ الحصى من المزدلفة لم يشتغل بغير الرمي ، ويستحب له أن يلقطه ، ولا يكسره ، لحديث الفضل[٢] ، فإن لم يأخذ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص . وهي أم جندب الأزدية . : أبو داود في سننه(٢/٤٩٤) : المناسك ، باب (٧٨) رمي الجمار ، برقم (١٩٦٧) , والبيهقي في سننه (١٢٨/٥) : المناسك ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة , برقم (٩٣٢٣) , وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/٤): المناسك , باب في قدر حصى الجمار ماهو, برقم (١٣٩٠٢) ، وإسحاق . كما ذكرابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٤/٢) . ، وأحمد في مسنده (٢٧٠/٥، ٣٧٩) ، (٣٧٩/٦، ٣٧٦) ، والطيالسي (منحة المعبود ٢٢٣/١) , والفاكهي في أخبارمكة (٢٥٠/٤) (٢٨٥/٤) .

والحديث ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٥/٢) لأجل يزيد بن أبي زياد. وضعفه النووي في المجموع (١٣٣/٨).

(٢) سبق ذكره وتخريجه في الصفحة السابقة والتي قبلها.

من المزدلفة وأخذ من غيره كره وجاز[١] ، إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً[٢] ومنهم من قال: كقدر النواة [٣]، ومنهم من قال: مثل الباقلا[٤]، وهذه المقادير متقاربة ولأن الخذف لا يكون إلا بالصغير يقال: خذف بالحصاة إذا نزلها على رأس سبابته ووضع إبهامه عليها ، وخذف بالعصى إذا رمى بها، فإن رمى بحجر كبير أجزأه لوقوع الاسم عليه ، وكره[٥] لقوله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين**»[٦] .

---

(١) انظر: هداية السالك (١٠٥٩/٣) , فتح الجواد (٣٣٦/١) .

(٢) الأم (٢١٣/٢) ، الحاوي الكبير (١٧٠/٥) , وانظر: هداية السالك (١٠٥٩/٣) , فتح الجواد (٣٣٦/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٧٠/٥) , هداية السالك (١٠٥٩/٣) , فتح الجواد (٣٣٦/١) , المجموع (١٣٨/٨).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٨/٥) : المناسك ، باب التقاط الحصى ، برقم (٤٠٦٥) , وابن ماجة في سننه(١٠٠٨/٢) : المناسك، باب قدر حصى الرمي , برقم(٣٠٢٩) ، والبيهقي في سننه (١٢٧/٥) : المناسك , باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ، برقم (٩٣١٧) , وأحمد في مسنده (٢١٥/١)، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٦٦/١) ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (١٧١/٨) : "أخرجه النسائي على شرط مسلم".

مسألة: قال: ومن حيث أخذ أجزأه إذا وقع عليه اسم حجر مرمر[١] أو برام أو كذان أو فهر[٢][٣] ، وجملة ذلك أنه يجوز الرمي بجميع الحجارة من الرخام وهو الذي ينحت منه الألواح والبرام الذي ينحت منه القدور[٤] والكذان حجارة لينة[٥] ، قال في الأم: أو صوان[٦] وهي الحجارة التي إذا وقعت في النار تفرقعت وتشققت[٧].

---

(١) المرمر:هو الرخام الذي يخرط منه الالواح والعمد وتبلط به الدور, وهو من الين الحجارة وأقلها خشونة وكل حجر أملس لين مرمر ومنه قيل للجاريه الناعمة مرمورة ومرمارة . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨١/١). وانظر: لسان العرب (مادة : مرر, ١٧٠/٥).

(٢) فهر: الفهر الحجر قدر ما يدق به الجوز ونحوه. لسان العرب (مادة: فهر,٦٦/٥).

(٣) الأم (٢١٣/٢) ، مختصر المزني (ص٦٨) ، الحاوي الكبير (١٧٠/٥), هداية السالك (١٠٥٩/٣).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨١/١) , لسان العرب (مادة : برم,٤٥/١٢).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨١/١) , لسان العرب (مادة : كذذ, ٥٠٥/٣).

(٦) الأم (٢١٣/٢).

(٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨١/١) , القاموس المحيط (١٥٦٣/١) .

مسألة: قال: وإن كان كحلاً أو زرنيخاً[١] وما أشبه ذلك لم يجز[٢]، وجملة ذلك أنه لا يجوز الرمي بغير الحجارة[٣] وبه قال مالك وأحمد[٤]، وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض مثل الكحل والزرنيخ والمدر[٥] فأما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز[٦]، وقال داود: يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه أنه قال: لو رمى بعصفور ميت أجزأه

---

(١) الزرنيخ : معروف، فارسي معرب، وهو بالكسر، قال في القاموس : هو حجر، منه أبيض وأحمر وأصفر. انظر : المصباح المنير(ص٢٥٢)، القاموس المحيط(٢٧٠/١) مادة زرنيخ.

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) ، الحاوي الكبير (١٧٠/٥), هداية السالك (١٠٥٩/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: الكافي (٣٧٧/١)، مواهب الجليل (١٣٣/٣)، المغني (٢٨٩/٥)، الشرح الكبير (١٩٨/٩) .

(٥) المدر : قطع طيب يابس ، وقيل : الطين العلك الذي لا رمل فيه ، الواحدة مدرة . العين(٣٨/٨)، لسان العرب (١٦٢/٥) مادة : مدر، وانظر : مشارق النوار (٣٧٥/١).

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير (٤٨٨/٢) ، تبيين الحقائق (٣١/٢) ، تحفة الفقهاء (٤٠٨/١).

[1]واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء**»[2]، ولم يفصل، ولأنه رمى بما هو من جنس الأرض فأجزأه كالحجارة.

ودليلنا قوله ﷺ: «**عليكم بحصى الخذف**»[3] ، فإن قيل: أفليس قد جوّزتم بالحجر الكبير؟ قلنا: إنما جاز بدليل , وكان الظاهر أن لا يجوز , ولأنه رمى بغير الحجارة , فلم يجزه , كما لو رمى بالدراهم , والدراهم مخلوقة في الأرض , فهي من جنس الحجارة , فأما الخبر ,

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٧٠/٥) , حلية العلماء (٤٤٤/١) ، البيان (٣٣٤/٤) .

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البيهقي في سننه (١٣٦/٥) : المناسك , باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام , برقم (٩٣٧٩) , والدارقطني في سننه (٢٧٦/٢) : المناسك , باب المواقيت , برقم (١٨٦) , وأحمد في مسنده (١٤٣/٦): مسند عائشة , برقم (٢٥١٤٦) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢٦٠/٢) : ومداره على الحجاج _ يعني ابن أرطأة _ وهوضعيف ومدلس , وقال البيهقي : إنه من تخليطاته .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص . وهي أم جندب الأزدية . : أبو داود في سننه(٤٩٤/٢) : المناسك ، باب (٧٨) رمي الجمار ، برقم (١٩٦٧) , والبيهقي في سننه (١٢٨/٥) : المناسك ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة , برقم (٩٣٢٣) , وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/٤): المناسك , باب في قدر حصى الجمار ماهو, برقم (١٣٩٠٢) ، وإسحاق . كما ذكرابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٤/٢) . ، وأحمد في مسنده (٢٧٠/٥، ٣٧٩) ، (٣٧٩/٦، ٣٧٦) ، والطيالسي (منحة المعبود ٢٢٣/١) , والفاكهي في أخبارمكة (٢٥٠/٤) (٢٨٥/٤) .
والحديث ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٥/٢) لأجل يزيد بن أبي زياد. وضعفه النووي في المجموع (١٣٣/٨).

فمخصوص بما ذكرناه، وقياس أبي حنيفة منتقض بالدراهم , فإن قيل: فقد حكي أن سكينة بنت الحسين[١] رمت بست حصيات , فأعوزت السابعة , فرمت بخاتمها[٢]، قلنا: هذا ليس بحجة , لأنه لم ينتشر في أهل العصر , ويحتمل أن يكون كان فصه عقيقاً , أو فيروزجاً , فيجوز لأنه حجر[٣].

مسألة: قال: ولو رمى بما قد رمى به مرة كرهت , وأجزأه[٤] , وإنما كرهه , لأنه قد روى أن ما يقبل من ذلك يرفع عن ابن عباس , فإن رمى به أجزأه[٥]، وحكي عن أحمد أنه قال:

---

(١) هي: سُكيْنة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، القرشية، قيل: اسمها آمنة أو أميمة، وسكينة لقبها، كانت سيدة نساء عصرها، ومن أجمل النساء وأظرفهن وأحسنهن أخلاقا، توفيت بالمدينة في ربيع الأول سنة مائة وسبع عشرة للهجرة، رحمها الله . انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد(٨/٤٧٥)، تاريخ دمشق(٢٤/٨٧٦)، وفيات الأعيان (٢/٣٩٤)، شذرات الذهب(١/١٥٤).

(٢) ذكره في البيان (٤/٣٣٤) ، وحكاه سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي الزاهد صاحب الطراز ، كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (٣/١١٠٦) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/١٧٠) , حلية العلماء (١/٤٤٤) ، البيان (٤/٣٣٤) , هداية السالك (٣/١٠٥٩).

(٤) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(٥/١٧١) .

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/١٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٢) ، وإسحاق بن راهويه كما ذكر ابن حجر في الدراية (٢/٢٦) ، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٩٢) ، والبيهقي في سننه (٥/١٢٨) .

لا يجزيه[١]، وحكي عن المزني أنه قال: لا يجزيه أن يرمي بما رمى به هو[٢] لأن النبي ﷺ لما أخذ الحجارة قال: «**بأمثال هؤلاء فارموا**»[٣].

ودليلنا أنه رمى بما يقع عليه اسم الحجر فأجزأه كما لو لم يرم به فأما الخبر فهو حجتنا لأن ما رمى به يكون مثل الذي لم يرم به ورميه به ليس بمعنى بغير صفته فإن قيل: أليس لو استنجى بحجر قد استنجى به لم يجز ويجوز بما لم يستنج به؟ قلنا: يستنجي به إذا طهره وإنما لا يجوز إذا كان نجساً لأنه لا يطهر لنجاسته بخلاف مسألتنا وإذا رمى بحجر نجس أجزأه وكره وكذلك إن أخذ من حصى المسجد[٤].

قلت : وروي مرفوعا من حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما ، وإسنادهما ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٦/٢) .

(١) انظر: المقنع (١٨٩/٩) , الإنصاف (٢٠٠/٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧١/٥) ، البيان (٣٣٥.٣٣٤/٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٨/٥) : المناسك ، باب التقاط الحصى ، برقم (٤٠٦٥) , وابن ماجة في سننه(١٠٠٨/٢) : المناسك، باب قدر حصى الرمي , برقم(٣٠٢٩) ، والبيهقي في سننه (١٢٧/٥) : المناسك , باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ، برقم (٩٣١٧) , وأحمد في مسنده (٢١٥/١)، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٦٦/١) ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (١٧١/٨) : "أخرجه النسائي على شرط مسلم".

(٤) انظر:الحاوي الكبير (١٧١/٥) ، حلية العلماء (٤٤٥/١) , البيان (٣٣٥.٣٣٤/٤).

مسألة: قال: ولو رمى فوقعت على محمل فاستنت فوقعت في موضع الحصى أجزأه وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه[١]، وجملة ذلك أن في هذه مسائل: أحدها: إذا رمى حصاة فوقعت على الأرض ثم استنت فوقعت في المرمى ومعنى استنت أنها مرت على سننها أو أصابت شيئاً صلباً كالمحمل أو ما أشبهه ثم وقعت في المرمى فإنه يجزيه وإنما كان كذلك لأن وقوعها في المرمى كان بفعله ورميه لم يشركه في ذلك فاعل فإن قيل: أليس قلتم في المسابقة أن السهم إذا أصاب الأرض ثم ازدلف[٢] وأصاب الغرض لم يعتد به إصابة؟

قلنا: في ذلك قولان[٣]: أحدهما: يعتد به، والثاني: لا يعتد[٤] به والفرق بينهما أن الغرض من الرمي معرفة حذق الرامي فإذا ازدلف فهو عادل عن سنن التخلية فلم يكن

---

(١) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٧١/٥) , حلية العلماء (٤٤٥/١), البيان (٣٣٨/٤) , المجموع (١٣٩/٨) .

(٢) الزلفى : وهي القربى ، وازدلف إليه اقترب منه ودنا منه . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (٧٢/١) ، لسان العرب (مادة : زلف,١٣٨/٩) ،

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٥) , حلية العلماء (٤٤٥/١), البيان (٣٣٨/٤) , المجموع (١٣٩/٨) .

(٤) وهو الصحيح من المذهب لما سيوضح المؤلف الفرق . انظر: المراجع السابقة .

الإصابة بحذقه وهاهنا يعتبر حصول الحصى برميه وقد وجد[١] , فأما إذا وقعت على ثوب إنسان فنفضها أو عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه[٢],وقال أحمد: يجزيه لأن ابتداء الرمي من فعله فأشبه إذا أصابت موضعاً صلباً ثم وقعت في المرمى[٣] وهذا ليس بصحيح لأنه لم يقع في المرمى بفعله وإنما حصلت برمي الثاني فأشبه ما لو وقعت على موضع آخر فأخذها إنسان فرمى بها إلى المرمى ويفارق ما ذكره لأن الفعل كله له فلهذا أجزأه[٤], فأما إذا وقعت على ثوب إنسان فتحرك فوقعت في المرمى أو على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى ,ذكر أبو حامد في التعليق وجهين[٥]: أحدهما: يجزيه لأن الأصل رميه ولم يعلم حصولها برمي غيره، والثاني: لا يجزيه لأنه يحتمل أن يكون بتحرك البعير ويحتمل أن يكون برميه وإذا احتملهما لم

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر:المغني (٢٩٦/٥) ، معونة أولي النهى (٢٣٠/٤) , غاية المنتهى (٤٣٤/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٥) , حلية العلماء (٤٤٥/١), البيان (٣٣٨/٤) , المجموع (١٣٩/٨) .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

يسقط بها الفرض[١] ، فإذا رمى بها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا.

حكى أبو حامد قولين[٢]:أحدهما قاله في القديم أنه يجزيه لأن الظاهر حصولها في الموضع، وقال في الجديد: لا يجوز لأن الأصل بقاء الرمي عليه حتى يتحقق حصوله منه[٣], فأما إذا رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الحصاة الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه[٤] وكذلك قال أصحابنا: لو رمى إلى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزه[٥] فإن قيل أليس لو رمى سهماً إلى الصيد فأصاب سهماً آخر فوقع الثاني في الصيد حل به[٦] وهذا بعيد ولكن لو رمى إلى غير الصيد فعدل السهم إليه حل به والفرق بينهما أنه لا يعتبر فيما يحصل به الزكاة القصد والنية ولو قطع حلق شاة يظنها غير ذلك حلت به وهاهنا يعتبر القصد فيه

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

(٦) انظر: المراجع السابقة .

ولهذا يصح زكاة المجنون ولا يصح رميه[١].

فأما إن وقعت على مكان هو أعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى ففيه وجهان[٢]: أحدهما: يجزيه لأنها حصلت بفعله ولم يحصل من غيره فعل[٣]، والثاني: لا

يجزيه لأن رجوعها لم يكن بفعله وإنما تدحرجت لعلو الموضع الذي هي فيه[٤], ويفارق إذا أصابت الأرض ثم استنت إلى المرمى , لأنها استنت بفعل الرامي , ولهذا مرت في الجهة التي رمى إليها[٥], فأما إن ترك الحصى في المرمى من غير أن يرمي به لم يجزه , لأن النبي

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) وهو الصحيح من المذهب لحصوله في المرمى لا بفعل غيره . انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

ﷺ قال: «**بمثل هذا فارموا**»[١] , وهذا لم يرم فلم يجزه[٢] .

مسألة: قال: وإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها[٣]، وجملة ذلك أن المستحب أن يعجل الصبح في وقتها في كل وقت، وقد بينا ذلك وتعجيلها يوم النحر آكد استحباباً لما

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٨/٥) : المناسك ، باب التقاط الحصى ، برقم (٤٠٦٥) , وابن ماجة في سننه(١٠٠٨/٢) : المناسك، باب قدر حصى الرمي , برقم(٣٠٢٩) ، والبيهقي في سننه (١٢٧/٥) : المناسك , باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ، برقم (٩٣١٧) , وأحمد في مسنده (٢١٥/١)، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٦٦/١) ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (١٧١/٨) : "أخرجه النسائي على شرط مسلم".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٥) , حلية العلماء (٤٤٥/١), البيان (٣٣٨/٤) , المجموع (١٣٩/٨) .

(٣) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٧٣/٥) .

روى ابن مسعود أنه قال: **"ما صلى رسول الله ﷺ قبل وقتها إلا الصبح بجمع"**(١) أراد أنه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد وإنما صلاها في أول الفجر قبل استبانته لجميع الناس وكان في سائر الأيام يصليها إذا استبان الفجر.

مسألة: قال: ثم يقف على قزح حتى تسفر قبل طلوع الشمس(٢)، وجملة ذلك أنه إذا صلى الصبح فإنه يقف على قزح وهو جبل بالمزدلفة وهو المشعر الحرام لقوله تعالى: ﴿چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ﴾(٣) ، وروي عن النبي ﷺ أنه أردف الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف(٤)، وروى جابر أن النبي ﷺ ركب القصوى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٤/٢) : الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع , برقم (١٥٩٨) ، ومسلم في صحيحه(٩٣٨/٢) : الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة , برقم (١٢٨٩) .

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٧٣/٥) .

(٣) سورة البقرة : (آية ١٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه(١٩٣/٢) : المناسك , باب الصلاة بجمع , برقم (١٩٣٥) , والبيهقي في سننه(١٢٢/٥) : المناسك , باب حيث ماوقف من المزدلفة أجزأة , برقم

حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبّره ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً [١].

مسألة: قال: ثم يدفع إلى منى[٢]، وجملة ذلك أنه إذا أسفر الصبح دفع إلى منى قبل أن تطلع الشمس لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان أهل الشرك والأوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس وتعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما يدفع قبل طلوعها وهدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان**»[٣]،

(٩٢٨٧) . قال الحاكم في مستدركه (٦٤٧/١) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٢/٢) , نصب الراية (٦٨/٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٧٣/٥) .

(٣) أخرجه من حديث محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : "خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : اما بعد، فإن أهل الشرك ... وإنا لندفع بعد ان تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة " .

الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٠)، والحاكم في مستدركه(٢٧٧/٢) : من سورة البقرة , برقم (٣٠٩٧) , وقال صحيح على شرط مسلم , والبيهقي في سننه (١٢٥/٥) : المناسك

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه**»(١).

، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس , برقم (٩٣٠٤) , وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٣)، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وجود إسناده البيهقي. والنووي في المجموع (١١٦/٨)، وأخرجه الشافعي كما في (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا (٥٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤) عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا .

وأخرجه من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : "كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا ... فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة " .

أبو يعلى كما في المطالب (٣٤٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢/٤) ، إلا أنه قال : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح . وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه كما ذكر ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢٤١/١) .

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ : البخاري في صحيحه (٦٠٤/٢) : الحج، باب (٩٩) متى يدفع من جمع , برقم (١٦٠٠) ، والترمذي في سننه(٢٤٢/٣) : الحج، باب(٦٠)ماجاء أن وقت الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس , برقم (٨٩٦) ، والنسائي

مسألة: قال: فإذا صار في بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر[١]، وجملة ذلك أن المستحب أن يدفع من المزدلفة وعليه السكينة والوقار فإذا وجد فرجة نص كما بينا في الدفع من عرفات فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشياً وإن كان راكباً حرك دابته، روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى محسراً حرك قليلاً وسلك الطريق الوسطى[٢] ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه لما أتى محسر أسرع وقال:

شكوا إليك قلقاً[٣] وضينها[١] مخالفاً دين النصارى دينها

في سننه(٥/٢١٥) : المناسك ، باب وقت الإفاضة من جمع , برقم (٤٠٥٤) ، وابن ماجة في سننه (٢/١٠٠٦) : المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم (٣٠٢٢) , والطيالسي في منحة المعبود (١/٢٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧١)، وفيه : أن عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويطيلون أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس.

(١) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (٥/١٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٣) قوله قلقا: يريد أن الناقة قد ضمرت ولحق بطنها فاتسع الوضين واضطرب. غريب الحديث لابن قتيبة(٢/٣٠٣) .

معترضاً في بطنها جنينها[٢]

إذا ثبت هذا فإنه يسرع قدر رمية حجر فإن ترك الإسراع أو دفع بعد طلوع الشمس فلا شيء عليه[٣] .

مسألة: قال: فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات[٤]، وجملة ذلك أنه إذا أتى منى فالمستحب أن يبدأ برمي جمرة العقبة لأن أول ما بدأ به رسول الله ﷺ بمنى الرمي[٥] وجمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى وهي أولها مما يلي مكة ولا يرمي سواها ويرميها من بطن الوادي ويستحب له أن يرميها راكباً ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ويكبر مع كل

---

(١) الوضين: الهودج والبطان للقتب والسفيف والتصدير للرحل والحزام للسرج , غريب الحديث لابن قتيبة (٣٠٣/٢) .

(١) الأم (٢١٣/٢) ، مسند الشافعي (٣٧٣/١) , والبيهقي في سننه (١٢٦/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٣/٢٤) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥٣٨/١) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧٣/٥) , حلية العلماء (٤٤٥/١), البيان (٣٣٨/٤) , المجموع (١٣٩/٨) .

(٤) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٧٤/٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢): الحج، باب(١٩)حجة النبيﷺ, برقم (١٢١٨).

حصاة والأصل في هذا ما روي سليمان بن الأحوص[1] عن أمه أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبّر مع كل حصاة[2] .

وأما رفع اليد فاستحب لأنه يكون أقوى لرميه , والمستحب أن يكون في رميه مستقبلاً لمنى مستدبراً للقبلة لما روي عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة مستدبراً للقبلة[3] فإن لم يفعل

---

(١) هو سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي كوفى روى عن أبيه وأمه روى عنه شبيب بن غرقدة البارقي ويزيد بن أبى زياد. الجرح والتعديل (١٣٢/٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص . وهي أم جندب الأزدية . : أبو داود في سننه(٤٩٤/٢) : المناسك ، باب (٧٨) رمي الجمار ، برقم (١٩٦٧) , والبيهقي في سننه (١٢٨/٥) : المناسك ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة , برقم (٩٣٢٣) , وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/٤): المناسك , باب في قدر حصى الجمار ماهو, برقم (١٣٩٠٢) ، وإسحاق . كما ذكرابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٤/٢) . ، وأحمد في مسنده (٢٧٠/٥، ٣٧٩) ، (٣٧٩/٦، ٣٧٦) ، والطيالسي (منحة المعبود ٢٢٣/١) , والفاكهي في أخبارمكة (٢٥٠/٤) (٢٨٥/٤) .

والحديث ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٥/٢) لأجل يزيد بن أبي زياد . وضعفه النووي في المجموع (١٣٣/٨).

(٣) أما استدبار الكعبة واستقبال الجمرة فقد ورد في حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . قال " رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة" عند ابن عدي في الكامل (١٧٧٨/٥)، وعده من مناكير أحاديث عاصم بن سليمان الكوزي، وقال يعد فيمن يضع الحديث. قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٥/٢):موضوع.

ذلك فحيث وقف أجزأه، وروي عن ابن مسعود أنه وقف فجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورمى فقالوا له أن الناس يرمون من فوق فقال: والله الذي لا إله إلا هو إن هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١].

فصل: قال في الإملاء: وأحب لمن كان محرماً أو محلاً أن يكون كلامه ذكر الله تعالى فإن تكلم بما لا إثم عليه جاز والشعر كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه[٢]، حكى عبدالرحمن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن عمر ﷺ أنه كان على ناقته وهو محرم فجعل يقدم يداً ويؤخر أخرى وجعل يقول:

كأن راكبها غصنٌ بمروحةٍ   إذا تدلت به أو شاربٌ ثمل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٢٢) : الحج ، باب (٣٦) من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره , برقم (١٦٦٢) ، ومسلم في صحيحه(٢/٩٤٣) : الحج ، باب (٥٠) رمي جمرة العقبة من بطن الوادي , برقم (١٢٩٦) .

(٢) مسند الشافعي (١/٣٦٦).

الله أكبر الله أكبر[١] فدل ذلك على جواز غير المستقبح منه.

مسألة: قال: وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه[٢]، وجملة ذلك أن المستحب أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس لما روى جابر أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحىً [٣] , إذا ثبت هذا فإن قدم ذلك فرمى في النصف الثاني من ليلة النحر جاز وبه قال عكرمة وعطاء وأحمد بن حنبل[٤]، وقال أبو حنيفة ومالك وإسحاق: لا يجوز الرمي إلا بعد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه(٨٦/٥) : المناسك ، باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله , برقم (٨٩٦٥) , والشافعي في مسنده (٣٦٦/١) .

(٢) الأم (٢١٣/٢) , مختصر المزني (ص٦٨) ، الحاوي الكبير(١٧٦/٥) , البيان (٣٣١/٤) , المجموع(١٤١/٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٤) انظر : المغني (٢٩٤/٥. ٢٩٥) ، الشرح الكبير (٢٠١/٩) ، الفروع (٥١٣/٣) .

طلوع الفجر الثاني[١]، وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس[٢] واحتجوا بما روي في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**أبني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**»[٣]، ولأنه وقت للوقوف فلم يكن وقتاً للرمي كالنصف الأول.

ودليلنا ما رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ بإسناده ورواه أبو داود أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع

---

(١) انظر: المبسوط (٦٨/٤) ، بدائع الصنائع (١٣٧/٢) ، البحر الرائق (٣٤٥/٢)، الكافي (٣٧٤/١)، المنتقى (٥٢/٣) ، مواهب الجليل (١٣٦/٣) ، المغني (٢٩٥/٥).

(٢) انظر: البيان (٣٣١/٤) , المجموع (١٤١/٨) , المغني (٢٩٥،٢٩٤/٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٧٢،٢٧٠/٥) : المناسك ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس , وأبو داود في سننه(٤٨٠/٢) : المناسك ,باب(٦٦) التعجيل من جمع ، برقم (١٩٤٠) برقم (٤٠٧٠) وابن ماجة في سننه (١٠٠٧/٢) : المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار, برقم (٣٠٢٥) , وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦/١) , وانظر: عون المعبود (٢٨٩/٥) , نصب الراية (٧٥/٣).

صلاة الصبح[١] ولأنه وقت يجوز الدفع فيه للمعذورين من مزدلفة فجاز الرمي فيه كبعد طلوع الفجر فأما الخبر فمحمول على الاستحباب والمعنى في النصف الأول أنه لا يجوز الدفع منه للمعذورين ولأنهما يختلفان ألا ترى أن النصف الأول وقت الاختيار لصلاة العشاء بخلاف الثاني [٢].

مسألة: قال: ثم ينحر الهدي إذا كان معه ثم يحلق أو يقصر[٣]، وجملة ذلك أن الذي يفعله يوم النحر أربعة أشياء: الرمي والنحر والحلق والطواف، والمستحب أن يأتي بهذه الأشياء على هذا الترتيب[٤] لما روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم(٢/٢١٣) , وأبو داود في سننه (٢/٤٨٠) : المناسك ، باب (٦٦) التعجيل من جمع , وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص١٩١) , وانظر: تلخيص الحبير(٢/٢٥٧) , خلاصة البدر المنير(٢/١٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٥/١٧٦) , البيان (٤/٣٣١) , المجموع(٨/١٤١) .

(٣) الأم (٢/١٨١) , مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(٥/١٧٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٥/١٧٧) , حلية العلماء (١/٤٤٥) , البيان (٤/٣٤٣) , المجموع (٨/١٥٢) , روضة الطالبين (٣/١٠٢) , هداية السالك (٣/١١٧١) .

فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: «**هاهنا**» فدفعه إلى أبي طلحة[١].

إذا ثبت هذا فإن هذا الترتيب ليس بشرطٍ ولا واجب فإن قدم الحلاق على النحر جاز وإن قدم الحلاق على الرمي فإن ذلك يبنى على القولين في الحلاق فإن قلنا نسك فلا شيء عليه لأنه أحد ما يتحلل به وإن قلنا: إطلاق محظور فقد حلق قبل أن يتحلل فلزمه دمٌ[٢] وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلاق على الذبح لزمه دم إذا كان قارناً أو متمتعاً فإن كان مفرداً فلا شيء عليه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٩٤٧/٢) :الحج ، باب أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق , برقم (١٣٠٥).

(٢) والصحيح أنه نسك . انظر: الحاوي الكبير(١٧٧/٥) , حلية العلماء (٤٤٥/١) , البيان (٣٤٣/٤) ,الوسيط (٦٦٣/٢) , المجموع (١٥٢/٨) , روضة الطالبين (١٠٢/٣), هداية السالك (١١٧١/٣) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٤٠٨/١) ، بدائع الصنائع (٢:١٥٨) ، الهداية (١٤٧/١) .

وقال مالك: إذا قدم الحلاق على الذبح فلا شيء عليه وإذا قدمه على الرمي وجب دمٌ[١]، وقال أحمد: هذا الترتيب الذي ذكرناه واجبٌ فإن قدم الحلاق على الذبح أو الرمي فإن كان ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عامداً ففي وجوب الدم روايتان[٢] فاحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې﴾[٣]، واحتج لأحمد بأن النبي ﷺ أتى بهذه الأشياء مرتبة وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٤] .

ودليلنا ما روى عطاء عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بمنى يوم النحر فقال

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣٢٣/١) ، الكافي (٣٧٤/١) ، بداية المجتهد (٣٦١/١) .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٥/١) ، المقنع (٢١٨/٩), المغني (٣٢٢.٣٢٠/٥) .

(٣) سورة البقرة : (آية : ١٩٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢): الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ...، برقم (١٢٩٧) .

له: ذبحت قبل أن أرمي، فقال له: «**ارم ولا حرج**»[١] ، وروى نحو هذا عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا أخره إلا قال له افعل ولا حرج ولم يفصّل بين الجاهل والعالم [٢], فدل على أن ذلك لا يتعلق به وجوب شيء في الجملة , ولأن قبل الذبح حالة يجوز فيها الحلق للمفرد , فجاز للقارن والمتمتع كما بعد الذبح , ولأن هذا الترتيب لو كان واجباً لم يسقط بالنسيان كترتيب الوضوء والصلاة والسعي والطواف , فأما الآية فإنها واردة في حق المحصر , فلا يجوز الحلق قبل الذبح في حقه على القول الذي يقول أنه إطلاق محظور , ولأن الهدي قد بلغ محله , ألا ترى أنه قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[٣]، أو نحمله على الاستحباب , وأما ترتيب النبي ﷺ على

([١]) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) : الحج , باب(٢٩) إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا , برقم (١٦٤٨) , ومسلم في صحيحه(٩٥٠/٢) : الحج , باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي , برقم (١٣٠٧) .

([٢]) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) : الحج , باب(٣٠) الفتيا على الدابة عند الجمرة , برقم (١٦٤٩) , ومسلم في صحيحه(٩٥٠/٢) : الحج , باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي , برقم (١٣٠٦) .

([٣]) سورة الحج : (آية : ٣٣) .

الاستحباب , وخبرنا يصرح بالجواز[1].

مسألة: قال: ويأكل من لحم هديه[2]، وهذا يأتي بيانه في آخر الكتاب إن شاء الله.

فصل: قال الشافعي في الأم: ويتولى ذبح نسكه لأن رسول الله ﷺ تولى نحرها بيده[3][4]، قال: فإن كان لا يحسن الذبح فالمستحب له أن يحضر[5] ، قال: ويسمي الله تعالى ويقول: اللهم تقبل مني ، فإن سمى الذي يتولى ذبحها بيده فلا بأس[6].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير(١٧٧/٥) , حلية العلماء (٤٤٥/١) , البيان (٣٤٣/٤),الوسيط (٦٦٣/٢) , المجموع (١٥٢/٨) , روضة الطالبين (١٠٢/٣), هداية السالك (١١٧١/٣) .

(2) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(١٧٩/٥) .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(4) الأم (٢١٧/٢) .

(5) الأم (٢١٧/٢) .

(6) الأم (٢١٧/٢) .

مسألة: قال: وقد حل له كل شيء إلا النساء[١]، وجملة ذلك أن التحلل من إحرام العمرة تحلل واحد، فإذا طاف وسعى وحلق فقد حلّ، وحل له كل شيء، وأما التحلل من إحرام الحج فإنه تحللان، أول وثان، والذي يقع به التحللان هو الطواف والرمي والحلق على أحد القولين في الحلق إذا قلنا أنه نسك، وإذا قلنا أنه إطلاق محظور فلا يقع به التحلل[٢]، وإنما يكون التحلل بالطواف والرمي، فإذا قلنا إن الحلاق نسك , فالتحلل الأول يقع بشيئين من الثلاثة، أما رمي , وحلاق، أو طواف , وحلاق، أو طواف , ورمي , والتحلل الثاني بالباقي من الثلاثة، هذا هو المشهور[٣] , وقال أبو حامد المروروذي في الجامع: يحصل التحلل على هذا القول بالرمي وحده , لأن الشافعي نصّ في المناسك الأوسط , والصغير أنه يتحلل بالرمي[٤][١]، وفي هذين الكتابين قال: الحلاق نسك[٢] , والمشهور ما ذكرناه أولاً , وإذا قلنا

---

(١) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(١٨٠/٥) .

(٢) الصحيح عند الشافعية أنه نسك ، انظر : حلية العلماء(٤٤٧/١) , البيان (٣٤٧/٤), المجموع (١٦٤/٨) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) الأم (٢٢٠.٢١٨/٢) .

أن الحلاق إطلاق محظور , فالتحللان بشيئين : الطواف والرمي، فالأول يقع بأحدهما، والثاني يقع بالآخر[٣].

إذا ثبت هذا فالكلام فيما يستبيحه بالتحلل الأول، وجملة ذلك أن الذي يحرم عليه بالإحرام تسعة: الطيب , واللباس , وحلق الشعر , وتقليم الأظفار , وقتل الصيد , واللمس بشهوة , والوطء فيما دون الفرج , والوطء في الفرج , وعقد النكاح[٤].

والذي يحلّ له بالتحلل الأول: اللباس , وحلق الشعر , وتقليم الأظفار قولاً واحداً[٥]، ولا

---

(١) قال النووي في المجموع بعد ذكر الأقاويل في هذه المسألة : " هذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة ، والمذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة ، والثاني بالثالث " . المجموع (٨/١٦٣.١٦٤) ، وانظر: المراجع السابقة .

(٢) الأم (٢/٢١٨.٢٢٠) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير(٥/١٨١) , حلية العلماء(١/٤٤٧) , البيان (٤/٣٤٧) , المجموع (٨/١٦٤) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

يحل له: الجماع قولاً واحداً[١]، وفي أربعة أشياء قولان: وهي عقد النكاح , واللمس, والوطء فيما دون الفرج , وقتل الصيد[٢]، فأما الطيب , فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يحل قولاً واحداً , كاللباس، ومنهم من قال فيه قولان , كاللمس لأنه من دواعي الجماع[٣] ، فإذا قلنا : لا يحل له هذه الأشياء وهو القديم فوجهه قوله تعالى: ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[٤]، ولأن ما حرم الجماع ودواعيه فإذا لم يحل الجماع لم يحل دواعيه كالعدة[٥] .

وإذا قلنا: يحل له وهو الجديد[٦] فوجهه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) والمعتمد من المذهب أنها تستباح بالتحلل الأول . انظر : المراجع السابقة .

(٣) الصحيح من الذهب الجواز. انظر : المراجع السابقة .

(٤) سورة المائدة : (آية : ٩٥) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير(١٨١/٥) , حلية العلماء(٤٤٧/١) , البيان (٣٤٧/٤) , المجموع (١٦٤/٨) .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المراجع السابقة .

قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»[١]، وكذا روت فقالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[٢] ، فأما الآية فلا نسلم أنه محرم وإنما قد بقي عليه بعض أحكامه ، وقد نص على هذا في القديم[٣] ، وأما العدة فمحظوراتها كلها سواء ، وهاهنا يختلف فكان للجماع مزية على غيره [٤].

فصل: قد ذكرنا أنه يتحلل بالرمي والحلاق على أحد القولين،وبالرمي وحده على القول

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البيهقي في سننه (١٣٦/٥) : المناسك , باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام , برقم (٩٣٧٩) , والدارقطني في سننه (٢٧٦/٢) : المناسك , باب المواقيت , برقم (١٨٦) , وأحمد في مسنده (١٤٣/٦): مسند عائشة , برقم (٢٥١٤٦) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢٦٠/٢) : ومداره على الحجاج _ يعني ابن أرطأة _ وهو ضعيف ومدلس , وقال البيهقي : إنه من تخليطاته .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦/٢) : الحج , باب(٧) الطيب للمحرم عند الإحرام,برقم(١١٨٩).

(٣) انظر : الحاوي الكبير(١٨١/٥) , حلية العلماء(٤٤٧/١) , البيان (٣٤٧/٤) , المجموع (١٦٤/٨) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

الآخر [١] ، وحكي عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال: يتحلل بدخول وقت الرمي، وإن لم يرمِ كما إذا فاته الوقت فإنه يحصل بذلك التحلل [٢] ، وهذا لا يعرف للشافعي وهو مخالف لقوله ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»[٣]، فعلق ذلك بالرمي دون وقته ولأن ما يقع به التحلل لا يحصل بدخول وقته كالطواف ، وأما خروج وقته فسقط به فعل الرمي ، وهاهنا فرض الرمي باق فلم يحصل التحلل بوقته.

فصل: قد حكينا أن في الحلاق قولان[٤]: أحدهما أنه إطلاق محظور ووجهه أنه كان محرماً عليه فإذا جاز له كان إطلاق محظور كالطيب واللباس ، والثاني: نسك[٥] وبه قال أبو

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البيهقي في سننه (١٣٦/٥) : المناسك , باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام , برقم (٩٣٧٩) , والدارقطني في سننه (٢٧٦/٢) : المناسك , باب المواقيت , برقم (١٨٦) , وأحمد في مسنده (١٤٣/٦): مسند عائشة , برقم (٢٥١٤٦) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢٦٠/٢) : ومداره على الحجاج _ يعني ابن أرطأة _ وهو ضعيف ومدلس , وقال البيهقي : إنه من تخليطاته .

(٤) انظر : حلية العلماء(٤٤٧/١) , البيان (٣٤٧/٤) , المجموع (١٦٤/٨) .

(٥) وهوالصحيح عند الشافعية . انظر : المراجع السابقة .

حنيفة[١]: ووجهه قوله ﷺ :«**رحم الله المحلقين**»، قيل: يا رسول الله: والمقصرين؟ قال: «**رحم الله المحلقين**»، ثم قال: «**والمقصرين**»[٢] ولم يفاضل ما بينهما إلا في الطاعة والثواب وهذا من صفات العبادة دون المباح ، فأما ما ذكرناه للقول الآخر فمنتقض بالسلام في الصلاة فإنه محظور وهو مشروع للتحلل[٣].

مسألة: قال: ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول حصاة[٤] ، وجملة ذلك أن الحاج يستحب له التلبية فإذا ابتدأ برمي جمرة العقبة قطعها ؛ لأنه شرع في التحلل والأصل في ذلك ما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها[٥]، وهذا إذا بدأ

---

(١) انظر : المبسوط (٧٠/٤) ، بدائع الصنائع (١٥٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (الحج ، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال (صحيح البخاري مع الفتح٥٦١/٣) ، ومسلم في صحيحه(٩٤٥/٢): الحج ، باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير, برقم (١٣٠٥) .

(٣) انظر : حلية العلماء(٤٤٧/١) , البيان (٣٤٧/٤) , المجموع (١٦٤/٨) .

(٤) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٢/٥) .

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٨/٥) : المناسك ، باب التقاط الحصى ، برقم (٤٠٦٥) , وابن ماجة في سننه(١٠٠٨/٢) : المناسك، باب قدر حصى الرمي , برقم(٣٠٢٩) ، والبيهقي في سننه (١٢٧/٥) : المناسك , باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ، برقم (٩٣١٧) , وأحمد في مسنده (٢١٥/١)، وصححه الحاكم في مستدركه

بالرمي فإن قدم عليه ما يتحلل به من الطواف أو الحلق على أحد القولين قطعها أيضاً لما بيناه من شروعه في التحلل.

مسألة: قال: ويتطيب إن شاء لحله قبل أن يطوف بالبيت وهذا قوله الجديد[١] ، وقد مضى ذكره.

مسألة: قال: ويخطب الإمام يوم النحر ، ويعلم الناس النحر والرمي والتعجيل لمن أراده[٢] ، وجملة ذلك أنه يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة الظهر بمنى فيعلم الناس الرمي والذبح والمصير إلى طواف الإفاضة والرجوع إلى منى والمبيت بمنى والرخصة لأهل السقاية ، وقال أبو حنيفة: لا يستحب الخطبة يوم النحر لأنه قد سن له الخطبة يوم عرفة ، فلم يسن في اليوم الذي يليه كالسابع لا يسن في اليوم الذي يليه[٣].

(٤٦٦/١) ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (١٧١/٨) : "أخرجه النسائي على شرط مسلم".

(١) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٢/٥) .

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٣/٥).

(٣) انظر : المبسوط (٥٣/٤) ، الهداية (١٤٢/١) ، ملتقى الأبحر (٢٧٥/١) .

ودليلنا ما روى الهرماس بن زياد الباهلي[١] قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على

ناقته العضباء بمنى يوم الأضحى[٢] ، وروى ذلك أبو إمامة[٣][١] وعبدالله بن عمر[٢]، فإن

---

(١) هو الهرماس بن زياد بن مالك أبو حيدر الباهلي, عداده في صغار الصحابة , عمر دهرا إلى سنة تسعين من الهجرة . سير أعلام النبلاء (٤٥١/٣).

(٢)أخرجه ابن خزيمة في صحيحة(٣١٠/٤) ، باب خطبة الإمام على الراحلة ، رقم (٢٩٥٣) ، وأبو داود في سننه(١٩٨/٢) : المناسك , باب من قال خطب يوم النحر, برقم (١٩٥٤) ، وفتح الباري (٥٧٨/٣) .

(٣) هو صدي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي . غلبت عليه كنيته . صحابي . كان مع علي في ((صفين)) . توفي في أرض حمص عام(٨١هـ) . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا.

انظر: الإصابة (١٨٢/٢) ، والإستيعاب (٧٣٦/٢) ، وطبقات ابن سعد (٤١١/٧), والأعلام (٢٩١/٣) .

قيل: إنما خطب لأشياء ذكرها لا تتعلق بالحج ، قلنا: ذكره فيها ما لا يتعلق بالحج لا يمنع من كونها مسنونة في وقتها . يدل على هذا أنه روي عنه أنه ذكر في خطبته يوم عرفة أشياء لا يتعلق بالحج من قوله أموالكم وأعراضكم عليكم حرام مع أشياء أخر فدل على ما قلناه ولأن هذا اليوم يختص بركن فأشبه يوم عرفة ، وأما قياسهم على السابع فلا يشبه ما قلناه لأن الثامن ليس فيه مناسك وهذا اليوم بخلافه(٣).

مسألة: قال: ويطوف بالبيت طواف الفرض وقد حلّ من كل شيء النساء وغيرهن(٤)، وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق فإنه يفيض إلى مكة ويطوف , وهذا الطواف يسمى طواف الإفاضة , وطواف الزيارة , وطواف الفرض ، وإنما سمي طواف الإفاضة لأنه يأتي به

---

(١) روى أبو أمامة الباهلي: " قال سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر " أخرجه أبو داود في سننه(١٩٨/٢) : المناسك , باب من قال خطب يوم النحر, برقم (١٩٥٥)، والبيهقي في سننه (١٤/٥): المناسك , باب الخطبة يوم النحر, برقم (٩٣٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٠/٢) : الحج , باب الخطبة أيام منى , برقم (١٦٥٥) .

(٣) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٣/٥).

(٤) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٤/٥).

عند إفاضته من منى إلى مكة ، وإنما سمى طواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة وإنما يعود إلى منى , وسمي طواف الفرض لأنه ركن من أركان الحج ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﭽﮯ ﮰ ﮱﭼ[1]، وروي أنه قيل: يا رسول الله حاضت صفية بنت حيي فقال: «**عقرى حلقي**[2] **أحابستنا هي**» ، قيل: إنها أفاضت فقال: «**فلا إذا**»[3] ، فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وإنه حابس لمن لم يأت به .

إذا ثبت هذا فإنه إذا أتى بهذا الطواف فقد حل له جميع المحظورات وهذا إنما يكون على الترتيب الذي ذكرناه بأن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم , إلا إذا لم يسع عقيب طواف القدوم , فلا يحل حتى يسعى عقيب طواف الفرض ، وكذلك إنما يتحلل بالطواف والسعي إذا كان قد رمى وحلق قبله , لأنه لا يتحلل من جميع المحظورات إلا بأن يأتي بجميع

---

(١) سورة الحج : (آية ٢٩) .

(٢) عقرى حلقي: هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشؤم يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها عليهم ومحلهما مرفوع أي هي عقرى . الفائق (٣/١٠) , وانظر: النهاية في غريب الأثر(٣/٢٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٢٥) : الحج , باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت , برقم (١٦٧٠) .

ذلك[١].

إذا ثبت هذا فحكى القاضي أبو الطيب أن من الناس من يسمّي هذا الطواف طواف الصدر ، قال: وليس ذلك المشهور والمشهور طواف الصدر طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر لأنه يصدر عنه بعد الطواف ، وطواف الوداع لأنه يودعه والطواف الأول يسمى طواف القدوم وطواف الورود[٢].

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يخرج من مكة حتى يطوف الزيارة فإن لم يطفه وخرج نظرت فإن كان طاف طواف الوداع فإنه يقع عن طواف الزيارة ، وإنما كان كذلك لأن طواف الوداع فيه قولان: أحدهما: أنه نفل، والآخر: واجب، وليس بركن[٣] ,والحج مبني على أنه لا يتنفل بما عليه فرضه , ولا يقع فعل عن واجب , وعليه حجة الإسلام منه ما هو ركن , لأنه آكد منه وأقوى , وهذا كما قلنا أن من عليه حجة الإسلام إذا دخل في نفل أو

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(١٨١/٥) , حلية العلماء(٤٤٧/١) , الوسيط (٦٧٢/٢), البيان (٣٦٥/٤) , المجموع (٨/ ١٦٤, ١٨٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) الصحيح من المذهب أنه واجب . انظر : المراجع السابقة .

منذورة وقعت عن حجة الإسلام كذلك هاهنا ، وأما إن لم يكن طاف طواف الوداع وجب عليه الرجوع للطواف , ولا يحل له النساء حتى يطوف , وإن طال زمانه وخرج وقته[١].

فصل: فأما الكلام في وقت الطواف وله وقتان: وقت فضيلة ، ووقت جواز، فأما وقت الفضيلة فضحى يوم النحر ، وأما وقت الجواز فأوله من حين ينتصف الليل من ليلة النحر وليس آخره مؤقتاً[٢] وبه قال أحمد[٣] ، وقال أبو حنيفة: أول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم[٤].

فأما أوله فهو مبني على وقت الرمي وقد بينا ذلك ومضى الكلام معه فيه ، وأما آخره فاحتج بأنه نسك يفعل في الحج فوجب أن يكون آخر وقته محدوداً كالوقوف والرمي[٥]، ودليلنا أنه إذا طاف يوم الثالث , فقد طاف طوافاً صحيحاً , فلم يجب عليه به

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المغني (٣٣٧/٥) ، الشرح الكبير (٢٥٨/٩) , كشاف القناع (٥٨٨/٢).

(٤) انظر : المبسوط (٣٤/٤) , مجمع الأنهر (٢٨١/١) , بداية المبتدي (١٥٠/١) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

الدم كما لو طاف في الثاني ، وأما الوقوف والرمي لما كان لهما وقت يفوتان فيه كانا مؤقتين , وليس كذلك الطواف , فإنه أي وقت أتى به صح فلم يجب بتأخيره الدم , وعلى أنا لا نسلم أنه يفعل في الحج , لأنه إذا تحلل فقد خرج من الإحرام وإنما يفعل في حكم الإحرام(١).

فصل: قال الشافعي: وأحب دخول البيت(٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة**»(٣)، قال: وأحب أن يصلي فيه ركعتين(٤) لما روى بلال أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين(٥).

فصل: يكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه لأن الطواف بالبيت صلاة ويكره

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(١٨١/٥) , حلية العلماء(٤٤٧/١) , الوسيط (٦٧٢/٢), البيان (٣٦٥/٤) , المجموع (٨/ ١٦٤, ١٨٧) .
(٢) انظر : المجموع (١٩٤/٨).
(٣) الحديث رواه ابن عباس ، وأخرجه البيهقي في سننه (١٥٨/٥) : المناسك , باب دخول البيت والصلاة فيه , برقم (٩٥٠٦) ، وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وليس بالقوي ، وقال النووي في المجموع بأنه ضعيف . انظر : (١٩٥/٨) .
(٤) انظر : المجموع (١٩٤/٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٩/٢) : الحج , باب(٥٠)إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء , برقم (١٥٢١) , والطبراني في المعجم الأوسط(١٩٩/١) , برقم (٦٣٥) .

ذلك في الصلاة[١].

فصل: قد ذكرنا أنه إذا نوى طواف الوداع ولم يطف للزيارة وقع عن الفرض وكذلك إذا نوى نفلاً[٢] ، وقال أحمد: لا يقع فرضه ويفتقر الطواف إلى تعيين النية لأنها عبادة واجبة متعلقة بالبيت فافتقرت إلى تعيين النية كالصلاة[٣].

ودليلنا أنه ركن من أركان الحج فلم يفتقر إلى تعيين النية كالإحرام والوقوف ، فأما الصلاة فلو لم يتعلق بالبيت افتقرت إلى تعيين النية وهي الصلاة في حال المسايفة وعلى أن إحرامها وأفعالها سواء في النية كذا هاهنا أيضاً[٤].

---

(١) انظر : المجموع (٢٠١/٨).

(٢) انظر : الحاوي الكبير(١٨١/٥) , حلية العلماء(٤٤٧/١) , الوسيط (٦٧٢/٢), البيان (٣٦٥/٤) , المجموع (٨/ ١٦٤, ١٨٧) .

(٣) انظر : المغني (٣٣٧/٥) , الشرح الكبير(٢٥٨/٩) , غاية المنتهى (٤٣٩/١) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير(١٨١/٥) , حلية العلماء(٤٤٧/١) , الوسيط (٦٧٢/٢), البيان (٣٦٥/٤) , المجموع (٨/ ١٦٤, ١٨٧) .

مسألة: قال: ثم يرمي أيام منى الثلاثة في كل يوم ، إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات ، والثانية بسبع حصيات ، والثالثة بسبع حصيات[١]، وجملة ذلك أنه إذا طاف طواف الفرض رجع إلى منى فبات بها وأقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث بعد الزوال[٢] , وبه قال أحمد[٣]، وقال أبو حنيفة: يجوز في اليوم الثالث أن يرمي قبل الزوال استحساناً[٤].

وروى الحاكم[٥] في المنتقى أنه يجوز ذلك في الأول والثاني والأولة أشهر عنده قال:

---

(١) الأم (١٨٧/٢) , مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٥/٥) , المجموع (١٦٩/٨) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٥) , حلية العلماء (٤٤٧/١) , المجموع (١٦٩/٨) .

(٣) انظر : المغنى (٣٢٨/٥) ، الشرح الكبير (٢٤٠/٩) , شرح الزركشي (٢٧٨/٣) .

(٤) انظر : المبسوط (٦٨/٤) ، المحيط البرهاني (١١١/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) , بدائع الصنائع (١٥٩/٢) .

(٥) هو : محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد، أبو الفضل المروزي البلخي الحنفي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيدا سنة

لأنه إذا طلع الفجر يوم الثالث لم يجز له أن ينفر فدل على أن وقت الرمي قد دخل[١]، وقال أصحابه: هذا يوم يجاور يوماً لا رمي فيه فكان وقت رميه قبل الزوال كيوم النحر[٢]، ودليلنا أنه رمى في يوم من أيام التشريق فكان بعد الزوال كاليوم الأول والثاني، فأما ما ذكروه من وجوب الإقامة بمنى ، قلنا ليس يجب ذلك بطلوع الفجر وإنما يجب بغيبوبة الشمس يوم الثاني لأن وقت التعجيل فات ، وقياسه على يوم النحر ليس بصحيح لأن اعتبار ذلك بأيام التشريق أولى وأشبه[٣].

فرع: قال في الإملاء: يرمي عقيب الزوال قبل الصلاة[٤] لأن عائشة رضي الله عنها

=أربع وأربعين وثلاثمائة، وله تصانيف منها : المختصر، والكافي، والمنتقى، وغيرها، انظر ترجمته في : المنتظم (٣٤٦/٦)، الأنساب (١٨٧/٨)، الفوائد البهية (ص٢٤٣) .

(١) لم أقف على كتاب المنتقى، ولكن ذكره السرخسي عن الحاكم في المبسوط (٦٨/٤)، وصاحب المحيط البرهاني (١١١/٤).

(٢) انظر : المبسوط (٦٨/٤) ، المحيط البرهاني (١١١/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) , بدائع الصنائع (١٥٩/٢) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٥) , حلية العلماء (٤٤٧/١) , المجموع (١٦٩/٨) .

(٤) الأم (٢١٣/٢) , المجموع (١٦٩/٨) .

قالت: رمى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس[١].

فصل: إذا ثبت هذا فإنه يرمي الثلاث الجمرات كل جمرة بسبع حصيات , فيكون جملة ما يرمي به سبعين حصاة، سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر، وفي ثلاثة أيام التشريق الباقي في كل يوم أحد وعشرين حصاة لثلاث جمرات , ويأخذ الحصى لهذه الجمرات من حيث شاء ، إلا أنه يكره أن يأخذها من المرمى أو من المسجد أو من موضع نجس[٢].

إذا ثبت هذا فإنه يبتدئ بالجمرة الأولى ، وهي التي تلي منى فيرميها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ثم يتجاوزها إلى التي تليها فيقف بحيث لا يناله حصى الأولى فيدعو أويتضرع قدر سورة البقرة ، ثم يتقدم إلى الثانية فيرميها بسبع حصيات ثم يتجاوزها فيقف بحيث لا يناله حصى الثانية يدعوا ويتضرع بقدر سورة البقرة ، ويولي ظهره إلى التي رماها في الوقوف الأول والثاني ثم يتقدم إلى الثالثة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(٦٠٥/١) : كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣) ، قال النووي في المجموع (١٦٧/٨). رواه أبو داود من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال : عن، لا يحتج بروايته .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٥) , حلية العلماء (٤٤٧/١) , المجموع (١٦٩/٨) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

والأصل في ذلك ما روى عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام منى ، فرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ويكبّر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[١].

فصل: الترتيب في الجمرات واجب , وذلك أنه يبدأ بالدنيا , وهي التي تلي مسجد الخيف , وهي أقربها من منى وأبعدها من مكة , ثم الوسطى , ثم القصوى , وهي جمرة العقبة , وهي أبعدها من منى وأقربها من مكة , فإن بدأ بالوسطى ورمى الثالثة لم يجزه للأولى , وأعاد رمي الوسطى والقصوى[٢] وبه قال أحمد بن حنبل[٣]، وقال أبو حنيفة: إذا رمى منكساً أعاد ، فإن لم يفعل أجزأه ولا شيء عليه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه(٤٩٧/٢) : المناسك , باب (٧٨) رمي الجمار , برقم (١٩٧٣) , وأحمد في مسنده (٩٠/٦) حديث عائشة , برقم (٢٤٦٣٦) , وهو حديث حسن . انظر: تلخيص الحبير(٢٦٢/٢) , نصب الراية (٨٣/٣) .

(٢) انظر : البيان (٣٥٠/٤) , المجموع (١٧٠/٨) , هداية السالك (١١٩٩/٣) .

(٣) انظر : المستوعب (٥٩٥/١) , المقنع (٢٤٢/٩) ، غاية المنتهى (٤٣٧/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٣٩/٢) ، المحيط البرهاني (١١١٧/٤) ، فتح القدير (٤٩٧/٢) ، البحر الرائق (٣٤٩/٢).

واحتجوا بأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة يجمعها وقت واحد ليس بعضها تابعاً لبعض فلم يكن الترتيب فيها شرطاً كالرمي والذبح والحلق(١)، ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي(٢) ولأنه نسك متكرر فكان الترتيب شرطاً فيه كالسعي وما قالوه ينتقض بالطواف والسعي(٣).

فرع: إذا نسي حصاةً من جمرة ولم يدر من أيها , جعلها من الأولى وأتى بها ورمى الجمرتين بعدها ليؤدي بيقين(٤).

مسألة: قال: وإن رمى بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهي كواحدة(٥) وجملة ذلك أنه يلزمه أن يرمي بسبع حصيات في سبع مرات فإن رماها في دفعة أو أقل من سبع لم يجزه إلا

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) أخرجه من حديث جابر الطويل مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

(٣) انظر : البيان (٤/٣٥٠) , المجموع (٨/١٧٠) , هداية السالك (٣/١١٩٩) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(٥/١٨٧) , البيان (٤/٣٣٦) , المجموع (٨/١٤٠) .

بعدد الرميات[١] والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات في سبع رميات وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢] .

فإن قيل: هلا قلتم أنه يجزيه كما قلتم إذا جمع الأشواط في الحدّ وضربه ضربة واحدة فقام مقام التكرار, قلنا: الفرق بينهما أن الحدّ يعقل معناه وهو إيصال الألم بالضرب وذلك يحصل به إذا جمع وهاهنا لا يعقل معنى هذا الرمي فلم يعدل به عما فعله رسول الله ﷺ [٣].

فرع: قال في الإملاء: يرمي في اليوم الأخير راكباً وفي اليومين الأولين ماشياً[٤], وإنما قال ذلك لأن في الأخير يتعقب الرمي النفر , فإذا كان راكباً مضى عقيب الرمي , وهذا كما قال في يوم النحر أنه يرمي جمرة العقبة راكباً , لأنه يوافي من المزدلفة راكباً , فيبتدئ بالرمي , فأما اليومان الأولان فيكون مقيماً بمنى ثانياً بها , فلهذا لم يركب , قال: ويستحب أن يكون

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٣) : الحج ، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ..., برقم (١٢٩٧) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/١٨٧) , البيان (٤/٣٣٦) , المجموع (٨/١٤٠) .

(٤) الأم (٢/٢١٣) .

متوجهاً إلى القبلة[١] , وكذلك في الوقوف بعرفة والمزدلفة وغير ذلك إلا فيما ذكرناه.

مسألة: قال: وإن نسي من اليوم الأول شيئاً من الرمي رمى في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث[٢]، وجملة ذلك أنه إذا نسي الرمي في اليوم الأول وذكره في الثاني أو في ذلك أو نسيه من الثاني فذكره في الثالث فهل يسقط بخروج يومه أو يأتي به في الثاني أم لا : الذي نصَّ عليه في الأم والقديم أنه لا يسقط بخروج يومه بل يأتي به في بقية الأيام[٣].ونقل هذا المزني إلى مختصره[٤] وقال في الإملاء: قولين[٥]: **أحدهما**: يسقط بخروج يومه, فيكون أول وقته إذا زالت الشمس , وآخره غروب الشمس , ووجه هذا أنه رمى يوم من أيام التشريق , فكان محدوداً بغروب الشمس كاليوم الثالث , ولأنه لو كان غير محدود لجاز تأخيره من اليوم

---

(١) الأم (٢١٣/٢).

(٢) الأم (٢١٣/٢) , مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٨/٥) , حلية العلماء (٤٤٨/١) , البيان (٣٥٤/٤) , المجموع (١٧٣/٨) .

(٣) الأم (٢١٣/٢) .

(٤) مختصر المزني (ص٦٨) .

(٥) الأم (٢١٣/٢) , مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٨/٥) , حلية العلماء (٤٤٨/١) , البيان (٣٥٤/٤) , المجموع (١٧٣/٨) .

الأول إلى الثاني[١] , **والثاني**: كقوله في الأم وهو المشهور[٢] ووجهه ما روى عاصم بن عدي[٣] أن النبي ﷺ رخّص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر[٤], ولأنه إذا جاز الرمي فيه للمعذور جاز لغيره كاليوم الأول , فأما اليوم الأخير فالمعنى فيه إذا غربت الشمس خرج وقت جميع الرمي، وهاهنا لم يخرج وقت جميع الرمي , وقولهم أنه لا يجوز تأخيره فذلك لا يدل على

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي , أبو عمرو , سيد بني عجلان , خلفه رسول الله ﷺ لما خرج إلى بدر على قباء أهل العالية لشيء بلغه عنهم , وضرب له بسهمه وأجره, وكان كمن شهدها وشهد أحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ , وبعثه رسول الله ﷺ من تبوك ومعه مالك بن الدخشم فأحرقا مسجد الضرار , وتوفي وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة. المنتظم (٢١٦/٥) , وانظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، حديث رقم (٢١٨) ، وأبو داود في سننه (٦٠٥/١) ، المناسك ، باب رمي الجمار ، حديث (١٩٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١/١) ، وقال الترمذي في سننه : هو حديث حسن صحيح (٢٨٩/٣.٢٩٠).

فواته، ألا ترى أنه ليس له أن يؤخر الوقوف من النهار إلى الليل , ومع هذا لا يفوته بالتأخير[١]، إذا ثبت هذا فإذا قلنا أنه محدود الأول والآخر فترك رمي يوم حتى خرج فقال في الإملاء: ويحتمل أن يقال: يسقط إلى الدم كما نقول فيه إذا خرجت أيام التشريق الثلاث ويحتمل أن يقال: يرميه ويريق دماً ,كما قلنا في قضاء رمضان إذا أخر قضاه وكفّر، ويحتمل أن يقال: يقضيه ولا شيء عليه , كما إذا أخّر الوقوف إلى الليل[٢] , وإذا قلنا بالقول المشهور , وإن فعل الرمي في الأيام كلها , إذاً فالترتيب واجب في ذلك فيحتاج أن يرمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، وهذا الترتيب إذا اجتمعا في وقت واحدٍ , فأما إن رمى اليوم الأول في ليلة الثاني , أو في يومه قبل الزوال جاز، وإذا زالت الشمس رمى الثاني وكذلك في الثالث، فأما إذا قلنا أنه قد فات وقته ويأتي به قضاء فإن الترتيب يسقط كما يسقط في فوات الصلاة[٣].

إذا ثبت هذا فإذا كان عليه رمي اليوم الأول ثم زالت الشمس في اليوم الثاني قبل أن

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير (١٨٨/٥) , حلية العلماء (٤٤٨/١) , البيان (٣٥٤/٤) , المجموع (١٧٣/٨) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

يرميه فإنه يرمي وينوي عن اليوم الأول ثم يرمي وينوي عن الثاني فإن بدأ ونوى الرمي عن الثاني فاختلف أصحابنا فمنهم من قال: لا يجزيه لا عن الأول ولا عن الثاني , لأنه رمى عن الثاني قبل الأول، والترتيب واجب , فلا يقع عن الأول , لأنه لم ينوه [1] , ومنهم من قال: يقع عن الأول لأن عليه فرضه وتقديمه [واجب] [2] , وهذا كما لو نوى

طواف الوداع وعليه طواف الفرض وقع عنه هذا الذي ذكرناه في رمي أيام التشريق [3].

فأما رمي جمرة العقبة فإذا أخره عن يوم النحر فهل يرميه في أيام التشريق؟ اختلف أصحابنا فيه على طريقين [4]: أحدهما: أنه على قولين كما إذا أخّر رمي يوم إلى يوم آخر من أيام التشريق[5] , ومنهم من قال: يسقط رمي جمرة العقبة قولاً واحداً ولا يكون الأيام وقتاً له لأنه يخالفها فلا يتعلق رمي يوم النحر إلا بجمرة واحدة فهو كجنس آخر بخلاف

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مستدرك من الحاشية.

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

بعض الأيام مع بعض والطريقة الأولة أصح[١]، وقد نصّ الشافعي ـ رحمه الله ـ على أنه إذا أخّر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس كان له أن يرميه في أيام التشريق[٢].

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) الأم (٢/٢١٤).

مسألة: قال: ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى من ليلتهم[١]،وجملة ذلك أن الرعاء يجوز لهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يرجعوا إلى رحالهم قبل غروب الشمس ويدعوا المبيت بمنى ولا يعودون إلى منى في الأول من أيام التشريق , وإنما يعودون في الثاني فيرمون الأول والثاني لما رويناه من حديث عاصم بن عدي[٢] فإن لم يفعلوا وأقاموا حتى غربت الشمس من يوم النحر وجبت عليهم البيتوتة والرمي[٣].

---

(١) مختصر المزني (ص٦٨.٦٩) , الحاوي الكبير (١٨٩/٥).

(٢) أن النبي ﷺ وسلم رخّص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر. أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، حديث رقم (٢١٨) ، وأبو داود في سننه (٦٠٥/١) ، المناسك ، باب رمي الجمار ، حديث (١٩٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١/١) ، وقال الترمذي في سننه : هو حديث حسن صحيح (٢٨٩/٣.٢٩٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨٩/٥) , المجموع(١٧٧/٨.١٧٨) , مغني المحتاج (٥٠٩/١) .

فصل: فأما أهل سقاية العباس فيجوز لهم أيضاً ترك البيتوتة بمنى[١] لأن النبي ﷺ رخّص لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى[٢], إذا ثبت هذا فإن أهل سقاية العباس كالرعاء في الحكم , إلا أنهم إذا قاموا حتى غربت الشمس لم يلزمهم البيتوتة بخلاف الرعاء لأن الرعاء إنما يكون رعيهم بالنهار , فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي, وأما أهل السقاية فشغلهم بالليل والنهار فافترقا وجرى من الرعاء مجرى المريض إذا جاز له ترك الجمعة لمرضه فحضرها , فإنه يتعين عليه فعلها كذلك الرعاء جوّز لهم الرجوع إلى منازلهم للرعي وحفظ مواشيهم , فإذا تركوا ذلك حتى فات النهار سقط العذر[٣]، فأما أهل الأعذار غير الرعاء وأهل السقاية مثل من له بمكة مال يخاف ضياعه إن بات بمنى أو كان به مرضٌ يشق عليه البيتوتة بمنى فهل يجوز له ترك البيتوتة؟

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣/٣) ، كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ، حديث (١٦٣٤) ، ومسلم في صحيحه (٩٥٣/٢) كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ، حديث (١٣١٥) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨٩/٥) , المجموع(١٧٨.١٧٧/٨), مغني المحتاج (٥٠٩/١) .

فيه وجهان[١]: أحدهما: لا يجوز لأن النبي ﷺ رخّص للرعاء وأهل سقاية العباس[٢] ولم يرخص لغيرهم فاختصت الرخصة بهم، والثاني: يجوز لكل من له عذر لوجود المعنى فيه وإنما رخّص للرعاء وأهل السقاية تنبيهاً على غيرهم فوجب إلحاق غيرهم من أهل الأعذار بهم[٣].

إذا ثبت هذا فإن هؤلاء إذا جاءوا يوم الثاني رموا لليوم الأول وللثاني وينصرفون ولا يبيتون , وترك البيتوتة هذه الليلة رخصة لا تختص بالعذر بل يجوز لهم ولغيرهم.

مسألة: قال: ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودّع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له[٤]، وجملة ذلك أن المستحب أن يخطب في يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق وبه قال أحمد[٥]، وقال أبو

حنيفة: لا يستحب واحتج بأنه يوم من أيام التشريق فلم يستحب فيه الخطبة كاليومين

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجة في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة ،وقال:النووي في المجموع(١٧٨.١٧٧/٨): الصحيح المنصوص ، يجوز لهم ترك المبيت ، ولا شيء عليهم بسببه،ولهم النفر بعد الغروب، والله أعلم.

(٤) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (١٩٠/٥).

(٥) انظر : المغني (٣٣٤/٥) ، المقنع (٢٥٢/٩) ، غاية المنتهى (٤٣٨/١) .

الآخرين[١].

ودليلنا ما روى أبو داود في سننه , عن سراء بنت نبهان[٢] , أن النبي ﷺ خطب في أوسط أيام التشريق[٣] , ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون , وكيف يودعون , وأن من تعجل جاز , ومن تأخر حتى غربت الشمس لزمه المقام , وما أشبه ذلك ويخالف اليوم الأول والثالث في ذلك[٤].

مسألة: قال: ومن لم يتعجل حتى يمسي رمي من الغد وإذا غربت الشمس انقضت

---

(١) انظر : المبسوط (٥٣/٤) ، الهداية (١٤٢/١) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢). قلت : وكذلك عند المالكية . انظر : التفريع (٣٥٥/١) ، الكافي (٤١٥/١) .

(٢) سراء , بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر , بنت نبهان الغنوية, صحابية لها حديث واحد , وكانت ربة بيت في الجاهلية , أي صاحبة بيت يكون فيه الأصنام. عون المعبود (٣٠٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٨/٢) : المناسك ، باب(٧١) أي يوم يخطب بمنى, برقم (١٩٥٣) , والبيهقي في سننه(١٥١/٥) : المناسك ، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق , برقم (٩٤٦٣) , وابن خزيمة في صحيحة(٣١٨/٤) ، وصححه, والطبراني في الأوسط نقلا عن مجمع البحرين (٢٥٩/٢) ، وقال الطبراني : رجاله ثقات ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٩/٥) , المجموع(١٧٧/٨.١٧٨) , مغني المحتاج (٥٠٩/١) .

أيام منى[١]، وجملة ذلك أنه يجوز أن يرمي يومين فيرمي الأول والثاني وينفر قبل غروب الشمس ولا يرمي الثالث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭙ ﭗ ﭗ ﭙ ﭙ ﭫ ﭫ ﭰ ﭰ ﭫ ﭫﭼ[٢]، فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﭽﭫ ﭰ ﭰ ﭫ ﭫﭼ[٣]، والتأخير فضيلة لأنه يأتي بالنسك كاملاً؟

فالجواب: أنه قد حكي عن ابن مسعود أنه قال: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه أي: كفرت سيئاته وكذلك من تأخر وقد قيل أنه لا إثم عليه بالتعجيل[٤]، وقوله: ومن تأخر فلا إثم عليه مزاوجة في الكلام، وقد قيل: إن ذلك ورد على سبب أن قوماً قالوا: لا يجوز التعجيل وقوماً قالوا: لا يجوز التأخير فوردت الآية على ذلك[٥].

إذا ثبت هذا فإن لم يتعجل في اليوم الثاني وأقام إلى غروب الشمس وجب عليه أن يبيت ويرمي من الغد، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر واحتج بأنه لم يدخل

---

(١) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (١٩١/٥) .

(٢) سورة البقرة : (آية٢٠٣) .

(٣) سورة البقرة : (آية ٢٠٣).

(٤) تفسير الطبري (٢٩٤/٢).

(٥) تفسير الطبري (٢٩٤/٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣٦١/٢).

وقت الرمي من اليوم الأخير فجاز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر كما قبل الغروب[١].

ودليلنا قوله: ﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[٢]، واليوم اسم للنهار, وإذا غربت الشمس فقد خرج اليومان، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم من الغد حتى ينفر مع الناس[٣] ,وما قاس عليه فالمعنى فيه أنه يتعجل في اليومين , وهاهنا يتعجل بعد خروج اليومين فافترقا ، إذا ثبت هذا فقد حكي عن الحسن البصري أنه قال: إذا دخل عليه وقت العصر لم ينفر[٤] ,وهذا ليس بصحيح لما بيّناه من أنه إذا نفر بعد العصر فقد تعجل في اليومين , إذا ثبت هذا فإذا نفر وتعجل فإنه يطرح الحصى الذي كان معه لليوم الثالث , أو يدفعه إلى من يتعجل فأما ما يفعله الناس من

---

(١) انظر : المبسوط (٦٨/٤) , بدائع الصنائع (١٥٩/٢) , الهداية (١٤٩/١) .

(٢) سورة البقرة : (آية ٢٠٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/٥).

(٤) تفسير الطبري (٢٩٤/٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣٦١/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/٥).

دفنه فلا يعرف فيه أثر[١].

فرع: إذا رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه المقام, لأن عليه مشقة في الحط بعد الترحال , وإن كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس ففيه وجهان[٢]: **أحدهما**: يلزمه المقام لأنه لم يرحل، **والثاني**: لا يلزمه لأنه مشغول بالترحل كما لو كان قد رحل , فأما إذا رحل منها ثم رجع إليها ماراً إلى موضع أو زائراً لإنسان أو نسي شيئاً من متاعه لم يلزمه المقام بها , لأنه قد ترخّص بالتعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام , ولو أقام هذا وبات بمنى لم يلزمه الرمي من الغد لأنه لم يلزمه البيتوتة[٣].

مسألة: قال: وإن تدارك عليه رميان ابتدأ الأول حتى يكمل[٤] وهذه المسألة قد مضت.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨٩/٥) , البيان (٣٦١/٤) , المجموع(١٨٣/٨) , مغني المحتاج (٥٠٩/١) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) الأم (٢١٤/٢) ، مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(١٩٤/٥) .

مسألة: وقال: ولم يجزه أن يرمي أربعة عشرة حصاة في مقام واحد[١] وهذا أيضاً لما ذكرناه من وجوب الترتيب[٢]، وإذا قلنا الترتيب لا يجب جاز أن يرمي سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه , ومع وجوب الترتيب لا يجزيه إلا سبع واحدة , لأنه لا يجوز أن يرمي عن يومه ولم يكمل رمي جميع الجمرات عن أمسه , وإن رمي السبع الأول عن يومه والأخرى عن أمسه فإن لم يوجب الترتيب أجزأ عنهما , وإن أوجبنا الترتيب أوجبنا واحدة منهما , وإنما يجري على الوجهين قد ذكرناهما فيما مضى أحدهما يجزي الأولى عن أمسه ويسقط نيته والثاني يبطل الأولة ويجزيه الثانية[٣].

مسألة: قال: وإن أخر ذلك حتى يقضي أيام الرمي وترك حصاة فعليه مُدٌّ بمدّ النبي ﷺ لمسكين , وإن كانت حصاتان فمُدان[٤]، وجملة ذلك أنه إذا ترك حصاة من أيام التشريق, وإنما يتصور ذلك أن يترك حصاة من الجمرة الثالثة من اليوم الأخير , لأن الترتيب واجب , فلو ترك حصاة من الجمرة الأولى لم يصح ما بعدها , وكذلك إن ترك حصاة من

---

(١) انظر: البيان(٣٥٠/٤) , المجموع (١٧٠/٨) , هداية السالك (١١٩٩/٣) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) الأم (٢١٤/٢) ، مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (١٩٥/٥) .

يوم قبل الأخير أيبني على أن الترتيب واجب بين رمي يومين إذا اجتمعا أم لا؟

وقد مضى بيان هذا، فإذا ثبت هذا فإن في ثلاث حصيات دماً[١], وأما الواحدة ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: مُد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم[٢]، وقد ذكرنا هذه الأقاويل في الظفر والشعرة وذكرنا وجهها، وإذا ترك رمي يوم كامل وجب دم كما إذا حلق جميع شعره وجب دم واحد وإذا ترك رمي الأيام الثلاثة بنى ذلك على القولين[٣], فإذا قلنا : إنها بمنزلة اليوم الواحد فإنه يقع رمي يوم في الذي بعده إذا وجب دم، وأما إن ترك رمى كل يوم مؤقت به , فلكل يوم حكمه فيجب بكل يوم دم، وأما إن ترك رمي جمرة العقبة أيضاً , فعلى الطريقين أيضاً , إن قلنا : أن حكمه حكم أيام التشريق وهو أداء فيها وجب دم واحد بالكل , وإذا قلنا : أنه منفرد عنها وهي شيء واحد وجب به دم وبها دم ,وإن قلنا : كل يوم منفرد وجب أربعة دماء فيكون فيها ثلاثة أقاويل دم ودمان وأربعة دماء[٤] .

---

(١) انظر : الأم (٢١٤/٢) , الحاوي الكبير(١٩٥/٥) , المهذب (٧٣٦/١) , حاية العلماء (٤٤٨/١) , البيان (٣٥٤/٤) , روضة الطالبين (١١١/٣) .

(٢) المنصوص عليه في هذا الموضع : عليه مد واحد . انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) والصحيح من المذهب أنه عليه دم واحد . انظر : المراجع السابقة .

وحكى أبو إسحاق في الشرح أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال في موضع من الإملاء: إن ترك رمي يوم وجب مدٌ , وإن ترك رمي يومين فمدان , وإن ترك ثلاثة فدم[١] ، فعلى هذا يجب في حصاة مدّ إلى رمي يوم يجب فيه درهم أو ثلث[دم][٢].

فصل : إذا كان مريضاً لا يقدر على الرمي , أو كان محبوساً ظلماً , أو بحق لا يقدر على أدائه , جاز له أن يستنيب في الرمي , ويستحب له أن يضع الحصاة في يد النائب عنه , ليكون قد أتى من ذلك بما قدر عليه , وإن لم يفعل جاز لعجزه عن جملته, ولا يعتبر في مرضه أن يكون ميئوساً منه , ويفارق الاستنابة في أصل الحج , حيث لا يجوز للمريض غير الميئوس منه ولا للمحبوس , لأن الحج على التراخي لا يفوت , وليس كذلك الرمي , فإنه مؤقت يفوت بفوات , وقته فلهذا جازت فيه الاستنابةً [٣] .

فرع: إذا أغمي عليه نظر , فإن كان قد أذن لغيره قبل الإغماء عليه في الرمي عنه جاز , لأنه حين أذن كان معذوراً , فإن قيل : ألا قلتم إن إذنه يبطل بالإغماء كما يبطل

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مستدرك من الحاشية.

(٣) انظر : الحاوي الكبير(١٩٥/٥) , المهذب (٧٣٦/١) ,الوسيط (٦٧١/٢) , البيان (٣٥٦/٤) , روضة الطالبين (١١١/٣) , المجموع (١٧٢/٨) , هداية السالك (١٢١٠/٣) .

إذنه في العقود والتصرفات ! قلنا: هاهنا لا يبطل لأن الإذن واجب عليه لتعذر الرمي فلا يسقط بالإغماء بخلاف الوكالات , ألا ترى أن المغصوب إذا أذن في الحج عنه ثم مات لم يسقط إذنه وجاز الحج عنه ، فأما إذا لم يكن أذن فيه لم يرم عنه , فإن رمى عنه بإذنه فزال الإغماء احتسب له الرمي , وإن كان وقته باقياً , وكذلك المريض إذا زال المرض مع بقاء الوقت , ولا يجب عليه لأن الفرض قد سقط عنه بفعل النائب[1] .

([1]) انظر : المراجع السابقة .

مسألة: قال: وإن ترك المبيت ليلة من الليالي منى فعليه مُدّ وإن ترك ليلتين فمدّان وإن ترك ثلاثة ليال فدم[١]، وجملة ذلك أنا قد ذكرنا أن لأهل السقاية والرعاء أن يدعوا البيتوتة بمنى وحكينا في غيرهم من أهل الأعذار وجهين[٢]: فأما غير هؤلاء فإذا ترك واحدٌ منهم المبيت ليلة وجب عليه مدّ[٣] وفيه قولان آخران: أحدهما: يجب درهم والآخر: ثلث دم على ما ذكرناه في الحصاة الواحدة وفي الثلاثة دم[٤].

إذا ثبت هذا فهل الدم واجب أو مستحب؟ قولان[٥]: وهذه أحد المسائل

---

(١) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (١٩٧/٥).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٩٧/٥) , المجموع (١٧٩/٨) , مغني المحتاج (٥٠٩/١).

(٣) وهو مذهب الشافعي والمنصوص عنه . انظر : الحاوي الكبير (١٩٧/٥) , المهذب (٧٣٧/١) , الوسيط (٦٦٥/٢) , البيان (٣٥٦/٤) , المجموع (١٧٩/٨) , هداية السالك (١٢١٦/٣) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) الصحيح من المذهب أنه واجب . انظر: المراجع السابقة .

الأربعة، وقد ذكرناها، وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه[١]، فإذا قلنا واجب فوجهه قوله ﷺ: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[٢]، وإذا قلنا لا يجب فوجهه أن المعذور لا يجب عليه ولو وجب فيه الدم لم يسقط بالعذر كالطيب واللباس[٣].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٥٩/٢) ، فتح القدير (٥٠١/٢) ، البحر الرائق (٣٤٨/٢).

(٢) حديث ابن عباس : أخرجه مالك في الموطأ(٤١٩/١)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا برقم (٩٤٠)، من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "، قال أيوب : لا أدري، قال : ترك، أو نسي . وهو موقوف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٥) كتاب الحج , باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمره فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه, برقم (٨٧٠٧) موقوفا, وإسناده صحيح, ولم أقف عليه مرفوعا. انظر: خلاصة البدير المنير(٣٥٠/١), تلخيص الحبير(٢٢٩/٢)

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٩٧/٥) , المهذب (٧٣٧/١) , الوسيط (٦٦٥/٢) , البيان (٣٥٦/٤) , المجموع (١٧٩/٨) , هداية السالك (١٢١٦/٣) .

فصل: نزول المحصب[١] ليلة الرابع عشر ليس بنسك وإنما هو مستحب[٢]، وقد ذكرنا أنه يرمي في اليوم الثالث راكباً ثم يأتي المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: هو نسك[٣] لما روى عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع[٤] بها هجعة ثم دخل

---

(١) المُحَصَّب : اسم المفعول من الحصباء ، أو الحصب ، وهو الرمي بالحصى ، وهي صغار الحصى وكباره ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانة ، وحدُّه من الحجون ذاهبا إلى منى ، قال ابن الأثير : وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . معجم البلدان (٦٢/٥) ، النهاية (٣٩٣/١) ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٢/٢).

(٢) انظر : حلية العلماء (٤٤٩/١) , المجموع (١٨٦/٨) , هداية السالك (١٢٢٦/٣) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٨١/١/٤) بسنده عن المعرور بن سويد قال : قال عمر: "يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر" . وذكره ابن عبد البر في الإستذكار (١٨٣/١٣) , ولم أقف على قوله : " إنه نسك " والله أعلم ..

(٤) هجع ، الهَجْع والهَجْعة والهجيع : طائفة من الليل ، والهجوع: النوم ليلا ، يقال : أتيت فلانا بعد هجعة ، أي بعد نومة خفيفة من أول الليل ، وقد هجع يهجع هجوعا : إذا نام . النهاية (٢٤٧/٥) ، تهذيب اللغة (١٢٩/١) ، مادة هجع ، وانظر : المفردات (ص٥٣٧).

مكة[١] وكان ابن عمر يفعله[٢].

ودليلنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: ليس المحصب سنّة إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ[٣]، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ إلا برواية أنس ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦/٢): الحج ، باب (٤٣) طواف الوداع , برقم (١٦٦٩) .

(٢) ففي صحيح مسلم(٩٥١/٢) ، الحج ، باب (٥٩) ، استحباب النزول بالمحصب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة ، قال نافع : "قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده" ، برقم (١٣١٠) , وخالفه في ذلك عائشة وابن عباس كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦/٢) : الحج ، باب المحصب ، حديث (١٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٩٥٢/٢) : الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ، حديث (١٣١٢) .

أسمح لخروجه , وليس بسنة من شاء تركه ومن شاء لم يتركه[١] , فأما نزول النبي ﷺ إياه فقد روى سليمان بن يسار[٢] قال أبو رافع: لم يأمرني أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله يعني بالأبطح[٣][٤]، إذا ثبت هذا فحدّ المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة وإنما سمي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦/٢) : الحج، باب المحصب، حديث (١٧٦٥) , ومسلم في صحيحه (٩٥٢/٢) : الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ، حديث (١٣١١) .

(٢) هو سليمان بن يسار،أبو أيوب،الهلالي المدني. من فقهاء التابعين.معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان ابن المسيب يقول للسائل : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم،وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. وقال أبو زرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل.
انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٨/٤)،وتذكرة الحفاظ (٨٥/١)،والنجوم الزاهرة(٢٥٢/١)،والأعلام (٢٠١/٣)،وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤).

(٣) الأبطح : كل مسيل فيه دقاق الحصى ، انظر : معجم البلدان (٧٤/١) ، النهاية (١٣٤/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٢/٢) : الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ، حديث (١٣١٣) .

محصباً لاجتماع الحصباء فيه لأنه موضع منهبط فالسيل يحتمل الحصاء إليه من الحجاز.

مسألة: قال: ويفعل الصبي ما يفعل الكبير في كل أمرٍ(١)، وجملة ذلك أن الصبي يصح حجّه, فإن كان مميزاً عاقلاً أذن له الولي فأحرم صح , وإن كان صغيراً أحرم عنه وليه ويصير الصبي محرماً [بذلك[٢] ، وبه قال مالك وأحمد[٣] ، وقال ابو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرما] [٤]بإحرام وليه عنه واحتج بأن الإحرام سبب يلزم به الحج فلم يصح من

---

(١) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (١٩٨/٥) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٥) , الوسيط (٦٧٤/٢) , البيان (١٩/٤) , روضة الطالبين (١١٩/٣) .

(٣) انظر : المدونة (٣٠٤/١) ، الكافي (٤١٣/١) ، بداية المجتهد (٣٢٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٠٧/٢) ، الشرح الكبير (١٧/٨) ، المغني (٤٥/٥) ، والجمهور على أنه يصح إحرامه بالحج ، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام ، ماعدا أبو حنيفة قال بأن إحرامه لا يصح كما سيأتي .

(٤) مستدرك من الحاشية.

الصبي كالنذر[١].

ودليلنا ما روى ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بركب في الروحاء[٢] فقالوا: من القوم؟ قالوا: رسول الله ﷺ ، فرفعت امرأة صبياً من محفتها[٣]، وروي: فأخرجت صبياً من

---

(١) انظر : عمدة المفتي والمستفتي (ل٣٠) ، بدائع الصنائع (١٦٠/٢) ، البناية (٤٣٠/٣) .

(٢) الروحاء : قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ، بينهما واحد وأربعون ميلا. وذكر القاضي عياض : أنه من عمل الفُرْع، بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلا، وفي كتاب مسلم (٢٩٠/١)، رقم (٣٨٨) : هي على ستة وثلاثين ميلا، وفي كتاب ابن أبي شيبة (٢٢٨/١) : ثلاثون ميلا . معجم ما استعجم (٦٨١/١)، مشارق الأنوار (٣٠٥/١)، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٣٢/١/٢) ، القاموس المحيط (مادة:روح,٢٣٣/١).

(٣) المحفة : مركب من مراكب النساء كالهودج , إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج . وقال الخليل : رحل يحف بثوب تركبه المرأة , وحفافا كل شيء : جانباه . كتاب العين (٣٠/٣) , الصحاح (مادة : حفف , ١٣٤٥/٤) . وانظر المصباح المنير (ص١٤٢) .

محفتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «**نعم ولك أجر**»[١]، ولأن أبا حنيفة قال: يجنبه ما يجتنبه المحرم [٢] , وكل من جنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحاً كالبالغ , فأما قياسهم على النذر، قلنا: لا يجب عليه الوضوء بالنذر ويحصل منه الوضوء[٣].

فصل: الكلام في حج الصبي في ثلاثة فصول: في الإحرام منه أو عنه , وفيما يفعله بنفسه أو بغيره , والحكم في محظورات الإحرام.

فأما الإحرام عنه: فإنه إذا كان صغيراً غير مميز , فإن وليه يحرم عنه , إذا كانت له ولاية مثل الأب والجد والوصي وأمين الحاكم , فأما من عدا هؤلاء مثل الأخ والعم فلا

ولاية لهم في المال ولا في الإحرام إلا بإذن الحاكم لواحدٍ منهم فإن عقده عن الصبي واحد من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٩٧٤/٢) : الحج ، باب (٧٢) صحة حج الصبي وأجر من حج به , برقم (١٣٣٦).

(٢) انظر : عمدة المفتي والمستفتي (ل٣٠) ، بدائع الصنائع (١٦٠/٢) ، البناية (٤٣٠/٣) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٥) , الوسيط (٦٧٤/٢) , البيان (١٩/٤) , روضة الطالبين (١١٩/٣) .

الأخ والعم بغير إذن الحاكم فيه وجهان[١]:

أحدهما:ينعقد لأن له أن يتولى مصالحه وحضانته ويأمره بالصلاة ويؤدبه، **والثاني**: لا ينعقد لأن ذلك يتعلق بإنفاق المال ولا نظر لهذا الولي في المال[٢] , فأما الأم إذا لم يكن أبٌ ولا جدٌ فلا ولاية لها[٣] , وعند أبي سعيد الاصطخري أنه لها عليه ولاية وتحرم عنه[٤], وتعلق بحديث ابن عباس في المرأة التي أخرجت الصبي فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[٥]، والمذهب أنه لا ولاية لها لأنه لا تعصيب لها فلم تل بنفسها كالخالة[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٥) , الوسيط (٦٧٤/٢) , البيان (١٩/٤) , روضة الطالبين (١١٩/٣) ، المجموع (٢٤.٢٢/٧).

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر: المراجع السابقة .

(٣) وهو الصحيح من المذهب .انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

فأما الخبر فيحتمل أن يكون أحرم عنه وليٌ , وإنما كانت حملته لإتمام حجه, وأما إحرامه بنفسه وهو إذا كان مميزاً , فإنه يحرم بإذن وليه , فإن أحرم بغير إذن وليه فهل ينعقد إحرامه؟ وجهان: أحدهما: ينعقد، قال به أبو إسحاق ووجهه أنه تنعقد صلاته بنفسه كذلك إحرامه ولأنه لو لم ينعقد بغير إذن وليه لم ينعقد بإذن وليه كالبيع(١).

وقال أكثر أصحابنا: لا ينعقد لأن هذا العقد يؤدي إلى لزوم مالٍ فلم ينعقد من الصبي بنفسه(٢)، فأما أفعال الإحرام فما أمكن الصبي أن يفعله بنفسه لا ينوب فيه وليه فالوقوف يمكن منه وكذلك المبيت بالمزدلفة وكذلك المبيت بمنى(٣).

وأما الرمي: فإن أمكنه أن يرمي بنفسه رمى , وإن لم يمكنه ذلك رمى عنه وليه(٤).

وأما الطواف: فإن أمكنه أن يمشي حول البيت مشى , وإن حمله حاملٌ نظرت فإن طاف به محل أو محرم قد طاف عن نفسه طواف الفرض أجزأه , وإن حمله حامل محرم لم

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

يطف عن نفسه ففيه قولان: أحدهما: يقع عن الصبي لأن الحامل بمنزلة البهيمة إذا طافت براكبها، والثاني: أنه يقع عن الحامل لأنه هو الطائف ولا يقع فعله عن غيره وعليه فرضه(١).

وأما محظورات الإحرام : فإن تطيب أو لبس ناسياً فلا شيء عليه , وإن كان عامداً، فإن قلنا: إن عمده خطأ فلا شيء عليه أيضاً، وإن قلنا عمده عمدٌ إلا في القصاص وجبت عليه الكفارة(٢) , وأين يجب فيها قولان: **أحدهما:** على الصبي في ماله لأنها وجبت بجنايته، **والثاني:** يجب على الولي وبه قال مالك لأنه عقده بإذنه فكأنه هو أدخله في ذلك وغرر بماله فوجبت عليه(٣).

وأما حلق الشعر وتقليم الأظفار: وقتل الصيد فإن قلنا: عمده وسهوه واحدٌ وجبت

---

(١) والصحيح من المذهب أن الحامل إذا نوى أن الطواف عن نفسه وعن من يحمل وقع عنهما. انظر: الحاوي الكبير (٢٠٠/٥) , روضة الطالبين(١٢٠/٣) ، هداية السالك(٥١٦/٢).

(٢)انظر: الحاوي الكبير (٢٠٠/٥) , روضة الطالبين(١٢٠/٣) ، هداية السالك(٥١٦/٢).

(٣) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢٣٢/١) ، الكافي (٤١٣/١) ، جامع الأمهات (ص٢١٢) ، الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٢/٤) ، المجموع (٢٧/٧) ، والصحيح أنه في مال الولي لأنه أدخله فيما لابد . انظر: المراجع الواردة في هذا الهامش .

به الكفارة عليه , وكانت على القولين[١]، وإن قلنا: يختلف عمده وسهوه فهو كالطيب واللباس فقد مضى , فأما إذا وطئ أو لمس بشهوة , فإن ذلك يحصل من الصبي قبل بلوغه , وإنما يبلغ بإنزال الماء لا بالوطء وشهوته , فإذا فعل ذلك فإن كان ناسياً أو جاهلاً كان كالبالغ إذا كان ناسياً , وفيه قولان: **أحدهما**: يفسد الحج وتجب البدنة، **الثاني**: لا يفسد ولا تجب البدنة[٢].

وإن كان الصبي عامداً , فإن قلنا عمده عمدٌ فسد حجه ووجبت البدنة قولاً واحداً[٣]، وإن قلنا عمده خطأ , فعلى القولين[٤] , وأين تجب البدنة على ما ذكرناه من القولين: **أحدهما**: في ماله، **والثاني**: على الولي[٥] ، وإذا حكمنا بإفساد الحج , فهل يجب

---

(١) الصحيح أنه في مال الولي , انظر : الحاوي الكبير (٢٠٣.٢٠١/٥) ، المجموع (٢٨.٢٣/٧) .

(٢) القول الثاني هو المعتمد في المذهب وهو القول الجديد للشافعي . انظر : البيان (١٩٧/٤) , المجموع (٣١٤/٧) , الغاية القصوى (٤٥٠/١) , نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٣/٥) , الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٢/٤) ، المجموع (٢٧/٧) .

(٤) القولين هي : الأول يفسد الحج وتجب البدنة , والثاني وهو الصحيح لا يفسد ولا تجب البدنة , وذلك إذا اعتبر عمده خطأ .انظر: المراجع السابقة . في الهامش قبل السابق .

(٥) الصحيح أنه في مال الولي , انظر : الحاوي الكبير (٢٠٣.٢٠١/٥) ، المجموع (٢٨.٢٣/٧) .

عليه القضاء؟ قولانٌ [١]: **أحدهما**: لا يجب عليه قضاؤه , لأن الصبي غير مكلّف , فلو أوجبنا عليه القضاء , فقد أوجبنا عليه عبادة البدن , وعبادات الأبدان لا يخاطب بها، **والثاني**: أنه يجب عليه القضاء , لأن من وجبت عليه البدنة بالإفساد , وجب عليه القضاء كالبالغ[٢] , وإذا وجب عليه القضاء فهل يجزيه أن يقضيه في حال صغره أم لا , فيه قولان: حكاهما القاضي أبو الطيب[٣], وحكى الشيخ أبو حامد وجهين[٤]: ظاهر المذهب أنه يجزي، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئ[٥],وبه قال مالك وأحمد[٦]، قال أبو حامد في التعليق هذا منصوص في الإملاء: وحكى الآخر عن بعض أصحابناً [٧] , والقاضي أبو الطيب حكى قولين: **أحدهما**: لا يجزيه , لأن هذه حجة واجبة , فلم يقع عنه في صغره , كحجة

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٣/٥) , الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٢/٤) ، المجموع (٢٧/٧) .

(٢) كلاهما منصوص عليه . انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) المعتمد من المذهب أنه يجزي. انظر: المراجع السابقة .

(٦) انظر :قول الإمام مالك في الكافي (٤١٣/١.٤١٤) ، والإمام أحمد في المغني (٤٧/٥) ، والشرح الكبير (٢٧/٨).

(٧) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٣/٥) , الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٢/٤) ، المجموع (٢٧/٧) .

الإسلام , **والثاني**: يجزيه , لأن أداء هذه العبادة يصح عنه في حال الصغر , كذلك قضاؤها بخلاف حجة الإسلام[١].

فصل: فأما قدر النفقة , فقدر نفقة الحضر على الصبي وما زاد على ذلك ففيه قولان: **أحدهما**: في مال الصبي لأنه يتعلق بمصلحته، **والثاني**: يكون على الولي لأنه هو السبب في إيجاب ذلك والأول أصح[٢].

فصل: إذا أوجبنا على الصبي القضاء , فقضى في حال بلوغه , فهل يجزيه عن حجة الإسلام ؟ ينظر : فإن كانت التي أفسدها لو صحت أجزأته مثل أن يكون بلغ فيها قبل مضي زمان الوقوف , فإن القضاء يجزيه , وإن كان بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاءً[٣].

فصل: إذا خرجت قافلة إلى الحج , فأغمي على واحدٍ منهم لم يصر محرماً بإحرام

---

(١) وقلنا بأنه المعتمد من المذهب . انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٥) , المجموع (٢٤/٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٣/٥) , الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٤/٤) ، المجموع (٤١/٧) .

غيره عنه[١] , وبه قال أبو يوسف ومحمد[٢]، وقال أبو حنيفة: يصير بإحرام غيره بعض الرفقة عنه محرماً استحساناً لأنه علم ذلك من قصده وتلحقه المشقة في ترك ذلك فأجزأ عنه إحرام غيره[٣]، ودليلنا أنه بالغ فلا يصير محرماً بإحرام غيره كالنائم , ولأنه لو أذن في ذلك وأجازه لم يصح , وما ذكره قد بيّنا أنه لو أذن في ذلك لم يصح فإذا علم من قصده كان أولى أن لا يصحً [٤].

مسألة: قال: وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت[٥]، وجملة ذلك أن من فرغ من أفعال الحج لا يخلو إما أن يكون من أهل مكة , أو من غيرها وأراد المقام بها , أو أراد الرجوع إلى أهله , فإن كان من أهلها أو أراد المقام بها فلا وداع عليه ,

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : عمدة المفتي والمستفتي (ل٣٠) ، بدائع الصنائع (١٦٠/٢) ، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٦/٢) ، البناية (٤٣٠/٣).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٣/٥) , الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٤/٤) ، المجموع (٤١/٧) .

(٥) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٢٠٣/٥) .

لأن الوداع يكون من المفارق لا من الملازم , وإن أراد الرجوع إلى أهله فإنه يودع البيت بالطواف , وليس هذا الطواف ركناً من أركان الحج , لأنه لا يجب على الكافة ويسقط عن المعذور[١].

والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن صفية قد حاضت، فقال: «**أحابستنا هي**»، فقلت: قد أفاضت، فقال: فلا إذا ونفر بها[٢] , وهذا يدل على أنه يسقط بالعذر خلاف طواف الإفاضة، إذا ثبت هذا فهل هو واجب على غير المعذور أم لا؟

قال في القديم والأم: نسك يجب بتركه الدم[٣] , وبه قال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]، وقال

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٣/٥) , الوسيط (٦٧٦/٢) ، البيان (٣٦٥/٤) ، المجموع (١٨٧/٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥/٢) : الحج , باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت , برقم (١٦٧٠) .

(٣) الأم (٢١٦/٢) ، الحاوي الكبير (٢٠٤/٥) , الوسيط (٦٧٢/٢) , البيان (٣٦٥/٤) .

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٦٩) , المبسوط (٣٤/٤) ، بداية المبتدي (١٥٠/١) .

(٥) انظر: المغني (٣٣٧/٥) ، الشرح الكبير (٢٥٨/٩) , غاية المنتهى (٤٣٩/١) .

في الإملاء: لا يجب بتركه شيء فلا يكون على هذا واجباً[١] , فوجه الأول ما روى ابن عباس أن الناس كانوا ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينصرفن أحدٌ حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»[٢]، ووجه الآخر أن المعذور لا يجب عليه بتركه شيء, فلم يكن واجباً , ولأنه لتحية البيت فأشبه طواف القدوم , فأما الخبر فمحمول على الاستحباب.

إذا ثبت ما ذكرناه فإن قلنا لا يجب بتركه شيء فلا كلام , وإن قلنا أنه واجب يجب بتركه الدم , فإن تركه وخرج نظرت , فإن لم يرجع حتى بلغ ستة عشر فرسخاً استقر عليه الدم , ولو رجع لم يسقط , لأنه قد صار بينه وبين البيت سفر طويل , وإن عاد قبل أن يحصل بينه وبين البيت ستة عشر فرسخاً وطاف لم يجب عليه الدم , ويلزمه العود من هذه المسافة , وهذا كما قلنا فيمن ترك الإحرام من الميقات إن عاد إليه وأحرم منه فلا شيء عليه , وإن تلبس بشيء من أفعال الحج وعاد لم يسقط عنه , كذلك هاهنا جعلنا هذه المسافة

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٤/٥) , الوسيط (٦٧٢/٢) ، البيان (٣٦٥/٤) ، المجموع (١٨٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣/٢) ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، حديث (١٣٢٧).

حداً في سقوط الدم ووجوبه وانقطاعه عن البيت لذلك[١].

فصل: إذا ودع البيت فإن طاف وصلى قبل المقام ركعتين وانصرف وخرج من غير لبثٍ فقد حصل الوداع , وإن أقام بعد ذلك على زيارة صديق , أو شراء متاع , أو عيادة مريض فيها لبثٌ , فإنه يعود للوداع ولا يجزيه الأول , وإن قضى حاجة في طريقه من أخذ الزاد وما أشبه ذلك لم يؤثر في وداعه[٢] ، وبه قال أحمد[٣]، وقال أبو حنيفة: يعتد الوداع ولو أقام شهر أو شهرين وأكثر، واحتج بأنه طاف للصدر بعدما حل له النفر فوجب أن يجزيه كما لو نفر عقيبه[٤].

ودليلنا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده**

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٤/٥) , الوسيط (٦٧٢/٢) ، البيان (٣٦٥/٤) ، المجموع (١٨٧/٨).

(٢) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٤/٥) , البيان (٣٦٦/٤) , المجموع (١٨٩/٨) , فتح الجواد (٣٤٢/١) .

(٣) انظر : مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي (٢٨٦/٣) ، المغني (٣٣٩/٥) ، الشرح الكبير (٢٦٠/٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

بالبيت»[١] ، ولأنه إذا قام خرج من أن يكون ذلك وداعاً في العادة , ولا يكون أيضاً للصدر , فلم يجزه , ولهذا فارق إذا نفر عقيبه[٢].

فصل: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ[٣] السقاية [٤], لما روي أن النبي ﷺ أتى السقاية يشرب منها، فقال له العباس: إنه نبيذ قد خاضت فيه الأيدي ووقع فيه الذباب ولنا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣/٢) ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، حديث (١٣٢٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير(٢٠٤/٥) , البيان (٣٦٦/٤) , المجموع (١٨٩/٨) , فتح الجواد (٣٤٢/١) .

(٣) النبذ : الطرح , وهو ما لم يسكر حلال , فإذا أسكر حرم , وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك , يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا , فصرف من مفعول إلى فعيل , وانتبذته اتخذته نبيذا, وسواء كان مسكرا أو غير مسكر , فإنه يقال له نبيذ , ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. لسان العرب (مادة : نبذ ,٥١٢/٣)

(٤) قال النووي : قال أصحابنا : يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس إن كان هناك نبيذ , قالوا والنبيذ الذي يجوز شربه مالم يسكر. انظر : المجموع (١٩٩/٨).قلت وماذكروه لايصح أن يكون من أعمال الحج ,ولم يأمر به النبي ﷺ وفعله له ليس من باب التشريع .

في البيت نبيذ صافٍ، فقال النبي ﷺ: «**هات**» فشرب منه[١]، إذا ثبت هذا فإنما يشرب منه ما لم يشتد.

مسألة: وليس على الحائض وداعٌ لأن رسول الله ﷺ رخّص لها أن تنفر بلا وداع[٢]، وجملة ذلك أن الحائض يجوز لها أن تنفر بلا وداع لما روي في حديث ابن عباس أنه قال: إلا

---

(١) أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه (٢١٤/١٢) :المناسك , باب ذكر الإباحة للمرء أن يشرب من نبيذ سقاية العباس بن عبد المطلب إذا لم يكن مسكرا , برقم (٥٣٩٢) , والبيهقي في سننه (١٤٧/٥) : المناسك , باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم , برقم (٩٤٣٥). وعند مسلم في صحيحه : عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة , فأتاه أعرابي , فقال ما لي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل , فقال بن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل , قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة , فأستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ , فشرب وسقى فضله أسامة , وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا , فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ. صحيح مسلم (٩٥٣/٢) :الحج , باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية , برقم (١٣١٦).

(٢) مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(٢٠٦/٥) , المجموع (١٨٨/٨).

أنه رخّص للحائض[١] وروى أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في ذلك فقال زيدٌ: لا تنفر إلا بوداع، فقال ابن عباس لزيدٍ: مر إلى أم سليم , فمرَّ إليها , ثم رجع بعد لبثٍ وهو يضحك فقال: الأمر كما قلت[٢]، وهذه أم سليم بنت ملحان روى عنها مالك في الموطأ أنها استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت[٣].

فرع: الحائض إذا نفرت بغير وداع ثم طهرت نظرت , فإن طهرت قبل أن تفارق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥/٢) : الحج ، باب (٤٤) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت , برقم (١٦٧٢) ، ومسلم في صحيحه(٩٦٣/٢) : الحج ، باب (٦٧) ، وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض, برقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٢٥/٢) : الحج ، باب (٤٤) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت , برقم (١٦٧١) ، ومسلم في صحيحه(٩٦٣/٢) : الحج ، باب (٦٧) ، وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض , برقم (١٣٢٨).

(٣) موطأ مالك(٤١٣/١) : باب إفاضة الحائض , برقم (٩٣٠). وقال في مسند ابن راهوية بعد أن ذكر الحديث برقم (٢١٦٣/٧) ، ورجاله ثقات كلهم (٥٨/٥) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ولا أعرفه إلا منقطعا (٣٠٧/١٧) .

بنيان مكة عادت واغتسلت وطافت , وإن كان بعد أن فارقت البنيان لم تعد , فإن قيل: ألا قلتم تعود ما لم تبلغ سيرها ستة عشر فرسخاً كما قلتم فيمن ترك الوداع وخرج؟ قلنا: الفرق بينهما أن من ترك الوداع فقد ترك واجباً عليه , فلا يسقط بمفارقته البنيان وإنما قلنا: إذا صار بينهما مسافة بعيدة لا يرجع , لأنه أنشأ سفراً طويلاً غير الأول , وهاهنا لم يجب , فلا يجب إذا أمكن بعد الانفصال كما يجب على المسافر إتمام الصلاة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال[1].

فرع: المستحاضة إن نفرت في يوم حكم بأنه حيض , يجب عليها الوداع , وإن كان في يوم استحاضة , وجب عليها الوداع , وإذا عدمت الحائض الماء تيممت وطافت[ويجزيها][2] كما يجزيها ذلك للصلاة[3].

فصل: قال الشافعي . رحمه الله . في المختصر الصغير: وأحب إذا طاف طواف الوداع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب ويقول: اللهم البيت بيتك , والعبد عبدك , وابن عبدك ,

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٦٨) , الحاوي الكبير(٢٠٦/٥) , حلية العلماء (٤٥٠/١), المجموع (١٨٨/٨).

(٢) مستدرك من الحاشية .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

وابن أمتك حملتني على ما سخّرت لي من خلقك حتى سيّرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك , وأعنتني على قضاء نسكك , فإن كنت رضيت عني فازدد رضا وإلا فالآن قبل أن تنآى عن بيتك داري , هذا أوان انصرافي إن أذنت لي , غير مستبدل بك, ولا ببيتك , ولا بنبيك ﷺ , ولا راغب عنك ولا عن نبيك , اللهم أصحبني العافية في بدني , والعصمة في ديني , وأحسن منقلبي , وارزقني طاعتك
ما أبقيتني[١] , وما زاد فحسنٌ.

وزاد أبو حامد في جامعه: واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على ذلك قادر ثم يصلي على النبي ﷺ [٢]، قال الزبيري[٣] في كتابه: ويخرج وبصره يتبع البيت حتى يكون آخر عهده

---

(١) الأم (١٨٧/٢) ، البيان (٣٧٠/٤) ، هداية السالك (١٢٣٩/٣) , قلت : لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء مخصص عند الملتزم ولكن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢٥٨/١) , هداية السالك (١٢٣٩/٣).

(٣) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر, ابن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام , العلامة شيخ الشافعية أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري البصري الشافعي الضرير, وهو صاحب وجه في المذهب , قال الشيخ أبو إسحاق كان أعمى , وله مصنفات كثيرة مليحة منها (الكافي) و (كتاب النية) و (كتاب ستر العورة) و(كتاب

به[١].

فصل: يستحب له أن يشرب من ماء زمزم [٢], لما روى عطاء أن النبي ﷺ لما أفاض نزع هو لنفسه بدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر[٣].

الهدية) و(كتاب الاستشارة والاستخارة) و (كتاب رياضة المتعلم) و (كتاب الإمارة) , مات سنة سبع عشر وثلاث مائة , بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)

(١) قاله الزبيري في كتابه الكافي ولم أجده ، وقد نقله النووي في المجموع(١٩٤/٨) ويسمى الرجوع القهقرى. قال النووي في الإيضاح(ص٢٠١) : المشي قهقرى مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أصل له لا يعرج عليه . وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، ويكون آخر عهده الطواف . وهذا هو الصواب والله أعلم " اهـ.

(٢) انظر: الأم (١٨٧/٢) ، البيان (٣٧٠/٤) ، المجموع (١٩٠/٨) , هداية السالك (١٢٣٩/٣).

(٣)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧/٥) , وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٢) , وأحمد في مسنده (٢٤٨/١) . وهي رواية مرسلة . انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٠/٢) , نصب الراية (٩٠/٣) . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم : فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال (انزعوا بني عبدالمطلب , فلولا أن يغلبنكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) , فناولوه دلوا فشرب منه . صحيح مسلم (٨٨٦/٢) : الحج ، باب (١٩) حجة النبي ﷺ , برقم (١٢١٨).

فرع: الحاج إذا قدم إلى مكة فلما فرغ من أفعال الحج نوى الإقامة بمكة , فإنه لا وداع عليه[١] , وبه قال أبو يوسف[٢]، وقال أبو حنيفة: إذا نوى بعد أن حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع[٣] , وجه قوله أنه نوى الإقامة بعد دخول وقت الطواف، ومن نوى الإقامة بعد ذلك فقد نوى بعد ذهاب وقته , فأشبه ما لو نوى الإقامة بعد خروج وقت الصلاة[٤], وهذا ليس بصحيح , لأنه غير مفارق للبيت , فلا يلزمه وداعه كما لو نوى قبل زمان النفر , وما ذكره فليس بصحيح لأن وقت الطواف موسع فإذا نوى فيه جرى مجرى من نوى الإقامة في أثناء وقت الصلاة[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢٠٤/٥) , البيان (٣٦٦/٤) , المجموع ١٨٩/١) , فتح الجواد (٣٤٢/١) .

(٢) انظر: المبسوط (١٧٩/٤) ، بدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، عيون المسائل (ص٤٥) ، تبيين الحقائق(٥١/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٧٩/٤) ، بدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، البناية (٦٦١/٣) ، فتح القدير (٥٠٤/٢) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢٠٤/٥) , البيان (٣٦٦/٤) , المجموع ١٨٩/١) , فتح الجواد (٣٤٢/١) .

مسألة: قال: وإن أصاب المحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة فقد أفسد حجه[١]، وجملة ذلك أنه ذكر بعد الفراغ من أفعال الحج حكم الجنايات، إذا ثبت هذا فإذا وطء فلا يخلو إما أن يكون قبل الوقوف أو بعده , فإن كان قبل الوقوف فسد حجه ووجبت عليه بدنة[٢], وبه قال أحمد بن حنبل[٣]، وقال أبو حنيفة: يفسد حجه , ويجب عليه شاة , واحتج بأنه معنىً يتعلق به وجوب القضاء , فلم يتعلق به وجوب البدنة كالفوات[٤].

ودليلنا أنه وطء عامدٌ صادف إحراماً تاماً فوجبت به الفدية[البدنة] [٥] كما لو كان بعد الوقوف , وأما الفوات فقد أجمعنا على الفرق بينهما , لأنهم لا يوجبون فيه شاة بخلاف

---

(١) الأم (٢/١٨٤) , مختصر المزني(ص٦٩) , الحاوي الكبير(٥/٢٠٧) , البيان (٤/٢١٧) , المجموع (٧/٣٤٤) , هداية السالك (٢/٦٢٦).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الهداية (١/٩٥) ، المغني (٥/٣٧٣) ، غاية المنتهى (١/٤٠٦).

(٤) انظر : الكافي (الأصل٢/٤٧٣) ، المبسوط (٤/١٢١) ، بدائع الصنائع (٢/٢١٧) .

(٥) مستدرك من الحاشية .

الإفساد[١].

فصل: فأما إذا وطأ بعد الوقوف أفسد حجه , وعليه بدنة إذا كان قبل التحلل

الأول[٢], وبه قال مالك وأحمد[٣]، وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه ويجب البدنة[٤] لقوله ﷺ: «**من أدرك عرفة فقد تم حجه**»[٥]، ولأنه أمن الفوات فأمن الفساد كما لو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢٠٧/٥) , البيان (٢١٧/٤) , المجموع (٣٤٤/٧) , هداية السالك (٦٢٦/٢).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المدونة (٣٤٠/١) ، المنتقى (٤/٣) ، الهداية (٩٥/١) ، المستوعب (٥٥١/١) .

(٤) انظر : التفريع (٣٤٩/١) ، المبسوط (١١٩/٤) ، المختار (١٦٤/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(٤٨٥/٢) , من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ في المناسك باب (٦٩) من لم يدرك عرفة ، برقم (١٩٤٩), والترمذي في سننه(٢٣٧/٣) : الحج ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ....، برقم(٨٨٩), وقال: قال وكيع : هذا الحديث أم المناسك . وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤) : المناسك، باب ذكر

تحلل التحلل الأول[١]، ودليلنا أنه وطء عمد صادف إحراماً تاماً فأفسده كما لو كان قبل الوقوف , ويخالف إذا كان بعد التحلل لأن الإحرام قد تحلل منه , وإنما بقي حكم من أحكامه , وهاهنا الإحرام تام والخبر , فالمراد أنه أمن الفوات وأمانه من الفوات لا يمنع تطرق الإفساد , كما أن العمرة لا يلحقها الفوات ويلحقها الفساد[٢].

فصل: فأما إذا وطأ بعد التحلل الأول والرمي والحلاق فإنه لا يفسد إحرامه الماضي, ويأتي بالطواف , وتلزمه الكفارة[٣]، وقال مالك وأحمد: يفسد ما بقي من إحرامه, ويجب

الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه, برقم(٢٨٢٢), وصححه, والحاكم في مستدركه (٤٦٤/١) : أول كتاب المناسك ، برقم (١٧٠٣) , وصححه , وانظر الحكم عليه في : تلخيص الحبير(٢٥٥/٢) , وخلاصة البدر المنير(١٦/٢) .

(١) انظر : التفريع (٣٤٩/١) ، المبسوط (١١٩/٤) ، المختار (١٦٤/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢٠٧/٥) , البيان (٢١٧/٤) , المجموع (٣٤٤/٧) , هداية السالك (٦٢٦/٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

عليه أن يحرم لعمرة ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، وتلزمه شاة[١]، واحتجوا بأنه أفسد بقية إحرامه , وعليه أن يأتي بطواف في إحرام صحيح , فلزمه الإحرام له فلا يكون ذلك إلا بالعمرة[٢].

ودليلنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: من وطأ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة[٣], ولأنه لا يفسد جميع الإحرام فلا يفسد بعضه كما لو وطأ بعد التحلل الثاني , فأما ما قالوه من أنه أفسد بقية إحرامه فلا نسلم أن إحرامه باق , وإنما يأتي به في حكم الإحرام , ولو كان باقياً لفسد جميعه بفساد بعضه كسائر الإحرامات[٤].

فصل: إذا ثبت هذا فاختلف قول الشافعي في الكفارة الواجبة بذلك , فقال في أحد القولين أنه يجب بدنة , لقول ابن عباس[٥], ولأنه وطأ مع بقاء تحريم الوطء , فوجبت البدنة

---

(١) انظر : المدونة (٣٤٠/١)، المنتقى (٤/٣)، الهداية (٩٥/١)، المستوعب (٥٥١/١).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٤/١) ، والبيهقي في سننه (١٧١/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢٠٧/٥) , البيان (٢١٧/٤) , المجموع (٣٤٤/٧) , هداية السالك (٦٢٦/٢).

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

كما لو كان قبل التحلل , والثاني: تجب شاة لأنه استمتاع لا يفسد الحج فلم يوجب البدنة كما دون الجماع[١].

فصل: كل موضع حكمنا بإفساد الحج , فإنه لا يخرج منه , وعليه المضي في فاسده, ويجب القضاء[٢], وبه قال عامة الفقهاء[٣]، وقال داود وأهل الظاهر: يخرج من إحرامه[٤] لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٥]، ودليلنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: من أفسد حجه يمضي في فاسده , ويقض من قابل[٦], ولا يعرف لهم مخالف , ولأنه معنىً يتعلق به وجوب قضاء الحج فلا يخرج به منه كالفوات.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢١٢/٥) ، البيان (٢١٧/٤) , المجموع (٣٤٤/٧) ، هداية السالك (٦٢٦/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المبسوط (١١٩/٤) ، المدونة الكبرى (٣٤٠/١) ، المجموع (٣٥٠/٧) ، المستوعب (٥٥١/١).

(٤) انظر: الءمجموع (٣٥٠/٧) ، مختصر المجموع (١٤٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٥٩/٢) : الصلح , باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود , برقم (٢٥٥٠) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) : الأقضية, باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور, برقم (١٧١٨) , من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٢/١) ، كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله حديث (١٥١).

وأما الخبر فلا يلزمنا لأن المضي فيه بأمره ﷺ، فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء؟ قلنا: لأنه لم يأت به على الوجه الذي لزمه بالإحرام , وإن كان وجب بالإحرام أو لزمه بالأمر السابق , وإنما يمضي فيه بأمر آخر , كما نقول فيمن لم يجد ما يتطهر به , ويضيق وقت الصلاة , فإنه يأتي بالصلاة على ما أمكنه ويأتي بالقضاء ليأتي بما تضمنه الأمر كاملاً[١].

مسألة: قال: وسواء وطيء مرة أو مرتين , فإنه فسادٌ واحدٌ وعليه الهدي بدنة[٢]، وجملة ذلك أنه إذا وطيء فأفسد الإحرام ثم وطيء ثانياً ففيه قولان[٣]: **أحدهما**: قاله في القديم أنه إن لم يكفر عن الأول فعليه بدنة , وإن كفر عن الأول ففيه قولان [٤]: **أحدهما**: يجب شاة، **والثاني**: بدنة وقال في الجديد في الكفارة قولان[٥]: سواء كفر عن الأول أو لم يكفر أحدهما شاة لأنه استمتاع لم يتعلق به الإفساد فلا تجب به البدنة كما دون الفرج،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٥/٢١٢) ، البيان (٤/٢١٧) , المجموع (٧/٣٤٤) ، هداية السالك (٢/٦٢٦).

(٢) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٥/٢١٢) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٥/٢١٢) , البيان (٤/٢٢٦) , المجموع (٧/٣٥٥) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

والثاني: تجب بدنة لأنه وطء صادف إحراماً منعقداً فلزمته بدنة كما لو كان الإحرام صحيحاً[١].

إذا ثبت هذا فقال أبو حنيفة: تجب شاة سواء كفّر عن الأولى أو لم يكفّر , إلا أن يتكرر في مجلس واحد أو على وجه الرفض للإحرام , وذلك بأن ينوي أنه يرفض به الإحرام فيحصل ذلك على وجهٍ واحدٍ[٢]، وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء[٣]، وقال أحمد: إن كفّر عن الأول وجب عن الثاني بدنة[٤].

واحتج أبو حنيفة بأنه وطء صادف إحراماً نقصت حرمته , فلم يجب به البدنة كما

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان (٢٨٨/١) ، المحيط البرهاني (١١٤٨/٤) ، فتح القدير (٤٤/٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٣٤١/١) ، الكافي (٣٩٩/١).

(٤) انظر : الهداية (٩٦/١) ، المستوعب (٥٥٢/١).

لو وطيء بعد التحلل الأول[١]، واحتج مالك بأنه وطء لا يتعلق به إفساد الحج , فلا تجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد[٢].

ودليلنا ما ذكرناه من أنه وطء صادف إحراماً لم يتحلل منه شيء , فوجبت به البدنة كما لو كان الإحرام صحيحاً وما بعد التحلل فلم يصادف الإحرام , أو نقول قد تحلل من معظم محظوراته , فأما مالك فنقول له عدم تعلق الإفساد لا يمنع وجوب الكفارة ,كقتل الصيد , ولبس الثياب ، وأما إذا كان في مجلس واحد فثم تداخلت كفارته كما تتداخل حكم المهر في الوطء الواحد والحد , وإذا تفرّق لم يتداخل[٣].

مسألة: قال: وحج من قابل بامرأته(٤)، وجملة ذلك أنه يجب عليه القضاء بالإفساد لما

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان (٢٨٨/١) ، المحيط البرهاني (١١٤٨/٤) ، فتح القدير (٤٤/٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٣٤١/١) ، الكافي (٣٩٩/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢١٢/٥) , البيان (٢٢٦/٤) , المجموع (٣٥٥/٧) .

(٤) مختصر المزني (ص ٦٩) , الحاوي الكبير(٢١٣/٥) .

روي أن رجلاً أفسد حجه , فسأل عمر ﷺ فقال: يقضي من قابل [١], وسأل ابن عباس فقال كذلك[٢] ، وسأل ابن عمر فقال كذلك[٣]، إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يقضي من قابل[٤].

واختلف أصحابنا هل القضاء على الفور أو على التراخي , فمنهم من قال أنه على التراخي، وقول الشافعي على الاستحباب , لأن الأداء على التراخي والقضاء أولى , يدل على هذا إن أراد الصوم على الفور , وقضاؤه على التراخي , ومنهم من قال هو على الفور على ظاهر قوله: لأنه لما دخل في الإحرام تعيّن عليه , فيجب أن يكون قضاؤه متعيناً, فأما الأداء فهو على التراخي قبل الشروع فيه والصوم والقضاء على التراخي[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٧/٥) : المناسك , باب مايفسد الحج , برقم(٩٥٦١) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٧/٥) : المناسك , باب مايفسد الحج , برقم(٩٥٦٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٧/٥) : المناسك , باب مايفسد الحج , برقم(٩٥٦٤) .

(٤) مختصر المزني (ص ٦٩) , الحاوي الكبير(٢١٣/٥) .

(٥) المذهب أنه على التراخي قياسا على أصلهم أن الأداء على التراخي . انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٥) ، المهذب (٦٩١/١) ، مختصر المجموع (١٤٥/٧) .

قال أبو إسحاق: إذا تركه لعذر , فأما إذا كان لغير عذر فهو على الفور[١] , إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال: يحج بامرأته[٢], وظاهر هذا أن نفقة حجهما عليه، واختلف أصحابنا فيه , فمنهم من قال لا تجب نفقتهما للحج عليه , وإنما أراد بذلك أن الحج واجب عليها أيضاً قضاءاً , ووجهه أن نفقة الأداء لم تكن عليه , فكذلك القضاء , ومنهم من قال: يجب عليه لأن هذا غرامة مالٍ تعلقت بالوطء , فكانت على الزوج كالمهر والكفارة[٣].

قال القاضي أبو الطيب: وينبغي أن يكون ثمن ما غسلها على هذين الوجهين[٤], وأما الكفارة الواجبة بالوطء فهل يجب كفارة واحدة أو كفارتان على قولين[٥], كما قلنا في الوطء في الصوم , وإذا أوجبنا كفارة واحدة , فإنها تجب على الزوج وهل يكون عنه

---

(١) المهذب (٦٩١/١).

(٢) مختصر المزني (ص ٦٩) , الحاوي الكبير(٢١٣/٥) .

(٣)انظر : الحاوي الكبير (٢١٤/٥) ، المهذب(٦٩٢/١) ، أصحهما : يلزم الزوج.

(٤) انظر : المجموع (٤٠٥/٧).

(٥) قال الإمام الشافعي في القديم كفارتان ، وفي الجديد . وهو المعتمد في المذهب . أنها كفارة واحدة . انظر : الحاوي الكبير (٢١٤/٥).

خاصة أو عنهما , قولان قد مضى بيانهما في كتاب الصوم مشروحاً[١].

فصل: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أختار أن يتفرقا إذا بلغا الموضع الذي وطأها فيه[٢]، قال القاضي أبو حامد: أكّد الشافعي ـ رحمه الله ـ التفريق في القديم واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: ليس بواجب[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومنهم من قال: يجب التفريق إذا انتهيا إلى الموضع الذي وطأها فيه[٥] , وبه قال أحمد[٦]، وقال مالك: يفترقان من حيث يحرمان[٧] ، فمن قال: لا يجب قال: كما لا يجب التفريق بينهما في قضاء رمضان إذا أفسده بالوطء فكذلك بقية الأيام.

---

(١) انظر : اللوح (١٤٦/أ) من كتاب الصوم , والحاوي الكبير (٢١٤/٥).

(٢) انظر : حلية العلماء (٤٣٠/١) ، البيان (٢٢١/٤) ، المجموع (٣٥٠/٧) .

(٣) انظر :المراجع السابقة .

(٤) انظر: المبسوط (١١٩/٤) ، بدائع الصنائع (١١٨/٢) ، المختار(١٦٤/١) .

(٥) انظر : حلية العلماء (٤٣٠/١) ، البيان (٢٢١/٤) ، المجموع (٣٥٠/٧) .

(٦) انظر: الهداية (٩٥/١) ، المستوعب (٥٥١/١).

(٧) انظر : المدونة الكبرى (٣٤٠/١) ، الكافي (٣٩٨/١) ، المنتقى (٣/٣).

وقال مالك: إنما يفرق بينها خوف مواقعة الوطء وذلك يوجد بإحرامهما[١], ومن قال بالوجه الآخر , فوجهه أنه رواه مالك عن علي وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم[٢]، ولا يعرف لهم مخالف , ولأنهما إذا انتهيا إلى ذلك المكان تذكرا الجماع , فكان ذلك من دواعيه، وأما الصوم فيشق فيه التفريق لأن السكنى تجمعهما , والقضاء أيضاً لا يتعين , وأما ما قال مالك فإن التفريق في جميع الطريق يشق , فاقتصر على موضع مواقعة المحظور.

فصل: إذا وطيء ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فهل يفسد حجه أم لا؟ قال في القديم: يفسد حجه , وعليه بدنة[٣]، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه لا يوجب بدنة مع الإفساد[٤] , وبه قال مالك أيضاً[٥] , والثاني قاله في الجديد: لا يفسد حجه فلا يجب عليه شيء[١], وجه

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) أخرجه مالك في موطأه (٣٨١/١) : الحج , باب هدي المحرم إذا أصاب أهله, برقم (٨٥٤) , والبيهقي في سننه (١٦٧/٥) : المناسك , باب مايفسد الحج , برقم(٩٥٦٠) .

(٣) انظر : الوسيط (٦٩٠/٢) ، المجموع (٣١٥/٧) ، هداية السالك (٦٣٢/٢) .

(٤) انظر: الكافي الأصل (٤٧٣/٢) ، المبسوط (١٢١/٤) ، البحر الرائق (١٥/٣) .

(٥) انظر: المنتقى (٣/٣) ، بداية المجتهد (٣٨١/١) , حاشية العدوي (٦٩٠/١).

القول القديم أنه سبب يتعلق به وجوب القضاء , فاستوى عمده وسهوه كالفوات , أو محظور من المحظورات , فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد , وهذا يستقيم لأبي حنيفة.

ودليلنا أنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة , فافترق وطء العامد فيها والناسي كالصوم , فأما الفوات فهو ترك ركن , وذلك يستوي عمده وسهوه في الأصول , وهاهنا فعل محظور لو فرق بينهما , ألا ترى أنه إذا ترك النية في الصوم لا يصح صومه, وإذا أكل أو جامع ناسياً لم يفسد , ويفارق جزاء الصيد فإن ضمانه ضمان الإتلاف وذلك يستوي في الأصول بين عمده وسهوه , فأما إذا أكره على الوطء فهل يفسد حجه وجهان بناء على القولين في الناسي(٢).

فصل : المعتمر إذا وطيء قبل تحلله فسدت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة(٣)، وقال أبو حنيفة: إذا وطيء قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته ووجب القضاء

---

(١) انظر : الوسيط (٦٩٠/٢) ، المجموع (٣١٥/٧) ، هداية السالك (٦٣٢/٢) ، وهو الصحيح في المذهب.

(٢) انظر : الوسيط (٦٩٠/٢) ، المجموع (٣١٥/٧) ، هداية السالك (٦٣٢/٢) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢١٢/٥) ، البيان (٢١٧/٤) , المجموع (٣٤٤/٧) ، هداية السالك (٦٢٦/٢).

وشاة[١]، وقال أحمد: يجب بالوطء القضاء وشاة إذا وجد في الإحرام[٢]، فأما أبو حنيفة فبنى ذلك على أصله , وأنه إذا وجب القضاء لم تجب البدنة , وربما قالوا عبادة لا تتضمن الوقوف , فلا يجب بالوطء فيها بدنة , كما لو قرنها بحجة[٣] , ودليلنا أنها عبادة تشتمل على طواف وسعي , فوجب بالوطء فيها بدنة , كالحج , وأما القارن فإنه تجب عليه بدنة, ولا نقول أنه للحج دون العمرة بل صار الإحرام بهما واحداً أو وجبت به[٤].

فصل : فأما إذا وطيء بعد أن طاف أربعة أشواط , فإنه تفسد عمرته , وتجب البدنة[٥]، وقال أبو حنيفة: لا تفسد وتجب عليه شاة , لأنه وطيء بعدما أتى بركن العبادة, فأشبه إذا وطيء بعد الوقوف في الحج , وإنما وجبت شاة لأن الشاة تقوم مقام الطواف

---

(١) انظر : مختصر القدوري (ص٧٢) ، بدائع الصنائع (٢/٢٢٨) ، بداية المبتدي (١/١٦٥) ، المختار (١/١٦٥).

(٢) انظر : الهداية (١/٩٥) ، المغني (٥/٣٧٣) ، غاية المنتهي (١/٤٠٦).

(٣) انظر : مختصر القدوري (ص٧٢) ، بدائع الصنائع (٢/٢٢٨) ، بداية المبتدي (١/١٦٥) ، المختار (١/١٦٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٥/٢١٢) ، البيان (٤/٢١٧) , المجموع (٧/٣٤٤) ، هداية السالك (٢/٦٢٦).

(٥) انظر: المراجع السابقة .

والسعي في حق المحصر , فقامت مقام بعض ذلك هاهنا[١].

ودليلنا أنه وطء صادف إحراماً تاماً , فأشبه إذا كان قبل أن يطوف , ولأن محظورات الإحرام سواء مثل الطيب واللباس وقتل الصيد يستوي قبل الإتيان بأكثر الطواف وبعده كذلك الوطء[٢].

فصل :القارن بين الحج والعمرة إذا وطيء فسد إحرامه, ووجب عليه القضاء والبدنة ودم القران , ويقضي قارناً , ويلزمه الدم في القضاء, فإن قضى مفرداً جاز لأنه أكمل,ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء[٣], وبه قال أحمد إلا أنه قال: إذا قضى مفرداً لم يجب دم القران في القضاء[٤]، وقال أبو حنيفة: يفسد إحرامه وتجب عليه شاة لإفساد الحج , وشاة لإفساد العمرة , وشاة القران ,إلا أن يكون قد وطيء بعدما طاف في العمرة أربعة

---

(١) انظر : مختصر القدوري (ص٧٢) ، بدائع الصنائع (٢/٢٢٨) ، بداية المبتدي (١/١٦٥) ، المختار (١/١٦٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٥/٢١٢) ، البيان (٤/٢١٧) , المجموع (٧/٣٤٤) ، هداية السالك (٢/٦٢٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر : الهداية (١/٩٥) ، المستوعب (١/٥٥١) ، المغني (٥/٣٧٣) .

أشواط[١], وهذا مبني على أصله في أن القارن بمنزلة المفرد في كل واحدٍ منهما , وإن مع الإفساد لا تجب البدنة , وقد مضى الكلام في ذلك[٢] , فأما أحمد فقال الإفراد أفضل من القران مع الدم , فإذا أتى لم يجب الدم[٣].

ودليلنا أنه قد وجب عليه في القضاء مثل ما وجب في الأداء والدم كان واجباً فلا يسقط بالعدول إلى الإفراد كما لو نذر أن يحج قارناً فأتى بها مفرداً فإنه لا يسقط عنه الدم[٤].

فصل :إذا وطيء فيما ذكرناه امرأة في دبرها , أو رجلاً , أو وطيء بهيمة كان حكمه كما ذكرناه في الوطء في القبل[٥], وبه قال مالك في الوطء في الدبر[٦] , وكذلك أبو يوسف

---

(١) انظر : المبسوط (١١٩/٤) ، بدائع الصنائع (٢١٩/٢) ، المحيط البرهاني (١١٤٩/٤) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر : الهداية (٩٥/١) ، المستوعب (٥٥١/١) ، المغني (٣٧٣/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢١٢/٥) ، البيان (٢١٧/٤) , المجموع (٣٤٤/٧) ، هداية السالك (٦٢٦/٢).

(٥) انظر: الإبانة (ل١٠٠) , حلية العلماء (٤٣٢/١) , البيان (٢٢٨/٤) , المجموع (٣٥٦/٧) , تحفة المحتاج (١٧٤/٤) .

(٦) انظر : التفريع (٣٤٩/١) ، الكافي (٣٩٦/١) ، المنقى (٦/٣).

ومحمد[١], فالخلاف معهما ومع مالك في وطء البهيمة، وقال أبو حنيفة: لا يفسد بشيء من ذلك , واحتج بأنه وطء لا يتعلق به الإحصان والإحلال , فأشبه الوطء فيما دون الفرج[٢]، ودليلنا أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل , فأشبه القبل , والمعنى فيما دون الفرج عكس علتنا[٣].

مسألة: قال: وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزيه[٤]، وجملة ذلك أنه إذا قبل , أو لمس بشهوة , أو وطيء فيما دون الفرج , لم يفسد بذلك إحرامه , ووجب عليه شاة أنزل أو لم ينزل[٥], وبه قال أبو حنيفة[١]: وقال مالك: إذا أنزل مع ذلك فسد حجه[٢] ، وهو إحدى

([١]) انظر : بدائع الصنائع (٢١٧/٢) ، المحيط البرهاني (١١٥٠/٤) ، التاتارخانية (٤٩٨/٢).

([٢]) انظر : بدائع الصنائع (٢١٧/٢) ، الهداية (١٦٤/١) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٨/١).

([٣]) انظر: الإبانة (ل١٠٠) , حلية العلماء (٤٣٢/١) , البيان (٢٢٨/٤) , المجموع (٣٥٦/٧) , تحفة المحتاج (١٧٤/٤) .

([٤]) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٢١٥/٥) .

([٥]) انظر: الحاوي الكبير (٢١٥/٥) , الإبانة (ل١٠٠) , البيان (٢٢٩/٤) , المجموع (٣٥٧/٧) , الوجيز (١٢٦/١) .

الروايتين عن أحمد بن حنبل[٣], واحتج بأنها عبادة يفسدها الوطء , فأفسدها الإنزال عن المباشرة كالصوم[٤].

ودليلنا أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد , فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل , ولا يشبه الحج الصوم , فإن الصوم يفسد بجميع ما وجب الإمساك عنه لأجله بخلاف الحج[٥].

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة , فإن لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم[٦]، وجملة ذلك أنا قد ذكرنا أن الواجب بالإفساد البدنة , إذا ثبت هذا

---

(١) انظر : الجامع الصغير (ص١٥٦) ، المبسوط (١٢٠/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٥/٢).

(٢) انظر: الكافي (٣٩٦/١) ، المنتقى (٦/٣) , عقد الجوهر (٤٢٧/١) .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٩١/١) ، الفروع (٤٠١/٣).

(٤) انظر: الكافي (٣٩٦/١) ، المنتقى (٦/٣) , عقد الجوهر (٤٢٧/١) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢١٥/٥) , الإبانة (ل١٠٠) , البيان (٢٢٩/٤) , المجموع (٣٥٧/٧) , الوجيز (١٢٦/١) .

(٦) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٢١٥/٥).

فقد نص على أنه لا ينتقل إلى البقرة إلا إذا عدم البدنة , فيكون على الترتيب إن لم يجد البدنة أجزأته البقرة , فإن لم يجد البقرة أجزأته سبع من الغنم , فإن لم يجد قومت البدنة بالدراهم بمكة والدراهم طعاماً , فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً.

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أنه قال فيه قولا آخر أنه على التخيير كفدية الحلق[1]، وعن أحمد روايتان روى الخرقي أنه على التخيير إن شاء أخرج أي: هذه الخمسة التي ذكرناها[2]، واحتج من قال بهذا أن هذا سبب تجب به البدنة , فكان فيها على التخيير كقتل النعامة , ولأن هذه الكفارة وجبت بالاستمتاع , فأشبه ما دون الفرج, ووجه القول المنصوص عليه أن الصحابة نصت على البدنة بالإفساد[3], وذلك يقتضي تعيينها, والبقرة دونها , فلا تقوم مقامها . يدل على أنها دونها أن النبي ﷺ قال في الرواح إلى الجمعة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب**

---

(1) انظر : المجموع (٣٥١/٧).

(2) انظر : المغني (١٦٧/٥) ، كشاف القناع (٥١٧/٢).

(3) روي عن ابن عباس أنه قال: من وطأ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة. أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٤/١) ، والبيهقي في سننه (١٧١/٥).

بقرة»[١] ، فكانت البدنة أفضل , ولأن ذلك سبب يجب به القضاء , فكانت كفارته على الترتيب كالفوات ، فأما قتل النعامة , فإنه ينتقل فيه إلى القيمة , وهاهنا ينتقل إلى ما هو دونه، وأما ما دون الفرج , فتلك الكفارة لا يجب لإفساد العبادة , وهذه تجب لإفساد العبادة فهي بمنزلة كفارة الصوم[٢].

فصل : الدماء الواجبة بنص القرآن أربعة[٣]: **أحدها:** دم التمتع , وهو مرتب بالنص أيضاً, لقوله تعالى: **ﭽﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐﭼ**[٤]، وقد مضى بيان ذلك.

والثاني: دم الحلق[٥] , فهو على التخيير بين أن يهدي شاة , أو يصوم ثلاثة أيام , أو يطعم ثلاثة آصع لستة مساكين , لقوله تعالى: **ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٠١/١) : الصلاة ، باب فضل الجمعة , برقم (٨٤١).

(٢) انظر : الحاوي الكبير(٢١٥/٥) , المجموع (٣٥١/٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٢١٨/٥) , المهذب (٧٠٢/١) .

(٤) سورة البقرة : (آية ١٩٦) .

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٢١٨/٥) , المهذب (٧٠٢/١) .

ئۆ ئۆ ئۈ ئۈچ[١]، وقال ﷺ لكعب بن عجرة: «**احلق وانسك شاة , أو صم ثلاثة أيام , أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين**»[٢] .

والثالث: هدي الجزاء على التخيير[٣] , لقوله تعالى: **چ**ۋ ې ې ۉ ۉ ې ې ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی**چ**[٤].

والرابع: هدي الإحصار[٥], لقوله تعالى: **چ**ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ**چ**[٦]، والهدي فيه واجبٌ

---

(١) سورة البقرة : (آية ١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٤٥) : المحصر ، باب (٥) قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا....﴾, برقم(٥٣٤١) ، ومسلم في صحيحه(٢/١٨٥٩) : الحج ، باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى, برقم(١٢٠١).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٥/٢١٨) , المهذب (١/٧٠٢) .

(٤) سورة المائدة : (آية ٩٥) .

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٥/٢١٨) , المهذب (١/٧٠٢) .

(٦) سورة البقرة : (آية ١٩٦).

متعين , وهل له بدل عند عدمه قولان[١]، وهذا يجيء بيانه في المحصر إن شاء الله , فأما ما لم ينص عليه من الدماء سوى دم الإفساد فضربان[٢]:

أحدهما: ما يتعلق بترك نسك , مثل دم القران , ودم الفوات , وترك الوقوف بعرفة ليلاً , وترك المبيت بمزدلفة , وما أشبه ذلك، فالهدي في ذلك مقيس على هدى التمتع يكون على الترتيب.

والثاني: ما هو متعلق بفعل ما حظر في الإحرام مما يحصل به استمتاع , ولا يفسده كدم الطيب , واللباس , وتقليم الأظفار , والمباشرة فيما دون الفرج , فكذلك مقيس على دم الحلاق يكون على التخيير[٣].

مسألة: قال: ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة , أو بمنى , والصوم حيث شاء ,

---

(١) أصحهما أن له بدل . انظر : مختصر المزني (ص٧٢-٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٣٣/٥) ، المهذب (٧٤٦/١) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، المجموع (٢٣٥/٨) .

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٢١٨/٥) , المهذب (٧٠٢/١) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

لأنه لا منفعة لأهل الحرم فيه[1], وجملة ذلك أن الطعام لا يجوز تفريقه إلا على مساكين الحرم, فأما الهدي , فلا يجوز تفريقه إلا على مساكين الحرم , فأما ذبحه الذي نص عليه أنه لا يجوز ذبحه إلا في الحرم , ومن أصحابنا من قال : فيه قولاً آخر أنه إذا ذبحه في الحلّ وفرّقه في الحرم قبل أن تتغير جاز[2], وهذا القول غير معروف عند أصحابنا , ووجهه أن الغرض منفعة مساكين الحرم باللحم الطري , وهذا موجود هاهنا فأجزأ[3].

ووجه القول المشهور ما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**فجاج مكة كلها طريق ومنحر**»[4]، وهذا يقتضي تخصيصها بذلك , ولأن إراقة الدم مقصود بدليل أنه لو اشترى لحماً طرياً وفرّقه لم يجزه , وإذا كان مقصوداً تعين بالحرم كتفرقة اللحم.

إذا ثبت هذا فقد حكى عن الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم أنه قال إذا اضطر إلى قتل

---

(1) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير(٥/٢٢٠).

(2) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٢١) ، المهذب (١/٧٠٥).

(3) انظر: المراجع السابقة .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٢) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ....، حديث (١٢١٨).

الصيد , أو الطيب واللباس , ففعل ذلك في الحل كان الهدي في الحل[١] , [وإلى هذا ذهب أحمد[٢] , وقال أبو حنيفة نحر الهدي في الحرم وتفرقته يجوز في الحل][٣], وكذلك تفرقة الطعام يجوز في الحل، واحتج بأنه أحد أنواع الكفارة فلا يختص بالحرم كالصوم[٤].

ودليلنا أنه أحد مقصودي الهدى , فاختص بالحرم كالذبح , ويفارق الصوم , لأنه لا منفعة لأهل الحرم فيه بخلاف الذبح وتفرقة اللحم , فإنه إذا ذبح في الحرم حصل لهم طرياً غضاً , فأما ما حكى عن القديم , ومذهب أحمد فوجهه أنه اضطر إلى سببه في الحل فجاز هديه في الحل كدم الإحصار , وهذا ليس بصحيح , لأن هذا دم تعلق بالإحرام, فأشبه إذا لم يضطر إلى سببه , ويفارق المحصر فإنه يتعذر عليه الوصول إلى الحرم , ولأنه يتحلل في الحل

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٢٢١/٥) , المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٣٦٢/٣) .

(٢) انظر : المغني (١٩٧/٥) ، الشرح الكبير (٤٤٣/٨) ، الفروع (٥٣٦/٣) .

قلت : وهذا قول مالك ، انظر : التفريع (٣٥١/١) ، الكافي (٤٠٠/١) ، بداية المجتهد (٣٦٤/١) .

(٣) مستدرك من الحاشية.

(٤) انظر : مختصر القدوري (ص٧٧) ، البدائع (٢٢٤/٢) ، بداية المبتدي (١٨٦/١).

بخلاف مسألتنا[١].

فصل :إذا ذبح الهدي , فسرق لم يجزه عما في ذمته , ويجب عليه الإعادة[٢]، وقال أبو حنيفة: يجزيه , ولا إحالة عليه , واحتج بأنه إذا ذبحه فقد تعيّن , ووجب صرفه إلى المساكين , فإذا تلف فلا ضمان كالهدي المنذور بعينه[٣]، ودليلنا أن الهدي تلف قبل وصوله إلى أربابه , فلا يجزيه عما في ذمته , كما لو أكله , وقولهم: تعيّن فلا نسلم تعيينه عما في ذمته حتى يسلمه , ويفارق بذلك المعيّن بالنذر [٤].

مسألة:قال: ومن وطئ أهله بعد رمي الجمار , فعليه بدنة , ويتم حجه[٥], وهذه

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٢٢١/٥) , المهذب (٧٠٥/١) , المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٣٦٢/٣) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر : الكافي الأصل (٤٣٢/٢) ، المبسوط (٧٥/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٠/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٢٢١/٥) , المهذب (٧٠٥/١) , المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٣٦٢/٣) .

(٥) مختصر المزني (ص٦٩).

قد مضى بيانه , وذكرنا أن في الوطء بعد التحلل قولان: **أحدهما**: يجب بدنة، **والثاني**: شاة, وإنما قال الشافعي بعد الرمي على القول الذي يقول أن الحلاق ليس بنسك , وإنما يتحلل بالرمي وحده[١].

مسألة: قال: ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه[٢], وجملة ذلك أنه إذا أفسد الحج والعمرة لزمه القضاء من حيث أحرم بالأداء , إذا كان أحرم بالأداء قبل الميقات , فإن كان أحرم دونه في الأداء لزمه القضاء من الميقات[٣], وبه قال أحمد[٤]، وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان أحرم وراء الميقات , لزمه القضاء من الميقات، وفي العمرة من أدنى الحل[٥].

---

(١) انظر : البيان (٢١٧/٤) , المجموع (٣٤٤/٧) , هداية السالك (٦٢٦/٢) .

(٢) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٢٢٤/٥) , المجموع (٣٤٥/٧) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر : الهداية (٩٥/١) ، المستوعب (٥٥١/١).

(٥) انظر : المبسوط (١٢١/٤) ، المدونة (٣٤٠/١).

واحتج بأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تقضي عمرتها من التنعيم[١] , ولأن هذا تبرع به وفي الأداء , فلا يلزمه في القضاء , كما لو أحرم من أول شهور الحج، ودليلنا أن كل مسافة وجب عليه قطعها محرماً في الأداء , وجب عليه في القضاء ,كما لو كان أحرم من الميقات , فأما حديث عائشة رضي الله عنها , فلم تكن قاضية , وإنما أحبت إفراد العمرة، وقد مضى بيان هذا , وأما الزمان فخلاف للمكان لأن المكان يتعين بالنذر فتعين بالإحرام, والزمان لا يتعين بالنذر , فإنه لو نذر أن يحرم من أوّل شوال لم يلزمه , فلهذا لم يتعيّن بالإحرام[٢].

فصل :هذا فيمن أحرم بالحج منفرداً , أو بالعمرة منفردة , فأما إذا أفرد الحج وأحرم بالعمرة بعده من أدنى الحل , فإنه إذا أفسدها أحرم من أدنى الحل مثل الأول , وكذلك المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم أفسده أحرم به من مكة لأنه ميقاته[٣].

فصل : إذا ثبت ما ذكرنا فإن الطريق الذي سلكه في الأداء لا يتعين عليه , وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠/١) ، كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، رقم (٣١٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٢٢٤/٥) , المجموع (٣٤٥/٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

يتعين عليه قدر مسافته , فلو سلك طريقاً آخر جاز , ألا ترى أن من عليه الحج لا يلزمه أن يمر بميقاته , وإنما يلزمه أن يحرم منه , أو من محاذاته كذلك هاهنا(١).

فصل : إذا شرع في القضاء ثم أفسده , وجبت البدنة , ولزمه أن يأتي بالقضاء , ولا يتكرر عليه , بل إذا أتى بحجةٍ واحدة كفاه , وكذلك إن تكرر إفساد القضاء كفاه قضاء واحد , لأن الحج الذي يلزمه أن يأتي به على شرائطه واحد , فإذا لم يأت به على شرائطه لزمه أن يأتي به على شرائطه , وفيه معنى أبين من هذا , وذاك أن الحج الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأ عما كان يجزي عنه الأول لو لم يفسده , فهذا القضاء الذي أفسده إذا أتى بعده القضاء أجزأ عما كان يجزي الفاسد , إذ لو كان صحيحاً سقط به قضاء الأول كذلك إذا قضاه , وهذا يقتضي أن يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد(٢).

مسألة: قال: ومن أدرك عرفة قبل الفجر , فقد أدرك الحج , ومن فاته ذلك الوقت فقد فاته الحج , فآمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق(٣)، وجملة ذلك أن إدراك الحج ووقت ذلك قد مضى بيانه , فأما إذا فاته وقت الوقوف فلم يأت الموقف حتى طلع الفجر من يوم

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٢٤) , المجموع (٧/٣٤٥) .

(٣) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٥/٢٢٧) .

النحر فقد فاته الحج , ويتحلل بطواف وسعي وحلاق , ويسقط عنه الرمي , وعليه الهدي ولا ينقلب إحرامه عمرة، وروي ذلك عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما[١], وإليه ذهب مالك[٢].

وقال أبو حنيفة ومحمد بذلك إلا في الهدي فإنه لم يوجبه[٣]، وقال أبو يوسف , وأحمد بن حنبل : ينقلب إحرامه عمرة ويتحلل بها[٤]، وقال المزني يأتي بجميع الأفعال التي أدركها من الرمي والمبيت ولا يسقط شيء من ذلك[٥], فأما أبو حنيفة ومحمد احتجا بأن الفوات لو كان سبباً لإيجاب الهدى , لكان المحصر يلزمه هديان هدي للفوات , وهدي للتحلل , فلما

---

(١) انظر : سنن البيهقي (١٧٥/٥) ، شرح العمدة (٦٦١/٣) .
(٢) انظر : التفريع (٣٥١/١) ، الكافي (٤٠٠/١) ، المنتقى (٧/٣).
(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص٧٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٩٣/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٠/٢) .
(٤) انظر : قول أبي يوسف في : مختصر الطحاوي (ص٧٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٩٣/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٠/٢) ، وانظر : قول الإمام أحمد بن حنبل في المستوعب (٦١٣/١) ، المغني (٤٢٦/٥) ، الفروع (٥٣٢/٣) ، الإنصاف (٣٠٢/٩) , وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد .
(٥) انظر : حلية العلماء (٤٥١/١) ، البيان (٣٨٠/٤) ، المجموع (٢٢٠/٨).

لم يجب عليه إلا هدي التحلل ثبت أن الفوات لا يوجب الهدي[١].

ودليلنا أن أبا أيوب الأنصاري فاته الحج , فقال له عمر رضي الله عنه اصنع ما يصنع المعتمر, فإذا أدركة الحج قابلاً فاهد ما استيسر من الهدي[٢] , ولا يعرف له مخالف مع شهرة ذلك , ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه , فلزمه الهدي كالمحصر , وقياسهم على المحصر قلنا: إن تحلل بعد الفوات لزمه هديان , وإن كان قبل الفوات لزمه هدي التحلل لأنه لم يفت حجه[٣].

فصل : فأما أبو يوسف وأحمد , فاحتج لهما بأنه لا يجوز له أن يحلق قبل الطواف ,

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص٧٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٩٣/٢) ، البدائع (٢٢٠/٢) .

(٢) أخرجه مالك في موطأه(٣٨٣/١) ، والبيهقي في سننه (١٧٤/٥) ، واللفظ له ، وقال في مختصر المجموع(١٠٢/٨) : إسناده صحيح .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٨/٥) , حلية العلماء (٤٥١/١) ، البيان (٣٨٠/٤) ، المجموع (٢٢٠/٨).

فثبت أنه معتمر[١]، ودليلنا أن إحرامه انعقد بأحد النسكين , فلم ينقلب إلى الآخر ,كما لو أحرم بالعمرة , ولأنه لو كان مكياً أحرم بالحج ثم فاته لم يلزمه أن يخرج إلى الحل , ولو صار عمرة للزمه أن يخرج إلى الحل كالمعتمر، فأما ما ذكروه فلا نسلمه لأنا إن قلنا أن الحلاق نسك جاز , وإن قلنا ليس بنسك فقد تحلل بفوات الرمي فيجوز أن يحلق أيضاً[٢].

فصل : وأما المزني فاحتج بأن الوقوف سقط بفوات وقته , ووقت الرمي والمبيت باق [٣]، ودليلنا ما ذكرناه من قول عمر رضي الله عنه[٤], ولم يأمره بالرمي والمبيت , ولأن هذه الأشياء تابعة للوقوف , ولهذا لا تثبت في العمرة , فإذا سقط المتبوع سقط التابع , وهذا المعنى

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص٧٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٩٣/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٠/٢) ، المستوعب (٦١٣/١) ، المغني (٤٢٦/٥) ، الفروع (٥٣٢/٣) ، الإنصاف (٣٠٢/٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٨/٥) , حلية العلماء (٤٥١/١) ، البيان (٣٨٠/٤) ، المجموع (٢٢٠/٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) سبق تخريجه في الصفحة ماقبل السابقة.

يضعف لأنه لا دلالة على سقوط ذلك لسقوط الوقوف في العمرة وقول عمر أولى(١).

فصل :الهدي الواجب بالفوات اختلف أصحابنا في وقت وجوبه , فمنهم من قال: يجب في الأولى التي فاتته لأنه وجب بتحلله قبل إتمامه فأشبه دم الإحصار , والثاني: يجب في سنة القضاء , فإنه يجعل في الشريعة كأنه متمتع لأن النسك الثاني مضموم إلى الأول , لأنه قضاه ويسقط الفرض الأول بهما , والهدي الواجب على المتمتع يجب بالإحرام الثاني كذلك هاهنا(٢).

وحكى أبو حامد في التعليق قولين في إخراجه(٣)، وإذا قلنا: يخرجه من سنة القضاء

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) القول الأول هو الصحيح المعتمد في المذهب . انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٣٠) ، المجموع (٨/٢٢٠.٢٢٥) ،.

(٣) انظر : الخلاصة (ص٢٥٤) ، المجموع (٨/٢٢٥).

فهل وجب فيها أو في سنة الفوات وجهان[١].

فرع: العمرة لا تفوت , لأن جميع وقت السنة وقت لها , فإذا قرنها بالحج وفاته الحج فاتت العمرة , لأنها تابعة له , فيلزمه شاة القران , وشاة الفوات , وشاة في القضاء للقران[٢].

فصل : المكي وغير المكي سواء في وجوب الهدي بالفوات بخلاف دم التمتع , لأن الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره , ودم التمتع يجب لترك الميقات , والمكي لا يترك الميقات لأن ميقاته بلده[٣].

مسألة: قال: ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لمباينتها جميع البلدان[٤], وجملة ذلك أن من يدخل لغير النسك على ثلاثة أضرب: **أحدها**: دخول المقاتلة مثل أن

---

(١) الصحيح من المذهب أنها وجبت في سنة الفوات . انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٣٠)، المجموع (٨/٢٢٤،٢٢٥).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) مختصر المزني (ص٦٩) , الحاوي الكبير (٥/٢٣١) .

يرتد قوم فيها , أو يبغون على الإمام العادل فيحتاج إلى قتالهم، وفي معنى ذلك أن يدخلها خائفاً من سلطان ظالم , فلا يمكنه أن يظهر بها , فيجوز له أن يدخل بغير إحرام , أو يخاف من غريم يلازمه ويحبسه , ولا يتمكن من أداء حقه ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح , وكان على رأسه المغفر[1], ولو كان محرماً لم يغط رأسه , فإن قيل فذلك كان خاصاً للنبي ﷺ لأنه قال: «**مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار**»[2].

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون معناه أحلت لي , ولمن هو في مثل حالي , فلا يثبت بذلك التخصيص إذا كان المعنى الذي لأجله جاز ذلك له موجوداً في حق غيره , فإن قيل فعندكم أنه دخل يوم الفتح مصالحاً , فكيف تقولون أنه دخل لقتال ؟ [قلنا][3] إنما كان وقع الصلح مع أبي سفيان , ولم يكن واثقاً من غدرهم , فلأجل خوفه من ذلك جاز له الدخول

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٥١) : الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦) .

(2) هو تكملة للحديث السابق ، وقد سبق تخريجه في الهامش السابق .

(3) مستدرك من الحاشية .

بغير إحرام , وأما الضرب الثاني: فهو من يدخل لزيارة صديق , [أو عيادة] [١], أو لتجارة , أو يعود من سفره إلى وطنه فيها , فهل يجب عليه أن يدخل بإحرام أم لا ؟

قال أبو حامد في التعليق : قال في عامة كتبه: إن الإحرام استحباب وليس بواجب , وقال في الأم أنه واجب[٢]، وقال القاضي أبو الطيب: أن قوله في عامة كتبه أنه لا يجوز أن يدخل إلا بإحرام , وأومأ في بعض كتبه إلى أنه استحباب , واختاره أبو إسحاق وهذه الطريقة ظاهرة في الأم[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل إلا بإحرام , سواء كان لقتال أو غيره , ومن دون الميقات يجوز له أن يدخل بغير إحرام[٤], وروى ابن عباس أنه قال: "**لا يدخل**

---

(١) مستدرك من الحاشية .

(٢) انظر : الأم (١١٨/٢) ، المهذب (٦٣٢.٦٣١/١) ، والمجموع (١١/٧) ، وقال في المجموع : وظاهر المذهب أنه لا يلزمه.

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٦٤/٢) ، البحر الرائق (٣١٨/٢).

أحدٌ مكة إلا محرماً , ورخص للحطابين"[١], فمن قال أنه واجب احتج بأنه لو نذر أن يدخل إلى مكة لزمه أن يدخل محرماً , فلو كان يجوز الدخول بغير إحرام لم يجب بنذره الدخول , وإذا قلنا أنه مستحب , فلأن هذا تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة , فكانت مستحبة كتحية المسجد , وما قاله أبو حنيفة من فرقه بين دون الميقات ومن ورائه فليس بصحيح , لأن الحرمة في ذلك للحرم لا للميقات , ألا ترى أن من مرَّ بالميقات لا يريد دخول الحرم لا يشرع له الإحرام , فإذاً الاعتبار بدخول الحرم دون الميقات , وأما احتجاجهم بالنذر فلأن المشي بمجرده لا يكون قربة , فلما جعله قربة بنذره تضمن ذلك الشك بخلاف مسألتنا[٢].

فأما الضرب الثالث: فهم الحطابون , والصيادون , فهؤلاء يجوز لهم الدخول بغير إحرام لأن ذلك يتعذر عليهم , فيؤدي إلى أن يكونوا جميع أوقاهم معتمرين , إذا ثبت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢/٢/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٦/١١) ، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦/٢) ، أخرجه ابن أبي شيبة ، والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه خصيب ، وأخرجه الشافعي في الأم (١١٨/٢) عن ابن عباس بإسناد صحيح لكنه موقوف.

(٢) انظر : الأم (١١٨/٢) ، المهذب (٦٣٢.٦٣١/١) ، والمجموع (١١/٧) ، وقال في المجموع : وظاهر المذهب أنه لا يلزمه.

هذا فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ استحب لهم أن يحرموا في كل سنة مرة[١].

حكى أبو حامد في التعليق أنه قال: عليه أن يحرم في كل سنة مرة , لأنا لو كلفناه في كل مرة شق , ولو أزلناه بكل حال لكان فيه استهانة بالحرم[٢], والأول أصح , لأنه لا وجه لوجوب ذلك في كل وقت دون وقت، ويحتمل أن يكون قوله ذلك على معنى الاستحباب والحث عليه.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وكذلك العبيد لا يلزمهم دخول الحرم بإحرام , لأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته , وإذا لم يجب عليهم حجة الإسلام لذلك, فالإحرام لدخول الحرم أولى , فأما البريد فإنه يتكرر دخوله، فمن أصحابنا من

قال: هم مثل الحطابين , ومنهم من قال فيهم وجهان[٣].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٣١) ، المجموع (٧/١١).

(٢) انظر : المجموع (٧/١١).

(٣) والصحيح من المذهب أن حكمهم كالحطابين , وأنه يستحب لهم الإحرام في كل سنة مرة. انظر : مختصر المزني (ص٦٩) ، الحاوي الكبير (٥/٢٣١) ، المهذب (١/٦٣١)، المجموع (٧/١١).

مسألة: وقال: ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه[١]، وجملة ذلك أنا إذا قلنا أن عليه أن يدخل بإحرام فدخل بغير إحرام فلا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة عليه أن يأتي بحجة أو عمرة , فإن أتى في سنته بحجة الإسلام , أو منذورة , أو عمرة منذورة أجزأه ذلك عن عمرة الدخول استحساناً , واحتج بأن مروره على الميقات يريد الدخول إلى الحرم معنى يجب به عليه النسك , فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالنذر[٢].

ودليلنا أن ذلك مشروع لتحية البقعة , فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد , فإن قيل تحية المسجد ليست واجبة , قلنا : النوافل المرتبات ليست بواجبة وتقضى , وإنما سقط قضاؤها لما ذكرناه، وذكر أصحابنا في هذا أنه يؤدي إلى أن يتسلسل القضاء , فإن الدخول الثاني يجب لأجله أيضاً إحرام , وما أتى به كان عما تقدم , وهذا يضعف , لأن الدخول إذا كان بإحرام كفاه سواء كان لأجله أو لأجل غيره كالصوم في الاعتكاف, ومثل هذا ما قلناه إذا أفسد القضاء لا يجب قضاءان وإنما يكفي قضاء واحد[٣].

---

(١) مختصر المزني (ص٦٩) ، الحاوي الكبير (٢٣١/٥) ، المهذب (٦٣٢/١).

(٢) انظر : المبسوط (١٧٠/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٦/٢) ، البناية (٤٥٥/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٢/٥) ، المهذب (٦٣٢/١) المجموع (١٢/٧) .

فرع أبو العباس بن القاص[١] على هذا الدليل فقال: لا يجب القضاء إلا في مسألة واحدة وهو إذا دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً فإنه يجب القضاء لأنه لا يتسلسل القضاء[٢] وهذا قد يثبت أن العلة في سقوط القضاء غير ذلك.

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد ، الطبري الشافعي ، المعروف بابن القاص . فقيه ، تفقه على أبي العباس بن سريج .تفقه به أهل طبرستان ، وقال ابن السمعاني : والقاص هو الذي يعظ ويذكر القصص ، عرف أبوه بالقاص لأنه دخل بلاد الديلم وقص على الناس الأخبار المرغبة في الجهاد . من تصانيفه : (التخليص في فروع الفقه (الشافعي)، و(أدب القاضي) ،و(كتاب المواقيت)، و(فتاوى) .
انظر: شذرات الذهب (٣٣٩/٢) ، والأعلام (٨٦/١) ، ومعجم المؤلفين (١٤٩/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٢/٢)، ومعجم المطبوعات (ص ٤٧٩).
(٢) المهذب (٦٣٢/١) , المجموع (١٢/٧).

باب فوات الحج بلا إحصار[١]

هذا الباب يتكلم الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه على حكم فوات الحج من غير إحصار , والكلام في ذلك قد مضى مستوفىً[٢].

باب حج الصبي والمملوك

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا بلغ غلام , أو أعتق عبد , أو أسلم ذمّي , وقد أحرموا , ثم وافوا عرفة قبل الفجر يوم النحر , فقد أدركوا الحج وعليهم دم إلى آخر الفصل[٣]، وجملة ذلك أن الكلام في هذه المسألة في الصبي والعبد والكافر إذا أحرموا ثم تغيرت أحوالهم , والكلام أولاً في الكافر , وجملة أن الكافر إذا مرَّ على الميقات مريداً للنسك , وأحرم منه ,

---

(١) الإحصار لغة : المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السلطان : إذا منعه مقصده ، فهو محصر ، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٩٥/١) ، المعجم البسيط (١٧٨/١).

(٢) لم يُفرد له باب مخصص , وإنما ذكرت مسائل متفرقة في الإحرام , وفي كفارة الجنايات .

(٣) مختصر المزني (ص٧٠) , الحاوي الكبير(٢٣٣/٥) .

فإن إحرامه لا ينعقد لأن الحج عبادة على البدن , فلا يصح من الكافر كالصلاة.

إذا ثبت هذا فإن مات على كفره , فلا حكم له , وإن أسلم نظرت , فإن كان بعد مضيّ زمان الوقوف , فلم يجب عليه الحج لأنه أسلم بعد فوات وقته , وما مضى في الكفر معفوٍ عنه , وإن أسلم قبل فوات زمان الوقوف , فقد وجب عليه الحج لإمكانه إلا أنه لا يتعين في هذه السنة , لأن الحج عندنا على التراخي , فإن لم يحرم فلا كلام , وإن أحرم , فلا يخلوا من ثلاثة أحوال إما أن يعود إلى الميقات فيحرم منه , أو يحرم ولا يعود, فإن أحرم وعاد إليه , أو عاد إليه وأحرم منه , فلا شيء عليه , وإن أحرم ووقف ولم يعد غلى الميقات فعليه دم هذا قولنا[١].

وقال أبو حنيفة[٢] والمزني: لا دم عليه , وعن أحمد روايتان[٣]، واحتجوا بأنه مرَّ على الميقات وليس من أهل النسك , فإذا أحرم دونه لم يجب عليه الدم , كما لو مرَّ على الميقات

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(٢٣٥/٥) , البيان (٢٤/٤), المجموع (٤١/٧) .

(٢) انظر : المبسوط (١٧٣/٤) ، بداية المبتدي (١٣٦/١) , مختصر المزني (ص٧٠)، الحاوي الكبير(٢٣٥/٥) , البيان (٢٤/٤), المجموع (٤١/٧) .

(٣) والصحيح عن أحمد أن عليه دم . انظر: الهداية (٨٨/١) ، المغني (٤٥/٥) .

مجنوناً، ودليلنا أنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم دونه , ولم يعد إليه , فوجب عليه الدم كالمسلم , وقياسهم على المجنون، قلنا: لم يكن مريداً للنسك , ولا إرادة له , والكافر مريد للنسك , ويمكنه الإتيان به بأن يسلم ويحرم به , فإن قيل هذا الترك للإحرام كان في حال الكفر , وذلك معفو عنه في حال الإسلام، قلنا: الدم يجب بعد إسلامه لترك عوده , ولا يكون تركه للإحرام مبيحاً له الاقتصار على الإحرام دون الميقات , كما أن الكافر إذا عقد عقداً في حال الكفر , ولم يقبض لا يجوز له القبض في حال الإسلام بذلك السبب , وإن كان معفواً عنه[١].

وأما الصبي والعبد , فإذا أحرما من الميقات صح إحرامهما , فإذا أعتق العبد وبلغ الصبي نظرت , فإن كان ذلك بعد فوات زمان الوقوف , فإن الحج وقع تطوعاً , ولا يجزي عن حجة الإسلام , وإن كان قبل الوقوف فقد وقفا كاملين فأجزأ ذلك عن حجة الإسلام , وبه قال أحمد[٢].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير(٢٣٥/٥) , البيان (٢٤/٤), المجموع (٤١/٧) .

(٢) انظر : الأم (١١١/٢) , البيان (٢٤/٤) , المجموع (٤١/٧) , الهداية (٨٨/١) ، المغني (٤٥/٥) , الممتع في شرح المقنع (٣٠٨/٢) .

وقال مالك , وأبو حنيفة: لا يجزي عن حجة الإسلام[١], وإنما يتصور الخلاف مع أبي حنيفة في العبد , فإن الصبي عنده لا ينعقد إحرامه , واحتج لهما بأن هذا الحج انعقد نفلاً, فلا ينقلب فرضاً كما لو بلغ بعد الوقوف.

ودليلنا أنه وقف بعرفة , وهو كامل في إحرام صحيح , فوجب أن يجزيه عن حجة الإسلام , كما لو كان كاملاً حال الإحرام , فأما ما ذكره فليس يمتنع أن يقع نفلاً ويجزي عن الفرض كما لو صلى عنده البالغ في أول الوقت , وعندنا إذا صلى الصبي ثم بلغ , ولأن استدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه , لأن كل مسافة يقطعها يصح أن يبتدئ

الإحرام منها , وأما إذا كمل بعد الوقوف فلم يقف في حال كماله بخلاف مسألتنا[٢].

فصل : فأما إذا بلغ الصبي , وأعتق العبد قبل مضي زمان الوقوف بعدما وقفا ودفعا

---

(١) انظر : قول مالك في المدونة (٣٠٤/١) ، الكافي (٤١٣/١) ، بداية المجتهد (٣٢٧/١) ، وانظر : قول أبو حنيفة في المبسوط (١٧٣/٤) ، بداية المبتدي (١٣٦/١).

(٢) انظر : الأم (١١١/٢) , الحاوي الكبير (٢٣٥/٥) , البيان (٢٤/٤) , المجموع (٤١/٧) .

من عرفات نظرت , فإن عادا إلى الموقف أجزأ عنهما كما لو أعتق وبلغ وهما واقفان , وإن لم يعود , فإنه لا يجزي الحج عنهما ، وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: يجزي عنهما, واحتج بأنهما كملا في وقت الوقوف , فأجزأ ما تقدم من وقوفهما كما إذا أحرما ثم كملا , فإنه يجزي عنهما ما تقدم من إحرامهما , وكذلك لو سعيا عقيب طواف القدوم أجزأ عنهما[١], ودليلنا أنهما لم يقفا بعرفة في حال الكمال , فلم يجز عنهما كما إذا كملا بعد مضي وقت الوقوف , وما قاله من الإحرام فمخالف للوقوف لأن الإحرام مستدام , فيصير كاملا في حال إحرامه فوزانه أن يكمل وهو واقف فيجزيه، وأما السعي الذي ذكره فلا نسلمه[٢].

فصل :إذا ثبت ما ذكرناه , فكل موضع قلنا لا يجزيهما الحج , فلا شيء عليهما , وإذا قلنا يجزيهما عن حجة الإسلام , فهل عليهما الدم أم لا؟ اختلف أصحابنا , فذهب أبو الطيب ابن سلمة وأبو سعيد إلى أنه لا يجب عليهما الدم قولاً واحداً , لأنهما أتيا بحجة الإسلام بإحرام من الميقات , فلم يجب الدم لأجل الإحرام كما لو كانا كاملين في حال

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٥/٥) , البيان (٢٤/٤) , المجموع (٤١/٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

الإحرام[١].

وقال أبو إسحاق وغيره في المسألة قولان: أحدهما: لا يجب الدم لما ذكرناه , قال القاضي أبو حامد : هو الصحيح , والثاني يجب الدم لأن الإحرام من الميقات كان نافلة , وإنما وقع الإحرام عن فرضهما من حين كملا , فكان الإحرام الواجب لم يكن من الميقات[٢].

مسألة: قال: ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة , ثم أعتق والمراهق وطيء قبل عرفة , ثم احتلم أثما , ولم يجزهما عن حجة الإسلام[٣], وجملة ذلك أن العبد إذا أحرم صح إحرامه سواء كان بأذن سيده , أو بغير إذنه لأنه مسلم عاقل , فصح إحرامه كالحر، إذا ثبت هذا فإذا وطيء عامدا أفسد حجه , وإن كان ناسيا فعلى قولين كالحر[٤] ، إذا ثبت هذا فهل يجب

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٥/٥) ، البيان (٢٥/٤) , المجموع (٤١/٧.٤٤) .

(٢) الصحيح المعتمد من المذهب هو عدم وجوب الدم عليهما. انظر : المراجع السابقة.

(٣) مختصر المزني (ص٧٠) , الحاوي الكبير(٢٣٨/٥) .

(٤) الجديد منهما والمعتمد أنه لا يفسد حجه , ولا تلزمه الكفارة. انظر: الوسيط (٦٩٠/٢) , المجموع (٣١٥/٧) , هداية السالك (٦٣٢/٢) .

عليه القضاء بالإفساد , المذهب أنه يجب عليه[١].

ومن أصحابنا من قال: لا يجب عليه كما لا يجب عليه حجة الإسلام[٢] , وهذا ليس بصحيح , لأن العبد يجب عليه بفعله الحج كما يجب عليه بالنذر , ولأنه يلزمه المضي في الحج بالإحرام , فيلزمه قضاؤه .

إذا ثبت هذا فهل يجزيه قضاؤه في حال رقّه , أو يتعين عليه بعد عتقه , المذهب أنه يجزيه في حال رقه , لأن الذي أفسده كان يلزمه المضي فيه في حال رقّه فكذلك قضاؤه[٣].

ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه إلا في حال العتق , لأن هذا حج واجب كحجة الإسلام[٤], وهذا ليس بصحيح لما بيّنا من أنها قضاء لما أفسده , ولأن هذا يقضي إلى

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٨/٥) , الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٣/٤) ، المجموع (٣٨/٧).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة.

إسقاط ذلك , لأنه ربما لم يعتق .

إذا ثبت هذا فهل القضاء على الفور , أو التراخي وجهان قد مضى ذكرهما [١].

إذا ثبت هذا فإن أخّر القضاء إلى أن عتق , فإنه يجب عليه حجة الإسلام , ويجب عليه تقديمها على هذه الحجة الواجبة قضاء , لأن حجة الإسلام آكد منها , فلو أحرم بحجة القضاء , وقع عن حجة الإسلام , هذا إذا كان أعتق بعد تحلله من الحجة الفاسدة , وكذلك إذا أعتق فيها بعد مضي الوقوف , فأما إذا أعتق فيها قبل فوات الوقوف , ووقف بعد عتقه , وسواء كان أفسدها قبل أن أعتق , ووقف , أو قبل ذلك , فإنه إذا قضاها أجزته عن حجة الإسلام , لأن المقضية لو كانت صحيحة أجزأته عن حجة الإسلام , فإذا أفسدها قام القضاء مقام صحتها , فأجزأ ذلك عن حجة الإسلام[٢] .

فأما الصبي المراهق إذا وطيء , فقد تقدم حكمه , وبينا أنه إذا كان ناسياً أو جاهلاً لم

(١) المذهب أنه على التراخي قياسا على أصلهم أن الأداء على التراخي . انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٥) ، المهذب (٦٩١/١) ، مختصر المجموع (١٤٥/٧) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٨/٥) , الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٣/٤) ، المجموع (٣٨/٧).

يفسد, وإن كان عامداً فعلى قولين في أن عمده عمدٌ أم لا[١], ومضى الكلام على ذلك وحكمه في القضاء والإجزاء على ما ذكرناه في حق العبد.

مسألة: قال: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت له أن يدعه , فإن لم يفعل فله حبسه[٢], وجملة ذلك أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده انعقد إحرامه , وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه , لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] [٤].

ودليلنا قوله ﷺ: «**أيما عبدٍ حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام**»[٥]، ولأنها عبادة على

---

(١) الصحيح في المذهب أن عمده خطأ . انظر: الحاوي الكبير (٢٠٠/٥) , روضة الطالبين(١٢٠/٣) ، هداية السالك(٥١٦/٢).

(٢) مختصر المزني (ص٧٠) , الحاوي الكبير(٢٣٩/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٥٩/٢) : الصلح , باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود , برقم (٢٥٥٠) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) : الأقضية, باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور, برقم (١٧١٨) , من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) لم أقف على هذا القول في الكتب التي وقفت عليها ، وفي البيان (٢٢/٤) ، قال داود: لا يصح إحرامه بغير إذن الولي.

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا , الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٧٨/٣) , وابن عدي في الكامل (٦١٥/٢) , والحاكم في مستدركه , وصححه (٤٨١/١) , وموقوفا : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/٢) , والبيهقي في سننه

البدن , فصح من العبد دخوله فيها بغير إذن سيده كالصوم والصلاة، فأما الخبر فلا نسلم أنه منهي عنه بل عليه أمره , وإنما يقف على إذن سيده [١], فإن قال: أليس النكاح إذا عقده لا يصح ولا يقف على إذن السيد؟

قلنا: النكاح لا ينعقد موقوفاً , والحج يجوز أن يقع موقوفاً , ولأن النكاح لو وقع لأضرّ بالسيد لا يمكنه أن يحلله منه , والحج يمكنه ذلك , ولأن الحج آكد منه ينعقد مع الفساد بخلاف النكاح ، إذا ثبت هذا وأنه ينعقد فإنه يستحب للسيد أن لا يحلله منه , فإن لم يفعل كان له أن يحلله منه , لأن في بقائه عليه إسقاط لحقه من منافعه ، فإذا منعه من المضي فيه كان له أن يتحلل , لأن المحصر بغير حق يجوز له التحلل فالمحصر بحق أولى[٢].

إذا ثبت هذا فإن قلنا: إن العبد يملك , وملكه السيد هدياً , فإنه يتحلل به، وإن قلنا:

(١٧٩/٥) . وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في الأوسط, ورجاله رجال الصحيح . وانظر الكلام عليه فيه : التلخيص الحبير(٢٢٠/٢) , الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣/٢) , تحفة المحتاج (١٣٢/٢) , إرواء الغليل (١٥٦/٤_١٥٧) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٠/٥) ، المجموع (٣٥/٧) ، روضة الطالبين (١٧٦/٣).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

إنه لا يملك , أو قلنا: يملك ولم يملكه السيد شيئاً , فقد ذكرنا هل للهدي بدل من الصوم قولان[١]: وما ذلك البدل فيه ثلاثة أقاويل يأتي بيانها في المحصر، فإذا قلنا: لا بدل له أو قلنا له بدل من الصوم فهل يقف التحلل على وجود الهدي أو على صوم البدل إن قلنا له بدل في حق الحرّ قولان.

وأما العبد فاختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: هو كالحر فيه قولان:

أحدهما يتحلل ويبقي الهدي في ذمته أو بدله، والثاني: لا يتحلل حتى يأتي به[٢]، وقال أبو إسحاق في العبد قول واحد: أنه يتحلل لأن على السيد ضرراً في تأخير تحلل العبد , لأنه قد يريد استعماله فما يمنع المحرم منه[٣]، فإذا جوّزنا له منعه من أفعال النسك لحاجته إلى منافعه

---

(١) أصحهما أن له بدل . انظر : مختصر المزني (ص٧٢-٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٣٣/٥) ، المهذب (٧٤٦/١) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، المجموع (٢٣٥/٨) .

(٢) القول الأول هو المعتمد في المذهب . انظر : الحاوي الكبير (٢٤٠/٥) ، المجموع (٣٥/٧) ، روضة الطالبين (١٧٦/٣).

(٣) انظر : المهذب (٦٣٤/١).

فكذلك المقام على الإحرام.

فصـــل : إذا أذن السيد لعبده في الحج ثم رجع عن أذنه نظرت , فإن رجع قبل أن يحرم العبد وعلم العبد بذلك بطل الإذن , وإذا أحرم العبد بعد ذلك كان له أن يحلله , وإن أحرم العبد قبل أن يعلم رجوعه , فهل له أن يحلله وجهان، بناء على الموكل إذا عزل الوكيل وتصرف الوكيل قبل علمه فهل ينفذ تصرفه؟ قولان[1] : فأما إذا رجع السيد بعد أن أحرم العبد لم يكن له أن يحلله من إحرامه[2], وبه قال مالك[3] .

وقال أبو حنيفة: له أن يحلله ولا يلزمه الإقامة على الإذن , واحتج بأنه إذا أذن له في ذلك فقد ملكه منافعه , فكان له أن يرجع في ذلك كالمعير يرجع في

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤١/٥) ، المجموع (٣٥/٧) ، روضة الطالبين (١٧٦/٣)، وقال في الروضة : " فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم ، فله تحليله على الأصح " .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢٣٢/١) ، الكافي (٤١٣/١).

العاريــة[١][٢]، ودليلنـا أن ذلـك عقـد لازم عقـده بإذن سـيده , فلـم يكـن لسـيده منعـه منـه كالنكـاح، فأمـا العاريـة فـلا تشبه مـا ذكـرناه , لأنـه لـيس بـلازم , ولـو أعـاره شـيئاً ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع لأن العقد لازم[٣].

فصل : فأما إذا باعه بعدما أحرم بإذنه صح البيع , لأن الإحرام لا يمنع التسليم ,

ويفارق بيع المستأجر , فإنه لا يصح في أحد القولين[٤] , لأن الإجارة تمنع من التسليم، ألا ترى أن عقد النكاح لما لم يمنع من التسليم لم يمنع صحة البيع، إذا ثبت هذا فإن علم المشتري بذلك فلا خيار له , وإن لم يعلم ثبت له الخيار , لأن بقاه على الإحرام يضر بالمشتري،

---

(١) العاريَّة : مشددة الياء على المشهور ، وهي مأخوذة من عار الشيء يعير : إذا ذهب وجاء ، وهي في الشرع : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

انظر : طلبة الطلبة (ص٢٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩/٢/٢).

(٢) انظر : المبسوط (١٦٥/٤) , بدائع الصنائع (١٧٦/٢) , البحر الرائق (٥٤/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٤١/٥) ، المجموع (٣٥/٧) ، روضة الطالبين (١٧٦/٣).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

وقال أبو حنيفة: لا خيار له لأن عنده له أن يحلله كما كان لبائعه[١]، وقد مضى الكلام معه، فأما إذا كان أحرم بغير إذن سيده فباعه لم يكن للمشتري الخيار سواء علم بإحرامه أو لم يعلم , لأن له أن يحلله , لأن البائع كان له أن يحلله فقام المشتري مقامه في ذلك ولا يسقط ذلك بعلمه به[٢].

مسألة: قال: فإن أذن له أن يتمتع , فأعطاه دماً لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكاً , ويجزي أن يطعم عنه ميتاً , كما يجزي أن يطعم عن ميت قضاء , لأن رسول الله أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها[٣][٤]، وجملة ذلك أن الدم الذي يجب

([١]) انظر : المبسوط (١٥٠/٤) ، البدائع (٢١١/٢).

([٢]) انظر : الحاوي الكبير (٢٤١/٥) ، المجموع (٣٥/٧) ، روضة الطالبين (١٧٦/٣).

([٣]) أخرجه النسائي في سننه (١٣٧/٣) : المناسك , باب من مات وعليه نذر, برقم (٤٧٦٠) , والبيهقي في سننه (٢٥٦/٤) : المناسك , باب من قال يصوم عنه وليه , برقم (٨٠٢١) , وصححه , وأبو داود في سننه (٢٣٦/٣) , المناسك , باب في قضاء النذر عن الميت , برقم (٣٣٠٧) , قال ابن حجر حديث مرسل . انظر: تلخيص الحبير(٢٨٩/٢) .

([٤]) مختصر المزني (ص٧٠) , الحاوي الكبير (٢٤٢/٥) .

بسبب الإحرام على ضربين: **أحدهما**: ما يجب بسببٍ لا يتضمنه الإذن في الإحرام , مثل دم الطيب , واللباس , والفوات , وقتل الصيد , والحلاق ، فإن هذا الدم لا يجب على العبد, وإنما يجب عليه الصيام , لأن هذا لا يتضمنه إذن سيده , وإنما وجب بجنايته , وهو لا يملك شيئاً , فإن ملكه السيد هدياً ليهديه , فعلى قوله الجديد: لا يملكه , ويكون فرضه الصوم[١], وعلى قوله القديم : يملكه ويلزمه إخراجه [٢], فإن لم يملكه ففرضه الصوم, وللسيد منعه منه في حال رقّه , لأنه لزمه بغير إذن السيد , وإن كان الدم مما يقتضيه إذنه في الإحرام مثل أن يأذن في التمتع والقران، فإن قلنا أن العبد لا يملك إذا ملك , ففرضه الصيام ، وإذا قلنا أن العبد إذا ملك ملك , فقال في القديم فيه قولان: **أحدهما**: يجب على السيد لأن إذنه تضمنه , فلزمه أن يؤديه عنه لأنه يعلم أنه لا يقدر عليه فصار ملتزماً، **والثاني**: لا يلزم السيد لأنه رضي بوجوبه على عبده , ولم يرض وجوبه على نفسه[٣].

فإن إذْنَه لا يتضمن ذلك , ولأن فرض العبد الصوم , فانصرف إذنه إلى ما يتضمنه

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٢/٥) , البيان (٢٣/٤) ، المجموع (٣٨/٧) ، هداية السالك (٥٨٤/٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) القول الثاني هو المعتمد في المذهب . انظر : المراجع السابقة.

فعل العبد، فإن قلنا: يخرجه السيد , فلا كلام , وإن قلنا: فرضه الصيام , فليس للسيد منعه منه , لأنه لزمه بسبب تضمنه إذنه، فأما إذا مات العبد فللسيد أن يهدي عنه , أو يطعم عنه قولاً واحداً[١], لأن التكفير قد أيس عنه من جهته , والنيابة في المال تصح, واحتج الشافعي ـ رحمه الله ـ بأن النبي ﷺ أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها[٢].

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

باب من أهلَّ بحجتين أو بعمرتين

قال الشافعي . رحمه الله .: ومن أهلَّ بحجتين , أو بحج ثم أدخل عليه حجاً , أو بعمرتين , أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى , فهو حجٌ واحدٌ , وعمرةٌ واحدةٌ[1]، وجملة ذلك أنه إذا أحرم بحجتين , أو بعمرتين , فإنه تنعقد واحدة منهما , ولا تنعقد الأخرى، ويكون بمنزلة من أحرم بحجة واحدة[2], وبه قال مالك , وأحمد[3]، وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما[4], فإذا توجه لعمل أحدهما ارتفضت الأخرى , ووجب عليه قضاؤها، وقال أبو يوسف: ترتفض عقيب الإحرام , لأنه أحرم بنسكين , فانعقد بهما , كما لو أحرم بحج وعمرة[5]، ودليلنا أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما , فلا يصح الإحرام بهما كالصلاتين ويفارق الحج والعمرة , لأنه يصح المضي فيهما[6].

---

(١) الأم (١١٦/٢) , مختصر المزني (ص٧٠) , الحاوي الكبير (٢٤٣/٥) , المجموع (١١٧/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٣/٥) , المجموع (١١٧/٧).

(٣) انظر : قول مالك في التفريع (٣٣٤/١) ، الاستذكار (١٣٨/١١) ، المنتقى (٢١٣/٢) , وانظر : قول أحمد في المغني (٩٥/٥.١٠٠) ، الإنصاف (١٦٦/٨) الفروع (٣٣٧/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٧٠/٢) ، المحيط البرهاني (١١٩٤/٤) ، تبيين الحقائق (٧٥/٢).

(٥) انظر: الكافي (الأصل٥٢/٢٨) ، بدائع الصنائع (١٧٠/٢) ، فتح القدير (١١٧/٣.١١٨).

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٣/٥) , المجموع (١١٧/٧).

باب الإجارة على الحج والوصية

مسألة: قال: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه وكبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا الفصَل[١] , وجملة ذلك أن عقد الإجارة يصح على الحج ويستحق به الأجرة[٢], وبه قال مالك[٣] وقال أبو حنيفة , وأحمد لا يعقد عليه الإجارة بل يعطى رزقاً , واحتجوا بأن هذا عمل من شرطه أن يكون فاعله من أهل القرية , فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كالصوم , والصلاة[٤].

ودليلنا أن هذا عمل تدخله النيابة , فجاز عقد الإجارة عليه كتفريق الصدقة , وغير

---

(١) الأم (١٠٦/٢) , مختصر المزني (ص٧١) الحاوي الكبير (٢٤٥/٥) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٤٥/٥) , المجموع (٩٤/٧) , الغاية القصوى (٤٣٢/١) , هداية السالك (٢٥٧/١) .

(٣) انظر : الإشراف (٢١٧/١) , الكافي (٤٠٨/١) ، بداية المجتهد (٣٢٩/١).

(٤) انظر : قول أبي حنيفة في الكافي (الأصل ٥٠٨/٢) , المبسوط (١٥٨/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٥٧/٢) .

وانظر : قول الإمام أحمد في المستوعب (٤٢٦/١) ، المغني (٢٣/٥) ، الفروع (٢٥٤/٣).

ذلك , أو عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه , والصوم , والصلاة عكس علتنا[١].

فصل: إذا ثبت صحة الإجارة , فهل من شرطها أن يبين موضع الإحرام أم لا؟ الذي نصّ عليه هاهنا أن ذلك من شرطها[٢], وقال في الإملاء: ليس بشرط , واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين فمنهم من قال: ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، واختلف هؤلاء , فمنهم من قال: الموضع الذي قال: لا بد من بيان موضع الإحرام , إذا كان ميقات الشرع مختلفاً في بلده , فيكون بين ميقاتين مختلفين، والموضع الذي قال: لا يحتاج , إذا كان لبلده ميقات واحدٌ , ومنهم من قال إنما شرط بيان موضع الإحرام إذا كان المحجوج عنه حياً ، فإن له اختيارا في ذلك , والموضع الذي قال: لا يحتاج إلى ذلك , إذا كان المحجوج عنه ميتاً , فإنه لا اختيار له[٣], والطريقة الأخرى أن في المسألة قولين , وعلى ذلك أكثر أصحابنا أحدهما: يحتاج إلى البيان لأن الغرض يختلف في الإحرام, والأجرة تختلف

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٤٥/٥) , المجموع (٩٤/٧) , الغاية القصوى (٤٣٢/١) , هداية السالك (٢٥٧/١) .

(٢) انظر : الأم (١٠٦/٢) , مختصر المزني (ص٧١) الحاوي الكبير (٢٤٥/٥) .

(٣) انظر : الأم (١٠٦/٢) ، الإبانة (ل٩١) ، البسيط (ل٢١) ، المجموع (٩٤/٧) ، الحاوي الكبير (٢٤٧/٥).

بحسب ذلك , فيكون المعقود عليه مجهولاً، والثاني: لا يحتاج إلى شرط ذلك , لأن له عرفاً بالشرع , وهو الميقات ، فانصرف إليه , ألا ترى أنه لا يحتاج إلى بيان موضع الوقوف , وموضع الطواف لعرف الشرع فيه, كذلك المتبايعان إذا أطلقا الثمن , وكان له عرف في العادة صح [١].

إذا ثبت هذا فإن قلنا أن الإطلاق جائز , فإن عيَّن موضعاً، إما الميقات أو قبله صحت الإجارة , وتعيّن ذلك عليه , وإن أطلق لزمه الإحرام من الميقات، فإن أحرم منه, أو قبله استحق الأجرة المسماة , ولم يستحق زيادة , وإن قلنا أن الإطلاق لا يجوز , فإن عيَّن له الميقات , أو قبله صحت الإجارة , وإن عيّن دون الميقات لم تصح , لأنه يمرّ على الميقات وهو مريد للنسك , فلا يحرم , وإن أطلق كانت الإجارة فاسدة , فإن حج عنه وقع عن المستأجر لأنه حج عنه بإذنه , وإن كانت الإجارة فاسدة كما إذا وكّله في بيع شيء له , أو شراء وكالة فاسدة , فإن البيع والشراء يصح لوجود الإذن فيه , كذلك هاهنا , ويستحق هذا المستأجر أجرة المثل من الميقات إذا أحرم منه أو مما قبله[٢].

---

(١) انظر : المراجع السابقة . قال البيضاوي في الغاية القصوى (٤٣٣/١) : ولا يجب تعيين الميقات على الأصح ، فإن العرف يعينه.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

مسألة: قال: وإن وقت له وقتاً , فأحرم قبله , فقد زاد , وإن جاوزه قبل أن يحرم, فرجع محرماً أجزأه , وإن لم يرجع فعليه دم من ماله , ويرد من الأجرة بقدر ما ترك[١]، وجملة ذلك أن المستأجر إذا شرط عليه موضعاً قبل الميقات , فأحرم دونه , فإنه يجب عليه الدم إلا أن يعود إليه محرماً , فيسقط عنه , كما إذا ترك الميقات الشرعي , وأحرم دونه, فإن قيل: الميقات الشرعي تعيّن عليه بالشرع , فلهذا لزمه الدم بتركه، وهذا يعيّن بالعقد لا بالشرع.

قلنا: يبطل هذا بالنذر , فإنه إذا أنذر موضعاً بعينه لإحرامه تعيّن بالعقد , وإذا جاوزه فعليه الدم , فإن قيل بالنذر تعيّن عليه لحق الله تعالى، وفي مسألتنا تعيّن لحق المستأجر، قلنا: إذا تعيّن لحق الآدمي صار حقاً لله تعالى لأنه عبادة، فإذا وجبت، وجبت لله تعالى , ويتعلق بذلك الحقان كالصيد المملوك إذا قتله المحرم[٢].

إذا ثبت هذا فقد ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ هاهنا أنه يردّ بقدره من الأجرة، وقال

---

(١) الأم (١٠٧/٢) , مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٤٨/٥) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٤٨/٥) , المجموع (٩٤/٧) , الغاية القصوى (٤٣٢/١) , هداية السالك (٢٥٧/١) .

في القديم: يجب الدم[١], ولم يتعرض لرد شيء من الأجرة ، واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: فمنهم من قال: يرد قولاً واحداً , وسكوته عن ذكر ذلك لا يجعل له قولاً آخر[٢]، ومنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما: لا يرد شيئاً لأنه قد جبر ذلك بالدم فصار كأنه فعله، ألا ترى أنه إذا جنى في الإحرام على الصيد , أو تطيب ولبس لزمته الكفارة , ولا يرد شيئاً لنقصان الإحرام.

والثاني: يرد لأنه استأجره لعمل , فأتى بدونه كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع

فبنى دونها [٣], فأما إخراج الدم فلحق الله تعالى دون حق المستأجر , وأما الجناية فلم ينقص بها شيء من عمله , فلا يوجب سقوط شيء من الأجرة، فإذا قلنا: يرد تقوم أجرة الحج من الموضع المعيّن , وأجرته من الموضع الذي أحرم منه , وينظركم نقص , فيسقط بقدر جزئه من

---

(١) انظر : الأم (١٠٧/٢) ، الحاوي الكبير (٢٤٩/٥.٢٥٠) ، البيان (٣٩٣/٧) ، المجموع (١٠٣/٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) القول الثاني هو المعتمد من المذهب. انظر : المراجع السابقة .

الأجرة.

مسألة: قال: وما وجب عليه من شيء يفعله دم , فهو في ماله دون مال المستأجر[١], وجملة ذلك أنه ما يجب على الأجير بجنايته مثل الطيب , واللباس , وترك الإحرام من الميقات , وجميع ما أشبه ذلك , فإنه واجب على الأجير , لأنه وجب بفعله , ويجري هذا مجرى الأجير إذا جنى على إنسان فحرق ثوبه لا يجب الأرش على مستأجره كذلك هاهنا[٢].

فصل : في بيان الإجارة على الحج , وهي على ضربين : معيّنة وفي الذمة[٣], فأما المعينة, فأن يقول: استأجرتك لتحج عني بكذا , وكذا , فإن هذه الحجة تتعين بفعل المستأجر , ولا يجوز أن يفعلها غيره , ولأن الإجارة وقعت على فعله , وإذا زاد , فقال على

(١) الأم (١٠٧/٢) , مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير(٢٤٨/٥) , المجموع (١٠٣/٧) , الغاية القصوى (٤٣٣/١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الحاوي الكبير(٢٤٨/٥) , المجموع (١٠٣/٧) , روضة الطالبين (١٨/٣) , هداية السالك (٢٥٨/١) , مغني المحتاج (٤٧٠/١) , نهاية المحتاج (٢٥٥/٣) , الغاية القصوى (٤٣٣/١) .

أن تحج عني بنفسك كان تأكيداً , لأن إضافة الفعل إليه يكفي في ذلك[١].

إذا ثبت هذا فإن هذه الإجارة لا تجوز إلا في أشهر الحج ليمكنه الشروع فيها عقيب العقد إلا أن يكون في بلاد قاصية لا يصل إلى البيت إلا أن يخرج قبل ذلك , فتجوز قبل أشهر الحج , أو كان استأجره ليحج ماشياً , وكان المشاة يخرجون قبلها جاز العقد قبل ذلك للحاجة , وإنما كان كذلك لأن العقد إذا وقع على العين افتقر إلى إمكان التسليم , أو التسبب إليه في الحال , فإن استأجره ليحج عنه في العام الثاني لم تصح الإجارة , لأن العقد وقع على عين مشرط فيه تأخير التسليم , فلم يصح كما إذا استأجر داره الشهر

الثاني , فإن استأجره ليحج عنه هذه السنة , فلم يحج فيها بطلت الإجارة لأن الإجارة تعينت بهذه السنة , فإذا فاتت بطلت , كما لو استأجرت داراً شهراً , فلم يسلمها حتى فات الشهر , وأما الضرب الثاني , فهو إن استأجره ليحصل له حجة , فيقول استأجرتك لتحصل لي حجة في هذه السنة , أو يقول في السنة الثانية , أو الثالثة , فإن ذلك جائز لأن محل ذلك الذمة , فاحتمل التأجيل كالثمن[٢].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

إذا ثبت هذا فإن شرط عليه في هذه السنة , فأخرها عنها , ولم يحصل له في تلك السنة , فإن الإجارة لا تنفسخ لأن هذه السنة محلها , ولم تتعين بها , فصارت بمنزلة تأخير الدين عن محله[١], وهل للمستأجر الخيار في الفسخ؟ قال أبو إسحاق إن كان المستأجر وصي ميت , أو حاكم عن ميتٍ , أو وارثه لم يكن له فسخ ذلك , لأنه لا منفعة له في فسخه , فإنه لا يجوز له التصرف في الأجرة , وإن كان المستأجر حياً

معضوباً جاز له الفسخ , لأنه ينتفع بالأجرة , ويتصرف فيها إلى السنة القابلة[٢].

مسألة: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فإن أفسد حجه أفسد إجارته , وعليه الحج لما أفسد عن نفسه[٣]، وجملة ذلك أنه إذا استأجره للحج عنه , فأحرم عنه ثم وطئ فيه, فأفسده , فإنه يكون عنه , ويجب عليه بدنة , والقضاء , ويمضي في الفاسد، وقال المزني: لا

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٧/٥) ، روضة الطالبين (١٨/٣) ، هداية السالك (٢٥٨/١) ، مغني المحتاج(٤٧٠/١) .

(٣) الأم (١٠٧/٢) , مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٥٨/٥) .

قضاء عليه , ولا على المستأجر ويمضي فيه عن المستأجر , واحتج بأن الإحرام انعقد عن المستأجر , وصار الأخير ماضياً فيه عنه , فلو قلنا يكون عنه لجوّزنا أن ينعقد الإحرام عن شخص , وينقلب إلى غيره , ولا يجب عليه القضاء لأن الحج فسد على غيره , ولا يجب القضاء على المستأجر لأنه لم يفسد شيئاً , فسقط وجوب القضاء[1]، ودليلنا أنه أتى بالحج على غير الوجه المأذون فيه , لأنه أذن له أن يأتي عنه بحج صحيح , فأتى بفاسد , فينبغي أن يقع عن الفاعل , كما لو أذن له في شري عيّن بصفة , فاشترى بغير تلك الصفة , فإن العقد يقع للمشتري دون الموكّل[2].

وقوله أنه انعقد عنه، قلنا: لا يمنع أن ينعقد مراعاً بإتمامه كما ينعقد صحيحاً ثم يصير فاسداً , وكذلك الصبي إذا بلغ قبل الوقوف انقلب فرضاً، فإذا ثبت هذا فقد أفسد حجاً ,

---

(1) انظر : مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٥٨/٥) ، وقد غلطوه في هذا القول , انظر : , المجموع (١٠٣/٧) , روضة الطالبين (١٨/٣) , هداية السالك (٢٥٨/١) , مغني المحتاج (٤٧٠/١) , نهاية المحتاج (٢٥٥/٣) , الغاية القصوى (٤٣٣/١) .

(2) انظر : المراجع السابقة .

ووقع عنه , فلزمه قضاؤه[١]، إذا ثبت هذا فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: وفسدت الإجارة[٢] , وهذا إنما يكون إذا كانت الإجارة معينة على ما تقدم بيانه , وإن كانت في الذمة لم ينفسخ , وهل للمستأجر الخيار على ما ذكرناه إن كان حياً كان له , وإن كان عن ميت من ماله لم يكن له الفسخ , فإن قيل: فهذا المستأجر عليه القضاء فيحتاج أن يأتي به في السنة الثانية، ولا يجوز أن يقدم عليه التي استؤجر عليها.

قلنا: يمكنه أن يستأجر من يأتي بها عن المستأجر , لأنها لم تتعين بفعله , وإنما هي في ذمته , فإن قيل: أليس لو استأجره لخياطة في ذمته , فأخرها عن محلها لم يكن له الفسخ، قلنا: الفرق بينهما أنه يمكنه مطالبته بفعلها وتحصيلها في كل وقت , وهاهنا فاته وقتها فيؤدي إلى تأخير الفعل وترك المطالبة به فثبت الفسخ[٣].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الأم (١٠٧/٢) , مختصر المزني (ص٧١) الحاوي الكبير (٢٥٨/٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٨/٥) , المجموع (١٠٣/٧) , روضة الطالبين (١٨/٣), هداية السالك (٢٥٨/١) , مغني المحتاج (٤٧٠/١) , نهاية المحتاج (٢٥٥/٣) , الغاية القصوى (٤٣٣/١) .

مسائل من الأم

الأولة : إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم حصر , فإنه يتحلل , ويكون ما أتى به عن المستأجر [١], ويفارق الإفساد لأنه أتى فيه بما يوجب القضاء فوقع عنه , هكذا ذكر أبو حامد في التعليق [٢] , وقال القاضي أبو الطيب: يقع عن المحصر , والدم عليه [١] , وهو

(١) انظر: الأم (١٢٤/٢).

(٢) انظر: الوسيط (٦٠٥.٦٠٢/٢) ، حلية العلماء(٧٣٤.٧٣٠/٢) ، المجموع (١١٢.١١٠/٧) ، هداية السالك (٢٧٤/١).

الأقيس , وهل تكون له الأجرة أم لا ؟

على قولين [٢]: يأتي بيانهما فيما بعد إن شاء الله عز وجل [٣], وإن لم يتحلل , وأقام على إحرامه حتى فات الحج , وزال الحصر انقلب عنه في قولهما جميعاً , فإنه يتحلل لعمل عمرة , ولا يستحق الأجرة على ما فعله[من وقت الوقوف إلى التحلل , لأن تلك الأفعال, فعلها ليتحلل من إحرامه , وما فعله] [٤] قبل ذلك فهل يستحق الأجرة؟ قولان يأتي بيانهما[٥].

الثانية : إذا استأجر رجلان رجلاً ليحج عن كل واحدٍ منهما , فأحرم عنهما لم ينعقد الإحرام عنهما , لأن الإحرام الواحد لا ينعقد عن شخصين , ولا يقع عن أحدهما لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر , فيقع عن المحرم نفسه , لأنها إذا تعذر وقوعها عن غيره وقعت عن نفسه , وهذه الإجارة منهما , فلا يكون في ذمته , وقد يستأجره أحدهما بعينه,

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) يأتي ذكرها بعد هذه المسائل المعنون لها بمسائل من الأم .

(٤) مستدرك من الحاشية .

(٥) يأتي ذكرها بعد هذه المسائل المعنون لها بمسائل من الأم .

فتصح الإجارة , فإذا استأجره الآخر لم تصح الإجارة إلا أنه إذا نوى عنهما , فقد استويا في ذلك , لأن الإحرام ينعقد بحسب ما نوى عنه سواء كان ذلك مستحقاً عليه , أو لم يكن مستحقاً , ألا ترى أنه لو استأجره رجل ليحج عنه , فنوى الحج عن غيره , وقع عن الذي نوى عنه دون المستحق[١].

الثالثة: إذا استأجره رجل ليحج عنه , فأحرم ينوي عنه وعن نفسه , وقعت الحجة عن نفسه , لأنه لا يصح أن يقع عنهما , فوقع عن نفسه , لأن الإحرام ينعقد , ولم يصح عن غيره , فوقع عن نفسه كالضرورة[٢].

مسألة من القديم : إذا أحرم الرجل بحجة الإسلام , فأفسدها كان عليه القضاء , فإن سلم القضاء عن الإفساد كان مجزياً له عن حجة الإسلام , فإن أفسد القضاء لم يجب قضاء آخر , وإنما يجب قضاء الأصل كما يقول فيمن عليه الصوم , فشرع في قضائه ثم أفسده كان عليه قضاء الأصل , وقد ذكرت قبل هذا ما هو أصح من هذا المعنى , وهو أن

---

(١) الأم (١٢٥/٢) , الوسيط (٦٠٥.٦٠٢/٢) ، حلية العلماء(٧٣٤.٧٣٠/٢) ، المجموع (١١٢.١١٠/٧) ، هداية السالك (٢٧٤/١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

القضاء إذا أفسده , وجب قضاء الثاني , فإذا قضاه صار كأنه وقع صحيحاً , وإذا وقع صحيحاً أجزأ عن الأصل , وهذا المعنى الذي ذكره يخالف أصل الحج , لأنه ليس في الإحرام بالحج ما يفسده , فلا يجب قضاؤه ويخالف الصوم لأن قضاء الصوم لا يلزم بالدخول ولا يقتضي إفساده قضاءه بخلاف الحج[١] .

مسألة: قال ولو لم يفسد , فمات قبل أن يتم الحج , فله بقدر عمله[٢] , وجملة ذلك إنه إذا مات الأجير , فلا يخلوا إما أن يموت قبل الإحرام , أو بعده , وبعد الإتيان بأركان الحج , أو قبل الإتيان بها , فإن مات قبل الإحرام , فإنه لا يجب له شيء من الأجرة هذا منصوص الشافعي ـ رحمه الله ـ[٣], واستفتي الصيرفي[٤] , وأبو سعيد الأصطخري في عام

---

(١) انظر : الأم (١٣٠/٢) , الوسيط (٦٠٥.٦٠٢/٢) ، حلية العلماء(٧٣٤.٧٣٠/٢)، المجموع (١١٢.١١٠/٧) ، هداية السالك (٢٧٤/١) ..

(٢) مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٥٩/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) الصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي , له مصنفات في المذهب , وهو صاحب وجه , قال الأسنوي : كان إماما في الفقه والأصول , تفقه على ابن سريج , وله تصانيف موجودة منها (شرح الرسالة) , و(كتاب في الشروط) أحسن فيه

القرامطة , وقد أحصر الناس , فافتيا أن لكل أجير بقدر عمله[١] , فمن أصحابنا من قال هذا إنما أوجباه رضخاً لما رأياه من المصلحة[٢].

ومن أصحابنا من احتج [لقولهما][٣] بأن هذه المسافة لا بد منها ليتوصل بها إلى النسك , ويجب عليه فعلها , وقد تلزمه المؤونة الكثيرة إذا قصد ذلك من المواضع البعيدة[٤] , وهذا ليس بصحيح , لأن الأجرة إنما تقابل المقصود بها , والأفعال الواقعة عن المستأجر , وأما التسبب إلى ذلك فلا , كما إذا استأجر رجلاً ليبني له , أو يخبز , فقرب إليه آلة البناء , وآلة الخبز , ولم يبنِ , ولم يخبز لم يجب له شيء من الأجرة ، فأما إذا مات بعد أن أكمل

كل الإحسان , قال القفال الشاشي : كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي توفي في رجب من سنة (٣٣٠هـ) بمصر. شذرات الذهب (٣٢٥/٢) , وانظر : العبر في خبر من غبر(٢٢٧/٢) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٩/٥) , الإبانة (ل٩٢) ، حلية العلماء (٧٣١/٢) ، المجموع (١١٠/٧).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) مستدرك من الحاشية .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

الأركان , وبقي عليه الرمي , والمبيت أيام منى , فإنه يلزمه الجبران , وهل يسقط شيء من الأجرة بقدر ما ترك؟ على طريقين ذكرناهما فيه إذا عيّن له ميقاتاً فأحرم

دونه أحدهما : يجب في ذلك [ردّ] [١]قولاً واحداً[٢].

والثاني: قولان[٣]، فأما إن مات بعد أن فعل ركني الإحرام , والوقوف , وبقي عليه الطواف , والسعي , فهل يستحق شيئاً من الأجرة أم لا؟ اختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه على قولين: **أحدهما**: يستحق الأجرة، **والثاني**: لا يستحق[٤]، ووجه هذا ما أتى به لا يسقط عنه الفرض , فلا يستحق به أجرة ,كمن استأجر رجلاً ليرد عبده الآبق, فرده إلى

---

(١) مستدرك من الحاشية .

(٢) وهو المعتمد في المذهب . انظر: الحاوي الكبير (٢٥٩/٥) , حلية العلماء (٧٢٦/٢_٧٣٢) ، الوسيط (٥٩٥/٢) ، المجموع (٩٦/٧) , روضة الطالبين (١٩/٣) ، الوجيز (١١١/١).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) وهو المعتمد من المذهب والجديد عند الشافعي . انظر : المراجع السابقة .

بعض الطريق ثم هرب منه.

ووجه الأول أنه استأجره لعمل معلوم , فعمل بعضه استحق بقدر ما عمل , كما إذا استأجره لبناء عشرة أذرع , أو لنساجتها فعمل بعض ذلك استحق بقدر ما عمل، فإن

قيل: ما عمله من البناء , والنساجة ينتفع المستأجر به، قلنا: وهاهنا أيضاً يبني عليه على أحد القولين , فقد حصل له بما عمله منفعة، والقول الثاني: لا يبني عليه إلا أنه يحصل له به ثواب.

إذا ثبت هذا فإن قلنا لا أجرة , فلا كلام وإن قلنا يستحق جزءا من الأجرة , فهل تقسط الأجرة على أفعال الإحرام , أو على ذلك مع مسيره , اختلف أصحابنا في ذلك فأكثرهم ، قال: المسألة على قولين: **أحدهما**: تقسط على العمل , والمسير , وإن كان لو انفرد المسير لم تقسط عليه , لأنه هاهنا تابع للأفعال , ويجوز أن تتناول العقد شيئاً على وجه التبع , وإن لم ينفرد به كأساسات الحيطان , وطي الآبار يصح بيعه مع الدار تبعاً , ولا يفرد.

والثاني: تقسط على الأعمال لأنها المقصودة بخلاف التسبب إليها , ولو قابله عوضٌ

لكان إذا انفرد تعلق به العوض[1]، وقال أبو العباس: ليست على قولين، فالموضع الذي قال: تتقسط على العمل خاصه أراد إذا استأجره ليحصل له حجة , ولم يعين المسير من بلده , والموضع الذي قال يقسط على المسير إذا استأجره ليحصل له حجة من بلده[2].

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه فهل يجوز البناء على ما فعله أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: يبني عليه، وقال في الجديد: لا يبني عليه , ويستأنف[3]، ووجه الجديد أنها عبادة يتعلق أولها بآخرها , فلا يصح البناء عليها كالصوم , والصلاة , ولأنه لو جاز ذلك لجاز أن يستأجر في الابتداء اثنين يفعلان الحج , ووجه القديم هو أن المقصود وجود الأفعال , ألا ترى أن الصبي يحرم عنه وليه , ويأتي هو بما يتمكن من الأفعال , ويأتي الولي بالباقي.

فإذا قلنا بالجديد: فإن كانت الإجارة معينة بفعله بطلت , ورد الأجرة على ما ذكرناه

---

(١) القول الأول هو الأظهر من المذهب والمعتمد. انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/٥) ، حلية العلماء (٧٣٢/٢) ، المجموع (١١٣.١١٠/٧) .

(٢) انظر : حلية العلماء (٧٣٢/٢) , المجموع (١١٣.١١٠.٧) .

(٣) القول الثاني الجديد هو المعتمد في المذهب . انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/٥_٢٦١), الوسيط (٦٠٢/٢) ، حلية العلماء (٧٣٢/٢) ، المجموع (١١٠.١٠٩/٧) ، هداية السالك (٢٧٣/١) .

, وإن كانت في الذمة , فإن كان وقت الحج باقياً كأنه مات قبل فوات الوقوف استأجر ورثته من يحج في هذه السنة عن المستأجر , وإن كان قد فات وقت الوقوف , فإن الحج يتأخر إلى السنة الثانية , فإن اختار المستأجر فسخ الإجارة فعل لتأخرها عنه ,

وإن اختار إقرارها استؤجر عنه في السنة الثانية من يحج من مال الموروث , وإذا قلنا بقوله القديم , فلا يخلو أما أن تكون الإجارة معينة , أو في الذمة , فإن كانت الإجارة معينة, فبموته فسدت , ويكون الذي يتولى إتمامها المستأجر , فيستأجر من يتمها , فإن كان قبل الوقوف استأجر من يحرم من مكانه ويقف , ولا يجب الدم لأنه بنى على إحرام أتى به من الميقات , وسقوط الدم هو الفرق هاهنا بين القولين , فإن على قوله الجديد إذا أحرم من مكانه , وجب الدم , لأن الإحرام لزم عنه من الميقات , فإن مات بعد الوقوف , فالمستأجر يستأجر من يكمل الحج على ما يأتي بيانه , وإن كانت الإجارة في الذمة , فإن ورثة الأجير يتممون النسك , فإن كان مات قبل الوقوف استأجروا من يحرم ويقف ويتم الحج , وإن كان بعد الوقوف , فكذلك , وإن كان وقت الوقوف باقياً, وقد وقف الأول , فيحرم , ولا يقف , ويأتي بالباقي[1].

([1]) انظر: المراجع السابقة .

إذا ثبت هذا فإذا كان وقت الوقوف باقياً , فإن الثاني يحرم بالحج لأن وقت الحج باق , وإن كان قد فات زمان الوقوف , فقد فات وقت الحج , فظاهر ما قاله في القديم أنه يحرم بالحج[١]، واختلف أصحابنا فمنهم من قال: يحرم بالحج[٢]، وقال أبو إسحاق: يحرم بالعمرة , ويأتي بالطواف والسعي , ولا يأتي بالرمي , لأنه ليس في العمرة رمي , قال: لأن زمان الحج قد فات , ولا يجوز الإ حرام بالحج قبل أشهره[٣]، قال الشيخ أبو حامد : ما قال أصحابنا يضعف من هذا الوجه , وهو أن إحرام الحج لا يصح (يجوز)[٤] في غير أشهره[٥], وما قاله أبو إسحاق أفسد , لأنه يأتي بطواف العمرة , ويقع عن الحج ووجه ما قال أصحابنا: أن هذا الإحرام مبني على إحرام ابتدأ في أشهر الحج , وإنما لا يجوز ابتداء الإحرام في غير أشهر الحج , ولأن هذه الإحرام تابع للأفعال , وهذه الأفعال الباقية تجوز في غير أشهر الحج , ويلزم أبا إسحاق أن يقول أنه إذا أحرم بالحج , ووقت الوقوف باق أن يلزمه

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المجموع (١١٢.١١٠/٧).

(٤) الذي يظهر أنه أراد أن يقول (لا يصح , ولا يجوز في غير أشهره) ؛ لأن الكلام لا يستقيم إلا هكذا.

(٥) انظر : المجموع (١١٢.١١٠/٧).

الوقوف , لأن إحرام الحج يوجب ذلك هذه الفروع التي تخالف الأصول تدل على ضعف هذا القول[١].

فرع: قال في الأم: ولو استأجر رجل رجلا من اليمن , فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذي وقته له أجزأت عن المحجوج عنه , فإن ترك ميقاته , وأحرم من مكة أجزأه الحج , وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله , ورجع عليه بما استؤجر به بقدر ما ترك بين الميقات ومكة[٢]، وقال أبو حنيفة , وأصحابه: يرد جميع النفقة , لأنه أدى بالسفر غير المأمور به , وفعل الحج من غير سفر[٣] , وهذا ليس بصحيح , لأنه قد أتى عنه بحج صحيح , وإنما أخل بما يجبره الدم , فلا تسقط نفقته.

إذا ثبت ما قاله , فقد ذكرنا أنه إذا أخل الأجير بالإحرام من الميقات , وجبره بالدم هل يرد شيئاً من الأجرة؟ على طريقين: وذكرنا أيضاً إذا قلنا: يرد , فعلى أي شيء تقسط

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٦٠_٢٦١), الوسيط (٢/٦٠٢) ، حلية العلماء (٢/٧٣٢)، المجموع (٧/١٠٩.١١٠) ، هداية السالك (١/٢٧٣) .

(٢) انظر : الأم (٢/١٢٦).

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٤٨_١٥٠) ، وفتح القدير (٣/١٤٦.١٤٨).

الأجرة على العمل المقصود , أو على السير والعمل طريقان[١].

قال أبو حامد في التعليق، نص الشافعي . رحمه الله . هاهنا على أنه تقسط على المقصود , والعمل جميعاً[٢]، واختلف أصحابنا كيف تقسط فالمذهب أنه يقال: حجة من اليمن أحرم بها من الميقات بكم , فيقال كذا , وكذا , ويقال: حجة من اليمن أحرم بها من مكة بكم؟

فيقال: كذا , وكذا , فيسقط جزء ذلك من المشي كأنه يقال: يساوي من الميقات مائة , ومن مكة تسعين , فيسقط عشر الأجرة، ومن أصحابنا من قال: بل تقسط على حجة من اليمن , وحجة من مكة لأن سفره كان لنفسه، وقال: هذا نظر لأنه لا يعلم ذلك , ولأنه لو عاد إلى الميقات , وأحرم منه , وجب جميع الأجرة , ولو كان السفر لنفسه لم يجب[٣].

---

(١) المعتمد في المذهب هو أن الأجير يرد من الأجرة وأن مقدار مايرد من الأجرة يقسط على العمل والمسير معا . انظر: الحاوي الكبير(٥/٢٦٠) ، حلية العلماء (٢/٧٣٢) , المجموع(٧/١١٠-١١٣) .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها.

فرع: قال في المناسك الكبير: إذا استأجره للتمتع , فقرن أجزأ ذلك عن المحجوج عنه , وقد زاده خيراً , لأنه أحرم بالحج من الميقات , وكان قد شرط عليه أن يحرم بالحج من مكة , لأن هكذا التمتع , ولا يلزمه أن يرد شيئاً من الأجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النسكين , لأن ذلك العمل مجزيء في الشرع عن العبادتين , ويكون الدم على المستأجر , لأنه رضي بوجوب الدم لأمره بالتمتع , وهذا الدم متعلق بالإحرام كدم التمتع[١].

فرع: قال في المناسك الكبير: لو استأجره ليقرن بين الحج والعمرة , فأفرد , فإن الحج يجزي عن المحجوج عنه , ويلزمه أن يرد من الأجرة بقسط عمرة[٢] , فإن قيل: ألا قلتم أنه يأتي بالعمرة بعد التحلل من الحج، قلنا: إنما أمره برد قسطها من الأجرة لأنه عين له وقت العمرة بأن يأتي بهما في أشهر الحج , فإذا فات ذلك الوقت كان عليه أن يرد الأجرة[٣].

وذكر أبو حامد في التعليق: إن أتى بعد الحج بعمرة من الميقات أجزأ عن المستأجر,

---

(١) انظر : الأم (١٢٥/٢).

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢٦٠/٥) ، حلية العلماء (٧٣٢/٢) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

ولا شيء على الأجير , وإن أتى بها من أدنى الحل , وجب عليه دم لإخلاله بها من الميقات[١] , وهل يرد شيئاً من الأجرة على الطريقين[٢], وهذا خلاف ظاهر قول الشافعي ـ رحمه الله ـ: فأما إذا استأجره ليقرن , فتمتع فإنه يقع النسكان عنه , لأنه أتى بهما, وخالف قوله في الإحرام بالحج من مكة , وقد أمره أن يحرم من الميقات إلا أنه أفرد فعل كل واحد من النسكين , فلا يستحق لهذه الزيادة شيئاً , لأن الفعل الواحد يقوم مقامها, ولهذا قلنا: لو أتى بالقران عن التمتع لم يسقط شيء من الأجرة، ولو كان زيادة كان تبرعاً عنه , وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنه يجب عليه دم لتركه الإحرام من الميقات,

ويجب على المستأجر دم لأن القران الذي رضي به يتضمنه[٣] ، وهذا يؤدي إلى إيجاب الدمين عن شيء واحد , لأن دم التمتع عند الشافعي ـ رحمه الله ـ يجب لترك الميقات ألا ترى أن المستأجر لو عاد إلى الميقات , فأحرم منه لم يجب دم التمتع[٤].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) المعتمد من المذهب أنه يرد . انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

وقال صاحب المجموع: يجزي هذا الدم الواجب على المستأجر عن الأجير , ولا يجب عليه شيء[١], وهذا أيضاً يلزم عليه أن المستأجر إذا ترك إحراماً يجب عليه من موضع إلى ما دونه , ولا يجب عليه لأجله الدم , فكان إيجاب الدم على الأجير أولى , فإن قيل: فالمستأجر رضي بوجوب الدم ، قلنا: إنما يلزمه الدم إذا وجد الإحرام الذي أذن فيه متضمناً لوجوب الدم [أو ما][٢] قام مقامه , وإذا وجد هذا النسك متضمناً للدم على الأجير صار كأنه وجد إحراماً لا يتضمن دماً، ألا ترى أنه لو عاد فأحرم من الميقات بالحج لم يجب الدم على واحدٍ منهما , ولا يقال: يجب على المستأجر , لأن إذنه تضمنه كذلك هاهنا ، فأما رد شيء من الأجرة , فإنهم قالوا: مبني على الطريقين اللذين مضى ذكرهما[٣] , وهذا مما يدل على أن الأجير يجب عليه الدم , وإلا كان يجب عليه رد الأجرة قولاً وحدا , لأنه لا يجوز أن

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مستدرك من الحاشية .

(٣) وهي هل الأجرة مقسطه على العمل والمسير معا ؟ أم على العمل فقط , والمعتمد من المذهب أنه على العمل والمسير معا . انظر: الحاوي الكبير(٥/٢٦٠) ، حلية العلماء (٢/٧٣٢) , المجموع(٧/١١٠-١١٣) .

يحل بالإحرام من ميقاته ولا يجب عليه شيء أصلاً[١].

فصل: قد ذكرنا أن الدم المتعلق بالنسك يلزم المستأجر كدم القران , والتمتع , إذا ثبت هذا , فإن استأجر رجلاً ليقرن عنه , أو يتمتع , وشرط أن يكون الدم على الأجيرلم تصح الإجارة , لأن ذلك يكون في معنى بيع وإجارة ، وفي ذلك قولان إلا أن هاهنا يفسد قولاً واحداً , لأن المبيع فيها غير مضبوط بالصفة , ولا متعين[٢].

فرع: قال في المناسك [الكبير][٣]: إذا استأجره ليفرد , فقرن كان الحج , والعمرة عن المحجوج عنه , وقد زاده خيرا , وعلى المستأجر دم القران[٤]، وجملة ذلك أن هذا الأجير اعتمر عنه بغير إذنه , وقد جعلهما الشافعي ـ رحمه الله ـ عنه ، واختلف أصحابنا في هذه المسألة على ثلاث طرق فمنهم من قال: إنما أراد إذا استأجره عن ميت , فاعتمر عنه, وقع عنه , لأن إذنه لا يشترط في الحج عنه , ويكون الدم في ماله , لأن النسك وقع عنه, فأما

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٥٠.٢٦٠) , المجموع (٧/١١٠_١١٣) .

(٣) مستدرك من الحاشية .

(٤) الأم (٢/١٢٥).

إذا كان حياً فلا يقع عنه بغير إذنه[١].

ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي ـ رحمه الله ـ إذا كان حياً [لأنه قال: إذا استأجره ليفرد عنه , فقرن بهذا يقتضي أن يكون حيا][٢], وإنما أراد إذا جرى في كلام المستأجر ما دل على الإذن بأن يقول له: تحج عني , وتعتمر بكذا , فيتمتع , فيقول: فتحج عني خاصة بكذا , وما أشبه ذلك , وإلا إذا لم يجر في كلامه ما دل على ذلك لم يقع عنه، وذهب إلى هذه الطريقة أبو علي الطبري[٣].

ومن أصحابنا من قال: تقع عنه العمرة , وإن كان حياً لم يأذن فيها , لأن العمرة من جنس الحج تابعة له , فإذا أذن في الحج , وأحرم عنه بهما جاز عنه كما لو أذن له في أن يشتري شاة بدينار , فاشترى شاتين بدينار كل واحدةٍ تساوي ديناراً , فإن الشراء يقع له ,

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٧.٢٥٢/٥) ، الوسيط (٦٠٠/٢) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) ، روضة الطالبين (٢٨/٣) ، هداية السالك (٢٦٨/١) .

(٢) مستدرك من الحاشية .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

لأنه قد زاده خيراً[١], فإن قيل: لا يشبه هذا البيع , لأنه إذا أذن له في شراء شيء, فاشترى ما هو أعلى من ذلك بذلك الثمن جاز , وهاهنا لو استأجره للعمرة , فحج عنه لم يجز قلنا: ثم لا غرض له في البيع في ترك الأعلى إلى الأدنى في العادة , فلهذا لزمه الأعلى، وهاهنا إنما لم يجز لجواز أن تكون العمرة عليه فرضاً , والحج قد أداه , وفيه حاجة إلى العمرة , والحج لا يسقط فرضه , فلم يجزه , وهاهنا حصلت العمرة زيادة على الحج فأجزيا عنه , فأما الدم , فإنما أوجبه على المستأجر , لأن القران وقع عنه , لأنه أحظ له , فكان ما تعلق به عليه[٢]، إذا ثبت هذا , فقال أبو حنيفة : إذا أمره أن يحج عن ميت , أو يعتمر , فقرن عنه , فهو ضامن للمال الذي أخذ[٣]، وقال أبو يوسف , ومحمد: يقع ذلك عن الميت [٤], واحتج أبو حنيفة بأن ما لم يؤمر به من النسك لا يجوز أن يقع عن الميت, ولأنه أمر بسفر للحج , فجعل السفر للحج , والعمرة، ودليلنا ما ذكرناه أولاً من أنه أتى بالمأمور , وزاد عليه زيادة

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر: المبسوط (١٥٦/٤) ، البدائع (٢١٤/٢) ، البحر الرائق (٦٣/٣) ، المحيط البرهاني (١٢٠١/٤).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

كالبيع ، وفي هذا انفصال عما قاله[١].

فرع: قال في المناسك الكبير: إذا استأجر رجلاً ليحج عنه , فأحرم بالعمرة عن نفسه , وبالحج عن المستأجر كان الحج , والعمرة عن الأجير[٢]، وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: قد أشار الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم إلى أنه يقعان على ما نوى العمرة عنه, والحج عن المستأجر[٣], وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: يقعان معاً عن المستأجر, لأن العمرة تتبع الحج ، والحج لا يتبعها[٤], ووجه ما قاله في الجديد أن

الإحرام واحدٌ , ولا يجوز أن يقع عن اثنين , ولا يجوز أن يقع عن غيره مع نيته له عن نفسه ، ويجوز أن يقع عن نفسه إذا نوى به غيره في الضرورة , فلهذا قلنا: يقع عن نفسه, وإنما لم تتبع العمرة الحج لما بيناه من أنه يؤدي إلى أن ينوي نسكاً عن نفسه , فيقع عن

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الأم (١٢٦.١٢٥/٢).

(٣) انظر : الوسيط (٦٠٠/٢) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) ، روضة الطالبين (٢٨/٣) ، هداية السالك (٢٦٨/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

غيره[١].

فرع: إذا استؤجر للحج عن الميت , فأحرم عنه ثم صرف الإحرام إلى نفسه , فإنه لا ينصرف إليه , ويكون عن الميت لأنه قد انعقد عنه , فلا ينصرف إلى غيره , وهل يجب له الأجرة ؟ قولان: **أحدهما:** لا يجب لأنه قصد بالعمل نفسه دون المستأجر , فلا يستحق الأجرة ، **والثاني:** يستحقها لأن قصده لم يؤثر في عمله بل وقع للمستأجر , فاستحق الأجرة عليه[٢].

فرع: قال في المناسك الكبير: إذا استأجر رجل رجلاً ليحج عنه من ميقات ذكره فسلك المستأجر غير الطريق الذي ذكره وأحرم من ميقات آخر وقع عن المستأجر ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب إلى الحرم من الميقات الذي عينه وإنما كان كذلك لأن الشرع جعل هذه المواقيت يقوم بعضها مقام بعض بالشرع من غير

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) المعتمد من المذهب هو القول الثاني ، انظر : الأم (١٠٧/٢) ، والحاوي الكبير (٢٥٢/٥) , الوسيط (٦٠٠/٢) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) ، روضة الطالبين (٢٨/٣) ، هداية السالك (٢٦٨/١) .

نقص[١].

فرع: قال في المناسك: إذا استأجر رجلاً بنفقته لم يصح الإجارة , لأن الأجرة مجهولة , وكذلك إذا قال بما شئت , لأن ذلك مجهول، وكذلك إذا كان النسك مجهولاً , مثل أن يقول: استأجرتك لتعتمر عني , أو تحج عني , فإن الإجارة في ذلك باطلة , وإذا حج عنه وقع عنه بمجرد إذنه , ويستحق أجرة المثل لأنه فعل ذلك على سبيل المعاوضة[٢].

فرع: قال في المناسك الكبير: وإذا استأجره ليحج عنه , فاعتمر , أو استأجره ليعتمر, فحج رد الأجرة[٣], وقد بينا هذا , وإنه لا يقع عنه غير النسك الذي استأجره له, فإن قيل: فهذا في العمرة لا يصح , لأنها لا تفوت , ويمكنه أن يعتمر عنه ، قلنا: إذا استأجره ليعتمر عنه , فإنه يتعين بزمان , لأن ذلك يتعلق بفعله لا بد منه , فإذا فات ذلك الزمان بطلت الإجارة ، ولهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا استأجر ليحج في سنة بعينها , فحج عنه في السنة الأخرى , فقد بطل إجارته , لأن الإجارة تعلقت بفعله في زمان

---

(١) انظر: الأم (٢/١٢٥. ١٢٦) .

(٢) انظر : الأم (٢/١٣٠) .

(٣) الأم (٢/١٢٤) .

بعينه[١].

فرع: قال : ويحج الرجل عن المرأة , والمرأة عن الرجل[٢], وهذا قد مضى , لأن المرأة من أهل فرض الحج ابتداء , فصحت منها النيابة كالرجل.

فرع: إذا كان عليه حجة الإسلام , وحجة منذورة , فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام , فإن استأجر من يحج عنه , وأمره أن ينوي المنذورة , فنواها , وقعت عن حجة الإسلام , لأنه لو أحرم عن نفسه بالمنذورة , وقعت عن حجة الإسلام كذلك النائب عنه[٣].

فرع: قد ذكرنا أنه إذا أحرم بحجة عن اثنين , وقعت عن نفسه , وكذلك إن أحرم عن أبويه[٤]، وقال أبو حنيفة , وأصحابه إذا أحرم عن أبويه صح , وكان له أن يجعله عن

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١٨/٣) ، هداية السالك (٢٥٨/١).

(٢) الأم (١٢٤/٢).

(٣) انظر : روضة الطالبين (١٨/٣) ، هداية السالك (٢٥٨/١) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

أيهما شاء[١], ويعلق بأن المقصود بذلك حجة واحدة هي جهة الثواب , والجهالة لا تؤثر في حق الله تعالى.

ودليلنا أنه قصد بالإحرام الواحد اثنين , فأشبه إذا أحرم عن أجنبيين , وما قاله , فليس بصحيح لأن الحج يقع عنه كما يقع عن الأجنبي لا للأجير , والقصد بالكل الثواب, وحصول القربة[٢].

فرع: إذا أمره اثنان بالحج عنهما , فأحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد إحرامه , وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل أن يلبس بشيء من أفعال الحج[٣],وبه قال أبو حنيفة, ومحمد[٤], وقال أبو يوسف : يقع عن نفسه , واحتج بأنه أمره بإحرام معين , فإذا أحرم

---

(١) انظر: المبسوط(١٥٨/٤)، بدائع الصنائع (٢١٤/٢)، ملتقى البحر(٣٠٩/١)، الهداية(١٨٤/١).

(٢) انظر : روضة الطالبين (١٨/٣) ، هداية السالك (٢٥٨/١) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر: المبسوط(١٥٨/٤)، بدائع الصنائع (٢١٤/٢)، ملتقى البحر(٣٠٩/١)، الهداية(١٨٤/١).

مطلقاً لم يكن المأمور به[١]، ودليلنا أن ما ملك تعيينه في الابتداء ملك الإحرام به مطلقاً, ثم يعينه كما لو أحرم مطلقاً , ثم عينه بالحج , والعمرة , وما قاله يبطل بما قسنا عليه[٢].

مسألة: قال: ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة[٣] , وهذه قد مضت.

مسألة: قال: ولو أوصى أن يحج عنه وارثه , ولم يسم شيئاً حج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج عنه , فإن لم يقبل ؟ أَحَجَ غيره عنه , ولو أوصى له بمائة دينار يحج بها عنه، فما زاد على أجر مثله , فهو وصية , فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد من يحج عنه[٤]، وجملة ذلك إن من مات وعليه حجة واجبة، أما حجة الإسلام , أو منذورة , أو قضاء , فإنه يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من يحج , لأن الفرض يسقط عنه بذلك,

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٩/٤) ، المحيط البرهاني (١٢٠٢/٤) ، تبيين الحقائق (٨٦/٢).

(٢) انظر : روضة الطالبين (١٨/٣) ، هداية السالك (٢٥٨/١) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

(٣) الأم (١٢٥/٢).

(٤) الأم (١٢٥/٢.١٢٦) ، مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٦٢/٥) .

فأما إذا أوصى ففيه ثلاث مسائل، ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ منها اثنتين , فالتي لم يذكرها إذا أوصى مطلقاً , ولم يعيّن من يحج , ولا ما يحج به , فإن هاهنا يحج عنه بأقل ما يوجد لما ذكرناه.

الثانية: إذا عيّن من يحج عنه ولم يعيّن الأجرة قال: في هذا يحج عنه بأقل ما يوجد[١].

الثالثة:إذا عيّن الأجير , والأجرة قال: يعتبر فيه أجرة المثل[٢], فخالف بين الجوابين, واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: فمنهم من قال: لا فرق بين المسألتين , ويعتبر أجرة المثل فيهما , قالوا : وقوله في الأولة: يحج عنه بأقل ما يوجد, أراد أقل ما يوجد به أحد من نظرائه في مثل حاله , فربما كان له علم, أو ورع, وذلك هو أجرة مثله, قالوا: ووجه هذا أنه إذا عيّنه وله غرض فيه , فينبغي أن يعتبر فيه أجرة المثل كما إذا عيّن أجرته[٣].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٣/٥) , روضة الطالبين (١٨/٣) ، هداية السالك (٢٥٨/١) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

وهذه الطريقة اختيار القاضي أبي الطيب[١]، وهي أجرى في القياس , ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما , وتعلق بأن الشافعي ـ رحمه الله ـ خالف بينهما في الجواب , وذلك يقتضي اختلاف حكمهما عنده , والفرق بينهما من طريق المعنى أنه إذا لم يسم أجرة , فقد وكل ذلك إلى الوصي , فكان الاحتياط أن يحج عنه بأقل ما يوجد , وإذا سمى أجرة , فلم يرد ذلك إلى اجتهاد الوصي , فتكون أجرة المثل من ذلك يحتسبه من رأس المال , والباقي من الثلث , وهذا كما إذا أوصى بأن يباع عبده الفلاني من فلان , ويتصدق به بثمنه , فإنه يباع منه بأكثر ما يوجد له ثمناً , وإذا أوصى بأن يباع منه بقدر بيع به , فإن نقص عن ثمن المثل احتسب من الثلث[٢].

إذا ثبت هذا , فلا فرق في المسألة الأولة بين أن يكون المعين وارثاً , أو أجنبياً , لأن الذي يثبت له إما أقل ما يوجد , أو أجرة المثل , وأيهما كان , فليس بوصية , وإنما هو عوض منافعه , فليس للورثة عليه اعتراض , وهذا كما لو أوصى بأن يباع عبده من وارثه, فبيع منه بثمنه , فإنه لا اعتراض لهم في ذلك .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

فأما **المسألة الثانية**: فلا يخلوا إما أن يكون القدر الذي سماه أجرة المثل , أو أكثر , فإن كان قدر أجرة المثل , فلا فرق أيضاً بين أن يكون وارثاً , أوأجنبياً لما بيناه , وإن كان أكثر من أجرة المثل كان قدر أجرة المثل من رأس المال , وما زاد على ذلك وصية , وإن كان أجنبياً اعتبرت من الثلث , فإن احتملها نفذت له , وإن لم يحتملها كان مالم يحتمله الثلث موقوفاً على إجازة الورثة , وإن كان وارثاً كانت موقوفة على إجازة الورثة احتملها الثلث , أو لم يحتملها , فإن أجازوها جازت , وإلا بطلت هذا إذا أجاب المعيّن في الحج أن يحج , فأما إن امتنع من ذلك , فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد , ويكون بمنزلة الإطلاق في الوصية، فأما إذا قال المعيّن: أحجوا غيري , وأعطوني الوصية , وهو ما زاد على أجرة المثل , وهي تخرج من الثلث لم يكن له ذلك , لأنه إنما أوصى له بشرط أن يحج عنه , فإذا لم يحج لم يستحق , وكذلك إن قال: أعطوني ما أوصى به حتى أحج عنه بأجرة المثل , وآخذ الباقي , لم يجبه , لما ذكرناه هذا الكلام في حجة الفرض , فأما إذا أوصى بحجة التطوع , وقلنا يجوز أن يحج عنه تطوعاً على أصح القولين , فإن أجرة ذلك تكون من ثلثه , لأن ذلك تبرعٌ , فإن امتنع المعيّن من الحج , فهل يحج غيره ؟ فيه وجهان: أحدهما لا يحج عنه , لأنه قصد الإرفاق لهذا

الموصي له , فإذا رده بطل , والثاني: أنه يحج فيه غيره , لأنه , وإن قصد إرفاقه , فقد قصد تحصيل الحج له , فإذا امتنع حُصِّلت له حجة من جهة غيره بأقل ما يوجد من ثلثه[١].

فرع: قال في المناسك الكبير: إذا كانت عليه حجة واجبة فقال: من حج عني أولاً بعد موتي , فله مائة دينار , فحج عنه أولاً أجنبي , وكانت المائة زائدة على أجرة المثل كان ما زاد عليها معتبراً من الثلث , وإن زاد على الثلث كان موقوفاً على إجازة الورثة[٢], وإن حج وارثه أولاً , فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: له من المائة أقل ما يوجد به أحد يحج عنه[٣].

واختلف أصحابنا فمنهم من قال: أراد به أجرة المثل , ومنهم من قال: أراد به أقل ما يوجد به من يحج عنه , يكون ما زاد على ذلك موقوفاً على إجازة الورثة , خرج من الثلث , أو لم يخرج[٤].

إذا ثبت هذا اعترض المزني فقال: يجب أن يكون له أجرة المثل إذا حج , وإن خرجت

---

(١) الوجه الثاني هو المعتمد في المذهب . انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : الأم (١٢٩/٢) , الحاوي الكبير (٢٦٦/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٦/٥) , روضة الطالبين (١٨/٣) ، هداية السالك (٢٥٨/١) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

الزيادة من الثلث , ولا يستحق زيادة على ذلك لأن من شرط الإجارة أن يكون الأجير معيناً , فإذا لم يعيّن كانت الإجارة فاسدة , والمسمى فاسد , أو يجب أجرة المثل[١].

قال أبو إسحاق: هذا غلط من المزني , لأن هذه ليست إجارة , وإنما هي جعالة , ويجوز في الجعالة أن يكون المجعول له مجهولاً[٢].

فرع: إذا قال أحجوا عني فلاناً , فمات أحج غيره , لأن القصد من ذلك إيقاع العبادة كما إذا قال: أعتقوا عني رقبة , فاشتريت رقبة , فماتت , فإنهم يشترون أخرى , ويعتقونها ، فإن قيل: أليس لو وصى بعتق عبدٍ بعينه , فمات سقطت الوصية ، قلنا: العتق حق للموصي يعتقه إذا عيّن له , فإذا مات سقط لأن المغلب حقه , وهاهنا المغلب حكم العبادة , فهي كالوصية بالعتق مطلقاً[٣].

فرع: قال: وإذا مات الرجل , وعليه حجة واجبة , فتبرع عنه غيره بالحج كان الحج عن الميت , ولا أجرة للحاج , لأنه تبرع[٤], ولا يخرج الوصي مالاً من ماله ليستأجر عنه ,

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) انظر : المراجع السابقة .
(٤) الأم (١٢٩/٢).

لأن الفرض قد سقط عنه , وإن لم يكن عليه حجٌ , فتبرع عنه أجنبي بالحج ففي النيابة فيه قولان: فإن قلنا: تصح النيابة صح[١].

فرع: إذا استؤجر ليحج عنه , فاعتمر , أو للعمرة , فحج , فإنه يقع ذلك عن الميت, ولا يجب له الأجرة , لأن الميت يقع عنه بغير إذن[٢].

فصل: إذا كان عليه حجتان حجة الإسلام , وحجة نذر, فاستأجر اثنين ليحجا في سنةٍ واحدة قال في الأم: يجزيه عنهما[٣]، وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال: يجزيه عن حجة الإسلام , لأنه لا يجوز أن يؤدي فرض النذر قبل سقوط حجة الإسلام , ووجه قوله أنه يمكن فعل الحجتين في هذا العام , فأجزيا كالحج والعمرة[٤].

فرع: إذا أحرم بعمرة , وطاف , وسعى , وحلق ثم أحرم بالحج , وأتى بالأفعال كلها

---

(١) الأصح عند الشافعي عدم جواز النيابة ، ونص النووي على أن قول جمهور الشافعية الجواز ، وذكر عن المحاملي والجرجاني والشاشي القول بالمنع . انظر : المجموع (١١٠/٧_١١٣) ، حلية العلماء (٤٠٠/١).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٦/٥) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

(٣) الأم (١٢٩/٢).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٦/٥) , المجموع (١١٠/٧_١١٣) .

ثم تيقن أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة، قال أصحابنا: يلزمه طواف , وسعي , ودم[١], وإنما كان كذلك لأنه يحتمل أن يكون طاف طواف العمرة على غير طهارة , فلم يصح , فلما حلق , وجب الدم , فلما أحرم بالحج صار قارناً , ووجب دم القران , فلما طاف في الحج أجزأ عنهما وتجزيه العمرة , ويبقى عليه دم , ويحتمل أن يكون طاف في الحج بغير طهارة , فبقي عليه الطواف , والسعي , ودم التمتع لأنه متمتع [٢].

إذا ثبت هذا , فأوجبنا عليه الطواف , والسعي , ودماً لأنه تيقن , ولم يجب الدم الآخر بالشك , فإن قيل: فقد أوجبتم الطواف , والسعي مع الشك , فألا أوجبتم الدم؟ قلنا الطواف , والسعي , وجبا عليه بالإحرام , وشك في أدائها , فلزمه الإتيان بهما على اليقين ، وأما الدم , فهو شاك في سبب وجوبه , فلم يجب[٣].

فرع: فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه لما تحلل من العمرة , وطئ فإنه مبني على القولين في وطء الناسي , والجاهل , فإن قلنا: لا يجب به شيء فلا تأثير لهذا الوطء , فإنه وطيء يظن أنه تحلل من إحرامه , فهو بمنزلة الناسي , ويكون الحكم على ما ذكرنا، فأما إذا

---

(١) انظر : المجموع (٢١٣/٧) , (١٨/٨. ١٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

قلنا أن الوطء يفسد الإحرام , وإن كان ناسياً , فإنه يحتمل أن يكون قد طاف محدثاً طواف العمرة , فلم يصح , فلما حلق فيه , وجب الدم , فلما وطئ أفسد إحرام العمرة , ووجبت البدنة , فلما أحرم بالحج لم ينعقد على الوجه الصحيح لأصحابنا , لأن الإحرام فاسد ، فلا يجمع إليه إحراماً صحيحاً، ويحتمل أن يكون طاف محدثاً في الحج , فقد صحت العمرة ووطئ بعد التحلل , فبقي عليه الطواف , والسعي[١].

إذا ثبت هذا , فأن الفدية لا تجب للشك في سببها , فأما الهدى , فمن أصحابنا من قال: يجب الدم , لأنه إما أن يجب بالحلاق , أو بالتمتع ، ومن أصحابنا من قال: لا يجب

أيضاً , لأن التمتع مشكوك فيه لجواز أن يكون العمرة فاسدة , فلم يدخل عليها الحج ولا انعقدا[٢]، الأول أصح , لأنه إن كانت فاسدة , فقد وجبت البدنة , ولم يدخل الحج , فليس يخلو من وجوب الهدي , أو البدنة , ويجب عليه أن يطوف ويسعى.

قال أصحابنا: ويجب عليه العمرة قضاء لجواز أن يكون أفسدها , ولا يجزيه الحج[٣].

---

(١) انظر : المجموع (٢١٣/٧).

(٢) انظر : المجموع (٢١٣/٧).

(٣) انظر : المرجع السابق .

[قال الشيخ المصنف[١]- رحمه الله -][٢]وعندي أن العمرة إن كانت واجبة عليه, فلا يجزيه, وإن لم تكن واجبة , فلا يجب عليه قضاؤها للشك في سبب وجوب القضاء , كما قلنا في الدم, هذا إذا كان قد تيقن أنه طاف محدثاً, فأما إذا شك هل طاف محدثاً, أو متطهراً, فإنه لا يلزمه شيء لأن الشك بعد الفراغ من العبادة, والخروج منها لا يؤثر فيها كالصلاة [٣]،والله أعلم.

(١) إذا قال الإمام ابن الصباغ : (قال الشيخ المصنف) فالمقصود به الإمام أبو الطيب الطبري .

(٢) مستدرك من الحاشية .

(٣) انظر : المجموع (٢١٣/٧).

باب قتل الصيد عمداً أو خطأ

قال: وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان , أو خطأً , والكفارة فيها سواء[١]، وجملة ذلك أن الأصل في تحريم قتل الصيد على المحرم الكتاب , والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: چۆ ۈ ۇ ۋ ۋ و وۋ ۋ ې ې ې ې د د ئا ئا ئەچ[٢]، وقوله تعالى: چ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ چ[٣]، وقوله تعالى: چۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ۀ ۀ ہ ۂ ہ ہ ھچ[٤].

(١) الأم (١٥٥/٢) ، مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٦٧/٥) , المجموع (١٩٦/٧) .

(٢) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

(٣) سورة المائدة : (الآية : ٩٦).

(٤) سورة المائدة : (الآية : ٩٤).

قال مجاهد: يريد بما تناله الأيدي البيض , والصغار , وما تناله الرماح الكبار[١], وأما السنة , فما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن الضبع , فقال: «صيد , وفيه كبش إذا أصابه المحرم»[٢]، إذا ثبت هذا , فإن الجزاء يجب بقتله خطأ كان قتله , أو عمداً , وبه قال عامة الفقهاء[٣], إلا ما حكي عن مجاهد أنه قال: إذا قتله خطأ , وكان ناسياً لإحرامه , وجب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/٤) ، الاستذكار (٢٨٣/١٣) ، وانظر : تفسير الطبري (٤٦/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(١٥٨/٤) : الأطعمة ، باب (٣٢) في أكل الضبع , برقم (٣٨٠١) ، وابن ماجة في سننه(١٠٣٠/٢) : المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم , برقم (٣٠٨٥) ، وابن الجارود (ص١٥٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٤) , وصححه ، وابن حبان في صحيحه (١١٠/٦) , وصححه ، والحاكم في مستدركه (٤٥٣/١) ، وصححه .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥١/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٨/٢) ، المبسوط (٩٦/٤) ، الاستذكار (٢٨٢/١٣) ، المنتقى (٧٣/٢) ، جامع الأمهات (ص٢٠٩) ، الأم (١٥٥/٢) ، المجموع (١٩٦/٧) , المغني (٣٩٦/٥) ، الشرح الكبير (٤٢٧/٨).

الجزاء , وإن كان عمداً لم يجب[١].

وعن داود أنه قال: إن كان عمداً وجب الجزاء , وإن كان خطأ لم يجب[٢], وهذا إحدى الروايتين عن أحمد[٣]، واحتج مجاهد بقوله تعالى: **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﭼ**[٤]، قال:وأراد بذلك إن [كان][٥]متعمداً إلى القتل ناسياً للإحرام، ألا ترى أنه قال: ومن عاد فينتقم الله منه , ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة فيه قبل عوده ,

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٨/٢)، المجموع (٢٩٦/٧) , المغني (٣٩٦/٥) .

(٢) انظر : الاستذكار (٢٨٣/١٣) ، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٠٦/٢) ، المغني (٣٩٦/٥).

(٣) انظر : الروايتين والوجهين (٢٩٤/١) ، المغني (٣٩٦/٥) ، الشرح الكبير (٤٢٧/٨) .

(٤) سورة المائدة : (الآية : ٩٥).

(٥) مستدرك من الحاشية .

فأوجب الجزاء دون العقوبة , وأوجب في العامد العقوبة دون الجزاء[١] , واحتج داود بقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ[٢]. دليل خطابه أنه إذا كان مخطئا , فلا شيء عليه , وأن الأصل براءة الذمة[٣], ودليلنا قوله تعالى: ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚﭼ[٤]، و هذا نص على مجاهد , وما ذكره , فهو خلاف الظاهر , لأن الناسي للإحرام لا يكون متعمداً إلى قتل الصيد المنهي عنه، وقيل في قوله تعالى: ﭽ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﭼ[٥]، أراد إلى ذلك في الإسلام , وعلى ما قاله لا فائدة لقوله متعمدً, فأما الدليل على داود , فما روى جابر أن النبي ﷺ

([١]) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٨/٢) ، المجموع (٢٩٦/٧) , المغني (٣٩٦/٥) .

([٢]) سورة المائدة : (الآية : ٩٥).

([٣]) انظر : الاستذكار(٢٨٣/١٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي(١٠٦/٢) ، المجموع (٢٩٦/٧) , المغني (٣٩٦/٥).

([٤]) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

([٥]) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

قال: «الضبع صيد , وفيه كبش إذا أصابه المحرم»[١], ولم يفصل , ولأن هذا تكفير يتعلق بالقتل , فاستوى فيه العامد والخاطئ ككفارة القتل , فأما شرط العمد في الآية , فقد قيل أنه نبه بذلك على قتل الآدمي عمداً, ونبه بإيجاب الكفارة وقتل الآدمي خطأ على قتل الصيد عمداً , وقد قيل أنه تعالى إنما شرط العمد لأنه عقبه بالعقوبة في العود , فتعلقت به هذه الفائدة دون المخالفة بين الحكمين , وأما براءة الذمة , فإنا قد شغلناها بالدليل الذي ذكرناه[٢].

فصل: إذا ثبت هذا , فإن الجزاء بقتل الصيد يجب على العائد , والمبتدئ [٣]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(١٥٨/٤) : الأطعمة ، باب (٣٢) في أكل الضبع , برقم (٣٨٠١) ، وابن ماجة في سننه(١٠٣٠/٢) : المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم , برقم (٣٠٨٥) ، وابن الجارود (ص١٥٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٤) , وصححه ، وابن حبان في صحيحه (١١٠/٦) , وصححه ، والحاكم في مستدركه (٤٥٣/١) ، وصححه .

(٢) انظر : الأم (١٥٥/٢) ، مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٦٧/٥) , المجموع (١٩٦/٧) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

وحكي عن ابن عباس أنه قال: لا يجب على العائد إلى قتله , لأن الله تعالى قال: ﭽ ﺑﺢ ﺑﺨ ﺑﻢ ﺑﻰ ﺑﻲﭼ[1]، ولم يوجب الجزاء[2], وذهب إلى هذا داود , وقال: ومن قتله منكم يقتضي مرة واحدة[3]، وعن أحمد رواية أنه إن كفر عن الأول , وجب للثاني , وإلا تداخل[4].

ودليلنا أن الكفارة الواجبة بالإتلاف يستوي فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي، والآية فتقتضي وجوبه على العائد لعموم اللفظ , وإنما أفرده بالذكر لوجوب العقوبة , وهذا مثل قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭼ[5]، وقد

(1) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

(2) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥) ، وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٢٨)، وتفسير الطبري (٧/٤٣) .

(3) انظر : الاستذكار (١٣/٢٨٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/١٠٦) ، المجموع (٧/١٩٦) ، المحلى (٧/٢) , المغني (٥/٣٩٦) .

(4) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٩٣) ، المغني (٥/٣٩٦) , الشرح الكبير (٨/٤٢٧).

(5) سورة البقرة : (الآية : ٢٧٥) .

ثبت أن العائد إذا انتهى كان كالمبتدئ[١].

فصل: إذا قتل صيوداً كثيرة وجب الجزاء لكل واحد منها على أي وجه قتلها[٢]، وقال أبو حنيفة: إذا قتلها على وجه الرفض للإحرام والإحلال , وجب جزاء واحدٌ , وتعلق بأنه قتلها على جهةٍ واحدة , فوجب ضمان واحدٌ ألا ترى أن الوطء إذا تكرر وجب ضمان واحد[٣].

ودليلنا أن هذا ضمان الإتلاف , فإذا تلف جماعة لم يتداخل كما لو لم يكن على وجه الرفض , أو أتلف صيوداً مملوكة ، وأما الوطء , فإنما يضمن ضمان العقد، والعقد لا يقتضي تكرار الضمان , وهاهنا عقد الإحرام يقتضي تكرار الضمان , ولأنه إذا أتلفه للأكل فقد أتلفه على جهةٍ واحدة ويضمن جميعه[٤].

---

(١) انظر : الأم (١٥٥/٢) ، مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٦٧/٥) , المجموع (١٩٦/٧) .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) انظر: الكافي(الأصل ٤٥/٢٦)، المبسوط(١٠١/٤)، بدائع الصنائع (٢٠١/٢)، فتح القدير(٦٩/٣) .
(٤) انظر : الأم (١٥٥/٢) ، مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٦٧/٥) , المجموع (١٩٦/٧) .

باب جزاء الصيد

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: قال الله تعالى: ﭽﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ[١]، قال: والنعم الإبل , والبقر , والغنم[٢]، وجملة ذلك أن المحرم إذا قتل صيداً , أو المحل في الحرم , فعليه مثله من النعم , وهي الإبل , والبقر , والغنم على ما يأتي بيانه , وهو مخيّر بين أن يخرج المثل , فيفرق لحمه , وبين أن يقومه دراهم , ويقوّم الدراهم طعاماً , ويتصدق بالطعام , وبين أن يصوم عن كل مد يوماً , وبه قال مالك: إلا أنه قال: إذا قوّم الصيد لا المثل[٣]، وعن أحمد روايتان: **إحداهما**: مثل قولنا، **والثانية**: أن ذلك على الترتيب, فإن عدم المثل أخرج القيمة[٤].

وقال أبو حنيفة: الواجب فيه قيمته , ويجوز له أن يصرف القيمة في المثل من النعم , واحتج بأن المتلف إما أن يضمن بمثله من جنسه , أو بقيمته , وليس النعم واحداً منهما ,

---

([١]) سورة المائدة : الآية : ٩٥.

([٢]) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٧١/٥) , البيان (٢٣٠/٤).

([٣]) انظر : الاستذكار (١٧/١٢) , المنتقى (٢٥٣/٢) , بداية المجتهد (٣٦٧/١) .

([٤]) الرواية الثانية هي المعتمده عن أحمد . انظر : المغني (٤٠١/٥) ، الشرح الكبير (٤٣٠/٨) , الواضح (٢٩١/٢).

فلم يضمن به كالصغير الذي لا مثل له , وضمان الصيد المملوك لصاحبه[١]، ودليلنا قوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[٢]، وأن الصحابة أجمعت على ذلك , فحكي عن عمر , وعثمان , وعلي , وعبدالرحمن بن عوف , وابن عمر , وابن عباس , وابن الزبير , وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم حكموا في النعامة ببدنة , وفي حمار الوحش ببقرة , وفي الضبع بكبش , وفي الغزال بعنز , وفي الأرنب بعناق[٣] , وفي اليربوع[٤] بجفرة[٥][١]، وإذا حكموا

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٤١/٢) ، المبسوط (٨٢/٤).
(٢) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .
(٣) العناق : هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم لها سنة , والجمع أعنق وعنوق . قال في التهذيب : العناق الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها السنة , وجمعها عنوق , وهذا جمع نادر . انظر : النهاية (٣١١/٣) , تهذيب اللغة (٢٥٤/١) . وانظر : غريب الحديث للخطابي (١٦٨/٣) , المجموع المغيث (٥١٣/٢) .
(٤) اليربوع : قال ابن الأثير : هذا الحيوان المعروف , قيل : هو نوع من الفأر , والياء والواو زائدتان . قال الأزهري : دويبة فوق الجرذ , الذكر والأنثى فيه سواء . قال الفيومي : دويبة نحو الفأرة , لكن ذنبه وأذناه أطول منها , ورجلاه أطول من يديه, عكس الزرافة , والجمع : يرابيع , والعامة تقول : جربوع . النهاية (٢٩٥/٥) , المصباح المنير (ص٢١٧) , وانظر : لسلن العرب (مادة: ربع , ١١١/٨) .
(٥) جفرة : الجفر : من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر , وجفر جنباه إذا فصل عن أمه, والأنثى جفرة . قال ابن الأعرابي : الجفر : الحمل الصغير , والجدي بعد مايفطم ابن ستة

بذلك على وجه واحد في الأزمان المختلفة , والبلدان المتفرقة دل على أن ذلك ليس على وجه القيمة , وما قالوه فمنتقض بالآدمي , فإنه يضمن بالإبل, ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي , ويخالف ما لا مثل له ما له مثل في الضمان للآدميين كذلك هاهنا[٢].

فصل: فأما مالك فقال: إن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف كما لا مثل له[٣]، ودليلنا أن كل متلف وجب مثله فإذا قوّم لزم قيمة المثل كالمتلف الذي له مثل

أشهر . انظر : الصحاح (٦١٥/٢) , غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٦١) , غريب الحديث للهروي (٥٠/٢) , النهاية (٢٧٧/١) .

(١) سنن الدارقطني (٢٤٧/٢)، سنن البيهقي (١٨٣/٥-١٨٤) , التدوين في أخبار قزوين (٤٢٤/٢) , موطأ مالك (٤١٤/١)، الأم (١٧٥/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٤)، المطالب العالية المسندة (ص٢٠٤)، مسند أبو يعلى (١٢٦/١) , الكامل لابن عدي (٤١٩/١)، التلخيص الحبير (٢٨٤/٢).

(٢) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٧١/٥) , البيان (٢٣٠/٤).

(٣) انظر : المنتقى (٢٥٣/٢) , بداية المجتهد (٣٦٧/١).

من أموال الآدميين وما قاله ينتقض بالصيام فإنه يعدل بالإطعام ولا يعدل بالقيمة[١].

مسألة: قال: وكل دابة من الصيد لم يسمها , ففداؤه قياساً على ما سمينا فداءه[٢]، وجملة ذلك أن كل صيد حكمت فيه الصحابة , والتابعون بمثل من النعم , وجب الأخذ بحكمهم , ولا يجوز الاجتهاد في مثله، ويتعين ما حكموا به، وقال مالك: يجب التحكيم فيما حكمت به الصحابة , وفيما لم يحكم , لأنه صيدٌ لزم بقتله الجزاء , فلزم فيه الحكم كما لو لم ينص الصحابة فيه على شيء[٣] .

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﯪ ﴾[٤]، وهذا قد حكم به ذوا عدل , ولأن الحكم بخلاف ما حكموا به يؤدي إلى تخطئتهم في المثلية , لأن طريق ذلك الشبه من طريق الخلقة , فلم يجز بخلاف ما لم يحكموا فيه، إذا ثبت هذا , فإن ما لم يحكم فيه الصحابة , ولا التابعون , فإنه يجتهد فيه ذوا عدل من المسلمين , فيلحقانه بما هو أقرب إليه من الأجناس

(١) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٧١/٥) , البيان (٢٣٠/٤).

(٢) انظر : التنبيه (ص١١٠) ، الوسيط (٦٩٧/٢) ، المجموع (٣٧٩/٧).

(٣) انظر : المنتقى (٢٥٣/٢) , بداية المجتهد (٣٦٧/١).

(٤) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

الثلاثة[١].

قال الشافعي – رحمه الله – : وأحب أن يكونا فقيهين[٢], وهل يجوز أن [يكون][٣]القاتل أحد العدلين؟ المنصوص أنه يجوز , وفيه وجه آخر أنه لا يجوز[٤], وبه قال مالك: ووجهه أنه بدل متلف , فلا يجوز أن يرجع فيه إلى المتلف كقيم المتلفات[٥]، ودليلنا أن هذا مال يخرج في حق الله تعالى , فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة , ويخالف حقوق الآدميين لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والتخفيف لما بيناه في الزكاة[٦].

فصل: قد حكينا عن عمر , وعثمان , وعلي , وعبدالرحمن بن عوف , وابن عباس, وابن عمر , وزيد بن ثابت , والزبير رضي الله عنهم أنهم حكموا في النعامة ببدنة, وفي حمار

---

(١) انظر : التنبيه (ص١١٠) ، الوسيط (٦٩٧/٢) ، المجموع (٣٧٩/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/٥).

(٣) مستدرك من الحاشية .

(٤) الراجح من المذهب الجواز ؛ لعموم قوله تعالى: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﭼ سورة المائدة : (الآية : ٩٥) . انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/٥) ، المجموع(٣٨٠/٧).

(٥) انظر : المنتقى (٢٥٣/٢) , بداية المجتهد (٣٦٧/١) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/٥) , المجموع(٣٨٠/٧) .

الوحش ببقرة , وفي الضبع بكبش , وفي الغزال بعنز , وفي الأرنب بعناق , وهي ولد المعزى إذا اشتدت , وفي اليربوع بجفرة , وهي ولد المعزى كما ينفصل عن أمها, والجفر الذكر[١] , وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل[٢]، وقال الأزهري: هو الجدي , وأم حبين هو دابة منتفخة البطن , وإنما سمي أم حبين لانتفاخ بطنها , وهو تصغير أحبن , وهو الذي استسقى , وانتفخ بطنه , قيل لرجل من البدو: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلا أم حبين، فقال: ليهن أم حبين العافية[٣].

---

(١) سنن الدارقطني (٢٤٧/٢)، سنن البيهقي (١٨٣/٥-١٨٤) , التدوين في أخبار قزوين (٤٢٤/٢) , موطأ مالك (٤١٤/١)، الأم (١٧٥/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٤)، المطالب العالية المسندة (ص٢٠٤)، مسند أبو يعلى (١٢٦/١) , الكامل لابن عدي (٤١٩/١)، التلخيص الحبير (٢٨٤/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٣١/١) ، كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ، حديث (٨٥٩) ، وقال النووي : إسناده ضعيف ، فيه مطرف بن مازن ، قال يحيى بن معين : هو كذاب ، انظر : المجموع (٣٥٩/٧).

(٣) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨٧/١)، النهاية (٣٣٥،٤٣٤/١).

وحكى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن عطاء , ومجاهد أنهما حكما في الوبر بشاة[١]، قال الشافعي: الوبر تأكله العرب , ففيه جفرة , لأنه ليس بالبر منها , قال ابن الأعرابي[٢]: الوبر هو الذكر , والأنثى وبرة , وجمعها وبار , وهو دويبة مثل الجرذ إلا أنها أنبل وأكرم منها , وهي كحلاء من جنس بنات عرس يكون في الفلوات يأكلها بعض أهل البادية[٣]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في المناسك الكبير : وفي الثعلب شاة[٤]، ورواه عن عطاء , وعن عباس بن عبدالله بن معبد[٥] قال: والأروية الأنثى من الوعول , وجمعها أروى , وهي من

---

(١) الأم (٢/١٩٤).

(٢) إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي , مولاهم الأحول النسابة , ولد بالكوفة سنة خمسين ومئة , ولم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه , له مصنفات كثيرة أدبية , وتاريخ القبائل , وكان صاحب سنة , واتباع , مات بسامرا في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر : المنتظم (١٧٢/١١) , شذرات الذهب (٧٠/٢) , سير أعلام النبلاء (٦٨٧/١٠) .

(٣) القاموس المحيط (٦٣٠/١) , لسان العرب (مادة : وبر , ٢٧١/٥) , الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (١٨٩/١) .

(٤) الأم (١٩٣/٢).

(٥) هو العباس بن عبدالله بن معبد بن العباس , كان قاضيا بمكة , توفي في نهاية موسم الحج من عام سبع وثلاثين ومائة من الهجرة النبوية . انظر : المنتظم (١٦/٨) .

الوعول , وهي أصغر من البقرة المسنة , وأكبر من الكبش , فيجب فيه العضب[١], والعضب هو العجل الذي طلع قرنه , وأمكن أن يقبض عليه , ولم يجذع , وإنما يجذع لسنتين[٢]، قال: وفي الوعل[٣], والثيتل[٤] بقرة, وفي الضب[٥] جدي[٦], لما رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ عن ابن عيينة عن مخارق[٧] عن طارق بن شهاب[١] قال: خرجنا

([١]) الأم (١٩٢/٢). وانظر : الفائق (٧٦/٤) , النهاية في غريب الأثر (٢٨٠/٢) , لسان العرب (مادة : روي , ١٤/ ٣٥٠) , مختار الصحاح (١١١/١) , الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (١٨٨/١).

([٢]) الأم (١٩٢/٢). وانظر : لسان العرب (مادة : عضب , ٦٠٩/١) , الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (١٨٨/١).

([٣]) الوعل : تيس الجبل ، انظر : لسان العرب (٧٣٠/١١).

([٤]) الثيتل : جنس من بقر الوحش ينزل الجبال ، انظر :لسان العرب (٨٢/١١).

([٥]) الضب : دويبة يشبه الوَرَل ، والأنثى : ضبة ، وذنب الضب ذو عقد ، وأطوله يكون قدر شبر ، والعرب تستخبث الورل ، وأما الضب فإنهم يحرصون على صيده وأكله . لسان العرب (٥٣٨/١) ، مادة (ضبب) ، وانظر : المصباح المنير (ص٣٥٧).

([٦]) الأم (١٩٢/٢).

([٧]) هو: مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمسي , ويقال : مخارق بن خليفة , كوفى , روى عن طارق بن شهاب , وكان ثقة . انظر : التاريخ الكبير (٤٣١/٧) , الجرح والتعديل (٣٥٢/٨) , معرفة الثقات (٢٦٧/٢) .

حجاجاً , فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً , ففزر ظهره , فقدمنا على عمر ﷺ , فسأله أربد , فقال عمر: أحكم يا أربد فيه؟ فقال: أنت خير [مني] [٢] يا أمير المؤمنين واعلم , فقال له عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه , ولم آمرك أن تزكيني , فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر , فقال عمر: فذاك فيه[٣] , وهذا يدل على أن للقاتل أن يحكم[١] ،

---

(١) هو : طارق بن شهاب البجلي الأحمسي , أبو عبد الله , أدرك الجاهلية , ورأى النبي ﷺ , وغزا في خلافة أبى بكر ﷺ , وعمر ﷺ , ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين من غزوة إلى سرية , وكان ثقة . توفي سنة (٦٣هـ) , وقيل سنة (٨٣هـ) . انظر : التاريخ الكبير (٣٥٢/٤), الجرح والتعديل (٤٨٥/٤) , مولد العلماء ووفياتهم (١٧٥/١), مشاهير علماء الأمصار (٤٨/١) .

(٢) مستدرك من الحاشية .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٤/٢، ٢٠٦) ، وفي مسنده (١٣٤/١) , والبيهقي في سننه (١٨٢/٥) : جماع أبواب جزاء الصيد , باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، برقم (٩٦٤٥) , وقال النووي في المجموع (٤٢٥/٧) : رواه البيهقي بإسناد صحيح , وانظر : تلخيص الحبير (٢٨٥/٢) .

خلاف قول مالك[٢] , وروي عن ابن عباس أنه قال : في الظبي تيس أعفر , أو شاة مسنة[٣].

مسألة: قال ولا يفدى إلا من النعم , وفي صغار أولاها[٤] صغار أولاد هذه[٥], وجملة ذلك أن في صغار الصيد مما له مثل صغير مثله , وقال مالك: يجب في الصغير من الصيد كبير من مثله[٦], واحتج بقوله تعالى: ﴿ ئو ئو ئۇ ﴾[٧]، والهدي لا يجزي صغيراً, ولأن الكفارة المتعلقة بالحيوان لا تختلف باختلاف صغر المقتول , وكبره ككفارة قتل الآدمي.

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٧٥/٥) , البيان (٢٣٧/٤) , المجموع (٣٦٨/٧) .

(٢) انظر : الاستذكار (١٧/١٢) , المنتقى (٢٥٣/٢) , بداية المجتهد (٣٦٧/١) .

(٣) الأم (١٩٣/٢) , مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠/٥. ٢٤١).

(٤) الصحيح (أولادها) بدل (أولاها) ، انظر: الأم (٢٠١/٢) ، مختصر المزني (ص٧١)، الحاوي الكبير (٢٧٨/٥) .

(٥) انظر : المراجع السابقة.

(٦) انظر :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٧/٢) ، إرشاد السالك (٦٠٩/٢).

(٧) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

ودليلنا قوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﭼ[١]، ومثل الصغير صغير , ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف في ضمانه الصغير والكبير , كالعبد والبهيمة , فأما الآية , فإن الهدي إذا أطلق وجب الكبير , وهاهنا هو مقيد بالمثل , فاقتضى مثله كما لو نذر أن يهدي صغيراً , فأما كفارة الآدمي , فلا يجري مجرى ضمان الأموال , لأنها لا تتبعض في أبعاضه وهاهنا بخلافه [٢].

مسألة: قال: وإن أصاب صيداً أعور , أو مكسوراً فداه بمثله , والصحيح أحب إلينا[٣] وجملة ذلك أنه إذا قتل صيداً معيباً وجب عليه مثله معيباً بذلك العيب خلافاً لمالك[٤] , وقد مضى الكلام عليه، قال أصحابنا: فإن كان الصيد أعور من اليمين , والمثل أعور من اليسار جاز لأن ذلك اختلاف يسير قالوا: فإن كان العيب من جنسين

---

(١) سورة المائدة : (الآية : ٩٥).

(٢) انظر: الأم (٢٠١/٢) ، مختصر المزني (ص٧١)، الحاوي الكبير (٢٧٨/٥) , البيان (٢٣٧/٤) , المجموع (٣٦٨/٧) .

(٣) مختصر المزني (ص٧١) ، الأم (٢٠١/٢) ، الحاوي الكبير (٢٨٠/٥).

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٧/٢) ، إرشاد السالك (٦٠٩/٢).

مثل أن يكون الصيد أعور , والمثل أعرج لم يجز , والصحيح أولى[١].

مسألة: قال: ويفدي الذكر بالذكر , والأنثى بالأنثى[٢]، وجملة ذلك أن يفدي الذكر بالذكر , والأنثى بالأنثى، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في موضع آخر : وإن فدى الذكر بالأنثى كان أحب إليّ[٣], واختلف أصحابنا في ذلك , فقال أبو حامد في الجامع أراد به إذا لم يرد [ذبح الجزاء , وإنما أراد تعويمه , فأما إذا أراد ذبحه , فالذكر أولى لأنه أطيب][٤]لحماً من الأنثى[٥].

ومن أصحابنا من قال بظاهره[٦]، قال: لحم الأنثى أرطب من لحم الذكر[٧], فأما إذا أخرج مكان الأنثى ذكراً , فذكر أبو حامد في التعليق وجهين: أحدهما يجوز لأن لحم الذكر

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٨٠) ، البيان (٤/٢٣٦) , المجموع (٧/٣٧٢) .

(٢) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٥/٢٨٠).

(٣) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٥/٢٨٠).

(٤) مستدرك من الحاشية.

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٨٠-٢٨١) ، البيان (٤/٢٣٦) , المجموع (٧/٣٧٢،٣٧٩).

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٥/٢٨٠).

أوفر , والثاني: لا يجوز لأن لحم الأنثى أرطب[١] .

مسألة: قال: وإن جرح ظبياً , فنقص من قيمته العشر , فعليه عشر من ثمن شاة , وكذلك إن كان النقص أقل , أو أكثر[٢] , قال المزني: عليه عشر شاة أولى بأصله[٣] ، وجملة ذلك أنه إذا جرح ظبياً , أو قطع طرفاً من أطرافه ضمنه بالجزاء، وقال داود: لا يضمن ذلك , وإنما يضمن القتل فحسب لقوله تعالى: **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ**[٤]، ولأن الكفارة الواجبة في قتل الآدمي لا تتعلق بأطرافه وجراحه كذلك هاهنا[٥] .

ودليلنا أن جرح الصيد محرم , والدليل عليه قوله ﷺ: «لا ينفّر صيدها»[٦], وإذا نهى

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٨٠-٢٨١) ، البيان (٤/٢٣٦) , المجموع (٧/٣٧٩،٣٧٢).

(٢) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٥/٢٨٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

(٥) انظر : الاستذكار (١٣/٢٨٣-٢٨٤) ، أحكام القرآن للكيا الهراسي(٢/١٠٧)، المجموع (٧/٣٧٩،٣٧٢) , المغني (٥/٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٥١) : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . : الحج , جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦)، وأخرجه

عن التنفير , فالجرح أولى , فإذا ثبت أنه محرم , فما حرم إتلافه من الصيد كان مضموناً كنفسه , فأما الآية , فلا حجة فيها لأن دليل خطابها أن لا يجب المثل بغير القتل كذا نقول، وأما الكفارة , فإن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان أموال الآدميين , بدليل أنه يضمن باليد والجناية[١].

فصل: إذا ثبت هذا فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: إذا نقص بالجرح عشر قيمته, فعليه عشر ثمن شاة[٢]، قال المزني: يجب عليه عشر شاة[٣]، واختلف أصحابنا في ذلك , فمنهم من قال : الذي قاله المزني هو الصحيح , والذي أراد الشافعي بذلك إذا لم يجد عشر شاة , ومنهم من قال: يجب قيمة عشر شاة[٤], ووجه قول المزني أنه لو أتلف الجميع وجبت

مسلم في صحيحه (٢/٩٨٨) : من حديث أبي هريرة ﷺ : الحج ، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها....، برقم (١٣٥٥) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٨٢) ، البيان (٤/٢٣٦) , المجموع (٧/٣٧٩،٣٧٢).

(٢) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٥/٢٨٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٨٣) , الإبانة (ل١٠٣) , حلية العلماء (١/٤٣٤) , البيان (٤/٢٣٨) , المجموع (٧/٣٧٥) .

شاة , فإذا أتلف عشره وجب عشر المثل كما لو أتلف شيئاً له مثل من أموال الآدميين , ووجه الآخر أن الجزء يتعذر , ويشق إيجابه , فعدل عنه إلى قيمته كما أن النبي ﷺ عدل عن إيجاب جزء من بعير في خمسٍ , وأوجب شاة , وقد قيل: إن الجرح [الثالم به] [(١)]لا مثل له , فلهذا أوجبت القيمة إلا أن هذا يقتضي إيجاب ما نقض الصيد كإتلاف مالا مثل له[(٢)].

فرع: قال في الجامع الكبير: إذا أتلف صيداً ماخضاً[(٣)] ضمنه بقيمته شاة ماخضاً[(٤)], وإنما أوجب قيمتها لأن الحمل في الصيد زيادة , وكذلك هو في الشاة إلا أنه ينقص من لحمها, ويضر بها , فقيمتها تزيد به , وجسمها ينقص , فأوجبنا القيمة لتحصل الزيادة , ولو أخرجناها حاملاً , فقد أخرجناها ناقصة من حيث طلبنا الزيادة , وليس لهذه المسألة نظير في الصيد .

---

(١) مستدرك من الحاشية.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) الماخض : الحامل التي قد دنا ولادها , وقرب نتاجها . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٣٩/١) , وانظر : لسان العرب (مادة : مخض , ٢٢٨/٧) .

(٤) الأم (٢٠٧/٢).

فرع: قال في الأم: وإذا أصاب بقرة وحشية , وقرباء , وهي التي قرب ولادتها , فصارت مترقبة , فأسقطت ولداً حياً , فمات , وماتت ضمن الأم بالمثل , وولدها بصغير من أولاد المثل , فأما إذا انفصل ميتاً ثم ماتت وجب عليه ما بين قيمتها حلائلاً , وحاملاً[١], ويفارق الأمة حيث قلنا يضمنه بعشر قيمة الأم , لأن الحمل في بني آدم ينقص من القيمة, فلا يمكن تضمينه بما نقص , وهاهنا يمكن فضمن به.

فصل: إذا جرح صيداً فبرئ الجرح , واندمل , فإنه يجب ما نقص من المثل على ما ذكرناه , هذا إذا كان ممتنعاً بعد أن اندمل , فأما إذا صار بذلك غير ممتنع , فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يلزمه الفداء[٢]، واختلف أصحابنا , فمنهم من قال: أنه يلزمه جميع المثل[٣], وبه قال أبو حنيفة لأنه قد عطله , فصار بمنزلة المتلف[٤]، ومنهم من قال: أنه يجب ما نقص

---

(١) الأم (٢/٢٠١).

(٢) الأم (٢/٢٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٨٢) ، حلية العلماء (١/٤٣٤) ، المجموع (٧/٣٥٧، ٣٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٥) ، بداية المبتدي(١/١٧١) ، المختار (١/١٦٧) .

بذلك , لأنه لا يضمن ما لم يتلف , بدليل أنه لو جاء مُحرم آخر , فأتلفه لزمه الجزاء[١] .

فأما إذا جرحه , وغاب , فإنه يجب عليه أرش جنايته , ولا يضمن جميعه، وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق عن مالك أنه قال: يضمن جميعه[٢], ولم يذكره أصحاب مالك , لأنا لا نعلم برءه من الجراحة , فالظاهر بقاؤها وتلفه بها، ودليلنا أن التلف لم يعلم حصوله , فلا يضمنه كما لو رمى سهماً إلى صيد ولم يعلم وقوعه فيه وتلفه به , وجاز ذلك , فإنه لا يضمنه، قال أصحابنا: والاحتياط له أن يفديه بمثله[٣], إذا ثبت هذا , فإنا نقوّمه صحيحاً , ونقوّمه مجروحاً , ونوجب عليه ما بين القيمتين من المثل , ويخالف إذا اندمل , وعلمناه حيث قوّمنا مندملاً لأنا علمنا اندماله بخلاف مسألتنا.

مسألتان من القديم: إذا رمى إلى صيد , فأنفذه , وأصاب آخر , فقتله وجب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٥) ، حلية العلماء (٤٣٤/١) ، المجموع (٣٥٧/٧، ٣٧٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٣/٥) , روضة الطالبين (١٦٢/٣)، هداية السالك (٦٩٥/٢)، نهاية المحتاج(٣٥٢/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

عليه ضمانهما لأن الأول أتلفه عمداً , والآخر خطأً[١].

الثانية: رمى صيداً , فأصابه , فوقع على ولدٍ له , أو بيض , فأتلفه ضمن الصيد , والولد, والبيض لأنه تلف بسبب فعله[٢].

فرع: قال في الأم: ولو كان المحرم راكباً على دابة , فأتلفت صيداً بفيها , أو رمحت بيدها, أو رفست برجلها , أو قتلت بيدها , كان عليه الضمان[٣], وإنما قال ذلك, لأن يده عليها , فضمن جنايتها , كما لو أتلفت آدمياً , وكذلك لو بالت في الطريق , فزلق به إنسان ضمنه.

مسألة: قال: وإن قتل الصيد , فإن شاء جزاه بمثله , وإن لم يشأ قوّم المثل دراهم , والدراهم طعاماً ثم تصدق به , فإن شاء صام عن كل مد يوماً[٤]، وجملة ذلك أن جزاء الصيد على التخيير هو مخيّر بين أن يخرج المثل , وبين أن يقوّمه دراهم , ويقوّم الدراهم طعاماً

---

(١) انظر : الأم (٢/٢٣٦) , روضة الطالبين (٣/١٦٢)، هداية السالك (٢/٦٩٥)، نهاية المحتاج(٣/٣٥٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٥/٢٨٣).

, ويخرجه , ولا يجوز له إخراج الدراهم , وبين أن يصوم عن كل مد يوماً، وحكى أبو ثور عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: جزاء الصيد مرتب ذكره أبو علي في الإفصاح[١].

قال أصحابنا: لا يعرف هذا لا في الجديد , ولا في القديم , وإنما مذهبه التخيير[٢] , وبه قال مالك[٣], وأبو حنيفة[٤]، وروي عن ابن العباس , والحسن البصري , وزفر أنهم قالوا: هي على الترتيب[٥] , وهي إحدى الروايتين عن أحمد[٦]، واحتج القائل بذلك بأن هدي

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٧١) ، الإبانة (ل١٠٢) ، البيان (٢٣٧/٤) ، المجموع (٣٦٨/٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢٩٤/٢).

(٤) انظر : المبسوط (٨٤/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٠/٢) ، الهداية (١٧٠/١).

(٥) انظر : تفسير الطبري (٥٣.٥٢/٧) , مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/١/٤)، سنن البيهقي (١٨٦/٥) , الدر المنثور (١٨٨/٣) , مختصر اختلاف العلماء (٢٠٩/٢) ، المبسوط (٨٤/٤) , بدائع الصنائع (٢٠١/٢) .

(٦) انظر : الهداية (٩٦/١) ، المغني (٤٠١/٥) .

المتعة على الترتيب , وهذا الهدي آكد منه [لأنه][1]يجب بفعل محظورٍ , فكان أولى بذلك.

ودليلنا قوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ[2]، وأوفى الأمر للتخيير , ولأن هذه الفدية يجب بفعل محظور , فكانت على التخيير كفدية الأذى , ويبطل ما قالوه بكفارة الحلاق[3].

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه , فإنه إن اختار إخراج المثل , وجب عليه ذبحه , ثم هو بالخيار إن شاء فرق لحمه على المساكين , وإن شاء ملكهم إياه مذبوحاً , قال أبو علي الزجاجي: يملكه لثلاثة[4]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في المناسك: يجزيه من فوره , فإن صدر من الحرم قبل أن يجزيه وُجِّه من يجزيه في الحرم , قال: ولا يجوز أن يصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة , والصوم حيث شاء[5]، وهذا فقد مضى فيما قبل.

---

(1) مستدرك من الحاشية .

(2) سورة المائدة : (الآية : ٩٥) .

(3) انظر: مختصر المزني (ص٧١) ، الإبانة (ل١٠٢) ، البيان (٢٣٧/٤) ، المجموع (٣٦٨/٧) .

(4) انظر : مختصر المزني (ص٧١) ، البيان (٢٣٧/٤) ، المجموع (٣٦٩.٣٦٨/٧).

(5) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٨٦/٥).

فأما إذا أراد إخراج قيمة المثل , فإنه يقوّمه بمكة في الموضع الذي عدل عن إخراجه فيه ويقوّمه، وقد حكينا عن مالك أنه قال: يقوّم الصيد[١]، وقد مضى الكلام عليه، إذا ثبت هذا فإنه يقوّم بالدراهم طعاماً ويخرج الطعام، وروي عن أحمد في إحدى الروايتين أنه لا يخرج الطعام , وإنما التقويم بالطعام لأجل الصيام[٢] , وهذا ليس بصحيح لأن الطعام لا يكون كفارة إلا إذا أخرج في الكفارة , وقد سماه الله تعالى كفارة.

إذا ثبت هذا , فإنه يقوّم الدراهم طعاماً , ويعطي كل مسكين مداً[٣]، وقال أبو حنيفة: صاعاً[٤], وكذلك يقول في جميع الكفارات , والكلام على ذلك قد مضى في كفارة الصوم، وإذا أراد أن يصوم صام عن كل مد يوماً خلافه أيضاً , إذا ثبت هذا , فإن عدل الصيام بالطعام , فبقي أقل من مد أكثر من نصفه , أو أقل صام عنه يوماً , لأن الصوم لا يتبعض.

---

(١) انظر : المنتقى (٢/٢٥٣) ، بداية المجتهد (١/٣٦٧).

(٢) انظر: الهداية (١/٩٦) ، المغني (٥/٤٠١) ، الواضح (٢/٢٩١).

(٣) انظر : البيان (٤/٢٣٧) , المجموع (٧/٣٦٨) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٣٩، ٤٥٤) ، المبسوط (٤/٨٤).

مسألة: قال: ولو أكل من لحمه , فلا جزاء عليه إلا في قتله , أو جرحه[١], وجملة ذلك أنا نقدم على الكلام في هذه المسألة بيان ما يحل للمحرم أكله من الصيود , وما لا يحل , وجملته أن ما صاده المحرم لا يحل له أكله , وكذلك ما صاده له الحلال بأمره , أو بغير أمره , أو كان من المحرم فيه معونة , أو إشارة[٢], وبه قال مالك , وأحمد[٣]، وحكي عن بعض الناس أنه قال: لا يحل للمحرم لحم الصيد بكل حال[٤].

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن له فيه معونة , أو أمر بصيده لم يحرم عليه[٥] , احتج بما

---

(١) مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٨٦/٥).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٦/٥) , الوسيط (٦٩٦/٢) , حلية العلماء (٤٣٥/١) , التهذيب (٢٧٣/٣) , البيان (١٨١/٤) , المجموع (٢٧٩/٧) , هداية السالك (٦٦٩/٢) .

(٣) انظر : اختلاف العلماء (ص٩١) ، الاستذكار (٢٧٧/١١) ، المغني (١٣٥/٥).

(٤) حُكي هذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ ، انظر : الحاوي الكبير (٢٨٨/٥) .

(٥) انظر : المبسوط (٨٧/٤) ، البدائع (٢٠٥/٢) .

روي أن أبا قتادة[١] رأى حمار وحش , وهو محل , وأصحابه محرمون , فركب فرسه، وقال لأصحابه ناولوني السوط , فلم يفعلوا , فقال: ناولوني الرمح , فلم يناولوه , فأخذ الرمح , وشد على الحمار , فقتله، وقال لأصحابه: كلوا، فامتنعوا، فلما لحقوا رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي»[٢].

فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة , والإعانة قال: لأنه صيد مذكى لم يحصل منه فيه , ولا في سببه صنع , فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له[٣]، ودليلنا ما روى جابر أن

---

(١) أبو قتادة هو : الحارث بن ربْعيّ بن بُلْدُمة بن خُنَّاس بن عُبيد بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السِّلمي، وقيل اسمه : نعمان، وقيل : عمرو، الصحابي الجليل، فارس رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، وقيل بالكوفة، والأول هو الأشهر . انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٦١/٤)، أسد الغابة (٢٥٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٥٢/٢) : الحج ، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم , برقم (١١٩٦).

(٣) انظر : المبسوط (٨٧/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٥/٢).

النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[١]، ولأنه صيد للمحرم , فكان محرماً عليه , كما لو أمر , أو أعان , فأما حديث أبي قتادة , وأصحاب الحديث لا يعرفون ما رويتموه من قوله: هل أشرتم أو أعنتم، وعلى أنه لا حجة فيه أيضاً لأنه صاد له لا لهم , وقياسهم عليه إذا لم يصاد له , فالمعنى فيه أنه ليس بسبب لاصطياده بخلاف مسألتنا[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٨/٢) : المناسك ، باب (٤١) لحم الصيد للمحرم، برقم (١٨٥١) , والترمذي في سننه(٢٠٤/٣) : الحج ، باب (٢٥) ما جاء في اكل الصيد للمحرم ، برقم (٨٤٦) , والنسائي في سننه(١٤٧/٥) : المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، برقم (٣٨١٠) , وابن خزيمة في صحيحه (١٨٠/٤)، وصححه , وابن حبان في صحيحه (١١٢/٦) ، وصححه , والحاكم في مستدركه (٤٥٢/١) ، وصححه .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٦/٥) , الوسيط (٦٩٦/٢) , حلية العلماء (٤٣٥/١) , التهذيب (٢٧٣/٣) , البيان (١٨١/٤) , المجموع (٢٧٩/٧) , هداية السالك (٦٦٩/٢) .

فأما من قال: لا يجوز بحال , فتعلق بما روى الصعب بن جثامة[١] قال: أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحش , فلم يقبله , فرأى الكراهية في وجهه , فقال: ليس بنا رد عليك , ولكنا حرم [٢]، ودليلنا خبر جابر الذي ذكرناه[٣], فأما الخبر, فقد روي أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش , وهذا يقتضى أنه كان حياً , ويحتمل أن يكون علم أنه صاده له , أو تنزه عنه

---

(١) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ، صحابي . هاجر إلى النبي ﷺ . روى عنه أحاديث، منها في الصحيح . وكان فيمن شهد فتح فارس. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر: تهذيب التهذيب (٤٢١/٤) ، والإصابة (١٧٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٩/٢) , الحج , باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل , برقم (١٧٢٩) , ومسلم في صحيحه(٨٥٢/٢) : الحج ، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم , برقم (١١٩٣).

(٣) روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٨/٢) : المناسك ، باب (٤١) لحم الصيد للمحرم، برقم (١٨٥١) , والترمذي في سننه(٢٠٤/٣) : الحج ، باب (٢٥) ما جاء في اكل الصيد للمحرم، برقم (٨٤٦) , والنسائي في سننه(١٤٧/٥) : المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، برقم (٣٨١٠) , وابن خزيمة في صحيحه (١٨٠/٤) ، وصححه , وابن حبان في صحيحه (١١٢/٦) ، وصححه , والحاكم في مستدركه (٤٥٢/١) ، وصححه.

لموضع الشبهة.

فصل: إذا ثبت هذا , وأنه لا يحل له أكل لحم ما صيد له , فإن أكل منه , فهل عليه جزاؤه أم لا؟ قال في القديم عليه الجزاء بقدر ما أكل [١]، وبه قال مالك وأحمد[٢]، وقال: يكون عليه مثل لحمه من لحم النعم[٣]، وقال في الجديد لا جزاء عليه[٤] ووجه الأول أنه محرم عليه , فلزمه جزاؤه , كالقتل , ووجه الآخر أنه أكل من لحم الصيد , فلم يلزمه ضمانه كما لو قتله , وأكله , فإنه يجب الجزاء بالقتل دون الأكل , ويفارق القتل , فإنه أتلف صيداً نامياً , وهذا ليس بنام , ولا يؤول إلى النماء.

فصل: إذا ذبح المحرم صيداً في الحل لم يحل له الأكل منه , وهل يجوز الأكل منه لغيره , أو يكون ميتة قولان : أحدهما قاله في القديم أنه يحل الأكل منه لغيره , ولا يكون ميتة[٥]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/٥) , المجموع (٢٧٩/٧) , هداية السالك (٦٦٩/٢) .

(٢) حاشية الدسوقي (٣٢٠/٢) , المغنى (١٣٩/٥) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/٥) , المجموع (٢٧٩/٧) , هداية السالك (٦٦٩/٢) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

(٥) انظر: الوسيط (٧٠٠/٢) , حلية العلماء (٤٣٥/١) , المجموع (٣٨٣/٧) .

والثاني قاله في الجديد : أنه يكون ميتة لا يحل لأحد[١]، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد[٢].

ووجه [الأول][٣] أن كل من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالمحل , ووجه القول الآخر أنه ممنوع من ذبحه لحق الله تعالى , فلا يحل بذباحته كذباحة المجوس والمرتد , وبهذا فارق سائر الحيوانات.

فصل: فأما صيد الحرم إذا ذبحه المحرم , أو المحل , فاختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال : فيه قولان كذبح المحرم , ومنهم من قال: لا يحل أكله قولاً واحداً , وفرقوا بين صيد الحرم , وصيد المحرم بأن صيد الحرم ممنوع على كافة الناس , فصار بمنزلة الحيوان الذي لا يحل أكله , وصيد الحل يحل لقوم دون قوم , لأن حرمة الحرم آكد لأنها متأيدة[٤].

---

(١) وهو المعتمد من المذهب . انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: المسالك في المناسك (٨٤٢/٢) , المدونة الكبرى (٣٣٣/١) , المبسوط (٨٥/٤) , المغني (١٣٥/٥) , غاية المنتهى (٤٠٣/١) .

(٣) مستدرك من الحاشية .

(٤) المعتمد من المذهب هو عدم جواز أكل صيد الحرم للمحرم . انظر: المهذب (٧٠٠/١) , الوسيط (٦٩٦/٢) , التهذيب (٢٧٣/٣) , المجموع (٢٧٩/٧) .

فصل: إذا ثبت هذا , فذبح الصيد , فإنه يجب عليه الجزاء ، فإن أكل منه لم يجب عليه جزاء آخر[١]، وبه قال مالك , وأحمد , وأبو يوسف , ومحمد[٢]، وقال أبو حنيفة: يجب عليه قيمة ما أكل , واحتج بأن الأكل محرم , فإذا وجد منه وجب عليه الجزاء كالقتل[٣]، ودليلنا أنه ضمنه بالقتل , فلا يضمنه بالأكل كصيد الحرم , إذا قتله الحلال , وأكله , ويخالف ما قاسوا عليه من القتل , لأنه إذا قتله , فقد أتلف ماله قيمة , وهاهنا أتلف ميتة لا قيمة لها فافترقا.

مسألة: قال: ولو دل على صيد كان مسيئاً , ولا جزاء عليه , كما لو أمر بقتل مسلم

---

(١) انظر: الأم (١٧٦/٢) , التهذيب (٢٧٣/٣) , البيان (١٨١/٤) , المجموع (٣٠٤/٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣٢٠/٢) , إرشاد السالك (٦٠٠/٢) , المغنى (١٣٩/٥) , غاية المنتهى (٤٠٣/١) , مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/٢) , المبسوط (٨٦/٤) , بدائع الصنائع (٢٠٤/٢) .

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص١٥٠) , الكافي (الأصل ٤٤١/٢) , المبسوط (٨٦/٤) , بدائع الصنائع (٢٠٤/٢) .

لم يقتص منه[1]، وجملة ذلك أن المحرم إذا دل محلاً , أو محرماً على الصيد , فقتله , فلا جزاء على الدال , والجزاء على المدلول , إذا كان محرماً , وبه قال مالك , وأبو ثور[2]، وروي عن ابن عمر[3], وقال مجاهد , وعطاء , وحماد بن أبي سليمان[4], وأحمد بن حنبل: يلزم القاتل , والدال الجزاء بينهما , فإن دلَّ محل محرماً وجب على المدلول , وإن دل محرم حلالاً , وجب

---

(١) الأم (٢٠٨/٢) , مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٩٠/٥) , الإقناع (٩٠/١) , المجموع (٢٩٧/٧) .

(٢) انظر: القوانين الفقهية (٩٢/١) , الكافي (١٥٤/١) , شرح منح الجليل , لمحمد عليش (٥٣١/١) , المجموع (٢٩٧/٧) .المغنى (٥٤٦/٣) .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣) , مسند الشاميين (٢٣٦/٤) , فتح الباري (٢٩/٤) , عون المعبود (٢١٢/٥) .

(٤) حماد بن أبي سليمان ، مسلم ، الأشعري بالولاء . فقيه تابعي كوفي , من شيوخ الإمام أبي حنيفة . أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي , وغيره . وكان أفقه أصحابة . يضعف في الحديث عن غير إبراهيم . وهو مستقيم في الفقه .
انظر: تهذيب التهذيب (١٦/٣) , الفهرسة لابن النديم (ص٢٩٩) , طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦٣) .

على الدال جميعه. [١]

وقال أبو حنيفة , والثوري: يجب على كل واحد منهما جزاء كامل , فلو دل محل محرماً وجب على المحرم دون الدال , ولو دلَّ محرم محلاً وجب الجزاء على الدال , واحتج بأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد , فتعلق به الضمان كما لو نصب له أصوله , فوقع فيها , وتلف[٢], ودليلنا أن ما ضمن بالجناية لا يضمن بالدلالة كالآدمي , وصيد الحرم , وقياسهم يبطل به إذا أعطاه دابة , أو سرجاً , وعنده دابة وعلى أن ما قاسوا عليه يضمن به الآدمي بخلاف الدلالة[٣].

فصل: إذا اصطاد المحرم صيداً , فأمسكه , فجاء محل , فقتله ذكر الشيخ أبو حامد

---

(١) انظر: مسند الشاميين (٢٣٦/٤) , فتح الباري (٢٩/٤) , عون المعبود (٢١٢/٥) , المغني (٥٤٦/٣) , مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/٢) , الإنصاف (٤٧٨/٣) , الروض المربع (٤٧٨/١) .

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٧٩) , بدائع الصنائع (١٩٧/٢) , المختار (١٦٥/١) , المغني (٥٤٦/٣) .

(٣) انظر : مختصر المزني (ص٧١) , الحاوي الكبير (٢٩٠/٥) , الإقناع (٩٠/١) , المجموع (٢٩٧/٧) .

أن الضمان على المحرم الممسك , ولا شيء على المحل[١], وذكر القاضي أبو الطيب أن الضمان على المحرم , ويرجع به على المحل , وعلل ذلك بأنه ضمنه لسبب فعله , فرجع عليه[٢], ووجه قول أبي حامد عندي , وهو الأقيس أن المحل يجوز له إتلاف هذا الصيد , لأنه غير ممنوع لحق الله تعالى , ولا لحق هذا الصائد , فإنه لا يجوز له اصطياده , ولا يملكه بذلك , وإذا لم يكن ممنوعاً من إتلافه على الإطلاق لم يضمنه , فيصير إتلافه له بمنزلة موته حتف أنفه , أو أكل سبع له , فأما إذا كان أمسكه محرم , وجاء آخر , فقتله , فذكر الشيخ أبو حامد وجهين: **أحدهما**: أن الضمان على المتلف , لأن المباشرة إذا تعلق بها الضمان لم يتعلق بالسبب، **والثاني**: يجب عليهما جزاء واحد لأن كل واحدٍ منهما وجد منه سبب الضمان[٣].

وقال القاضي أبو الطيب: يجب الضمان على كل واحدٍ منهما , فإن أخرجه الممسك

---

(١) انظر:الحاوي الكبير (٢٩٢/٥) , البيان (١٨٦/٤) , المجموع (٢٨٩/٧) , هداية السالك (٦٦٦/٢) .

(٢) انظر:المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

رجع به على القاتل , وإن أخرجه القاتل لم يرجع به كما لو غصب شيئاً , فجاء إنسان , فأتلفه في يده[١] , وهذا عندي أقيس، وما ذكره أبو حامد للوجه الأول ينتقض بمن غصب عبداً , فجاء إنسان , فقتله في يده , فقد اجتمع المباشرة , والسبب , ومع هذا يجب الضمان على الغاصب , ويفارق إذا أمسك الحر , فجاء آخر , فقتله حيث لا يجب الضمان على الممسك , لأن الحر لا يضمن باليد , والوجه الثاني لا يستقيم , لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة , والسبب غير الملجي في شيء من الأصول.

مسألة: قال: ومن قطع شيئاً من شجر الحرم جزاءه كان محرماً أو حلالاً[٢]، وجملة ذلك أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يذكر هاهنا صيد الحرم , وذكر الشجر , ونحن نبدأ بذكر صيد الحرم , وصيد الحرم محرّم لا يجوز لأحدٍ قتله لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مكة حرام لا يعضد شجرها , ولا ينفّر صيدها , ولا يختلى خلالها, ولا
يحل لقيطها إلا لمنشد»[٣]، وذلك إجماع يستغني عن غير[١].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الأم (٢٠٨/٢) ، مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٩٤/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٥١/٢) : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . : الحج , جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦)، وأخرجه مسلم في

وإذا ثبت هذا , فإن من قتل صيداً في الحرم , فعليه الجزاء، وقال داود: لا جزاء عليه, وتعلق بأن الأصل براءة الذمة , وإنما أوجب الله تعالى الجزاء على المحرم , ولم يوجبه على من قتل صيد الحرم , فكانت الذمة باقية على البراءة[٢].

ودليلنا قوله ﷺ: «الضبع صيد , وفيه كبش إذا أصابه المحرم»[٣], ومن دخل الحرم يسمى محرماً، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً[٤]

صحيحه (٩٨٨/٢) : من حديث أبي هريرة ﷺ : الحج ، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها....، برقم (١٣٥٥) .

(١) انظر: الإجماع لابن منذر (ص٦٨) , المغني (١٧٩/٥) , المجموع (٤١٠/٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة , وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٦٧٣/٢) ، الاستذكار (١١/١٢) , مراقي السعود (٤٢٨/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(١٥٨/٤) : الأطعمة ، باب (٣٢) في أكل الضبع , برقم (٣٨٠١) ، وابن ماجة في سننه(١٠٣٠/٢) : المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم , برقم (٣٠٨٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٤) , وصححه ، وابن حبان في صحيحه (١١٠/٦) , وصححه ، والحاكم في مستدركه (٤٥٣/١) ، وصححه .

(٤) قتلوا ابن عفان الخليفة محرماًفلم أر مثله مقتولاً

وإنما أراد به أنه كان في حرم المدينة، والعرب تقول: أنجد الرجل إذا دخل نجداً وأتهم , وأحرم كذلك , فلأن هذا الصيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى , فأشبه الصيد على المحرم , وفي هذا جواب عما قالوه.

فصل: إذا ثبت أن صيد الحرم مضمون بالجزاء , فإن ضمانه ضمان الصيد في حق المحرم القاتل مخيّر بين الهدي , والإطعام , والصيام[1], وبه قال مالك[2], وأحمد[3]، وقال أبو حنيفة:لا مدخل للصيام فيه , واحتج بأن ضمانه ضمان الأموال , لأنه ممنوع من قتله لمعنى في غيره , وهو حرمة الحرم , فكان ضمانه ضمان الأموال , كمال الآدميين[4].

انظر: لسان العرب (مادة : حرم , ١٢٣/١٢).

(١) انظر : الوسيط (٧٠١/٢) , حلية العلماء (٤٥٣/١) , البيان (٢٥٦/٤) , المجموع (٤١٠/٧) .

(٢) انظر : الرسالة (٧٠٥/١) , الإشراف (٢٣٧/١) , الاستذكار (١٢/١٢) .

(٣) انظر : مختصر الخرقي (٣٤٧/٣) ، الكافي (٣٩١/٢) ، معونة أولى النهى (١٦٥/٤).

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، المبسوط (٩٨/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٧/٢) ، بداية المبتدي (١٧٤/١).

ودليلنا أن ما ضمن به الصيد في حق المحرم ضمن به صيد الحرم , كالهدي في الإطعام , وما قالوه , فليس بصحيح , لأنه لا فرق بين صيد الحرم , والصيد في حق المحرم في الضمان , وضمانهما ضمان الأموال , ولكن يثبت فيهما تخفيف لا يثبت في ضمان الأموال [ألا ترى أن التخيير في الضمان يثبت في صيد الحرم , ولا يثبت في ضمان الأموال](١), ولأنه مضمون لله تعالى، والصوم عوض في حقه , فلهذا خالف ضمان أموال الآدميين فيه(٢).

فصل: إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل , وأدخله الحرم كان له التصرف فيه , ولا يلزمه الجزاء بقتله(٣), وبه قال مالك(٤), وقال أبو حنيفة , وأحمد: لا يجوز , واحتجوا بأن الحرم سبب يضمن به الصيد , فإذا وجد , وفي يده صيد وجب إرساله , وضمانه

---

(١) مستدرك من الحاشية.

(٢) انظر : الوسيط (٧٠١/٢) , حلية العلماء (٤٥٣/١) , البيان (٢٥٦/٤) , المجموع (٤١٠/٧) .

(٣) انظر : الوسيط (٧٠٠/٢) , البسيط (ل٨٩) , حلية العلماء (٤٣٥/١) , البيان (٢٥٢/٤) , المجموع (٣٨٣/٧) .

(٤) انظر : الرسالة (٧٠٥/١) , الإشراف (٢٣٧/١) , الاستذكار (١٢/١٢) , شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٥٣٢/١) .

كالإحرام[١].

ودليلنا أن ما ملكه خارج الحرم , وجاز له التصرف فيه , فدخول الحرم لا يمنع منه كالشجر إذا دخله من الحل , وأنبته في الحرم مما لا ينبته الآدميون , أو ينبتونه , وما ذكره من الإحرام , ففرق بينهما لأن المحرم إذا أشار إلى الصيد , ودل عليه , يحرم عليه , وفي الحرم لا يحرم عليه عنده , ولأن في ذلك تضييق على أهل الحرم , فإنهم لا يمكنهم على قولهم اقتناء الطيور , ولا الاستئناس بالصيود , فعفي عن ذلك[٢].

فصل : فأما الكلام في الشجر , وهي مسألة الكتاب , فإن شجر الحرم لا يجوز قطعه , والأصل فيه قوله ﷺ : «لا يعضد شجرها»[٣]، وسواء في ذلك ما ينبت بنفسه ,

---

(١) انظر : الكافي الأصل (٤٥٢/٢) ، المبسوط (٩٩/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٩/٢) ، مختصر الخرقي (٢٤٨/٣) ، الكافي (٢٩٢/٢).

(٢) انظر : الوسيط (٧٠٠/٢) , البسيط (ل٨٩) , حلية العلماء (٤٣٥/١) , البيان (٢٥٢/٤) , المجموع (٣٨٣/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٥١/٢) : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . : الحج , جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦)، وأخرجه

وما أنبته الآدميون، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون غير مضمون , لأن الشافعي قال في الإملاء: ومن قطع من شجر الحرم , فعليه الجزاء , لأنه لا مالك له , ومنهم من قال: إن هذا لا يدل على ما ذكره هذا القائل , وإنما علل بهذا وجوب الجزاء خاصة , لأن الشجر المملوك يجب فيه الجزاء , والقيمة لصاحبه(١).

وإذا ثبت هذا , فظاهر المذهب أن جميعه يجب به الجزاء(٢), وبه قال أحمد(٣), وقال أبو حنيفة: ما ينبته الآدميون يجوز قطعه , وما لا ينبته الآدميون ينظر , فإن أنبته آدمي جاز قطعه , وإن نبت بنفسه لم يجز , واحتج بأن هذا أنبته آدمي , فجاز قطعه كالزرع(٤)، ودليلنا

مسلم في صحيحه (٢/٩٨٨) : من حديث أبي هريرة ﷺ : الحج ، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها....، برقم (١٣٥٥) .

(١) انظر : الأم (٢/١٧٦) ، المهذب (١/٧٠١_٧٠٢) ، البيان (٤/٢٥٧) ، المجموع (٧/٣٨٨) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المستوعب (١/٥٦٩) ، المغني (٥/١٨٥) ، الشرح الكبير (٩/٥٠).

(٤) انظر : المبسوط (٤/١٠٣) ، تحفة الفقهاء (١/٤٢٥) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٢٩).

قوله ﷺ : «لا يعضد شجرها»[١]، ولأنها شجرة ثابتة غير مؤذية ثبت أصلها في الحرم , فوجب أن يحرم قطعها أصله ما نبت بنفسه مما لا ينبته الآدميون , فأما الزرع , فالناس بهم حاجة إلى قطعه , فأشبه ما يتأذون به بخلاف مسألتنا[٢].

مسألة: قال: وفي الصغيرة شاة , وفي الكبيرة بقرة[٣] , وجملة ذلك أن شجر الحرم يضمن بالجزاء ، وقال مالك , وداود: لا يضمن , ووجهه أن المحرم لا يضمنه في الحل , فلا يضمن من الحرم كالزرع[٤]، ودليلنا ما روي عن ابن عباس أنه قال : في الدوحة[١] بقرة , وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٥١/٢) : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . : الحج , جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٨/٢) : من حديث أبي هريرة ﷺ : الحج ، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها...., برقم (١٣٥٥) .

(٢) انظر : المهذب (٧٠١/١_٧٠٢) ، البيان (٢٥٧/٤) ، المجموع (٣٨٨/٧) .

(٣) الأم (٢٠٨/٢) ، مختصر المزني (ص٧١) ، الحاوي الكبير (٢٩٧/٥).

(٤) انظر : المدونة (٣٣٩/١) ، التفريع (٣٣١/١) ، الكافي (٣٩٢/١) ، بداية المجتهد (٣٧٤/١) ، وانظر : قول داود في المحلى (٤٠٩/٧) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ، البيان (٢٥٧/٤) .

الجزلة[٢] شاة[٣], ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم , فكان مضموناً كالصيد, ويخالف المحرم , لأنه لا يمنع من قطع الشجر.

فصل: فأما إذا قطع غصناً من أغصانها وجب ضمانه , فإن عاد , ونبت , فهل يسقط عنه الضمان ؟ قولان: أحدهما يسقط , لأنه عاد كما كان , فلم يتلف، والثاني: لا يسقط, لأن الثاني غير الأول[٤] , فأما الورق إذا قطعه , فإنه لا ضمان عليه , وله قطعه , لأن أخذ ذلك لا يضر بالشجرة , ولا يشبه نتف ريش الطائر , لأنه يضر به , ويمنعه

---

(١) هي الشجرة العظيمة ، انظر : لسان العرب ، (مادة : دوح , ٤٣٦/٢).

(٢) الحطب اليابس ، وقيل الغليظ ، وقيل ما عظم من الحطب ويبس ، انظر : لسان العرب ، مادة جندل (١٠٩/١١).

(٣) قال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (٤٤/٢) : ذكره الشافعي عنه ، ووقع في بعض نسخ الرافعي ، عن الزبير نفسه ، ولم أره ، قال الرافعي : وروي مثله عن ابن عباس ، قلت لا أعرفه عنه ، وانظر : المجموع (٣٧٧/٧).

(٤) انظر : المهذب (٧٠٢/١) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) , البيان (٢٥٩/٤) , روضة الطالبين (١٦٦/٢) , المجموع (٣٧٧/٧) , وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩٧/٥) : أنه يسقط الضمان .

الامتناع ، قال الشافعي – رحمه الله – ولا يخبط الأغصان لئلا تنكسر[١].

فرع: إذا قلع شجرة من الحل , فغرسها في الحرم [فبليت][٢], ثم قلعها هو , أو غيره, فلا شيء عليه , كما إذا أدخل صيداً من الحل إلى الحرم جاز له قتله , فأما إذا قلع شجرة من الحرم , فغرسها في الحل , فنبتت وجب عليه ردها إلى الحرم , فإن جاء غيره , فقلعها ضمنها القالع بالجزاء[٣], فإن قيل : فقد قلتم أنه إذا نفر صيد الحرم حتى أخرجه منه, فصاده صائد في الحل , فلا ضمان عليه ألا قلتم في الشجر مثله ؟

فالجواب: أن الاعتبار في الشجرة بمنبتها , وهذه قد ثبت لها حكم الحرم , ولهذا يجب ردها إليه , لأن الشجر لا ينتقل من محل إلى محل , وليس كذلك الصيد , فإن الاعتبار بنفسه , لأنه تارة يكون في الحرم , وتارة يكون في الحل , فإذا فارق الحرم لم يثبت له حكمه بخلاف الشجر , فأما إذا قلع شجرة في الحرم , وغرسها في موضع آخر من الحرم , فنبتت لم

---

(١) الأم (١٧٦/٢) , المجموع (٣٧٧/٧).

(٢) مستدرك من الحاشية.

(٣) انظر : الإبانة (ل١٠٣) , الوجيز (١٢٩/١) , البيان (٢٥٩/٤) , هداية السالك (٧٢٠/٢) , فتح الجواد (٣٥٩/١) , نهاية المحتاج (٣٥٣/٣) .

يجب عليه شيء , ولم يؤمر بردها إلى المكان الذي نبتت فيه , لأن حرمة الحرم واحدة[١].

فصل : فأما حشيش الحرم , فلا يجوز قطعه , ولا قلعه , ولا نتفه , إلا الإذخر , فإنه يجوز لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يختلى خلاها»، فقال العباس : إلا الإذخر[٢] يا رسول الله , فإنه لبيوتنا , وقيوننا[٣], وقبورنا، وروى لصاغتنا , وقبورنا , فقال النبي ﷺ : «إلا الإذخر»[٤], وكذلك يجوز قلع الشوك , والعوسج[١] , وإنما كان كذلك لأنه مضر , فهو

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) **الإذخر: نبت له رائحة طيبة، الواحدة : إذخرة ، ينظر : الصحاح (ذخر)، والمحكم (٥/٢٠٢) .**

(٣) في الحاشية القيون : الصاغة . وانظر : النهاية في غريب الأثر (٤/١٣٥) , لسان العرب (مادة : قين , ١٣/٣٥١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٥١) : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . : الحج , جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٨٨) : من حديث أبي هريرة ﷺ : الحج ، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها...., برقم (١٣٥٥) .

بمنزلة ما يتأذى به.

إذا ثبت هذا , فإذا قلع حشيشاً وجب عليه ضمان ما نقص بالقلع , فإن استخلف, وثبت سقط الضمان قولاً واحداً , وقد حكينا فيه إذا قطع غصناً من أغصان شجرة , فنبت هل يسقط الضمان قولان(٢)، والفرق بينهما أن الأغصان لا تستخلف في غالب العادة بخلاف الحشيش , وهذا كما قلنا فيه إذا قلع سن من لم يثغر , فنبت أنه يرد

(١) العَوْسَج : شجر من شجر الشوك، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق . قال الأزهري: هو شجر كثير الشوك، وهو ضروب، منه ما يثمر ثمرا أحمر، يقال له : المُقنّع، فيه حموضة. قلت : كذا في اللسان : المُقنّع . وفي التهذيب : المصع .

لسان العرب : (مادة : عسج ,٣٢٤/٢)، تهذيب اللغة (٣٣٨/١)، وانظر : العين (٢١٣/١)، المعتمد (ص٣٤٤) .

(٢) انظر : المهذب (٧٠٢/١) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) , البيان (٢٥٩/٤) , روضة الطالبين (١٦٦/٢) , المجموع (٣٧٧/٧) , وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩٧/٥) : أنه يسقط الضمان .

قولاً واحداً لأنه ٨٤٢[١] في العادة , وإذا قلع سن من قد ثغر[٢] , فنبت فيه قولان[٣].

فصل : يجوز رعي حشيش الحرم , فيرسل عليه الغنم[٤]، وقال أبو حنيفة , وأحمد: لا يجوز , واحتج لهما بأن ما لا يجوز له إتلافه , لا يجوز له أن يرسل عليه من يتلفه , كالصيد[٥]، ودليلنا أن الهدايا كانت تدخل إلى الحرم , وتكثر فيه , ولم ينقل أنه كان يشد

---

(١) أي : يخلفه شيء مستجد بعد ذهاب الأول، وكل ما جاء بعد شيء فقد خلفه، ومنه سميت الخلافة . انظر : لسان العرب : (مادة : خلف ,٨٤/٩).

(٢) أي سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت أسنانه ، انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٦٦/١).

(٣) انظر : المهذب (٧٠٢/١) , حلية العلماء (٤٣٦/١) , البيان (٢٥٩/٤) , روضة الطالبين (١٦٦/٢) , المجموع (٣٧٧/٧) , وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩٧/٥) : أنه يسقط الضمان .

(٤) انظر : الأم (١٣١/٧) , الإبانة (ل١٠٣) , البيان (٢٦١/٤) , هداية السالك (٧٤٢/٢) , نهاية المحتاج (٣٥٥/٣) .

(٥) انظر : المبسوط (١٠٤/٤)، بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، الفروع (٣٥٣/٣)، الكافي (٤٢٧/١).

أفواهها لئلا ترعى , ولأن بهم حاجة إلى ذلك , فجاز كما قلنا في قطع الإذخر , والعوسج , ويخالف في ذلك الصيد[١].

فرع: إذا كانت شجرة في الحرم, وأغصانها في الحل ثبت لها حكم الحرم , وإن كانت نابتة في الحل , وأغصانها في الحرم لم يثبت لأغصانها حكم الحرم اعتباراً بأصلهما, وإذا سقط

على أغصانها طائر ثبت له حكم الحرم , لأنه في مكان من الحرم[٢].

فرع : قال القديم : فأما ماء زمزم , فلا أكره الخروج به[٣]، وقد روي أن سهيل بن عمرو[٤] أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية[١] منه[٢] ولأن الماء يستخلف.

---

(١) انظر : الأم (١٣١/٧) , الإبانة (ل١٠٣) , البيان (٢٦١/٤) , هداية السالك (٧٤٢/٢) , نهاية المحتاج (٣٥٥/٣) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المجموع (٣٨٢/٧).

(٤) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وسادتهم ، تولى أمر صلح الحديبية ، أسر يوم بدر كافرا ، وأسلم يوم الفتح ، قيل : استشهد ﷺ باليرموك ، وقيل : استشهد يوم الصَّغَّر ، وقيل : مات في طاعون عمواس . انظر: ترجمته في

التبيين في أنساب القرشيين (ص٤٢٢) ، أسد الغابة (٤٨٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٩/١/١) ، العقد الثمين (٦٢٤/٤) ، الإصابة (٩٢/٢).

(١) الرَّاوية : البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه ، والعامة تسمي المزادة راوية، وذلك جائز على الاستعارة . قال أبو عبيد : الوعاء الذي يكون فيه الماء ، إنما هي المزادة ، سميت راوية لمكان البعير الذي يحملها.

وقال ابن الأثير : الروايا من الإبل الحوامل للماء ، واحدتها راوية ، فشبهها بها، ومنه سميت المزادة راوية ، وقيل بالعكس. الصحاح (٢٣٦٤/٦) ، النهاية (٢٧٩/٢) ، وانظر : تهذيب اللغة (٣١٤/١٥) ، لسان العرب : (مادة : روى , ٣٤٦/١٤) .

(٢) كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط . مجمع البحرين (٢٣٦/٣) ، والكبير (٢٠١/١١) ، والبيهقي في سننه (٢٠٢/٥) : الحج , باب الرخصة في الخروج بماء زمزم , برقم (٩٧٦٦) ."استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم " ، وكذا في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند الفاكهي في أخبار مكة (٥٠/٢) . وفي إسناد حديث ابن عباس , وجابر : عبدالله بن المؤمل , وهو ضعيف . انظر: التقريب (ص٣٢٥) , تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٩). وفي رواية أم معبد عند الفاكهي في أخبار مكة (٥٠/٢) ، وفي إسناده : محمد بن سليمان ، ضعيف ، انظر : الجرح والتعديل (٢٦٧/٧) . ولكن له شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله " . أخرجه الترمذي في

فرع: قال في الجامع الكبير: ولا خير في أن يخرج من حجارة الحرم , ولا من ترابه شيئاً , لأن له حرمة[١]، قال في القديم: ورخص في ذلك بعض الناس , واحتج بشراء البرام من مكة[٢].

قال: والبرام في حل على يومين , وثلاثة[٣] يريد بذلك أن البرام ليس من الحرم , وإنما يجلب إليه , فيعمل فيه , وإنما كره إخراج الحجارة , والتراب لأن له حرمة مكانه, فإذا أخرجه ساوى غيره , وسقطت حرمته.

مسألة: قال: وسواء ما قتل في الحرم , أو الإحرام مفرداً كان , أو قارناً , فعليه جزاء واحد[٤], وكذلك إذا تطيب , أو لبس وجبت به كفارة واحدة , وبه قال مالك,

---

سننه(٢٩٥/٣) : الحج ، باب (١١٥) ما جاء في حمل ماء زمزم، برقم (٩٦٣) , وحسنه , والفاكهي في أخبار(٤٩/٢) ، والحاكم في مستدركه (٤٨٥/١)، وصححه , والبيهقي في سننه (٢٠٢/٥) , وصححه .

(١) الأم (١٤٦/٧).

(٢) انظر: المجموع (٣٨٤/٧).

(٣) انظر: المجموع (٣٧٤/٧).

(٤) مختصر المزني (ص٧٢) , الحاوي الكبير (٢٩٨/٥) .

وأظهر الروايتين عن أحمد[١]، وقال أبو حنيفة: وجب عليه جزاءان , واحتج بأنه أدخل النقص على إحرامين , فوجب عليه جزاءان , كما لو قتل الصيد المفرد في الحج والعمرة [٢].

ودليلنا أن المقتول واحد , فوجب فيه جزاء واحد كما لو قتل محرم صيداً في الحرم, فإنه يجب به جزاء واحدٌ , وإن اجتمعت حرمتان , كذلك هاهنا , ويخالف الأصل , لأن المقتول فيهما اثنين , وهاهنا واحد.

مسألة: قال: ولو اشتركوا في قتل الصيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحدٌ[٣], وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قتل الصيد وجب عليهم جزاء واحد , وبه قال عمرو , وابن عمر,

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣٢٠) , إرشاد السالك (٢/٦٠٠) , المغني (٥/١٣٩) , مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٧) .

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص١٥١) , المبسوط (٤/٨١) , بداية المبتدي (١/١٧٦) .

(٣) مختصر المزني (ص٧٢) , الحاوي الكبير (٥/٣٠٣) .

وعبدالرحمن بن عوف , وبه قال الزهري , وعطاء , وحماد , وأحمد , وأبو ثور[١]، وقال مالك , وأبو حنيفة : يجب على كل واحد جزاء كامل[٢], وبه قال الثوري[٣], واحتجوا بأن هذه كفارة تجب بالقتل يدخلها الصوم , فإذا اشترك الجماعة في سببها , وجب على كل واحدٍ كفارة كاملة , ككفارة قتل الآدمي.

ودليلنا أن المقتول واحد , فكان الجزاء واحداً , كما لو اشتركوا في صيد في الحرم تاماً كفارة الآدمي , فقد حكى [أبو علي] [٤] الطبري في المجرد أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال في

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١/٣) , مصنف عبدالرزاق (٤٣٦/٤) , التحقيق في أحاديث الخلاف (١٣٨/٢) , الإنصاف (٥٤٧/٣) , الفروع (٣٥٠/٣) , الروض المربع (٤٩٤/١) , المغني (٢٧٧/٣) , حيلة العلماء (٤٣٣/١) , البيان (٢٤٧/٤) , المجموع (٣٨٠/٧) .

(٢) الاستذكار (١٢٢/٢) , الإشراف (٢٣٧/١) , المنتقى (٢٥١/٢) , مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٢) , تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) , الجامع الصغير (ص١٥٢) .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١/٣) , مصنف عبدالرزاق (٤٣٦/٤) , المغني (٢٧٧/٣) .

(٤) مستدرك من الحاشية .

كتاب الشاهد , واليمين: إذا اشترك الجماعة في قتل الآدمي وجبت عليهم كفارة واحدة[١] , والمشهور من المذهب أن على كل واحدٍ كفارة كاملة , والفرق بينهما أن كفارة الآدمي لا تتبعض في أطرافه , وهذه تتبعض في الأطراف , فتبعضت على الجماعة كالدية[٢].

فرع: إذا اشترك المحرم , والمحل في صيدٍ وجب على المحرم نصف الجزاء , ولم يجب على المحل شيء[٣].

مسألة: قال: وما قتل من الصيد لإنسان , فعليه جزاؤه للمساكين , وقيمته لصاحبه[٤], وجملة ذلك أنه إذا قتل صيداً مملوكاً في حال إحرامه وجب عليه الجزاء , والقيمة

---

(١) انظر : حلية العلماء (٤٣٣/١) , البيان (٢٤٧/٤) , المجموع (٣٢٩/٧) ، إعانة الطالبين (١١٩/٤).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣٠٨/٥).

لصاحبه, وبه قال أبو حنيفة , وأحمد[١]، وحكى أصحابنا عن مالك , والمزني أنه لا يجب الجزاء[٢]، وأنكر أصحاب مالك ذلك , وقالوا: يجب الجزاء مع القيمة[٣], فمن قال لا يجب احتج بأنه قد وجب عليه بدله لمالكه , فلا يجب عليه بدل آخر كما لو أدخل حلال صيد إلى الحرم , فقتله قاتل.

ودليلنا أنه صيد يحل أكله , فلزم الجزاء بقتله ابتداء , كغير المملوك , وما قالوه, فليس بصحيح لأن الجزاء , والقيمة حقان لمستحقيّن , فجوّز اجتماعهما , كما لو قتل عبداً وجبت الكفارة , والقمية[٤].

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) ، المحيط البرهاني (١١٤٣/٤) ، لباب المناسك (ص٣٦٣) ، المغني (٤٢٣/٥) ، معونة أولي النهى (١٥٢/٤) .

(٢) انظر : الوسيط (٦٩٣/٢) ، البيان (١٧٦/٤) ، المجموع (٣٠٤/٧).

(٣) انظر : الاستذكار (١٢٢/٢) , الإشراف (٢٣٧/١) ، المنتقى (٢٥١/٢).

(٤) انظر : مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣٠٨/٥) , الوسيط (٦٩٣/٢) ، البيان (١٧٦/٤) ، المجموع (٣٠٤/٧).

مسألة: قال: وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه الفصل إلى آخره[١]، وجملة ذلك أن المعتمر يتحلل بالطواف , والسعي , والحلاق , وإذا قلنا أنه نسك , وعلى هذا القول لا يحل له الصيد إلا بعد الحلاق، وإذا قلنا أنه إطلاق محظور جاز له الصيد قبله , وأما الحاج فله تحللان قد بيناهما , وبينا أن في استباحة الصيد قولين: **أحدهما**: يستبيحه بالأول **والثاني**: بالتحلل الثاني[٢]، ومضى الكلام في ذلك.

(١) مختصر المزني (ص٨٢) ، الحاوي الكبير (٣٠٩/٥).

(٢) المعتمد من المذهب هو القول الأول . انظر : الحاوي الكبير(١٨١/٥) , (٣١٠/٥), حلية العلماء(٤٤٧/١) , البيان (٣٤٧/٤) , المجموع (١٦٤/٨) .

باب جزاء الطائر

قال الشافعي . رحمه الله .: والطائر جنسان حمام , وغير حمام، فما كان حماماً , ففيه شاة اتباعاً لعمر , وابن عباس , الفصل إلى آخره[١]، وجملة ذلك أن الطائر على ضربين: طائر مأكول , وطائر غير مأكول، فأما الطائر غير المأكول , فالكلام عليه يأتي، وأما المأكول , فعلى **ثلاثة أضرب**: حمام , وما هو أكبر منه , وما هو أصغر منه، فأما الحمام , فالواجب فيه شاة[٢], وبه قال أحمد[٣].

وقال مالك : يضمن حمامة الحرم بشاة , فأما المحرم إذا قتل حمامة في الحل , ففيها حكومة[٤], وتعلق بما روي عن ابن عباس أنه قال: في كل شيء ثمنه , إلا حمامة مكة[٥]،

---

(١) الأم (١٩٦/٢) ، مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣١١/٥) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣١١/٥) , المجموع (٣٨٠/٧) ، الإفصاح (٢٩١/١) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣٤٦/٣) ، شرح العمدة (٢٩٨/٢) ، كشاف القناع (٥٤٠/٢).

(٤) انظر : المدونة (٣٣٥/١) ، الكافي (٣٩٤/١) ، بداية المجتهد (٣٧١/١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٥/٥).

ودليلنا أنها حمامة مضمونة بالجزاء , فوجب فيها شاة , كحمامة الحرم , فأما قول ابن عباس , فقد روي عنه في الحمامة شاة مطلقا[١] , وعلى أن القياس مقدم على قوله[٢].

إذا ثبت هذا , فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: الحمام كل ما عبَّ , وهدر[٣]، وقوله: عبَّ إنما معناه أنه يأخذ الماء جُرعة جُرعة , ولا يقطعه قطرة قطرة , والهدير هو صوت الحمام , وتغريده , وترجيعه صوته ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: الدباسي[٤] , والقماري[٥], والفواخت[٦], والشفانين حمام[٧] ، وقال: الكسائي[١] :كل مطوق

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٥/٥) ، قال ابن المنذر في الإقناع (٢١٦/١) : كان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يرون في حمامة مكة شاة ، وبه قال أكثر أهل العلم.

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣١١/٥) , المجموع (٣٨٠/٧) ، الإفصاح (٢٩١/١) .

(٣) الأم (١٩٦/٢، ٢٠٧).

(٤) هو طائر صغير ، قيل هو ذكر اليمام ، والأدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة. انظر : لسان العرب (مادة : دبس , ٧٥/٦) .

(٥) القماري : هو ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت . انظر : القاموس المحيط (٥٩٨/١) ، المعجم الوسيط (٧٥٨/٢).

(٦) الفواخت : جمع ، مفرده الفاختة (طائر) ، وهو ضرب من الحمام المطوق ، والفاختة مشتقة من الفخت الذي هو ضوء القمر . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس : (مادة : فخت , ٢٣/٥).

(٧) الأم (١٩٦/٢). وانظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨٩/١_١٩٠) ، المطلع على أبواب المقنع (١٨٢/١) .

حـــام[٢]،

قال أبوعبيد[٣] : قال الكسائي الحمام هو الوحشي , واليمام هو المستأنس الذي يألف البيت[٤].

---

(١) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء ، أبو الحسن ، الكوفي ، المعروف بالكسائي، مقرىء مجود ، لغوي ، نحوي ، شاعري ، نشأ بالكوفة ، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد ، وهو مؤدب الرشيد العباسي , وابنه الأمين ، أصله من اولاد الفرس ، من تصانيفه : (معاني القرآن) ، (المصادر) ، (الحروف) ، (القراءات) ، توفي سنة (١٨٩هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٤٠٣/١١) ، معجم المؤلفين (٨٤/٧) ، الإعلام (٩٣/٥) .

(٢) الأم (١٩٦/٢) ، وانظر : لسان العرب (مادة : يمم , ٦٤٨/١٢) , الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨٩/١_١٩٠) , المطلع على أبواب المقنع (١٨٢/١).

(٣) القاسم بن سلام الأزدي، أبو عبيد، كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة، اشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن، وفضل بارع، قرأ القرآن على الكسائي وغيره، ولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة، وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، ومن تصانيفه : (الغريب المصنف)، (غريب الحديث)، (كتاب الأموال)، (كتاب الأمثال). انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٢٥٤/١٦)، مراتب النحويين (ص٩٣)، المزهر (٤١١/٢)، بغية الوعاة(٢٥٣/٢)، الأعلام(١٠/٦)، معجم المؤلفين(١٠١/٨).

(٤) انظر : لسان العرب (مادة : دبس , ٧٦/٦) ، (مادة : يمم ,٦٤٧/١٢) ، مختار الصحاح (٣١٠/١) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨٩/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٦/١).

فأما **الضرب الثاني**: من الطير , وهو ما كان أصغر من الحمام , مثل العصافير[١], والقنابر[٢], والبلابل[٣], فهذه عندنا تضمن بقيمتها[٤]، وقال داود: لا يجب ضمانها[٥] , لقوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[٦]، فأوجب ضمان ماله مثل , فدل على أن ما لا مثل له لا يضمن.

---

(١) العصافير: جمع مفردها عصفور ، وهو طائر ذكر . انظر : لسان العرب (مادة:عصفر, ٥٨١/٤) .

(٢) القنابر : دجاجة فنبرانية ، وهي التي على رأسها قنبرة ، أي فضل ريش قائمة مثل ما على رأس القنبر ، وقال أبو الدقيش : قنبرتها التي على رأسها ، والقنبراء لغة فيها ، والجمع القنابر. انظر: لسان العرب (مادة: قنبر, ١١٧/٥) ، مختار الصحاح (٢١٧/١).

(٣) البلابل : جمع مفردها بلبل ، وهو طائر . انظر : القاموس المحيط (١٢٥١/١).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣١١/٥) , المجموع (٣٨٠/٧) ، الإفصاح (٢٩١/١) .

(٥) انظر : المراجع السابقة . والاستذكار (٢٨٣/١٣) ، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٠٦/٢) .

(٦) سورة المائدة : (الآية : ٩٥).

ودليلنا عموم قوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[١]، وروي عن عمر , وابن عباس أنهما أوجبا في الجرادة[٢] جزاء ما ذكروه[٣], فلا حجة فيه لأن الآية أوجبت المثل فيما له مثل , ومالا مثل له وجب بدليل آخر[٤].

فأما **الضرب الثالث**: فهو ما هو أكبر من الحمام مثل القطا[٥], واليعقوب[٦] ,

---

(١) سورة المائدة : (الآية : ٩٥).

(٢) الجراد : معروف ، الواحدة جرادة ، تقع على الذكر والأنثى . انظر : لسان العرب (مادة : جرد , ١١٧/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤١/٤) ، سنن البيهقي (٢٠٦/٥).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣١١/٥) , المجموع (٣٨٠/٧) ، الإفصاح (٢٩١/١) .

(٥) القطا : جمع قطاة ، ويجمع أيضا على قطوات ، وربما قالوا قطيات ، وفي المثل : ليس قطا مثل قطي ، أي ليس الأكابر كالأصاغر , ورياض القطا موضع . انظر : مختار الصحاح (٢٢٧/١).

(٦) اليعقوب : الذكر من الحجل والقطا ، وهو مصروف ، لأنه عربي ولم يغير ، وإن كان مزيدا في أوله ، والجمع اليعاقيب ، وقيل أنه ذكر العقاب ، وقيل ذكر القبج : أي الحجل ، وقيل اليعاقيب من الخيل ، سميت بذلك تشبيها بيعاقيب الحجل لسرعتها.

والحجل[١] , والكركي[٢], والكروان[٣], والبط[٤] , والإوز[٥], فإن قيل: البط والإوز يكون في الماء , فليست من صيود البر، قلنا: هي من صيود البر , ويأويه , وإنما يغوص في الماء على ما يأكله كما يفعله الآدمي , فإن هذه الطيور إذا قتلها محرم , أو محل في الحرم، اختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ فيها , فقال في الجديد: يجب قيمتها، وقال في القديم قولان:

انظر : لسان العرب (مادة : عقب ,٦٢٢/١).

(١) الحجل : الذكر من القبج ، الواحدة حجلة , والحجلى ، وهو اسم لطائر . انظر : القاموس المحيط (١٢٦٩/١) ، لسان العرب (مادة : حجل ,١٤٤/١١. ١٤٥) .

(٢) الكركي : بالضم طائر مفرد ، جمعه كراكي . انظر : مختار الصحاح (٢٣٧/١) ، القاموس المحيط (١٢٢٨/١).

(٣) الكروان : بالتحريك طائر يدعى الحجل والقبج ، وجمعه كروان ، والجمع كراوين، والأنثى كروانة . انظر : لسان العرب : مادة (غرا) (٢٢٠/١٥).

(٤) البط : الإوز ، واحدته بطة ، يقال بطة أنثى وبطة ذكر سواء ، أعجمي معرب ، سميت بذلك حكاية لأصواتها ، وهي من طير الماء . انظر : لسان العرب (٢٦١/٧).

(٥) الإوز : هو طير الماء ، وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا : إوزون ، سمي بالإوز لأن في مشيه ترقص مرة على الجانب الأيمن ، ومرة على الجانب الأيسر .

انظر : لسان العرب : مادة أوز (٣٠٩/٥، ٤٢٩).

أحدهما : هذا , **والآخر** : أنه تجب شاة[١] , ووجه هذا أنه إذا وجب في الحمام , ففيما هو أكبر أولى أن يجب , ووجه الآخران القياس يقتضي وجوب القيمة في جميع ذلك, وإنما أوجبنا الشاة بالأثر , وإن كانت ليست مثلاً للحمام , فبقي الباقي على مقتضى القياس , ولأن الحمام تعظمه العرب , وتقول هو ناسي الطائر أي: يعقل عقل الناس , وذكرت هذا في أشعارها , ونوحها , فلهذا اختصت في الضمان.

مسألة: قال: وما أصيب من الطير , ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه[٢]، وجملة ذلك أن المحرم إذا أتلف صيداً لا مثل له , فإنه يقوم في موضع الإتلاف، وقال أبو إسحاق: قال الشافعي في بعض أماليه: يقوم بمكة لأنه يجب تفريقه على مساكين الحرم[٣], والأول أصح , لأن التقويم في أموال الآدميين يعتبر موضع الإتلاف لا موضع المستحق.

فأما إذا قتل صيداً له مثل , وأراد تقويم المثل , فإنه يقوّمه بمكة , وإنما كان كذلك ,

---

(١) المعتمد من المذهب هو قوله الجديد . انظر : الحاوي الكبير (٣١٣/٥) , المجموع (٣٨٠/٧) .

(٢) الأم (١٩٧/٢) , مختصر المزني (٧٢) , الحاوي الكبير (٣١٤/٥) .

(٣) انظر : المجموع (٣٦٠/٧) ، روضة الطالبين (١٥٦/٣) ، فتح الوهاب (٢٦٧/١).

لأن المثل يستحق بمكة , فإذا عدل عنه قومه في موضع استحقاقه , وهذه القيمة , فيما لا مثل له بدلا عن الصيد , واعتبر موضع إتلافه.

فرع : قال في الأم : وفي دجاج الحبشة الجزاء[1] , لأنها وحشية تمتنع بالطيران , وإن كانت ربما تألف البيوت , وهي تسمى ببغداد الدجاجة السندية , وهي تشبه الدراج[2], وروي عن أحمد أنه قال: لا جزاء فيه[3], فأما ما عدا ذلك من الدجاج , فلا يضمن لأنه أنسي.

مسألة : قال : وقال عمر لكعب رضي الله عنهما في جرادتين: ما جعلت في نفسك؟ فقال: درهم، قال: بخ بخ درهم خير من مائة جرادة[4]، وجملة ذلك أن الجراد يجب به الجزاء

---

(١) الأم (١٩٧/٢).

(٢) الدراج : والدراجة : بالضم والتشديد , ضرب من الطير ذكرا كان , أو أنثى . انظر : مختار الصحاح (٨٥/١).

(٣) انظر : الكافي (٣٩٢/١) ، المغني (٣٩٩/٥) ، كشاف القناع (٥١١/٢).

(٤) انظر : الأم (١٩٩/٢) ، مختصر المزني (ص٧٢) , الحاوي الكبير (٣١٤/٥) , مصنف عبد الرزاق (٤١/٤) ، سنن البيهقي (٢٠٦/٥) ، الاستذكار (٢٩٦/١٣).

, وروي ذلك عن عمر , وابن عباس , وكافة أهل العلم[١]، وقال أبو سعيد الخدري: لا جزاء فيه لأنه أول ما خلق خرج من منخر حوت , فهو يجري مجراها[٢]، وروي عن عروة أنه قال: هي نثرة الحوت[٣].

ودليلنا حديث كعب ، وروي عن ابن عمر أنه قال في الجرادة: تمرة[٤]، وروي عن ابن عباس أنه قال فيها: قبضة من طعام[٥] , ولأنه صيد بري يشاهد طيرانه , فأما ما قاله , فلا اعتبار بابتداء خلقهما , وإنما الاعتبار بكون جنسها برياً , أو بحرياً، وقد قيل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١/٤) ، سنن البيهقي (٢٠٦/٥) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٢) ، الكافي (٣٩٣/١) ، إرشاد السالك (٥٨٨/٢) ، الاستذكار (٢٩٦/١٣) ، شرح العمدة (٢٩٤/٢) ، المجموع (٣٧٦/٧) ، المبدع (١٩٧/٣) ، كشاف القناع (٥١٣/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٢.٦٤١/٥) ، المحلى (١٦٠/٧) ، الأم (١٩٩/٢) ، المجموع (٢٩٦/٧) ، هداية السالك (٧٩١/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦/٥)، الكافي (٣٩٣/١).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤١/٤) ، سنن البيهقي (٢٠٦/٥) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

أيضاً: إن الخيل كانت متوحشة , ثم أنسها إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام , ومع هذا لا يجب الجزاء بقتلها اعتباراً بحالها الآن كذلك هاهنا.

فرع: إذا انفرش الجراد في الطريق , فمشى عليه , فقتله , ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه الجزاء , ووجهه أنه اضطره إلى إتلافه , فلم يجب عليه الجزاء بقتله كما لو صال عليه الصيد , فقتله، والثاني: يجب عليه الجزاء لأنه أتلفه لمنفعة نفسه , فضمنه كما لو اضطر إلى أكله [فأكله][١] [٢]، قال في الأم : والدباء جراد صغار , ففي الدباة منه أقل من تمرة , أو لقمة صغيرة , وما فدي به , فهو خير منه[٣].

فرع: بيض الجراد مضمون لأنه [لما] [٤]ضمنه ضمن بيضه كالطير[٥].

---

(١) مستدرك من الحاشية .

(٢) القول الأول هو المعتمد من المذهب . انظر : الحاوي الكبير (٣١٦/٥) ، المجموع (٣٠٤/٧) .

(٣) الأم (١٩٩/٢).

(٤) ما بين القوسين مستدرك من الحاشية .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣١٦/٥) ، المجموع (٣٠٤/٧) .

مسألة: قال: وما كان من بيض طير يؤكل , ففي بيضه قيمة , وإن كان فيها فرخ فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه[١]، وجملة ذلك أن بيض ما يجب بقتله مضمون على المحرم بقيمته، وقال مالك: يضمن بعشر ثمن بدنة[٢]، وقال المزني , وداود: لا يجب ضمانه[٣], واحتج مالك بأنه متولد من حيوان مضمون بالجزاء , فوجب رده إليه

كالجنين[٤]، ومن قال لا يضمن قال ليس بصيد.

ودليلنا ما روى كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته,

(١) مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣١٦/٥) .

(٢) انظر : الكافي (٣٩٤/١) , الإشراف (٢٣٩/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣١٦/٥) ، حلية العلماء (٤٢٣/١) ، البيان (١٩١/٤) ، المجموع (٢٩٤/٧) .

(٤) انظر : الكافي (٣٩٤/١) , الإشراف (٢٣٩/١) .

وروي بثمنه[١], ولأن هذا خارج مما يجب الجزاء بقتله , ويكون منه مثل أصله , فكان فيه الجزاء , كالولد , فأما الجنين , فلا يشبه البيض , لثبوت حرمته ببلوغه إلى تلك الحال ، ألا ترى أن أطراف العبد مضمونة بالتقدير لحرمتها , وأطراف البهيمة لا تضمن بمقدر , كذلك هاهنا، ومن قال أنه يعتبر أن يكون فيه روح , فليس بصحيح , والشجر مضمون , وإن لم يكن فيه روح[٢].

إذا ثبت هذا , فإذا كسر البيضة نظرت , فإن لم يكن فيها فرخ , أو كان ميتاً , وجبت قيمة ذلك , وإن كان حياً نظرت , فإن طار , وسلم , فلا شيء عليه , وقد أساء،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٨/٥) : المناسك ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم , برقم (٩٨٠١) , وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٣/٤) ، والدارقطني في سننه (٢٤٧/٢)، وقد ضعفه ابن القطان . انظر : نصب الراية (١٣٦/٣) ، تلخيص الحبير (٢٧٤/٢)، والنووي في المجموع (٢٩٤/٧) ، وابن حجر : الدراية (٤٤/٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣١٦/٥) ، حلية العلماء (٤٢٣/١) ، البيان (١٩١/٤) ، المجموع (٢٩٤/٧) .

وإن مات وجب فيه صغير , فإن كان مما يجب في كبيره البدنة وجب فصيل[١] , وإن كان مما يجب في كبيره شاة , وجبت سخلة[٢], فإن كانت البيضة ليس فيها فرخ , وهي مذِرة[٣], فلا شيء فيها لأنه لا قيمة لها , إلا أن تكون بيضة النعامة , ففيها قيمتها لأن قشرها ينتفع به[٤].

---

(١) الفصيل : وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه , وأكمل حول , ويجمع على فصال ككريم وكرام . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٣٧) , المطلع على أبواب المقنع (١/٢٨٣) .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز , والضأن ذكرا كان , أو أنثى , والجمع سخل سخال. انظر : لسان العرب (مادة : سخل , ١١/٣٣٢) , المطلع على أبواب المقنع (١/١٤٢), تحرير ألفاظ التنبيه (١/١١٨) .

(٣) المذرة : الوذرة , المذر , الفساد , وقد مذرت تمذر , فهي مذرة , ومنه مذرت البيضة مذرا , إذا غرقلت , فهي مذرة فسدت , وأمذرتها الدجاجة . انظر : النهاية في غريب الأثر (٤/٣١١) , القاموس المحيط (١/٦٠٩) , لسان العرب (مادة : مذر , ٥/١٦٤) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣١٦) ، حلية العلماء (١/٤٢٣) ، البيان (٤/١٩١) ، المجموع (٧/٢٩٤) .

فرع: إذا أخذ بيض الصيد , وتركها تحت دجاجة نظرت , فإن احتضنتها , وفقأت عنها, وطارت , ونشأت , فلا شيء عليه , وإن فسدت وجب عليه قيمتها[١].

فرع: فإن أخذ بيض دجاجة , فجعلها تحت الصيد , فلم يقعد الصيد على بيضه , أو قعد عليه , ففسد , فعليه ضمان بيض الصيد , لأن الظاهر أنه إنما لم يقعد على بيضه , لأجل ما ترك تحته من بيض الدجاج , وكذلك فساده فضمنه[٢].

مسألة: قال: ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد , وقد يكون منها صيد[٣]، وجملة ذلك أنه إذا كسر بيضة من بيض الصيد , فلا يجوز له أكلها بلا خلاف على المذهب , وهل يجوز لغيره أكلها ؟ قال بعض أصحابنا , وأبو حامد في التعليق: في ذلك قولان: كالمحرم إذا ذبح الصيد[٤].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣١٨/٥).

(٤) المعتمد من المذهب عدم جواز أكل بيض صيد الحرم بحال , لا لمن كسره , ولا لغيره من المحرمين , فأما المحلون فيجوز لهم أن يأكلوه . انظر : الحاوي الكبير (٣١٩/٥) ، المجموع (٢٩٥،٢٩٤/٧).

قال: وكذلك الجرادة إذا قتلها المحرم[١], وهذا ليس بصحيح , وينبغي أن يجوز لغير المحرم أكل ذلك , ويفارق الصيد الذي ذبحه المحرم لأن على أحد القولين لا يحل لأنه صار بذبح المحرم ميتة , لأن ذباحته لا تحل , وليس كذلك هاهنا , فإن كسره لا تقف إباحته عليه , ولو أكله قبل كسره بأن بلعه جاز , وكذلك قتل الجرادة لا يقف إباحتها عليه , لأنها لو ماتت حتف أنفها حلت , فلم يكن لفعل المحرم في ذلك تأثير.

فرع: إذا نزا ديك على يعقوبة , فباضت , أو نزى يعقوب على دجاجة , فباضت , لم يجز للمحرم كسر ذلك البيض تغليباً للتحريم , وكذلك الفرخ المتولد من هذا البيض لا يجوز للمحرم قتله , وإن قتله فعليه الجزاء[٢].

مسألة: قال: وإن نتف ريش طائر , فعليه بقدر ما نقص النتف , فإن تلف بعد , فالاحتياط أن يفديه , والقياس أن لا شيء عليه[٣]، وجملة ذلك أنه إذا نتف ريش طائر,

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٥/٣١٩).

فعليه ما نقص , لأن نتف ريشه محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﭼ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[١]، وهذا من جملته، وقال ﷺ: «لا ينفّر صيدها»[٢], ونتف ريشها أكثر من تنفيرها.

فإذا ثبت أن جميعه محرم كان جميعه مضموناً , لأن ما حرم جميعه , فضمن بعضه ضمن جميعه , كسائر الأموال ، إذا ثبت هذا , فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يضمن ما بين قيمته منتوفاً , وبين قيمته عافياً[٣] أي: نابتاً ثم ينظر , فإن كان الصيد مضموناً بالقيمة وجب ما بين القيمتين , وإن كان مضموناً بالمثل , فهل يضمن ما نقص من قيمة المثل , أو من المثل ؟ على ما مضى فيه إذا جرح الصيد , فإن عاد الريش كما كان , ففي سقوط

---

(١) سورة المائدة : (الآية : ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٦٥١) : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : الحج , جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، برقم (١٧٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٨٨) : من حديث أبي هريرة ﷺ : الحج ، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها...., برقم (١٣٥٥) .

(٣) الأم (٢/٢٠٠) , حلية العلماء (٣/٢٧٣) .

الضمان عنه وجهان[١].

كما إذا نبت سن من ثغر بعد قلعه , فهل يسقط الضمان؟ قولان[٢]: فأما إذا نتف مقادم ريشه , أو قطع جناحه , أو كسر رجله , فلا يخلو إما أن يصير غير ممتنع , أو يبقى على امتناعه , فأما إن بقي على امتناعه , إلا أنه طار , فوقع لوجعه في بئر , أو نهر, أو أخذه سنور لوقوعه , أو سبع , فإن على الناتف ضمانه , لأنه هلك لسبب من جهته.

فالأصل في هذا ما روي عن عمر ﷺ أنه قدم مكة , فدخل دار الندوة , فعلّق رداءه على وتد , وحمامة فوقه , فطيرها لئلا تذرق على ردائه , فطارت إلى موضع فيه حية, فنهشتها , فماتت فقال عمر: كنت أنا السبب في موتها , فإني نفرتها من موضع فيه أمنها

(١) المعتمد من المذهب سقوط الضمان . انظر : المهذب (٦٩٩/١) ، حلية العلماء (٢٧٣/٣) ،التهذيب (٢٧٤/٣) ، البيان (٢٤٤/٤) ، المجموع (٣٧٥/٧) .

(٢) المعتمد من المذهب سقوط الضمان . انظر: روضة الطالبين (١٩٩/٩) ، فتح الوهاب (٢٣٢/٢).

إلى موضع فيه خوفها , وسأل الصحابة أن يحكموا عليه , فحكموا عليه بشاة[١], فدل ذلك على ما قلناه.

هذا إذا أتلف بسبب فعله , فأما إذا افترسه سبع بغير سبب فعله , فعليه ما نقص بالجرح , وإن قتله قاتل كان عليه الجزاء إن كان محرماً , وعلى الجارح ما نقص , وإن كان القاتل محلاً , فلا شيء عليه , وعلى الجارح ما نقص , فأما إذا كان قد صار بالجرح غير ممتنع، فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا أتلفه متلف , فعلى الجارح أرش ما نقص , وعلى المتلف إن كان محرماً جزاؤه , فإن كان محلاً , أو سبعاً لا شيء عليه[٢].

وقال في موضع آخر أن عليه جزاءه صحيحاً , وعلى القاتل إن كان محرماً جزاؤه مجروحاً , وإن كان محلاً لا شيء عليه[٣]، واختلف أصحابنا , فقال أبو العباس بن سريج في

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٥/٥) : المناسك , باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه , برقم (٩٧٨٢) , مسند الشافعي (١٣٥/١) , مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧/٣) , مصنف عبدالرزاق (٤١٤/٤) .

(٢) الأم (٢٠٠/٢).

(٣) انظر : المهذب (٦٩٩/١) ، حلية العلماء (٢٧٢/٣) , المجموع (٣٥٧/٧) .

المسألة: قول واحد أن عليه ضمان ما نقص , وعلى القاتل إن كان محرماً جزاؤه مجروحاً، ومن أصحابنا من قال في المسألة قولان: **أحدهما**: يجب على الجارح الجزاء[١], وبه قال أبو حنيفة , ووجهه أنه جعله بمنزلة التالف تناله الأيدي , ولا يتحرز من السباع فلزمه ضمانه[٢].

والثاني: يجب ما نقص , لأنه جارح , وليس بقاتل , فلا يلزمه ضمان القتل , ولأنه يؤدي إلى إيجاب جزاءين لمقتول واحدٍ , وهذا خلاف الأصول[٣], فإن قيل: هذا يلزم عليه إذا قطع رجل يدي عبدٍ , وقتل آخر , فإنه يجب قيمتين.

فالجواب: أنّ ثمّ يجب قيمة اليدين , لأنه مقدر , فتصور فيه إيجاب قيمتين , وأطراف البهيمة لا يجب فيها مقدر , فلا يجوز إيجاب بدلين , كما لو أتلف من ثوب , أو بهيمة جزاء , ثم أتلف الباقي آخر , فإنه يجب على الأول ما نقص , وعلى الثاني قيمة الباقي.

إذا ثبت هذا , فإن أخذه , فألقطه الحب , وسقاه حتى برئ نظرت , فإن عاد ممتنعاً

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : البدائع (٢/٢٠٥) ، بداية المبتدي (١/١٧١) ، المختار (١/١٦٧).

(٣) القول الثاني هو المعتمد من المذهب . انظر : المهذب (١/٦٩٩) ، حلية العلماء (٣/٢٧٢) , المجموع (٧/٣٥٧) .

فهل يسقط الضمان قولان[١]: كما قلنا فيه إذا نتف ريشه , ونبت , فإن بقي غير ممتنع فعلى ما ذكرناه من الطريقين.

فرع: قال الشافعي – رحمه الله – : ولو خلص حمامة من فم هرة , أو سبع , أو شق حائط لججتْ فيه , أو أصابتها لدغة , فسقاها ترياقاً[٢], أو غيره , فماتت , فلا ضمان عليه , لأنه أراد صلاحها , ومداواتها[٣], ولو قال رجل أن عليه الضمان , لأنه قد أراد صلاحها , إلا أنها تلفت في يده ضمنها باليد كان وجهاً محتملاً، وقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: لجحت أي: تعسرت[٤].

---

(١) المعتمد من المذهب أنه يسقط الضمان . انظر : الحاوي الكبير (٣١٩/٥) ، المهذب (٦٩٩/١) , حلية العلماء (٢٧٣/٣) ، التهذيب (٢٧٤/٣) ، البيان (٢٤٤/٤) ، المجموع (٣٧٥/٧).

(٢) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الادوية , والمعاجين , وهو معرب , ويقال بالدال ايضا. النهاية في غريب الأثر(١٨٨/١) , اسان العرب (مادة : ترق , ٣٢/١٠).

(٣) انظر : حلية العلماء (٢٥٢/٣) , المجموع (٢٦٠/٧) .

(٤) انظر : لسان العرب (مادة : لجج ,٣٥٣/٢) ، مختار الصحاح (٢٤٧/١) ، القاموس المحيط (٢٦٠/١).

فرع: إذا رمى من الحل إلى صيد في الحرم , فعليه جزاؤه , لأنه أتلف صيد الحرم , وإن رمى من الحرم إلى صيدٍ في الحل , فعليه الجزاء أيضاً , لأن كونه في الحرم لما منع الاصطياد في الحرم وجب عليه الامتناع من الرمي إلى الصيد(١), ووافقنا أبو حنيفة في هاتين المسألتين , وإن كانت خلاف أصله , فإنه يعتبر حالة الرمي دون الإصابة في الجنايات(٢).

فأما إذا رمى من الحل إلى صيد في الحل , وبينهما قطعة من الحرم , ففي وجوب الجزاء وجهان: أحدهما يجب الجزاء , لأن الاصطياد إنما كان لعبور السهم في الحرم , فأشبه إذا رمى من الحرم , والثاني لا يجب لأن الرامي في الحل والمرمي في الحل , فلم يجب الجزاء , كما لو لم يكن بينهما حرم(٣).

---

(١) انظر : المهذب (٧٠١/١) ، حلية العلماء (٢٧٦/٣) ، الوسيط (٧٠٠/٢) , روضة الطالبين (١٦٤/٣) ، المجموع (٣٧٢/٧)

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٧/٢) ، المبسوط (٨٨.٨٥/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٩/٢) ، فتح القدير (١٠٨/٣) ، البحر الرائق (٣٩/٣).

(٣) انظر : المهذب (٧٠١/١) ، حلية العلماء (٢٧٦/٣) ، الوسيط (٧٠٠/٢) ، المجموع (٣٧٢/٧) ، وجميعهم ذكروا الوجهين دون ترجيح ، وقد رجح النووي في روضة الطالبين (١٦٤/٣) : أنه يجب الجزاء.

فرع: إذا رمى إلى صيد في الحل , فعدل السهم , وأصاب صيداً في الحرم لزمه الضمان لأنه أتلف صيداً في الحرم[١].

فرع: إذا أرسل كلبه من الحل على صيدٍ في الحرم , فقتله ضمن , وكذلك إذا أرسله من الحرم على صيد في الحل , فقتله ضمن ، كما قلنا في السهم , فإن قيل ما تقولون , فيمن عدا خلف الصيد من الحرم , والصيد في الحل؟

قلنا: لا يجب الضمان إذا اصطاده , والفرق بينهما أن ابتداء الاصطياد من حين أرسل الكلب , لأن الإرسال شرط فيه , فقد ابتدأه في الحرم , وأما الذي عدا , فإنما ابتداء الاصطياد من حين أخذه ، وذلك كان في الحل , لأنه لا اعتبار بابتداء عدوه , ومسائل الكلب كمسائل السهم , إلا في مسألة واحدة , وهو أن السهم إذا عدل إلى الحرم , فأصاب صيداً ضمنه , ولو أرسل كلبه على صيد في الحل , فعدل إلى الحرم , وأصاب صيداً لم يضمنه , لأن الكلب له اختيار , فعدل باختياره , وفعله , والسهم عدل بسوء رميه , فلهذا افترقا[٢].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

فرع: إذا كان الصيد بعضه في الحرم , وبعضه في الحل , فالمذهب أنه مضمون حكاه الشيخ أبو حامد في التعليق في آخر الكتاب(١), وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان بعض قوائمه في الحرم ضمن , وإن كان رأسه في الحرم يرعى , وقوائمه في الحل لم يضمن , وإن كان نائماً , وقوائمه في الحل , ورأسه في الحرم كان مضموناً(٢).

وعللوا ذلك بأنه إذا كان قائماً , وقوائمه في الحل , فهو مستقر في الحل، وإذا كان نائماً , فليس بمستقر على قوائمه , وإنما الاعتبار بموضعه(٣), ووجه ما ذكرناه أن هذا الصيد بعضه في الحرم , فكان مضموناً كما لو كان بعض قوائمه في الحرم , أو كان نائماً , والاعتبار بالكون في الحرم , ويفارق هذا إذا كانت شجرة في الحل , وأغصانها في الحرم حيث لا يثبت لها حكم الحرم , لأن الأغصان تابعة للأصل يزول , ويعود من الأصل , وليس رأس الصيد تابعاً لقوائمه , فجاز أن يفرق بينهما(٤).

---

(١) انظر : المجموع (٣٧٢/٧) ، روضة الطالبين (١٦٣/٣) ، نهاية الزين(٣٤٣/١).

(٢) انظر : الكافي (الأصل٤٥٢/٢) ، المبسوط (٩٩/٤) ، بدائع الصنائع (٢١١/٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المجموع (٣٧٢/٧) ، روضة الطالبين (١٦٣/٣) ، نهاية الزين(٣٤٣/١).

فرع: إذا حبس المحل طائراً في الحل له فراخ في الحرم حتى مات الطائر , وماتت الفراخ ضمن الفراخ دون الطائر , لأنه أتلف الطائر في الحل , وأتلف الفراخ في الحرم بسبب كان منه في الحل , وإن حبس طائراً في الحرم , وله فراخ في الحل حتى مات الطائر, والفراخ ضمنهما جميعاً , لأنه أتلف الطائر في الحرم , وأتلف الفراخ في الحل بسبب كان منه في الحرم , كما لو رمى السهم من الحرم إلى صيد في الحل(١).

فرع: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في المناسك الكبير: وأكره للمحرم حمل البازي(٢), وكل صائد , فإن حمله , وأرسله على صيدٍ , فقتله , فعليه الجزاء , وإن فلت من يده , فقتل صيداً , فلا جزاء عليه(٣), لأن له اختياراً , وهذا كما لو أفلتت دابته , فأتلفت شيئاً, فلا ضمان عليه , وإنما يضمن ما كانت في يده.

---

(١) انظر : المهذب (٧٠١/١) ، حلية العلماء (٢٧٦/٣) ، الوسيط (٧٠٠/٢) , روضة الطالبين (١٦٤/٣) ، المجموع (٣٧٢/٧)

(٢) البازي : هو طائر معروف واحد البزّاة ، التي تصيد ، ضرب من الصقور . انظر: الصحاح (٢٢٨١/٦) ، لسان العرب (مادة : بزا , ٧٢/١٤) ، الدر النقي (٧٨٠/٢).

(٣) انظر : المجموع (٣٦٥/٧) ، روضة الطالبين (١٤٨/٣).

فرع: إذا صال الصيد على إنسان في الحرم , أو على المحرم في الحل , فقتله دفعاً عن نفسه, فلا ضمان عليه , وإن اضطر إلى أكله , فقتله , وأكله وجب عليه الضمان , والفرق بينهما أنه إذا صال عليه , فقد ألجأه إلى إتلافه , وإذا اضطر إليه , فقد قتله لمنفعة نفسه , فشابه إذا احتاج إلى اللباس , والطيب[١].

فرع: إذا اضطر , وكان معه ميتة , وصيدٌ , وهو محرم , فأيهما يأكل؟ بنى ذلك على القولين في المحرم إذا ذبح الصيد هل يصير ميتة أم لا؟ فإن قلنا: تصير ميتة [فلا يذبح الصيد, لأنه لا فائدة في ذبحه في ذلك ، فإنه قادر على ميتة , وإن قلنا لا يصير ميتة][٢]فإنه يأكل الصيد , ولا يأكل الميتة[٣]، وقال أبو يوسف: إنه يذبح الصيد , ويأكله مع قوله أن ذباحة المحرم للصيد يصير بها ميتة , وتعلق بأن الميتة مجمع على تحريمها , والصيد مختلف في إباحته , فكان أخف حكماً فكان أولى[٤].

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مستدرك من الحاشية.

(٣) انظر : حلية العلماء (٣/٣٦٠) ، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٦) ، المجموع (٧/٣٧٠).

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٢٨) ، قاضي خان (١/٣١٣) ، المحيط البرهاني (٤/١١٤٢) ، البحر الرائق (٣/٣٦).

ودليلنا أن أخذ الصيد , وذبحه , وأكله محرم على المحرم , فإذا فعل ذلك , فقد ارتكب ثلاثة أشياء محرمة , وإذا ذبحه صار ميتة , فلا وجه لاستباحة هذه المحرمات مع استغنائه بأكل الميتة التي هي بعض ما يفعله بأكل الصيد , وفي هذا انفصال عما قالوه[١].

فرع: إذا وجد ميتة , وصيداً قد ذبحه محرم , فإذا قلنا لا يكون ميتة , فإنه يأكله دون الميتة , وإذا قلنا يصير ميتة , فذكر القاضي أبو الطيب أنه يأكل الصيد , لأنه مختلف في كونه ميتة[٢], ويحتمل أن يقال يأكل الميتة إذا كان قد صيد له , لأنه ممنوع من أكل لحم الصيد لحرمة الإحرام , ولكونه ميتة , فكان التحريم لسببين بخلاف الميتة.

فرع: قال في الأم: ولو أحرم ثم جن , وقتل صيداً ففيه قولان: أحدهما: عليه ضمانه, لأن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان حقوق الآدميين , والمجنون إذا أتلف مال آدمي ضمنه , والثاني: لا يجب ضمانه لأن الصيد على الإباحة , وإنما منع من قتله تعبداً , فلا يجب إلا على مكلف , ويفارق أموال الآدميين لأنها على الحظر، ومن أصحابنا من خرج هذين القولين في الناسي العاقل، ومن أصحابنا من فرق بينهما وقال: إنما سقط الضمان عن المجنون

---

(١) انظر : حلية العلماء (٣/٣٦٠) ، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٦) ، المجموع (٧/٣٧٠).

(٢) انظر : المجموع (٧/٣٧٠).

في أحد القولين لأنه غير مكلف , والناسي مكلف[١].

فصل: إذا حلب لبن صيد ضمنه[٢]، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه قال: إن نقص الصيد بذلك ضمنه , وإن لم ينقص لم يضمنه , لأن ذلك ليس من الصيد , ولا يخلق منه مثله[٣]، ودليلنا أنه أتلف شيئاً من الصيد فأشبه البيض , والريش.

فصل: قد ذكرنا فيما مضى أن المحرم يحرم عليه الاصطياد , فإذا اصطاد لم يملك بذلك الصيد , لأن الصيد إنما يملكه بالاصطياد , لأنه مباح , فإذا كان محرماً عليه لم يملكه بالأخذ , كالمغصوب , ويكون مضموناً عليه , لأن يده متعدية , فإذا أتلفه , أو تلف في يده ضمنه , فإذا أرسله حتى لحق بالوحش زال عنه الضمان , لأنه رده إلى امتناعه كما إذا رد المغصوب إلى يد المغصوب منه , فأما إذا وهب له صيد لم يجز له قبوله , وإذا قبله , وقبضه لم يملكه , لأنه حرم عليه التملك للصيد , ويكون مضموناً في يده بالكفارة , فإن

---

(١) انظر : المجموع (٣٠٧/٧) ، روضة الطالبين (١٥٣/٢) ، فتح الوهاب (٢٦٥/١).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٧٢/١) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٦٦/٢).

تلف في يده , أو أتلفه ضمن الكفارة , ولم يضمن قيمته لصاحبه, وإذا اشترى صيداً لم يصح شراؤه , وإذا قبضه كان مضموناً عليه بالكفارة , وبالقيمة لصاحبه , وإذا أتلفه , أو تلف ضمن الجزاء , والقيمة لصاحبه , والفرق بين البيع, والهبة أن البيع يقتضي الضمان , والهبة لا تقتضيه , وفاسد العقد بمنزلة صحيحه في الضمان[١] .

إذا ثبت هذا فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فعليه إرساله[٢]، قال أبو حامد في التعليق: من أصحابنا من تعلق بهذه اللفظة , وقال: قد ملكه بالهبة , ولهذا أمره بإرساله، قال: وهذا غير صحيح إنما أراد الشافعي ـ رحمه الله ـ إرساله إلى يد صاحبه[٣], وينبغي أن يحمل كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ على ظاهره لأن في البيع , والهبة لا يزول عنه ضمان الكفارة برده إلى يد صاحبه , لأنه صار مضموناً لله تعالى , فلا يزول إلا بأن يرسله, فيمتنع , ويتوحش , وإنما يزول عنه ضمان القيمة في البيع برده إلى صاحبه.

---

(١) انظر : المجموع (٣٠٧/٧) ، روضة الطالبين (١٥٣/٢) ، فتح الوهاب (٢٦٥/١).

(٢) انظر : الإبانة (ل١٠٢) ، المهذب (٧٢٢/٢) ، حلية العلماء (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، هداية السالك (٦٥٥/٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

فإن قيل , فما زال ملك صاحبه عنه بالهبة , والبيع , فكيف جاز له إرساله ليتوحش؟ قيل: إنما سقط حقه عن ذلك , لأنه كان السبب في ثبوت يد المحرم على الصيد, وإيجاب إرساله عليه , ويحصل له بدله أيضاً , فيكون قد جمع بين إيفاء حق الله تعالى , وحق الآدمي، وإذا باع صيداً , وهو محل , فأفلس المشتري , وقد أحرم البائع لم يكن له أن يرجع فيه , لأنه ممنوع من تملك الصيد , والرجوع فيه جهة من جهات التملك[١].

فصل: إذا مات موروثه , وهو محرم , فهل يرث الصيد؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه لا يملكه , لأن الإرث جهة من جهات التملك , فلم يملك بها الصيد , كالبيع , والهبة، **والثاني**: يملك به , لأن الملك بالإرث يحصل بغير اختياره , ويدخل به الشيء في ملك الصبي , والمجنون , ويدخل به العبد المسلم في ملك الكافر , فجاز أن يدخل به الصيد, ولا يكون امتناع دخوله في ملكه بالبيع , والهبة مانعاً من دخوله في ملكه بالإرث[٢].

قال القاضي أبو الطيب: إنما يتصور هذا الوجه على القول الذي يقول أن ملكه لا

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر: المجموع (٧/٢٧٧) ، الوسيط (٤/٤٣٤) ، روضة الطالبين(٣/١٥١.١٥٢)، وقال النووي في روضة الطالبين بأن المذهب أنه يملكه .

يزول عن الصيد بالإحرام , فأما إذا قلنا يزول , فلا يرثه , لأنه إذا منع استدامة الملك منع الإرث[١].

فرع: إذا اشترى صيداً , وهو حلال [من حلال] [٢], ثم أحرم البائع , ووجد المشترى به عيباً , فأراد رده عليه بنى ذلك على الإرث , فإن قلنا: يرثه رده عليه لأنه يرده إلى ملكه بغير اختياره، وإن قلنا لا يرثه , ففيه وجهان: **أحدهما:** أنه يرده لأن ذلك حق للمشتري , فلا يسقط بإحرامه، **والثاني:** لا يرده[٣].

فقال القاضي: فيرد عليه الثمن , ويوقف الصيد حتى يتحلل , فيرد عليه[٤], وهذا يبعد , لأنه إذا ملك المشتري الثمن بالرد زال ملكه عن الصيد , ووجب عوده إلى البائع , وينبغي أن يقال هاهنا يكون بالخيار بين أن يقف حتى يتحلل , ويرده , أو يرجع بإرش العيب لتعذر الرد في الحال.

---

(١) انظر : المجموع (٢٧٧/٧) ، روضة الطالبين (١٥٢/٣).

(٢) مستدرك من الحاشية.

(٣) انظر : المجموع (٢٧٨.٢٧٧/٧) ، روضة الطالبين (١٥٣.١٥٢/٣).

(٤) انظر : المجموع (٢٧٨.٢٧٧/٧) ، روضة الطالبين (١٥٣.١٥٢/٣).

فصل: إذا أحرم , وفي ملكه صيد , فهل يزول ملكه عنه ، فيه قولان نص عليهما في الإملاء : **أحدهما**: لا يزول ملكه[١], وبه قال مالك[٢], وأحمد[٣], وأبو حنيفة[٤]، ووجهه أن هذا ملكه قبل الإحرام , فلا يزول بالإحرام , كالزوجة , وسائر الأملاك , ولأنه لو ملك صيداً في الحل , وأدخله الحرم لم يزل ملكه , كذلك هاهنا، **والثاني**: يزول ملكه[٥], ووجهه أن هذا معنىً لا يراد الاستدامة , والبقاء يمنع الإحرام من ابتدائه , فمنع من استدامته , كاللباس , ويخالف النكاح , لأنه يراد للبقاء , والدوام , وكذلك الطيب, وأما إدخاله الحرم , فلا يمنع عندنا إتلافه , وهاهنا بخلافه , أو نقول المنع منه فيه مشقة على ما تقدم بيانه[٦].

---

(١) انظر : حلية العلماء (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣، هداية السالك (٦٥٥/٢).

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٣٣٣/١) ، الكافي (٣٩٠/١) ، المنتقى (٢٤٦/٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير (٢٩٨/٨) ، الفرع (٤١٧/٣) ، غاية المنتهى (٤٠٣/١).

(٤) انظر : المبسوط (٩٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١) ، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢).

(٥) انظر : حلية العلماء (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، هداية السالك (٦٥٥/٢).

(٦) انظر : المراجع السابقة .

فصل: إذا ثبت القولان , فإن قلنا يزول ملكه , فيجب عليه إرساله حتى يلحق بالوحش, فإن أمكنه إرساله , فلم يرسله ضمنه حتى أنه إن مات حتف أنفه , أو أتلفه متلف , لزمه ضمانه , وإن أرسله أحد من يده لم يلزمه الضمان ، وعند أبي حنيفة يلزمه ضمانه[1], وهذا مبني على أصله , وأنه لم يزل ملكه عنه , فإن أتلفه من كان يملكه ضمنه سواء أمكنه إرساله , أو لم يمكنه , فإن لم يرسله حتى حل من إحرامه , فهل يلزمه إرساله؟ المنصوص عليه أنه يلزمه إرساله , لأنه متعدّ بإمساكه , فلا يزول التعدي إلا بإرساله حتى يلحق بالوحش[2].

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: يعود ملكه عليه , ولا يلزمه إرساله , لأنه إنما زال مكله بسبب الإحرام , وقد زال الإحرام , فوجب عود ملكه كما لو ملك عصيراً , فصار خمراً وجب عليه إراقته , فلو لم يفعل حتى عاد خلاً عاد ملكه عليه , ولم يجب عليه

---

(1) انظر : المبسوط (٨٩/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢) ، بداية المبتدي (١٧٥/١).

(2) انظر : حلية العلماء (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، هداية السالك (٦٥٥/٢).

إراقته[١].

وإذا قلنا بالقول الآخر , فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع , والهبة , ولا يزيل يده عنه, وسواء في ذلك اليد الحكمية , أو المشاهدة إلا أنه يمنع من قتله خاصة، وقال أبو حنيفة , وأحمد: تلزمه إزالة يده المشاهدة عنه دون الحكمية , فيجوز له إمساكه في بيته , ولا يمسكه في يده , واحتجا بأن إمساكه بيده فعل منه في الصيد , وهو محرم , فلم يجز كما لا يجوز له ذبحه[٢].

ودليلنا أن كل ما لا يلزمه إزالة يده الحكمية عنه , لا يلزمه إزالة يده المشاهدة عنه , كسائر أملاكه , ويخالف القتل , لأنه إتلاف له , وهو ممنوع من إتلافه , كما منع من استعمال الطيب , ولم يمنع من إمساكه[٣].

---

(١) انظر : البيان (١٨٦/٤) ، المجموع (٢٨٦/٧) ، هداية السالك (٦٥٦/٢).

(٢) انظر : المبسوط (٩٥/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢) ، المسالك في المناسك (٨٣٨/٢) ، الروض المربع (٤٧٨/١) ، الفروع (٣٠٧/٣) ، الكافي (٤١٠/١).

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، هداية السالك (٦٥٥/٢).

باب ما للمحرم قتله

قال الشافعي . رحمه الله .: وللمحرم أن يقتل الحية , والعقرب , والفأرة والحدأة[١], والغراب , والكلب العقور[٢], وما أشبه الكلب العقور مثل: السبع , والفهد , والنمر , والذئب[٣] وجملة ذلك أن الحيوان على ضربين:

أهلي , ووحشي، فالأهلي يجوز للمحرم قتله , والوحشي على ضربين: ما يؤكل لحمه , وما لا يؤكل لحمه، فما يؤكل لحمه , لا يجوز قتله، وما لا يؤكل لحمه يجوز للمحرم قتله , إلا أن يكون متولداً من أصلين أحدهما : يؤكل , كالسمع[٤] , وهو المتولد بين الضبع , والذئب

---

(١) الحدأة : طائر معروف من أصيد الطير ، يقال أنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام , فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام ، انظر : العين (٢٧٨/٣) ، تهذيب اللغة (١٨٧/٥) ، النهاية (٣٥٥/١) ، المصباح المنير (ص١٢٥).

(٢) قال في الموطأ (٣٥٧/١) : الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : أن كل ما عقر الناس , وعدا عليهم , وأخافهم مثل الأسد , والنمر , والفهد , والذئب فهو الكلب العقور.

(٣) انظر : مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣٢١/٥).

(٤) السمع : سبع مركب وهو ولد الذئب من الضبع . انظر : لسان العرب : مادة سمع (١٦٧/٨).

, والمتولد بين حمار الوحش , والحمار الأهلي، فإذا قتل ما لا يؤكل لحمه , وليس بمتولد مما يؤكل لحمه , فلا جزاء عليه[١], وبه قال أحمد[٢]، وقال أبو حنيفة: يجب عليه الجزاء , إلا الذئب[٣].

وقال مالك : ما لا يبتديء بالأذى , كالصقر , والبازي , والثعلب مضمون , واحتج بأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى غالباً , فوجب بقتله الجزاء كالضبع[٤]، ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يحل للمحرم قتله؟ فقال: «الحية , والعقرب والفويسقة[٥], والحدأة , والغراب , والكلب العقور , والسبع العادي»[٦]، ولأنه لا يحل أكله

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٢/٥) ، الوسيط (٦٩٣/٢) , المجموع (٢٩٠/٧) .

(٢) انظر : المغني (١٧٧/٥) ، الشرح الكبير (٢٧٥/٨).

(٣) المبسوط (٩٠/٤) ، بداية المبتدي (١٧٢/١) ، الاختيار (١٦٧) .

(٤) انظر : الموطأ (٣٥٧/١) ، الإشراف (٢٣٣/١) ، الاستذكار (٢٦/١٢).

(٥) الفويسقة : الفأرة ، وسميت بذلك تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها . انظر : لسان العرب (مادة : فسق ,٣٠٨/١٠) ، مختار الصحاح (٢١١/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه(٤٢٥/٢) : المناسك ، باب (٤٠) ، ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم (١٨٤٨) , وأحمد في مسنده (٣/٣) ، والبيهقي في سننه (٢١٠/٥) :

ولا أكل ما ولد منه فلا يجب به كالذئب والمعنى في الضبع أنه طاهر بعد الذبح[١].

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه , فإن الحيوان الذي لا يحل أكله , ولم يتولد من حيوان يحل أكله , فهو في حق المحرم على ثلاثة أضرب: ضرب مستحب له قتله، وضربٌ يكره قتله، وضربٌ مباح، فأما الضرب الذي يستحب: فما كان فيه ضرر من كل وجهٍ مثل: الحية , والعقرب , والفأرة , والحدأة , والغراب , والكلب العقور , والأسد , والذئب والزنبور[٢], والبرغوث[٣], والبق[١].

المناسك ، باب ماللمحرم قتله من دواب البرفي الحل والحرم , برقم (٩٨٢٠) , والترمذي في سننه(١٩٨/٣) : الحج ، باب (٢١) ، ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم (٨٣٨) , ولم يذكر "الحية" ، وفيه : "يقتل الغراب" . وحسنه , وضعفه النووي في المجموع (٢٩٠/٧) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧٤/٢) : فيه يزيد بن أبي زياد , وهو ضعيف.

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٢/٥) ، الوسيط (٦٩٣/٢) , المجموع (٢٩٠/٧) .

(٢) الزُنبور: بالضم : ضرب من الذباب لَسَّاع . انظر : تهذيب اللغة (١٨٦/١٣) ، لسان العرب (مادة :زنبر , ٣٣١/٤) ، القاموس المحيط (٤٢/٣).

(٣) البُرغوث : دُويبة سوداء صغيرة شبه الحُرقُوص ، تثب وثبانا، والجمع براغيث . انظر : العين (٤٦٧/٤) ، لسان العرب (مادة : برغث ,١١٦/٢) ، الحيوان (٣٨٤/٥).

فأما القمل[٢], فإن كان على ظاهر بدنه , أو ثوبه أماطه عنه , وإن كان في رأسه , أو لحيته , فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أكره أن تفلى[٣], لحيته , أو رأسه[٤], فإن تفلى ذلك , وقتل قملة , فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يفتدى به[٥], [وكل ما يفتدى به][٦], فهو خير منها , وليس ذلك بواجب , وكذلك البق , والبعوضة , والقردان[٧], قال في الأم:

---

(١) البق : كبار البعوض ، الواحدة بقة ، تهذيب اللغة (٣٠٠/٨) ، وانظر : العين (٣٠/٥) ، المصباح المنير (ص٥٧) .

(٢) القمل : واحده قملة ، وهو صغار الذر . انظر : لسان العرب (مادة : قمل , ٥٦٨/١١، ٥٦٩).

(٣) أي يحكها , ويضربها , ويقطعها . انظر : لسان العرب (مادة : عصا , ١٦٣/٥).

(٤) الأم (١٤٦/٢، ٢٠٩).

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) مستدرك من الحاشية.

(٧) القُراد : ما يتعلق بالبعير , ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة : قُرادة ، والجمع قِردان . وذكر الجاحظ من أصناف القردان : الحمنان ، والحلم ، والقرشام ، والعلّ ،

والحمنان[1], وهذا يسمى في صغره قمقاماً , فإذا كبر قيل: حمنان، فإذا ازداد قيل: قردان , فإذا عظم قيل: حلم[2].

وقال مالك: لا يقرد المحرم بعيره[3]، وروي عن ابن عمر أنه نهى عن ذلك[4]، ودليلنا أن هذا مما تتأذى به , فأشبه الحية , والعقرب , وما روي عن ابن عمر , فقد روى خلافه عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرد بعيره بالسقيا بالطين[5] , فأما الذي يكره قتله,

---

والطلح . المصباح المنير (ص٤٩٦) ، كتاب الحيوان للجاحظ (٤٣٥/٥)، وانظر : لسان العرب (مادة : قرد ,٣٤٨/٣) .

(١) الأم (٢٠٩/٢).

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٤/٢) ، تهذيب اللغة (١٠٨/٥) ، جامع الأصول لابن الأثير (٨١/٣).

(٣) الكافي (٣٩٢/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٤٨/٤) ، التمهيد لابن عبد البر (١٦٤/١٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/٣) ، مصنف عبد الرزاق (٤٤٩/٤).

فهو ما لا منفعة فيه , ولا ضرر , كالخنافس[1], والجعلان[2], وبنات وردان[3], والعضاة , وهي مثل الوزغة , وجمعها عضاة.

وأما الضرب الثالث: فهو ما فيه منفعة من وجه , وضرر من وجهٍ مثل: الصقر , والبازي , والشاهين[4], والفهد , والعقاب[5], فهذه فيها منفعة من وجه يعلم للصيد ,

---

(١) الخنافس : الخُنفس : بفتح الفاء دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح ، والأنثى خنفسة , وخنفساء , وخنفساءة ، وضم الفاء في كل ذلك لغة . لسان العرب (مادة : خنفس , ٧٣/٦) ، وانظر : الصحاح (٩٢٣/٣) ، القاموس المحيط (٢٢٠/٢).

(٢) الجعلان : الجعل : حيوان معروف كالخنفساء، وفي الحديث : " كما يُدَهْدِهُ الجعل بأنفه "، والجعل : الجرباء , وهو ذكر أم حبين، جمعه جعلان . انظر : النهاية (٢٧٧/١)، لسان العرب (مادة : جعل ,١١٢/١١)، المصباح المنير (ص١٠٣)، القاموس المحيط (٣٥٩/٣) .

(٣) بنات وردان : دواب معروفة . انظر : لسان العرب (مادة : وسد , ٤٥٩/٣) ، القاموس المحيط (٤١٥/١).

(٤) الشاهين : من سباع الطير ليس بعربي محض . انظر: لسان العرب (مادة : شهن, ٢٤٣/١٣) .

(٥) العقاب : طائر من العتاق مؤنثة ، وقيل يقع على الذكر والأنثى . انظر: لسان العرب (مادة : عقب , ٦٢١/١) .

ومضرة من وجه , فإنها تعدو على الإنسان , ويكره له قتل النحل , لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها[١], ولأن فيها منفعة تعسّل بفيها.

فصل: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولا يحرم قتل صيد , إلا صيد الحرم , وأكره قتل صيد المدينة[٢]، وقال أصحابنا: أن هذه الكراهة كراهة تحريم , وهذا خلاف ظاهر كلامه[٣], وبه قال مالك[٤], وأحمد[١]، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحرم صيدها , وتعلق بأن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٤٧/١) , برقم (٣٢٤٢) , من حديث عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النحلة والنملة والصرد والهدهد ، قال في تلخيص الحبير (٢٧٥/٢) : رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: المهذب (٧٠٤/١) ، الوسيط (٧٠٢/٢) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ، البيان (٢٦٥/٤) ، المجموع (٣٩٤/٧، ٤٠٦) ، هداية السالك (١٣٩٩/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة ، وقال في البيان (٢٦٥/٤): الصحيح أنه يأثم بذلك , ولا شيء عليه ، وقال النووي في الإيضاح (ص٢٣٩) : وهو الأصح عند أصحابنا ، والقديم أنه يضمن ، وهو المختار . وقال في المجموع(٤٠٠/٧): والمختار ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ؛ لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض ، والله أعلم.

(٤) والصحيح عند مالك أنه يأثم بالصيد في المدينة ، ولا شيء عليه . انظر: الإشراف (٢٤٠/١)، الاستذكار(٣٩/٢٦)، المنتقى(١٩٣/٧)، التفريع(٣٣١/١)، التمهيد(٣١٣/٦).

هذا لو كان محرماً , لكان قد بيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً , كما بيّن تحريم مكة , فلما لم ينقل نقلاً عاماً لم يجز إثباته[٢].

ودليلنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرم إبراهيم مكة , وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة , لا ينفّر صيدها , ولا يعضد شجرها , ولا يختلى خلاها , ولا يحل لقطتها إلا لمنشد»[٣]، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عاير إلى ثور , لا ينفّر صيدها , ولا يعضد شجرها , إلا رجل يعلف بعيره»[٤], وأما ما ذكروه , فليس بممتنع أن يبينه بياناً خاصاً , أو يبينه بياناً عاماً , وينقل

---

(١) انظر: المستوعب (٥٧١/١) ، المغني (١٩٠/٥) ، الفروع (٤٨٧/٣) ، غاية المنتهى (٤٢١/١) .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٩٦/٤) ، المبسوط (١٠٥/٤) ، المحيط البرهاني (١١٦٧/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه , باب حرمة المدينة (٢٦٢/٩) , وقد أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من رواية جابر(٩٩٢/٢) : الحج , باب فضل المدينة , برقم (١٣٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(١١٦٠/٣) : كتاب الجهاد والسير ، باب إثم من عاهد ثم غدر , برقم (٣٠٠٨) .

نقلاً خاصاً , كالأذان , والإقامة , وغير ذلك .

إذا ثبت هذا , فإن اصطاد من المدينة , فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ قال في الجديد: لا يضمن[١], وبه قال مالك[٢]، وقال في القديم:يضمن بسلب الصائد[٣], وبه قال أحمد[٤] وابن أبي ذئب[٥][٦], ووجهه ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أخذ رجلاً يقتل صيداً في حرم المدينة , فسلبه ثيابه , فجاءت مواليه , فكلموه فيه , فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذتموه يقتل صيداً في حرم

(١) انظر : البيان (٢٦٥/٤) ، الإيضاح (ص٢٣٩) ، المجموع (٣٩٤/٧، ٧٠٦) .

(٢) انظر : التفريع (٣٣١/١) ، الاستذكار (٣٩/٢٦) ، التمهيد (٣١٣/٦).

(٣) انظر : المهذب (٧٠٤/١) ، الوسيط (٧٠٢/٢) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ، هداية السالك (١٣٩٩/٣).

(٤) انظر: المستوعب (١٧٥/١) ، المغني (١٩٢/٥) ، الفروع (٤٨٨/٣) .

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة ، الإمام شيخ الإسلام أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه ، توفي سنة (١٥٩هـ) بالكوفة . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧).

(٦) انظر : المجموع (٣٩٦/٧) ، المغني (١٩٢/٥).

المدينة , فاسلبوه , فإن أردتم ثمنه دفعه إليكم»[١]، وإذا قلنا بقوله الجديد , فلأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام , فلا يضمن صيده كالوج , وهو وادٍ بالطائف.

وأما حديث سعدٍ , فيحتمل أن يكون ذلك على طريق العقوبة , وقد كانت العقوبات بالأموال في أول الإسلام , ولو كان ذلك جزاء , لكان مصرفه إلى المساكين كصيد الحرم ، إذا ثبت هذا , فإذا قلنا بقوله الجديد , فلا كلام , وإذا قلنا بقوله القديم , فإنه يأخذ جميع سلبه حتى سراويله , وكل ما كان متصلاً به , وفرسه , ويكون ذلك كما قلناه في السلب للقاتل , فإذا أخذ ذلك , فمن أصحابنا من قال: يصرفه إلى المساكين , لأن جزاء الصيد يصرف إليهم , كصيد الحرم , ومنهم من قال: يكون لآخذه لما ذكرناه من حديث سعد بن أبي وقاص[٢].

فصل: قال الشافعي . رحمه الله .: وأكره قتل صيد وجٍ[٣], قال أصحابنا: يكره ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٣/٢) : الحج ، باب (٨٥) فضل المدينة , برقم (١٣٦٣) .

(٢) انظر : المهذب (٧٠٤/١-٧٠٥) ، حلية العلماء (٤٣٧/١) , المجموع (٣٩٤،٧٠٦/٧).

(٣) انظر : المراجع السابقة

كراهية تحريم[١], لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل صيد الوجّ[٢]، إذا ثبت هذا , فلا خلاف ، وبيّن أصحابنا أن صيده ليس بمضمون[٣], والوجّ وادٍ بالطائف.

باب الإحصار[٤]

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: قال الله تعالى: ﴿ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ﴾[٥]، وأحصر رسول الله ﷺ بالحديبية , فنحر البدنة عن سبعة , والبقرة عن سبعة[٦][١]، وجملة ذلك أن الأصل في

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٠٠) ، كتاب الحج ، باب كراهية قتل الصيد ، وقطع الشجر بوج من الطائف ، قال النووي في المجموع (٧/٣٩٦) : إسناده ضعيف .

(٣) انظر: المهذب (١/٧٠٥) ، حلية العلماء (١/٤٣٧) ، المجموع (٧/٣٩٦) .

(٤) الإحضار لغة : المنع والحبس ، يقال أحصره المرض أو السلطان : إذا منعه مقصده ، فهو محصر ، وحصره إذا حبسه ، فهو محصور . انظر : النهاية في غريب الحديث (١/٣٩٥) ، المعجم الوسيط (١/١٧٨).

(٥) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٥٥) : الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ... , برقم (١٣١٨) .

جواز التحلل بالإحصار، الآية ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية[٢].

وذلك أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة في سنة ستٍ , فصده المشركون عن البيت , فنحر ثم حلق هو , وأصحابه , إلا عثمان , والمسور بن مخرمة[٣], ومروان بن الحكم[٤] , أن النبي ﷺ

---

(١) مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣٢٥/٥).

(٢) الأم (١٥٨/٢).

(٣) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، الزهري ، كان فقيها من أهل العلم والدين ، توفي سنة (٦٤هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة (٤١٩/٣) ، أسد الغابة (٤٦٥/٤) ، تهذيب التهذيب (١٥١/١٠)

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، ولد بمكة ، ونشأ بالطائف ، كان يعد من الفقهاء ، ولي إمارة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية ، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٧يوما ، توفي سنة (٦٥هـ) ، انظر : تهذيب التهذيب (٩١/١٠) ، تقريب التهذيب (٢٣٨/٢) ، الإصابة (٤٧٧/٣).

قال لأصحابه لما صدوا بالحديبية: «قوموا , فانحروا , ثم احلقوا»[١]، وروى جابر قال: أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية , فنحرنا البدنة عن سبعة , والبقرة عن سبعة[٢], ولأنه لو لم يجز له التحلل , لأدى ذلك إلى المشقة التي لا تحتمل , لأنه ربما بقي الحصر السنين الكثيرة , ووجب عليه القضاء بالفوات , والامتناع من المحظورات.

وقد قال الله تعالى : ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[٣]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنفية السمحة السهلة»[٤]، إذا ثبت هذا , فلا فرق بين أن يكون الإحصار من جهة المشركين , وبين أن يكون من جهة قطاع الطريق من المسلمين , لعموم قوله تعالى:

ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[٥]، فإن قيل : هذا ورد في صد المشركين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٩٧٨) , كتاب الشروط , باب الشروط في الجهاد مع أهل الحرب , وكتابة الشروط , برقم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٥٥) : الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ... , برقم (١٣١٨) .

(٣) سورة الحج : (الآية : ٧٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(١/٢٣):كتاب الإيمان, باب(٨) الدين يسر, برقم(٣٩).

(٥) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

قلنا: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب , ويدل على ذلك ما روي عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في زمان الفتنة , فقال إن أحصرنا صنعنا ما صنع رسول الله ﷺ[١], ولأن المعنى الذي ذكرنا في حصر المشركين موجود في حصر غيرهم , فاستويا.

فصل : إذا أحصر , فلا يخلو إما أن يكون له طريق آخر , أو لا يكون , فإن لم يكن له طريق آخر تحلل لما ذكرناه , وإن كان له طريق آخر , فلا يخلو، إما أن يكون بحرياً , أو برياً , فإن كان بحرياً كان ذلك مبنياً على القولين في أن الحج هل يجب من طريق البحر؟[٢], فإن قلنا: يجب لم يجز له التحلل , وإن قلنا لا يجب جاز ، وإن كان برياً نظرت, فإن كان يخاف فيه أيضاً لم يجب عليه سلوكه , لأنه لا يأمن فيه , ولأنه لا يلزمه الحج بسلوك طريق خائف , وإن كان آمناً [فإنه][٣]يلزمه سلوكه , وسواء كان طويلاً , أو قصيراً يخاف فيه الفوت , أو لا يخاف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١/٢) : كتاب الحج ، باب إذا أحصر المعتمر, برقم (١٧١٢).

(٢) المعتمد من المذهب أنه لا يجب عن طريق البحر. انظر : الحاوي الكبير (٣٢٧/٥).

(٣) مستدرك من الحاشية .

وكذلك إن تيقن الفوات , وهذا كما لو أحرم بالحج في أول ذي الحجة , وهو بالعراق , فإنه تيقن أنه لا يدرك الحج , ومع هذا لا يجوز له التحلل .

إذا ثبت هذا , فإن كان محرماً بالعمرة , فالعمرة لا تفوت , وإن كان محرماً بالحج , فأدركه , فلا كلام , وإن فاته تحلل بأفعال عمرة ، وهل يجب عليه القضاء؟

قولان : **أحدهما** : يجب عليه , لأنه قد فاته الحج , فوجب عليه القضاء كما لو أخطأ الطريق , أو في العدد[١]، **والثاني**: لا يجب عليه القضاء , لأن سبب فوات الحج إنما هو الحصر , فلم يجب عليه القضاء , كما لو لم يكن له طريق آخر , فتحلل , ويفارق إذا أخطأ الطريق , أو العدد , لأنه مفرط بخلاف مسألتنا هذا في الحصر العام[٢].

فأما الحصر الخاص مثل أن يكون محبوساً بحق , أو غيره نظرت , فإن كان محبوساً بحق يقدر على أدائه لم يجز له التحلل , لأنه لا عذر له في الحبس , وإن كان لا يقدر على أدائه

---

(١) انظر : المهذب (٧٤٥/١) ، البيان (٣٩٠/٤) ، المجموع (٢٣٦/٨) ، أصحهما : لا قضاء , لأنه محصر . قاله النووي , والماوردي . انظر : المجموع (٢٣٦/٨)، الحاوي الكبير (٣٢٧/٥).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

, أو كان محبوساً بغير حق جاز له التحلل , لما ذكرناه من لحوق الضرر بالإقامة على الإحرام , كالحصر العام , ولا فرق بين العام , والخاص , إلا أن في الحصر الخاص هل يجب القضاء؟ قولان: يأتي بيانهما[١].

فصل: وإذا ثبت جواز التحلل , فإنه إنما يتحلل بالهدي[٢], وبه قال أبو حنيفة[٣], وأحمد[٤]، وقال مالك: يتحلل , ولا شيء عليه , واحتج بأنه جوّز له التحلل لغير تفريط منه , فلا يجب عليه بذلك شيء , كما لو تمم الحج[٥]، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾[٦]، والأخبار التي ذكرناها في بيان ذلك , ولأنه أبيح له التحلل من إحرامه قبل إتمامه

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٨/٥) ، المهذب (٧٤٤/١).

(٢) انظر : المهذب (٧٤٥/١) ، البيان (٣٩٠/٤) ، المجموع (٢٣٦/٨) .

(٣) انظر : المبسوط (١٠٦/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١٧/١) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٨٠/١) .

(٤) انظر: المستوعب (٦١٧/١) ، المغني (١٩٦/٥) ، الشرح الكبير (٣١٥/٩).

(٥) انظر : التفريع (٣٥١/١) ، المعونة (٥٩٠/١٥) ، الاستذكار (٧٩/١٢. ٨٠) ، بداية المجتهد (٣٦٤/١).

(٦) سورة البقرة : (الآية : ٩٦) .

, فوجب عليه الهدى , كالفائت , ولهذا فارق من أتمه[١].

فصل : ولا فرق بين أن يكون الإحصار بعد الوقوف , أو قبله , وسواء أحصر عن البيت خاصة , أو عن الوقوف خاصة , أو عنهما[٢]، وقال أبو حنيفة : إذا أحصر بعد الوقوف , لا يجوز له التحلل , وكذلك إذا أحصر عن الموقف , ولم يحصر عن الوصول إلى البيت , لا يجوز له التحلل , وإنما يجوز له التحلل , إذا أحصر عن الموقف , والبيت جميعاً[٣], واحتج بأن بعد الوقوف لا يلحق الحج فسخ , فلم يجز له التحلل , ألا ترى أنه إذا مات بعد الوقوف لم ينفسخ إحرامه , وأما إذا صد عن البيت , ولم يصد عن الموقف , فلأنه موضع يؤدي فيه ركن من أركان الحج , فإذا كان قادراً على الوصول إليه لم يجز له التحلل ,كما لو قدر على إتيان مكة دون الموقف[٤].

(١) انظر : المهذب (٧٤٥/١) ، البيان (٣٩٠/٤) ، المجموع (٢٣٦/٨) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص١٥٧) ، مختصر الطحاوي (ص٧٢) ، الكافي (الأصل ٤٦٨/٢) ، مقدمة أبي الليث (ل٥٨)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٢/١).

(٤) انظر : المراجع السابقة.

ودليلنا أنه مصدود عن المضي في إحرامه بغير حق , فجاز له التحلل , كما لو كان قبل الوقوف , أو كان معتمراً , وقولهم أنه لا يلحقه فسخ , فلا نسلمه على قوله الجديد(١)، وإذا مات انفسخ , ووجب قضاؤه عنه , وأما إذا كان قادراً على البيت , فإنه يلزمه أن يطوف , ويسعى , لأنه قادر على بعض أفعاله .

فصل : حكى أصحابنا عن مالك أنه قال : لا يجوز للمعتمر أن يتحلل بالإحصار , واحتجوا له بأنه لا يخاف الفوات , فلا يجوز له التحلل(٢)، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ۇ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ﴾(٣)، ولم يفصل بل رجع ذلك إلى الحج , والعمرة , لقوله تعالى: ﴿ۓ ﮔ ﮕ ﮖ﴾(٤)، وقد روينا أن النبي ﷺ أحصره المشركون عام الحديبية , وكان محرماً بالعمرة , فتحلل(١),

---

(١) انظر : البيان (٣٩٤/٤) ، المجموع (٢٣٣/٨) ، هداية السالك (١٢٩٣/٣).

(٢) قال في المنتقى (٢٧٢/٢) : وأما في العمرة , فقال ابن الماجشون : ويقيم , ويتربص ما رجا زوال العدو ما لم يضر الانتظار به، فإن لم يرج زوال العدو إلا في مدة يلحقه بمثلها الضرر حل، وهو مثل الحج . قال في جامع الأمهات (ص٢١١) والحصر عن العمرة كالحج . انظر : مواهب الجليل (١٩٧/٣).

(٣) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

(٤) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

ولأن التحلل إنما جاز لما يلحقه من المشقة بالمقام على الإحرام , وهذا موجود في العمرة , فأما خوف الفوات , فليس بعلة , لأنه يجوز له أن يتحلل , وإن كان الزمان , واسعاً لا يخاف الفوات بعده.

مسألة: قال: ونحر هدي الإحصار حيث حل من حل وحرم[٢], وجملة ذلك أنه إذا كان مصدوداً عن جملة الحرم جاز له أن ينحره في الحل , وإن كان قادراً على أطراف الحرم فهل يجوز نحره في الحل أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يجوز لأن موضع حصره الحل، **والثاني**: لا يجوز لأنه يقدر على إبلاغه الحرم[٣].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز نحره إلا في الحرم , فينفذ به , ويواطئ رجلاً على ذبحه في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٥/٢) : الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ... , برقم (١٣١٨) .

(٢) مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣٢٩/٥).

(٣) المعتمد في المذهب هو الوجه الثاني , وعليه الأصحاب. انظر : الحاوي الكبير (٣٣٠/٥) ، المهذب (٧٤٦/١) ، البيان (٣٩٤/٤) ، المجموع (٢٣٤/٨) .

وقت , ويتحلل فيه , وأجاز ذبحه قبل يوم النحر[١]، وقال أبو يوسف , ومحمد : لا يجوز إلا يوم النحر[٢]، واحتج بأن هذا هدى يتعلق بالإحرام , فلا يجوز ذبحه إلا في الحرم , كدم الطيب , واللباس , والقران , والتمتع[٣].

ودليلنا أنه موضع تحلله , فكان موضع نحر هديه , كالحرم , فأما سائر الهدايا , فيجوز للمحصر نحرها حيث يتحلل , وإن قاسوا على غير المحصر , فالمعنى فيه أنه [يمكنه][٤]أن يحلله في الحرم[٥].

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص٧١) ، الكافي (الأصل٢/٤٦٧) ، مختلف الرواية (ل٦٨) ، الوجيز (ل٠٦٩).

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص١٥٧) ، مختلف الرواية (ل٥٧) ، المبسوط (٤/١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/٤١٧) ، بداية المبتدي (١/١٨١).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) مستدرك من الحاشية.

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٣٠) ، المهذب (١/٧٤٦) ، البيان (٤/٣٩٤) ، المجموع (٨/٢٣٤) .

مسألة: قال: ولا قضاء عليه , إلا أن يكون واجباً , فيقضي[١], وجملة ذلك أن المحصر إذا كان متطوعاً لا يجب عليه القضاء , وإن كان في حجة الإسلام , فإن كان وجوبه في تلك السنة لم يجب عليه , وإن كان قد وجب عليه قبل هذه السنة , فهو باق في ذمته , وبه قال مالك[٢], وأحمد[٣], وقال أبو حنيفة : يجب عليه القضاء بتحلله سواء كان متطوعاً , أو غير متطوع[٤], واحتج بأن النبي ﷺ لما صدّ بالحديبية قضى من قابل , وسمّى عمرة القضية , ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه , فوجب عليه القضاء كما لو فاته الحج[٥]، ودليلنا أن متطوع جاز له التحلل منه مع صلاح الوقت له , فلم يجب عليه قضاؤه , كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب , فأما الخبر , فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إن الذين صدوا كانوا ألف وأربع مائة , والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً , ولم ينقل أنه أمر الباقي

---

(١) مختصر المزني (ص٧٢) ، الحاوي الكبير (٣٣١/٥).

(٢) انظر : التفريع (٣٥١/١) ، الإشراف (٢٤١/١) ، الاستذكار (٧٩/١٢).

(٣) انظر : المستوعب (٦١٨/١)، المغني (١٩٦/٥)، الشرح الكبير (٣٢٢/٩)، الإنصاف (٣٢٢/٩) .

(٤) انظر : مختصر القدوري (ص٧٥) ، تحفة الفقهاء (٤١٨/١) ، بداية المبتدي (١٨١/١).

(٥) انظر : المراجع السابقة.

بالقضاء[١] , ويفارق الفوات لأنه مفرط فيه بخلاف مسألتنا.

فصل : إذا أحصر فلا يخلو، إما أن يكون قبل الوقوف , أو بعده , فإن كان قبل الوقوف فلا يخلو إما أن يكون الوقت واسعاً , أو ضيقاً , فإن كان الوقت واسعاً , فإنه لا يستحب له التحلل , لجواز أن يزول الإحصار , فيتمم نسكه , فإن تحلل جاز , لأن سبب التحلل قد وجد , ولأن النبي ﷺ وأصحابه تحللوا من العمرة عام الحديبية[٢], وإن كانت العمرة لا تفوت , فإذا قام على إحرامه حتى ضاق الوقت , فإن الأولى له أن يتحلل ,

لئلا يفوته الحج، وكذلك إن كان الوقت ضيقاً حين الإحصار , فالأولى التحلل , فإن أقام على إحرامه حتى فاته الحج نظرت , فإن زال الحصر , وأمكنه أن يتحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك , ووجب عليه هديٌ للفوات , ووجب عليه القضاء , وإن لم يزل الحصر , فإنه يتحلل بالهدي , فيجب عليه هديان مع القضاء هدي للتحلل , وهدي للفوات , فأما إذا

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٥/٢) : الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ... , برقم (١٣١٨) .

كان الحصر بعد الوقوف , فله أيضاً أن يتحلل ، فإن تحلل , فلا قضاء عليه , ولا يجزيه عن حجة الإسلام ، قال الشيخ أبو حامد في التعليق: إن قلنا بقوله في القديم أنه إذا مات قبل إكمال الأفعال جاز البناء , كذلك , فهاهنا إن أمكنه أن يستأجر من يكمل عنه ما بقي من حجه أجزأه , فأما إذا قام على إحرامه حتى فاته المبيت بمزدلفة , والمبيت بمنى والرمي، فأما ما يجب عليه من الدماء بذلك , فحكمه حكم من ترك المبيت , والرمي , وهو غير محصر(١), وقد مضى بيان ذلك.

فأما الكلام في التحلل , فإن أصحابنا أقاموا فوات زمان الرمي بمنزلة الرمي في التحلل به , فإذا قلنا أن الحلاق نسك , فإنه يحلق , ويتحلل، وإذا قلنا أن الحلاق إطلاق محظور , فإن تحلله قد حصل بفوات الرمي خاصة , ويبقى عليه الطواف , فأي وقت أمكنه أن يطوف طاف , وأجزأه عن حجة الإسلام(٢).

فرع: إذا أحرم بالحج , وأفسده بالوطء , ثم أحصر جاز له التحلل , لأنه إذا جاز

---

(١) انظر : البيان (٣٩٢/٤) ، المجموع (٢٣٣/٨) ، هداية السالك (١٢٩٣/٣) ، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣).

(٢) المعتمد من المذهب أن الحلاق نسك . انظر : الحاوي الكبير (٣٣٤/٥).

التحلل من الحج الصحيح , فالفاسد أولى[١].

إذا ثبت هذا , فإذا تحلل منه , فقد حصل عليه للإفساد بدنة , وهدي الإحصار , والقضاء بالإفساد , فإن كان في الوقت سعة , وزال الإحصار جاز له أن يقضي في هذه السنة , وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه , إلا في هذه المسألة , فإن أقام على إحرامه حتى زال الحصر , ومضى في إحرامه حتى تحلل منه وجب دم الإفساد , والقضاء خاصة , وإن لم يجد طريقاً حتى فاته الحج , فإنه يتحلل , ويلزمه هدي الإفساد , ودم للفوات , ودم للتحلل بالإحصار , ويجب عليه قضاء واحد, لأن القضاء لا يتكرر في إحرام واحد , وإن كان وجد سببها , كما لو وطئ , ووطئ[٢].

فصل : في بيان الحصر من الأم , وإذا أحصر الحاج عن النسك , فلا يخلوا إما أن يكون الذي حصرهم مشركون , أو مسلمون , فإن كانوا مشركين لم يجب عليه قتالهم , وجاز له التحلل , قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لأن قتال المشركين لا يجب , إلا أن يبدءوا بالقتال ,

---

(١) انظر : البيان (٣٩٢/٤) ، المجموع (٢٣٣/٨) ، هداية السالك (١٢٩٣/٣) ، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

ويستنفرهم أهل الثغور إلى قتالهم , فإن قاتلهم جاز له , إلا أنه إذا كانت القوة , والكثرة للمسلمين استحب قتالهم , وإن كانت الكثرة لهم لم يستحب قتالهم , لأنه ربما أدى إلى وهن على المسلمين(١).

فإن بذلوا ترْك الطريق للمسلمين بجُعل كره لهم دفعه إليهم , وكان التحلل أولى , لأن في دفع ذلك صغاراً على المسلمين ، وإن دفع إليهم الجعل على ذلك جاز , وإن بذلوا لهم التخلية بغير جعل نظرت , فإن كانوا واثقين بعهدهم غير خائفين من عذرهم لم يجز لهم التحلل , وإن خافوا ذلك جاز(٢).

فأما إن كان الصادون من المسلمين , قال الشافعي: تحلل , ولم يقاتلهم(٣) , لأن ذلك أولى من قتالهم , وقتلهم سواء كان الحاج أقوى , أو الصاد أقوى , وإن بذلوا لهم التخلية بجعل لم يجب عليهم ذلك , وجاز لهم التحلل ، وسواء كان الذي طلبوه قليلاً , أو كثيراً , لأنا لو أوجبنا دفع القليل , لأوجبنا دفع الكثير إذا كان سببهما واحداً، وإن دفع ذلك جاز

---

(١) انظر : الأم (١٦١/٢).

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق.

, ولم يكره , لأنه لا صغار على المسلمين في ذلك , وإن بذلوا لهم التخلية بغير جعل , فإن وثقوا بقولهم , وأمانهم لزمهم المضي في إحرامهم[١].

إذا ثبت هذا , فإذا قاتلوا الصادين جاز لهم لبس الدروع[٢], والكزاغندات[٣], والخوذ[٤], والجواشن[٥], وما يحتاج إليه المحارب , ولزمتهم الفدية , كما إذا احتاجوا إلى لبس ذلك لحرّ , أو برد , فإذا رموا , فأصابوا صيداً , فإن كان الصيد لمسلم , أو معاهد وجب فيه الجزاء , والقيمة لصاحبه , وإن كان لمحارب مشرك , أو غير مملوك وجب فيه الجزاء دون القيمة.

مسألة: قال فإذا لم يجد هدياً يشتريه , أو كان معسراً , ففيها قولان: أحدهما أنه لا يحل

---

(١) انظر : المرجع السابق.

(٢) لبس الدروع : أي لبس الحديد ، انظر: لسان العرب (مادة : درع , ٨١/٨) .

(٣) لم أقف على معناها .

(٤) الخوذة : في اللغة : البيضة ، وهي القناع الذي يوضع على الرأس . انظر : لسان العرب (مادة : قنع , ٣٠١/٨) .

(٥) الجواشن : جمع جوشن ، وهو اسم الحديد الذي يلبس من السلاح على الصدر . انظر : لسان العرب (مادة : جوشن , ٨٨/١٣) .

إلا بهدي , والآخر أنه إذا لم يقدر على[شيء][1] أحل , وأتى به إذا قدر الفصل إلى آخره[2], وجملة ذلك أن المحصر الذي يجوز له التحلل لا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يكون واجداً للهدي , أو عاد ما له , فإن كان واجداً له لم يجز له التحلل إلا به لقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[3]، ومعناه: فإن أحصرتم , وأردتم التحلل , فما استيسر من الهدي.

وقال تعالى: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﭼ[4]، ولأن هذا الهدي قائم مقام الأفعال , لأنه وجب عليه لتعذرها , ولو قدر عليها لم يتحلل إلا بها , كذلك ما قام مقامها .

إذا ثبت هذا , فإنه يتحلل بالهدي , ونية التحلل , والحلاق إذا قلنا أن الحلاق نسك, وإذا قلنا أنه إطلاق محظور تحلل بالهدى , والنية , فإن قيل: فلم اعتبرتم النية , ولم تعتبروها في غير المحصر إذا أتى بأفعال النسك قلنا الفرق بينهما من وجهين:

---

(١) مستدرك من الحاشية.

(٢) مختصر المزني (ص٧٢-٧٣) ، الحاوي الكبير (٥/٣٣٣) ، وأصحهما القول الثاني, انظر : المهذب (١/٧٤٦) ، حلية العلماء (١/٤٥٢) ، البيان (٤/٣٩٦) ، المجموع (٨/٢٣٥) .

(٣) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

(٤) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦).

أحدهما: أن من أتى بأفعال النسك , فقد أتى بما عليه , فتحلل منها بإكمالها , ولم يحتج إلى نية , وليس كذلك المحصر , لأنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها , فافتقر ذلك إلى قصده ، **والثاني**: إن ذبح الهدي قد يكون للتحلل , ولغيره , وكذلك الحلاق , فلم يتخصص بالتحلل إلا بالقصد , والإرادة , وليس كذلك الرمي , فإنه لا يراد إلا للنسك , فلم يحتج إلى القصد[١].

إذا ثبت هذا , فهل للهدي بدل إذا عدمه؟ وفيه قولان: **أحدهما**: ليس له بدل[٢], وبه قال أبو حنيفة[٣]، **والثاني**: له بدل ينتقل إليه[٤], وبه قال أحمد[١]، ووجه الأول أنه لو كان له

---

(١) انظر : المهذب (٧٤٦/١) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، المجموع (٢٣٥/٨).

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٧٢-٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٣٣/٥) ، المهذب (٧٤٦/١) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، المجموع (٢٣٥/٨) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٩٤/٢) ، المبسوط (١١٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٨٠/٢).

(٤) وهو المعتمد في المذهب . انظر : المهذب (٧٤٦/١) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، المجموع (٢٣٥/٨) .

بدل لورد به القران , كما ذكر بدل هدي التمتع , وبدل الرقبة في الكفارة , وغير ذلك، ووجه الثاني: أن هذا دمٌ واجبٌ للإحرام , فكان له بدل ينتقل إليه , كدم المتعة , والطيب , واللباس , وترك النص على بدله لا يمنع قياسه على غيره في ذلك.

إذا ثبت هذا , فإذا قلنا لا بدل له , فهل يقيم على إحرامه حتى يجده , أو يتحلل قولان: أحدهما: يقيم على إحرامه حتى يجده[2], وبه قال أبو حنيفة[3]، ووجهه قوله تعالى: ﭽ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ﭼ[4]، والثاني: أنه يتحلل من إحرامه , لأنا إذا كلفناه المقام على إحرامه أضررنا به , وإنما جوّزنا له التحلل بالحصر لخوف الضرر[5], فعلى هذا القول يتحلل

([1]) انظر : المغني (٢٠٠/٥) ، الشرح الكبير (٣١٩/٩) ، الفروع (٥٣٧/٣).

([2]) انظر : المهذب (٧٤٦/١) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، المجموع (٢٣٥/٨) .

([3]) انظر : بدائع الصنائع (١٨٠/٢) ، المحيط البرهاني (١١٩٠/٤) ، فتح القدير (١٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (٧٩/٢) .

([4]) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

([5]) وهو المعتمد في المذهب . انظر : المهذب (٧٤٦/١) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، المجموع (٢٣٥/٨) .

بالنية , والحلاق إذا قلنا الحلاق نسك، وإذا قلنا أنه إطلاق محظور تحلل بمجرد النية، فأما إذا قلنا أن لهدي المحصر بدلاً ، فما ذلك البدل؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الصيام[١]، وبه قال أحمد[٢], ووجهه أن هذا الهدي يجب لترك الإحرام , فكان له بدل من الصيام , كهدي المتعة ، **والثاني**: ينتقل إلى الإطعام , لأن قيمة الهدي أقرب إليه , فلما لم ينصّ فيه على البدل من الصيام , كان الرجوع إلى قيمته أولى , كالهدي في جزاء الصيد[٣]، **والثالث**: هو مخيّر لأن هذا الهدي وجب لدفع الأذى , فكان مخيّراً في بدله بين الإطعام , والصيام كفدية الأذى[٤].

وإذا قلنا ينتقل إلى الصيام فما ذلك الصيام؟ فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: صيام المتمتع

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٥/٥) , المهذب (٨١٥/٢)، حلية العلماء (٤٥٢/١)، البيان (٣٩٦/٤) ، روضة الطالبين (١٨٦/٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٠٠/٥) ، الشرح الكبير (٣١٩/٩) ، الفروع (٥٣٧/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٥/٥) , المهذب (٨١٥/٢) ، حلية العلماء (٤٥٢/١) ، البيان (٣٩٦/٤) ، روضة الطالبين (١٨٦/٣) .

(٤) انظر : المراجع السابقة.

عشرة أيام[١], وبه قال أحمد لما ذكرناه[٢] **والثاني**: صيام التعديل , لأن ذلك يستوفى قيمته[٣], **والثالث**: صيام فدية الأذى , لما ذكرناه من أنه وجب لدفع الأذى[٤]، وإذا قلنا أنه ينتقل إلى الإطعام , ففيه وجهان: **أحدهما** : إطعام التعديل ، **والثاني**: إطعام فدية الأذى[٥]، وإذا قلنا مخيّر , فهو مخيّر بين ثلاثة أيام , وبين التصدق , وثلاثة آصع على ستة مساكين , كما قلنا في فدية الأذى.

إذا ثبت هذا ، فمتى أوجبه الإطعام , فإن كان قادراً عليه أخرجه , وتحلل به , وإن كان عادماً له , فهل يتحلل , أو يقيم على إحرامه على القولين[٦]، وإذا أوجبنا الصيام بدل الهدي , فهل يتحلل , ثم يصوم , أو يصوم , ثم يتحلل به وجهان: **أحدهما**: يتحلل به, لأنه

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المغني (٥/٢٠٠) ، الشرح الكبير (٩/٣١٩) ، الفروع (٣/٥٣٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٣٥) , المهذب (٢/٨١٥) ، حلية العلماء (١/٤٥٢) ، البيان (٤/٣٩٦) ، روضة الطالبين (٣/١٨٦) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) المعتمد قي المذهب أنه يتحلل . انظر : المراجع السابقة .

قادر عليه , كالهدي , والإطعام ، **والثاني**: يتحلل , ثم يصوم , لأن الصوم لا يمكنه فعله في الحال , وإنما يأتي به شيئاً بعد شيء , فيتأخر الإتيان به , فيشق المقام على الإحرام إلى أن يأتي به(١).

مسألة: قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو , وذهب الحصر الآن، وعن ابن عمر أنه قال: لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف , إلا أن يحبسه عدو الفصل(٢)، وجملة ذلك أن المريض لا يجوز له أن يتحلل لمرضه، وقد روى الشافعي ذلك عن ابن عباس وابن عمر(٣)، وروي عن ابن الزبير , ومروان(٤) , وبه قال مالك(٥), وأحمد(٦)، وقال أبو حنيفة: يجوز له التحلل(١)، واحتج بما روى حجاج بن عمرو

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الأم (١٦٣/٢) , مختصر المزني (ص٧٣) , الحاوي الكبير (٣٣٦/٥) .

(٣) الأم (١٦٣/٢) , سنن البيهقي (٢٢٠/٥) , تحفة الأحوذي (٨/٤) , حاشية ابن القيم (٢٢٠/٥).

(٤) الأم (١٦٤/٢) , فتح الباري (٣/٤) , حاشية ابن القيم (٢٢٠/٥) .

(٥) انظر : الاستذكار (١٨٢/٢) ، المنتقى (٢٧٦/٢) ، القوانين الفقهية (ص١٢٣).

(٦) انظر : المستوعب (٦١٨/١) ، المغني (٢٠٣/٥) ، الشرح الكبير (٣٢٥/٩) ، الإنصاف (٣٢٥/٩) .

الأنصاري[٢] أن النبي ﷺ قال: «من كسر , أو عرج , فقد حلّ , وعليه حجة أخرى»[٣]، ولأنه مصدودٌ عن البيت , فجاز له التحلل , كمن صده العدو.

ودليلنا أنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله , فلا يجوز له التحلل , كمن أخطأ الطريق ، فأما الخبر , فمتروك الظاهر , لأن الكسر , والعرج لا يحل , فإن حملتموه على أنه

---

(١) انظر : مختلف الرواية (ل٦٧) ، الوجيز (ل٦٩) ، المبسوط (١٠٩/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١٥/١) ، بدائع الصنائع (١٧٦/٢).

(٢) هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري ، المازني المدني . صحابي ، ذكره البعض في التابعين . روى له أصحاب السنن حديثاً صرح بسماعه فيه من النبي ﷺ في الحج . وهو المذكور في أعلا الصفحه , شهد صفين مع علي رضي الله عنه .

انظر : الإصابة (٣١٣/١), وتهذيب التهذيب (٢٠٤/٢) , وتقريب التهذيب (١٥٣/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٢٨/٢) : المناسك , باب المحصر , برقم (٣٠٧٧)، والترمذي في سننه (٢٧٧/٣) , الحج ، باب ماجاء في الذي يهل بالحج , فيكسر , أو يعرج , برقم (٩٤٠) , وعند أبي داود (وعليه الحج من قابل) انظر : سنن أبي داود (١٧٣/٢) : المناسك , باب الإحصار , برقم (١٨٦٢) .وصححه الحاكم في مستدركه (٦٥٧/١) .

استباح التحلل حملناه عليه إذا شرط التحلل بذلك , وقياسهم , فلا يصح , لأنه ليس بمصدود , ولأن التحلل في حصر العدو يفيد التخلص منه بخلاف مسألتنا , فإن قيل: ينتقض بالعدوّ إذا كان في الأربع جهات , فإنه لا يتخلص بتحلله منه , ومع هذا يجوز له التحلل.

والجواب: أن فيه وجهين: أحدهما: لا يجوز له التحلل، والثاني: يجوز لأنه بتحلله ينتقل عن الجهة التي هي جهة البيت , وقد تخلص من تلك الجهة بتحلله(١).

فرع: قال في المناسك الكبير: إذا كان يذهب إلى أن المريض يحل إذا بعث الهدي , فبعث بالهدي , فنحر هناك , أو ذبح لم يحل , وكان على إحرامه , وإذا رجع إلى بلده كان حراماً كما كان(٢)، قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل من مذهب الشافعي . رحمه الله . على أن من اعتقد مذهباً , وعمل عليه لم يحكم بصحة فعله عنده , لأن هذا اعتقد جواز

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٧/٥) ، الوسيط (٧٠٥/٢) ، البيان (٣٩٠/٤) ، المجموع (٢٢٨/٨) ، الغاية القصوى (٤٥٣/١) ، هداية السالك (١٢٨٥/٣) .

(٢) الأم (١٦٥/٢) .

التحلل , وتحلل , فلم يجعله حلالاً بذلك , ولم يصححه في حقه[١].

مسألة: قال الشافعي – رحمه الله – : والإحلال رخصة , فلا يعدو بها موضعها , كما أن المسح على الخفين رخصة , فلم يقس عليه مسح عمامة , ولا قفازين[٢]، وجملة ذلك أن القياس إنما يجوز على ما عقل معناه , وتعدى معناه إلى غيره , فإنه يحمل عليه مثل العلة في البرّ , والشعير , والتمر المنصوص عليها في الربا , فإن العلة في التحريم أنه مطعوم جنس، وهذا موجود في الأرز , والذرة , والدُخن , فحمل عليه , وقيس به.

فأما ما لا يعقل معناه , فلا يقاس عليه مثل: عدد ركعات الصلاة , وأوقاتها ، فأما ما يعقل معناه , ويختص به , فلا يتعدى إلى غيره , فيختص الحكم به , ولا يتعدى إلى غيره مثل ما ذكره الشافعي – رحمه الله – في المسح على الخفين أنه جوّز لموضع الحاجة والمشقة , ومثلها لا يوجد في العمامة , والقلنسوة[٣].

---

(١) انظر : إعانة الطالبين (٤٢/٢) ، حاشية البجيرمي (٣٠٣/١).

(٢) الأم (١٦٢/٢).

(٣) انظر : الأم (١٦٢/٢) .

وكذلك قوله ﷺ لسهلة بنت سهيل[1]: «أرضعي سالماً خمس رضعات يحرم بهن»[2]، وإنما كان السبب في ذلك , لأنها كانت تبنته قبل تحريم ذلك , فشق عليها مفارقته , فأجاز لها إرضاعه , ومعناه لا يوجد في سواه , لأن الله تعالى حرم التبني , فقال: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[3]، فلم يلحق به غيره , كذلك هاهنا جواز التحلل بحصر العدو، ولأنه يتخلص بتحلله من ضرره , وهذا لا يوجد في المريض.

فصل : إذا أحرم , واشترط في إحرامه أن يتحلل متى عرض له عارض من مرض ,

---

(1) سهلة بنت سهيل بن عمرو ، لها صحبة ، من مهاجرات الحبشة ، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهي من بني عامر بن لؤي .

انظر : الثقات (٣/١٨٤) ، المعجم الكبير (٧/٦٠، ٢٤، ٢٨٩).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٠٧٦) : الرضاع , باب رضاعة الكبير , برقم (١٤٥٣) , والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٢٨) , برقم (٢٥٩٥٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٥٩) ، باب : رضاع الكبير , برقم (١٣٨٨٥) .

(3) سورة الأحزاب , الآية (٥) .

أو خطأ الطريق , أو خطأ العدد , أو ذهاب النفقة , فاختلف قول الشافعي – رحمه الله – فقطع في القديم بجواز ذلك[١], وعلّق القول فيه في الجديد, فقال: إن صح حديث ضباعة[٢] قلت به[٣][٤]، واختلف أصحابنا في ذلك , فمنهم من قال في القديم يجوز قولاً واحداً , وفي

---

(١) انظر : الإبانة (ل١٠٩) ، المهذب (٧٥٠/١) ، الوجيز (١٣٠/١) ، حلية العلماء (٤٥٤/١) ، البيان (٤٠٧/٤) ، المجموع (٢٤٠/٨).

(٢) ضباعة بنت عم رسول الله ﷺ الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، من المهاجرات ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ، بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٢).

(٣) الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها لعلك أردت الحج ، قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي , واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث(١٢٠٧) .

(٤) انظر : الإبانة (ل١٠٩) ، المهذب (٧٥٠/١) ، الوجيز (١٣٠/١) ، حلية العلماء (٤٥٤/١) ، البيان (٤٠٧/٤) ، المجموع (٢٤٠/٨).

الجديد قولان ، ومنهم من قال يجوز قولاً واحداً , وإنما علّق في الجديد بصحة الحديث، وقد صحّ[١] .

فإذا قلنا لا يصح الشرط فيه قال مالك , وأبو حنيفة : ووجهه أنها عبادة لا يجوز التحلل منها بغير عذر , فلا يجوز التحلل منها بالشرط كالصلاة[٢], والقول المشهور أنه يجوز[٣]، وبه قال أحمد[٤]: ووجهه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها:«ألا تحجين؟» فقالت: إني شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: الاستذكار (١٨٢/٢) ، المنتقى (٢٧٦/٢) ، القوانين الفقهية (ص١٢٣) ، الإشراف (١٤١/١) ، المبسوط (١٠٩/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١٥/١) ، بدائع الصنائع (١٧٨/٢)، التاتارخانية (٥٣٥/٢) .

(٣) انظر : الإبانة (ل١٠٩) ، المهذب (٧٥٠/١) ، الوجيز (١٣٠/١) ، حلية العلماء (٤٥٤/١) ، البيان (٤٠٧/٤) ، المجموع (٢٤٠/٨).

(٤) انظر : المقنع (٤٧٢/١) ، المستوعب (٦١٩/١) ، المغني (٩٢/٥) ، الإنصاف (٣٢٨/٩) .

أن محلي حيث حبستني»[١]، فإن قيل:هذا رواه الشافعي مرسلاً عن عروة عن النبي ﷺ[٢].

قلنا: وقد ثبت مسنداً من طرق : رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ [٣]، ورواه جابر عن النبي ﷺ [٤], ورواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ [٥]، ولأن الإحرام يجب به النسك كما يجب بالنذر , ثم ثبت أنه إذا شرط في النذر أن يصوم إن كان حاضراً , أو صحيحاً صحَّ شرطه , كذلك الإحرام , وما قاله يبطل بالصوم المنذور إذا شرط الخروج منه بعذر جاز.

إذا ثبت هذا , فإنما يصح شرطه إذا علّقه بفرض صحيح , وعذر مثل أن يشترط أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث(١٢٠٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث(١٢٠٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٢/٥) : المناسك , باب الإستثناء في الحج , برقم (٩٨٩٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث(١٢٠٧) .

متى مرض تحلل , أو انقطعت نفقته , أو ما أشبه ذلك ، فأما إذا لم يشترط ذلك , وشرط له التحلل متى شاء لم يصح شرطه، إذا ثبت هذا , فإن شرط التحلل بالهدي تحلل به , وإن شرط أن يتحلل بغير هدي [تحلل بغير هدي](١), وإن شرط أن يصير حلالاً بوجود المشروط , فوجد , فهل يصير حلالاً بذلك , أو يحتاج أن يتحلل ؟ المنصوص عليه أن يحلّ بذلك(٢) لقوله ﷺ : «من كسر , أو عرج , فقد حل»(٣) .

ولا يمكن حمل الخبر إلا على هذا، ومن أصحابنا من قال: يحتاج إلى أن يتحلل , لأن الأصل في التحلل الحصر بالعدوّ , وذلك يحتاج إلى تحلله , كذلك هاهنا(٤), والأول هو المنصوص عليه, ولأن الشرط إذا صحَّ وجب ثبوت حكمه , وهل يحتاج إلى الهدي؟ المذهب أنه لا يحتاج لأجل الشرط, وفيه وجهٌ آخر أنه يحتاج في كل موضع إلى الهدي حملاً على ما تقوَّ في الشرع(٥).

باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده , والمرأة بغير إذن زوجها

---

(١) مستدرك من الحاشية.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٩/٥) ، البيان (٤٠٧/٤) ، المجموع (٢٢٨/٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٢٨/٢) : المناسك , باب المحصر , برقم (٣٠٧٧)، والترمذي في سننه (٢٧٧/٣) , الحج ، باب ماجاء في الذي يهل بالحج , فيكسر , أو يعرج , برقم (٩٤٠) , وعند أبي داود (وعليه الحج من قابل) انظر : سنن أبي داود (١٧٣/٢) : المناسك , باب الإحصار , برقم (١٨٦٢) .وصححه الحاكم في مستدركه (٦٥٧/١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٩/٥) ، البيان (٤٠٧/٤) ، المجموع (٢٢٨/٨) .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده , والمرأة بغير إذن زوجها , فهما في معنى الإحصار , وللسيد , والزوج منعهما[١]، وجملة ذلك أن الكلام في هذا الباب في العبد , والزوجة ، فأما العبد , فقد مضى , فيما تقدم أنه يصحّ إحرامه , فإن كان بأذن سيده لم يكن له أن يحلله , وإن كان بغير إذن سيده كان له أن يحلله، ومضى بيان تحلله , وكذلك المعتق بعضه , وأم الولد , والمدبر , كحكم العبد القن ، فأما المكاتب[٢] , فهل يجوز له ذلك ؟ يبنى على القولين في جواز سفره[٣].

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال : فيه قولان كما قلنا في سفره للتجارة ,

---

(١) مختصر المزني (ص٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٠/٥).

(٢) المكاتب : بالفتح اسم مفعول ، وبالكسر اسم فاعل ؛ لأنه كاتب سيده ، قال الأزهري: الكِتاب , والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده , أو أمته على ما ينجمه عليه, ويكتب العبد عليه أن يعتقه إذا أدى النجوم . المصباح المنير (ص٥٢٥) ، تهذيب اللغة "مادة كتب " (١٥٠/١٠) ، وانظر: طلبة الطلبة (ص١٣٥).

(٣) انظر: المهذب (٧٤٩/١) ، حلية العلماء (٤٥٣/١) ، البيان (٤٠٤/٤) ، المجموع (٣٧/٧).

ومنهم من قال : في الحج قول واحدٌ أن للسيد منعه , لأن سفر التجارة يعود بصلاح في يده, وهذا السفر يقطع كسبه , ويتلف ماله , فافترقا[١]، فأما الأمة , فإنها كالعبد إلا أن يكون لها زوج , فلا يجوز إلا بإذن السيد , والزوج جميعاً، وحكى ابن سماعة[٢] عن محمد أنه قال: إذا أذن السيد جاز , وإن لم يأذن الزوج , لأن السفر حق للسيد، ولهذا يسافر بها[٣].

ودليلنا أن ذلك يعطل منفعتها عن الزوج لا لمنفعته , فلم يكن له ذلك ,كما إذا منعها

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو : محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال ، أبو عبد الله ، التيمي ، الكوفي ، قاضي بغداد (١٣٠-٢٣٣هـ) ، وحدث عن الليث ، وأبي يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن وآخرين ، له تصانيف منها : أدب القاضي ، ونوادر المسائل عن محمد بن الحسن ، والمحاضر والسجلات . انظر: ترجمته في : أخبار القضاة (٢٨٢/٣) ، تاريخ بغداد (٣٤١/٥) ، سير أعلام النبلاء (٦٤٦/١٠) ، الفوائد البهية(ص١٧٠) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٤١٦/١) ، بدائع الصنائع (١٨١/٢) ، لباب المناسك (ص٤١٦).

من الزوج في حال لا يحتاج إليها , ويفارق مسافرته بها , لأن به حاجة إلى ذلك[١], فأما الزوجة إن لم يكن عليها حجة الإسلام , فللزوج منعها , وإن كان عليها حجة الإسلام فهل للزوج منعها؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له منعها[٢], وبه قال مالك[٣], وأبو حنيفة[٤], وأحمد[٥], ووجهه أنها عبادة واجبة عليها , فلم يكن للزوج منعها منها , كالصوم , والصلاة[٦]، **والثاني**: له

(١) انظر: المهذب (٧٤٩/١) ، حلية العلماء (٤٥٣/١) ، البيان (٤٠٤/٤) ، المجموع (٣٧/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٠/٥) , المهذب (٧٤٩/١) ، حلية العلماء (٤٥٣/١) ، البيان (٤٠٤/٤).

(٣) انظر : المنتقى (٨٣/٣) ، عقد الجواهر (٤٤٦/١) ، جامع الأمهات (ص٢١٢) .

(٤) انظر : المبسوط (١١٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٢٤/٢) ، المحيط البرهاني (١٠٩٤/٤) .

(٥) انظر : المستوعب (٦٢٠/١) ، المغني (٣٥/٥) ، الإنصاف (٣٦/٨).

(٦) انظر : المراجع السابقة .

منعها[١], ووجهه ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في امرأة لها زوج , ولها مال , ولا يأذن لها في الحج قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[٢]، ولأن الحج عندنا على التراخي , وحق الزوج على الفور , فكان مقدماً على المتراخي , كالعدة تقدم على الحج ، ويخالف الحج الصلاة , والصوم , لأن مدتهما تقصر , ولا يستضر بذلك الزوج بخلاف الحج.

إذا ثبت هذا , فإن قلنا: ليس للزوج منعها , فإذا أحرمت بغير إذنه , فلا اعتراض له عليها , وإذا قلنا له منعها , فأحرمت بإذنه لم يكن له أن يحللها , وإذا أحرمت بغير إذنه فهل له أن يحللها؟ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في المناسك الكبير: فيه قولان: **أحدهما**: له أن يحللها , لأن له منعها في الابتداء , فإذا أحرمت حللها , كالأمة، **والثاني**: ليس له أن يحللها , لأنه كان له منعها لما لم يكن الحج متضيقاً عليها بل كان على التراخي , فإذا أحرمت

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٠/٥) ، المهذب (٧٤٩/١) ، حلية العلماء (٤٥٣/١) ، البيان (٤٠٤/٤) ، وهو الصحيح من المذهب كما حكاه النووي في المجموع (٣٠٦/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٣/٥) : المناسك , باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها , برقم (٩٩٠٦) ، وفي إسناده مجهول ، وهو العباس بن محمد بن شافع . انظر: تلخيص الحبير (٢٨٩/٢) ، وخلاصة البدر المنير (٤٦/٢).

تضيّق عليها , وتعيّن فلم يكن له تحليلها[١] , فأما حجة التطوع , فله منعها , فإن أحرمت فهل له أن يحللها؟

اختلف أصحابنا في ذلك , فمنهم من قال فيه قولان[٢]: كحجة الإسلام , لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: فمن قال ليس له في الفرض , فكذلك في التطوع[٣], ولأن التطوع يلزمها بالدخول كما يتعين الفرض , ومنهم من قال : له أن يحللها قولاً واحداً , لأن هذا تطوع منها , كما يحللها من صوم التطوع , وصلاة التطوع , وقول الشافعي , وكذلك التطوع قاله إفساداً لهذا القول , وتشنيعاً عليه لا مذهباً[٤].

---

(١) الأم (١١٧/٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٤١.٣٤٠/٥) ، المهذب (٧٤٩/١) ، الإبانة (١٠٩) ، حلية العلماء (٤٥٣/١) ، البيان (٤٠٤/٤) ، المجموع (٢٤٦/٨).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

فرع: إذا أذن السيد لعبده ثم باعه لم يكن للمشتري أن يحلله[١]، وقال أبو يوسف للمشتري أن يحلله مع قوله أن السيد لا يحلل عبده إذا أذن[٢] , وقال محمد: لا يكره له مع قوله أن السيد يكره له أن يحلل عبده[٣] , ووجه ذلك أن المشتري لم يأذن في إحرامه , فكان له منعه , وهذا ليس بصحيح , لأنه عقد الإحرام بإذن من له الإذن , فلم يكن لمن تجدّد ملكه أن يحلله , كالنكاح , وما قاله يبطل بالنكاح.

فصل: الشرائط التي تقدم ذكرها في وجوب الحج على الرجل يعتبر في وجوب الحج على المرأة , إلا أنها لا تخرج للأداء إلا مع نساء ثقات, ولو امرأة واحدة، قال الشافعي . رحمه الله .: ولو امرأة واحدة ثقة , أو رجل ذي محرم لها[٤], ومن أصحابنا من قال: إذا كان

---

(١) انظر: المهذب (٧٤٨/١) ، الوسيط (٧٠٦/٢) ، البيان (٤٠٣/٤) ، روضة الطالبين (١٧٦/٣).

(٢) انظر:تحفة الفقهاء (٤١٦/١)، بدائع الصنائع (١٨١/٢)، مناسك القاري (ص١١٦).

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٤١٦/١) ، بدائع الصنائع (١٨١/٢) ، لباب المناسك (ص٤١٦).

(٤) الحاوي الكبير (٣٤١/٥) ، حلية العلماء (٤٥٣/١) ، الوسيط (٧٠٦/٢) ، التهذيب (٢٧٥/٣) ، البيان (٤٠٥/٤) ، المجموع (٣٤١/٨).

الطريق آمناً جاز الخروج لها , واختاره القاضي أبو الطيب[١]، وقال بعض أصحابنا: حكى هذا الكرابيسي[٢] عن الشافعي ـ رحمه الله[٣] ـ وبه قال الأوزاعي[٤].

وقال مالك: إذا كانت صحبة مأمونة جاز لها الخروج[٥]، وقال أبو حنيفة , وأحمد: لا يجوز لها الخروج إلا بمحرم[٦]، واختلف أصحاب أبي حنيفة: هل المحرم من شرائط الوجوب ,

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) هو العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي ، صاحب التصانيف ، تفقه بالشافعي ، وكان من بحور العلم ، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد ؛ فهجر لذلك ، وهو أول من فتق اللفظ ، مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل خمس وأربعين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢) .

(٣) انظر: حلية العلماء (٤٥٣/١) ، البيان (٤٠٤/٤) , المجموع (٢٤٢/٨-٢٤٥) .

(٤) انظر: المغني (٣٠/٥) ، الشرح الكبير (٧٧/٨) ، الفروع (٢٣٤/٣).

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢١٦/١) ، الاستذكار (٣٦٧/١٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٨٢/٣) .

(٦) انظر : مختصر القدوري (ص٦٦) ، بدائع الصنائع (١٢٤/٢) ، بداية المبتدي (١٣٥/١) ، المغني (٣٠/٥) ، الشرح الكبير (٧٧/٨) ، الفروع (٢٣٤/٣).

أو الأداء , فظاهر ما قال الكرخي[١] أنه من شرائط الوجوب[٢]، وعن أحمد في ذلك روايتان [٣] :وتعلقوا بما روى ابن عباس أن النبيﷺقال:«لا تحجن امرأة إلا مع ذي محرم»[٤]، ولأن هذا سفر صحيحٌ في دار الإسلام , فلم يجز للمرأة إلا مع ذي محرم , كسفر التجارة.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ قال لعديّ بن حاتم وهو يرغّبه في الإسلام: «يوشك أن

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي . فقيه حنفي . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . مولده بالكرخ ووفاته ببغداد عام (٣٤٠هـ).

من تصانيفة : رسالة فى الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، و(شرح الجامع الصغير) ،و (وشرح الجامع الكبير) ، وكلاهما فى فقه الحنفية

انظر: تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠) , المنتظم (٣٦٩/٦) , لسان الميزان (٩٨/٤) , الفوائد البهية (ص١٣٩) .

(٢) انظر : المبسوط (١٦٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٢٣/٢) ، فتح القدير (٤١٨/٢) ، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٣١٥/٢).

(٣) انظر : المغني (٣٠/٥) ، الشرح الكبير (٧٧/٨) ، الفروع (٢٣٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٨/٢) : الحج , باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره , برقم (١٣٤١) .

تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله»[١] ، ولأنه سفرٌ واجبٌ, فجاز للمرأة من غير ذي محرم , كالهجرة , فأما الخبر , فمحمولٌ على أنه أراد إذا لم يأمن إلا بمحرم , أو حجة التطوع , فأما سفر التجارة , فمن أصحابنا من جوزه إذا كان الطريق آمناً[٢] , وإن سلمنا , فالفرق بينهما أن سفر التجارة ليس بواجب , وهذا سفر واجب.

فصل: إذا أراد الولد أن يحج نظرت , فإن كان يريد أن يحج حجة الإسلام الواجبة لم يكن لهما منعه , لأن ذلك إسقاط فرض عليه , فليس لهما منعه لحقهما , لأن حقهما ليس بفرض , وإن أراد أن يحج تطوعاً , فلهما منعه لما روى أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «ألك أبوان؟» فقال: نعم، فقال: «استأذنتهما؟» فقال: لا، فقال: «ففيهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٦/٣) , باب علامات النبوة في الإسلام , برقم (٣٤٠٠) ,والبيهقي في سننه, باب دلائل النبوة(٣٤٢/٥)، وأحمد في مسنده(٣٧٧/٤)، والحاكم في مستدركه(٥١٩/٤) .

(٢) انظر: المهذب (٧٤٩/١) ، حلية العلماء (٤٥٣/١) ، البيان (٤٠٤/٤) ، المجموع (٢٤٢/٨) .

فجاهد»[١].

وإذا منعه من الجهاد , وهو من فرائض الكفايات , لأجلهما , فحج التطوع بذلك أولى , فإن أحرم الولد بغير إذنهما , فهل لهما أن يحللاه من إحرامه قولان: **أحدهما**: لهما ذلك كما لهما منعه في الابتداء[٢]، **والثاني**: ليس لهما منعه , وحصره , لأنه بالدخول صار واجباً , وليس لهما منعه من الحج الواجب[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/٦) : كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، برقم (٣٠٠٤) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٢٨/٥) : الجهاد , باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين , برقم (٥٦٢٧) .

(٢) انظر : المهذب (٧٥١/١) ، الحاوي الكبير (٣٤٣/٥) ، المجموع (٢٤٦/٨) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

باب الأيام المعلومات والمعدودات

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: والأيام المعلومات العشر , وآخرها يوم النحر , والمعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر[١]، وجملة ذلك أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الحادي عشر , والثاني عشر , والثالث عشر من ذي الحجة، فأما المعلومات فهي عشر من ذي الحجة , وبه قال أحمد[٢]، وروي عنه أنه حكي عن ابن عمر أنه قال: الأيام المعلومات أربعة: يوم النحر , وأيام التشريق ، واستحسنه[٣].

وقال مالك: المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر , ويومان بعده، حكى ذلك أصحابنا عنه[٤]، وقال أبو حنيفة: المعلومات ثلاثة يوم عرفة , ويوم النحر , والأول من أيام التشريق[١]

([١]) مختصر المزني (ص٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٣/٥) ، المجموع للنووي (٣٨١/٨-٣٨٢).

([٢]) انظر : المستوعب (٣١١/١) ، المغني (٢٨٨/٣ ، ٢٩٤) ، الفروع (١٤٦/٢).

([٣]) الدر المنثور (١٥٦٢/١) ، الجصاص في أحكام القرآن (٣١٦/١) .

([٤]) انظر : التفريع (٣٩٠/١) ، المعونة (٦٦١/١) ، الاستذكار (٢٠٠/١٥) ، المنتقى (٩٩/٣).

واحتجوا بقوله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ [٢]، قالوا: وعندكم لا يجوز النحر إلا في أحد منهما , والآية تدل على أن الذبح في جميعها.

ودليلنا ما احتج به المزني , وهو أن الأسماء تدل على اختلاف المسميات , وهم يجعلون المعلومات , والمعدودات مشتركة[٣], وأيضاً , فإنا ندل على أن اليوم الثالث يجوز فيه

---

(١) لم أقف على مستند من كتب الحنفية يؤيد ما ذكر مطلقاً . والذي وجدته في أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/١) : أن الأيام المعلومات عند أبي حنيفة : الأيام العشرة . وعند محمد : أنها أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده ... ولم يختلف عن أبي حنيفة أن المعلومات أيام العشر . وبمثل قول الجصاص ذكر في مختصر اختلاف العلماء (٢٣٢/٣) عن أبي حنيفة . وبمثله ذكر في المبسوط (٩/١٢) فتبين من ذلك : أن ما ذكر ليس في كتب الحنفية ما يدل على ان فيه يوم عرفة.

(٢) سورة الحج : (الآية : ٣٤) .

(٣) مختصر المزني (ص٧٣) ، المجموع (٣٨٢/٨).

الذبح لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنها أيام أكل , وشرب , وذبح»[١]، وإن شئت قلت اليوم الأول من أيام التشريق يوم يسن فيه الرمي للجمرات , فلم يكن من المعلومات كالثالث ، فأما الآية , فليس يمتنع أن يضاف ذلك إليها , وإن وقع بعضها كقوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ[٢]، وإن كان في واحدة منهن , وعلى أنه محمولٌ على ذكر الله تعالى على الهدايا إذا رأيت ، ولأنه تعالى قال: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ[٣]، فينبغي أن يكون بعضها لهذا , وبعضها لهذا .

باب نذر الهدي[٤]

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٠/٢) : المناسك ، باب (١٣) النهي عن صيام أيام التشريق ، برقم (٢٩٠٣) , وقد أخرج مسلم في صحيحه(٨٠٠/٢) نحوه رواية نبيشة الهذلي , كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق , برقم (١١٤١) .

(٢) سورة نوح : (الآية ١٦) .

(٣) سورة الحج : (الآية ٢٨).

(٤) الهدي : هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر ، وواحد الهدي والهدّي هدية وهدّية ، وجمع المخفف أهداء . انظر : تهذيب اللغة (٢٠٤/٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٤/٤) ، المصباح المنير (٦٣٦/٢).

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: والهدي من الإبل , والبقر , والغنم , فمن نذر لله هدياً يسمي شيئاً , فهو على ما سمى , وإن لم يسمه , فلا يجزيه من الإبل , والبقر , والغنم الأنثى , فصاعداً[١]، وجملة ذلك أنه إذا نذر هدياً , فلا يخلوا إما أن يكون نذر لجاج , أو نذر تبرر , فإن كان نذر لجاج مثل أن يخرجه مخرج اليمين , فيقول: إن كلمت فلاناً , فلله علي هديٌ , أو دخلت الدار , وما أشبه ذلك , فإن هاهنا يكون مخيّراً بين الوفاء بنذره , وبين أن يكفّر كفارة يمين , وهذه تأتي مستوفاة في النذور ـ إن شاء الله ـ وإن كان نذر تبرر , فلا يخلو إما أن يكون في مقابلة جزاء مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي , أو رد غائبي , فلله علي هديٌ , أو يوجبه لا في مقابلة شيء مثل أن يقول: لله عليّ هدي , فإن كان في مقابلة جزاء , فهو واجبٌ , وإن لم يكن في مقابلة شيء , فهل يجب عليه أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يجب[٢] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله , فليطعه , ومن نذر أن يعصيه

---

(١) مختصر المزني (ص٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٥/٥).

(٢) وهو المعتمد في المذهب . انظر : المهذب (٧٥٢/١)، الحاوي الكبير (٣٤٥/٥) ، حلية العلماء (٤٦٨/١) ، المجموع (٢٥١/٨) .

, فلا يعصيه»[١]، **والثاني**: لا يجب لأن من ألزم نفسه شيئاً لغيره بغير عوض لم يلزمه ذلك قبل إقباضه كذلك في حق الله تعالى[٢].

إذا ثبت هذا , فإذا قلنا يجب , أو كان في مقابلة عوض , فنذر هدياً نظرت , فإن عيّنه كان ما عيّنه , وإن أطلق , فما الذي يلزمه؟ قال في القديم : يجزيه كل ما أهداه ولو كان تمرة , أو بيضة[٣]، وقال في الجديد: يلزمه أقل ما يجزي في الهدي من النعم[٤] , وبه قال أحمد[٥] , وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة[٦] , ووجه الأول أن الهدي إذا أطلق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦٣/٦) : كتاب الأيمان والنذور , باب النذر في الطاعة , برقم (٦٣١٨) .

(٢) انظر : المهذب (٧٥٢/١) ، الحاوي الكبير (٣٤٥/٥) ، المجموع (٢٥٢/٨) ، حلية العلماء (٤٦٨/١).

(٣) انظر: المهذب (٧٥٣.٧٥٢/١) ، الحاوي الكبير (٣٤٦/٥) ، حلية العلماء (٤٦٨/١) ، المجموع (٢٥٥/٨) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المغني (٤٥١/٥) ، الفروع (٥٤٦/٣) ، غاية المنتهى (٤٥٨/١).

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٩٠/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٤/٢) ، المحيط البرهاني (١٢٢٤/٤).

أجزأ فيه ما يقع عليه الاسم، والاسم يقع على البيضة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال «في البكور إلى الجمعة , ومن راح في الساعة الخامسة, فكأنما قرّب بيضة» (١) ، ووجه الآخر هو أن المطلق في النذر يجب حمله على معهود الشرع , والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم , كذلك مطلق النذر يدل على هذا أنه يحمل على الواجب في الشرع , فيصرف إلى مساكين الحرم , كذلك في قدره .

مسألة: قال: وإن لم يسمه , فلا يجزيه من الإبل , والبقر , والغنم إلا الثني فصاعداً,

ويجزيه الذكر , والأنثى , ولا يجزيه من الضأن إلا الجذع فصاعداً (٢)، وجملة ذلك أنه لا يجزي في الهدي إلا ما يجزي في الأضحية , والذي يجزي في الأضحية الثنية(٣) من المعز ,

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٠١/١) : الصلاة ، باب فضل الجمعة , برقم (٨٤١).

(٢) مختصر المزني (ص٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٧/٥).

(٣) الثني : وهو بعد الجذع , وقبل الرباعي ، والجمع ثنيان , وثناء ، وهو من الإبل ما استكمل السنة الخامسة , ودخل في السادسة ، ومن الظلف ما استكمل الثانية , ودخل في الثالثة ، ومن الحافر ما استكمل الثالثة , ودخل في الرابعة .

المغرب (ص٧١) ، وانظر : النهاية (٢٢٦/١) ، المصباح المنير (ص٨٥).

والجذعة[١] من الضأن , ولا يجزيه الجذعة من المعز , لما روي أن أبا بردة بن نيار[٢] ضحّى قبل الصلاة , فقال له النبي ﷺ: «أعد أضحيتك»، فقال: عندي جذعة من المعز هي خير من ثنية، فقال ﷺ: «يجزيك , ولا يجزي أحداً بعدك»[٣].

وسواء في ذلك الذكر , والأنثى لقوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ[٤]، ولم يفرق بين الذكر , والأنثى , ولأن القصد من الأضحية اللحم , ولحم الأنثى أرطب , ولحم الذكر أوفر ,

---

(١) الجذع : من البهائم قبل الثني ، إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة ، ومن البقر, والشاء في السنة الثانية ، ومن الضأن ما تمت له سنة , وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير ، ومن الخيل في السنة الرابعة ، والجمع جذعان وجذاع .
المغرب (ص٧٨) ، النهاية (٢٥٠/١) ، وانظر : لسان العرب (مادة جذع ٤٤/٨).

(٢) أبا بردة : هو هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب ، أبو بردة من حلفاء بني حارثة ، صحابي ، شهد العقبة , وبدراً , وسائر المشاهد ، ﷺ ، توفي سنة (٤٥هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٥٩٦/٣) ، (١٨/٤) ، والاستيعاب (١٥٣٥/٤) ، تهذيب التهذيب (١٨/١٢) ، الطبقات الكبرى (٤٥١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٥/١) : كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، برقم (٩١٢) , ومسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣) : كتاب الأضاحي ، باب وقتها , برقم (١٩٦١) .

(٤) سورة البقرة : (الآية : ١٩٦) .

فاستويا فيها.

فصل: الهدي على ضربين: أعلى , وأدنى ، فالأعلى: البقرة , والبدنة , والأدنى: شاة , أو سبع بقرة , أو سبع بدنة , فمن وجب عليه هدي , فهو مخيّر بين أن يهدي الأعلى , وبين أن يهدي الأدنى , فإن أهدى الأعلى , فهل يكون كله واجباً , أو سبعه ؟ وجهان: **أحدهما**: يكون كله واجباً , ألا ترى أن في كفارة اليمين هو مخيّر بين أن يخرج العتق , أو الإطعام ، وأيهما أخرج كان واجباً[١]، **والثاني**: يكون سبعه واجباً , لأنه لو اقتصر على سبعه أجزأه , فما زاد عليه يكون تطوعاً , ويفارق العتق في الكفارة , لأن الاقتصار على بعضه لا يجزي[٢].

مسألة: قال: وليس له أن ينحر دون الحرم , وهو محلها لقوله تعالى: **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ**[٣][١]، وجملة ذلك أن الهدي لا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يكون متعلقاً بالإحرام , أو

---

(١) انظر : المجموع (٢٨٩/٨) ، روضة الطالبين (١٩٩/٣).

(٢) انظر : المجموع (٢٨٩/٨) ، وقال في روضة الطالبين (١٩٩/٣) ، والأرجح أن الزيادة تقع تطوعاً.

(٣) سورة الحج : (الآية : ٣٣) .

لا يكون متعلقاً به , فإن كان متعلقاً بالإحرام , فإن كان هدي المحصر نحره حيث يتحلل , وإن كان غير ذلك , فإنه ينحره في الحرم , ويفرقه على مساكينه , فإن فرّقه على مساكين الحل لم يجزه , وإن نحره في الحل , وفرقه على مساكين الحرم , فإن كان قد تغيّر حين وصل إليهم لم يجزه , وإن كان لم يتغيّر فهل يجزيه ؟ وجهان[٢]، وقد مضى ذلك , فأما أن يكون غير متعلق بالإحرام , وهو المنذور , فإن كان قد عينه بموضع من المواضع تعين به , فيفرقه على مساكينه , وإن كان أطلقه , فإذا قلنا بالجديد , وأنه يجب به شاة , فإنه يفرّقه على مساكين الحرم , كالمتعلق بالإحرام[٣] , وإن قلنا لا يتعين بذلك , ففيه وجهان: **أحدهما**: يجب تفريقه على مساكين الحرم[٤] لقوله تعالى: **ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ**[١]، **والثاني**: أي

([١]) مختصر المزني (ص٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٧/٥).

([٢]) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٨/٥) , الإبانة (ل ١١١) ، البيان (٢٦٧/٤) ، المجموع (٤١٣/٥). .

([٣]) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٨/٥) , حلية العلماء(٤٦٩/١) , التنبيه(ص١٣٠) ، البيان(٤٧٨/٤-٤٨١) الوجيز(٢٣٦/٢) ، روضة الطالبين (٣٢٩/٣) ، المجموع (٣٦٧/٨) .

([٤]) وهو الصحيح . انظر : المراجع السابقة .

موضع فرّقه أجزأه , لأنه لما لم يحمل على معهود الشرع في المقدار لم يحمل عليه في المكان , والمصرف[٢] .

مسألة: قال: وإن كان الهدي بقرة , أو بدنة قلدها نعلين , وأشعرها[٣], وجملة ذلك أنه إذا أهدى بدنة , أو بقرة , فيستحب له أن يقلدها[٤] نعلين , ويشعرها , والإشعار أن يشق صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يدميها[٥], وبه قال مالك[٦], وأحمد[٧], وأبو يوسف[٨],

---

(١) سورة الحج : (الآية : ٣٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٨/٥) , حلية العلماء(٤٦٩/١) , التنبيه(ص١٣٠) ، البيان(٤٧٨/٤-٤٨١) الوجيز(٢٣٦/٢) ، روضة الطالبين (٣٢٩/٣) ، المجموع (٣٦٧/٨) .

(٣) مختصر المزني (ص٧٣-٧٤) ، الحاوي الكبير (٣٤٨/٥).

(٤) التقليد : أن يعلق في عنقها عروة فرادة ، أو نعل خلق ، فيعلم أنها هدي .
العين (١١٧/٥) ، تهذيب اللغة : مادة قلد (٣٢/٩) ، وانظر : المصباح المنير (ص٥١٢).

(٥) انظر : الأم (١٨٣/٢) ، حلية العلماء (٤٥٥/١) ، البيان (٤١١/٤) ، روضة الطالبين (١٨٩/٣) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (٣٣٩/١) ، المنتقى (٣١٣/٢) ، بداية المجتهد (٣٨٧/١) .

(٧) انظر : المغني (٤٥٥/٥) ، الشرح الكبير (٤٠٩/٩) ، الفروع (٥٤٧/٣).

(٨) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٧٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٦٣/٢) ، تبيين الحقائق (٤٧/٢).

إلا أن مالكاً , وأبا يوسف قالا: يشعرها من الجانب الأيسر[١]، وقال أبو حنيفة: الإشعار غير جائز[٢] , واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان[٣], ولأنه إيلام لا يجوز لغير الهدي , فلا يجوز للهدي كقطع الطرف[٤].

ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة , وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن , وسلت الدم عنها بيده[٥] , وهذا نصٌ يخص ما رووه,

---

(١) انظر : المدونة الكبرى (٣٣٩/١) ، المنتقى (٣١٣/٢) ، بداية المجتهد (٣٨٧/١) , مختصر اختلاف العلماء (٧٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٦٣/٢) ، تبيين الحقائق (٤٧/٢).

(٢) انظر : المبسوط (١٣٨/٤) ، الهداية (١٥٣/١) ، الاختيار (١٥٩/١).

(٣) قال صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية : حديث نهي النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان لم أجده هكذا (٨٤/٢) ، وقال صاحب تلخيص الحبير : هو عند البخاري من حديث أبي هريرة (٧١/٤) , وقال في خلاصة البدر المنير الحديث من رواية أبي هريرة ، وأبو داود , والحاكم من رواية ابن مسعود ، وقال: صحيح الإسناد ، برقم (٢٤٣٩) في (٣١٨/٢).

(٤) انظر : المبسوط (١٣٨/٤) ، الهداية (١٥٣/١) ، الاختيار (١٥٩/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٢/٢) دون قوله "بيده" ، الحج ، باب (٣٢) تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، برقم (١٢٤٣) , وأبو داود في سننه(٣٦٢/٢) : المناسك، باب (١٥) في الإشعار, برقم (١٧٥٢) ، والترمذي في سننه(٢٤٩/٣) : الحج ، باب (٦٧) ما جاء في إشعار البدن ، برقم (٩٠٦) , والنسائي في سننه (١٣٢/٥) : المناسك ، باب : سلت الدم من البدن، برقم (٣٧٥٥) , وابن ماجة في سننه (١٠٣٢/٢): المناسك ، باب إشعار البدن , برقم (٣٠٩٧) .

والقياس , فمنتقض بالكي , والوسم لإبل الصدقة , ونعم الجزية, ولأنه إيلام سليم لغرض صحيح , فجاز كالفصد , والحجامة , والغرض في ذلك أن لا يختلط بغيرها , وأن يتوقاها اللص , وإذا أشرفت على الهلاك ذبحت , وفرّقت على المساكين.

فإن قيل: هذا يفيده التقليد، قلنا التقليد قد ينحل , ويسقط , فلم يلتفت به، فأما مالك , وأبو يوسف , فاحتجا بما روي عن ابن عمر أنه كان يشعر بدنة في جانب سنامها الأيسر[١]، ودليلنا ما ذكرناه من حديث ابن عباس , وهو أولى من فعل ابن عمر، وقد روي عنه أنه كان يقرن بين هذين , ويشعر الجانب الذي يظهر من كل واحدٍ منهما[٢] , فيكون الإشعار من جانب أحدهما الأيمن , ومن الآخر الأيسر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/٥) ، التمهيد (١٤١/٨) ، الاستذكار (٢٦٤/١٢)، بداية المجتهد (٣٨٧/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٧٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٦٣/٢) ، تبيين الحقائق (٤٧/٢).

(٢) نقله النووي في المجموع (٣٥٨/٨) ، والبيهقي في سننه (٢٣٢/٥) ، المناسك , باب الاختيار في التقليد والإشعار , برقم (٩٩٥٢) , وقال النووي في المجموع : إسناده صحيح.

مسألة: قال: فإن كانت شاة قلّدها خُرَب القِرب[١] , ولا يشعرها[٢] , ويستحب تقليد الغنم عندنا[٣], وبه قال أحمد[٤]، وقال أبو حنيفة , ومالك: لا يقلدها , واحتجا بأنه لو كان ذلك سنة لنقل كما نقل تقليد الإبل[٥]، ودليلنا ما روى أبو داود بإسناده عن

---

(١) خرب : جمع خُربة ، وهي : عروة المزادة ، سميت خربة ، لاستدارتها ، وكل ثقب مستدير فهو خربة ، وقال ابن الأعرابيّ : خربة المزادة : أذنها .

ينظر : الصحاح (نجب) ، وتهذيب (اللغة (٣٦٠/٧) .

(٢) مختصر المزني (ص٧٤.٧٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٨/٥).

(٣) انظر : المهذب (٧٥٢/١) ، حلية العلماء (٤٥٥/١) ، البيان (٤١٢/٤) ، المجموع (٢٥٧/٨).

(٤) انظر : المغني (٤٥٤/٥) ، الفروع (٥٤٧/٣) ، الإنصاف (٤٠٩/٩).

(٥) انظر : المبسوط (١٣٧/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٢/٢) ، الهداية (١٨٨/١) ، الإشراف (٢٤٢/١) ، المنتقى (٣١٢/٢) ، بداية المجتهد (٣٨٧/١) ، القوانين الفقهية (ص١٢٢).

عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أنه أهدى غنماً مقلدة[١], وروي عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ[٢]، وما احتجوا به , فليس بصحيح , فإن الخبر فيهما خبر واحدٌ , ولأنه كان يهدي البدن , فلهذا كثر نقله.

فصل: إذا ثبت هذا , فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: يقلدها خرب القرب[٣], يريد العرى والأذان من القرب , وإنما عدل عن النعال التي يقلدها البدن , لأن تلك أقوى وأجمل.

مسألة: قال: وإن ترك التقليد , والأشعار أجزأه[٤], وإنما كان كذلك لأن ذلك شرع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧/٣) : كتاب الحج ، باب تقليد الغنم ، حديث (١٧٠١) ، ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) : كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...إلخ ، حديث (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨/٢) ، كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن , والبقر ، حديث (١٦١١) ، ومسلم (٩٥٧/٢) ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...إلخ ، حديث (١٣٢١).

(٣) مختصر المزني (٧٣-٧٤) ، الحاوي الكبير (٣٤٨/٥).

(٤) انظر : المراجع السابقة .

ليميز الهدي عن غيره , فإذا حصل المقصود أجزأ , ولا حاجة إلى ذلك.

فصل: إذا قلد هديه لا يصير بذلك محرماً , وحكي عن ابن عباس أنه قال: يصير محرماً واحتج له بأن ذلك من شعار الإحرام , فصار به محرماً كالنية , والتلبية[١]، ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ , وكان يقلدها بيده , وكان لا يجتنب شيئاً يجتنبه المحرم[٢] , ولأن هذا تجرد عن نية الإحرام, فأشبه الاغتسال , والتجرد للإحرام.

مسألة: قال: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة، وفي البقرة[٣]، وجملة ذلك

أنه يجوز للجماعة أن يشتركوا في البدنة , والبقرة , فتجزئ الواحدة عن سبعة , وسواء كانوا

---

(١) نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧١/٩) ، والحاوي الكبير (٣٤٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨/٢) ، كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن , والبقر ، حديث (١٦١١) ، ومسلم (٩٥٧/٢) ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...إلخ ، حديث (١٣٢١).

(٣) مختصر المزني (ص٧٤) ، الحاوي الكبير (٣٤٩/٥).

متقربين قرباً مختلفة , أو متفقة , وسواء كان بعضهم متقرباً , وبعضهم يريد اللحم, فإنه يجزئ عن المتقرب , وبه قال أحمد[١]، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب[٢]، وقال أبو حنيفة: إذا كانوا متقربين صح اشتراكهم , وإن كانوا غير متقربين , وإنما بعضهم متقرب لم يجزي[٣], فأما مالك , فروى عن ابن عباس أنه قال: ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر من واحد[٤] , ولأنه حيوان مجزي في الهدي , فلم يجز عن جماعة كالشاة[٥].

ودليلنا ما روى جابر قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ , فكان يشترك السبعة في البدنة[٦], ولأن كل بدنة جاز أن ينفرد الواحد بإخراجها عن جهة جاز أن يشترك السبعة في إخراجها عن تلك الجهة , كما لو كانوا متطوعين , فأما الخبر مما رويناه أولى , ويفارق

---

(١) انظر : المستوعب (٦٤٨/١) ، المغني (٤٥٩/٥) ، معونة أولي النهى (٢٩٠/٤).

(٢) انظر : المدونة (٣٤٨/١) ، المنتقى (٩٥/٣) ، بداية المجتهد (٤٤٨/١).

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص٤٧٣) ، الكافي (الأصل ٤٩٧/٢) ، بداية المبتدي (٧٥/٤) ، البحر الرائق (٧١/٣).

(٤) نقله ابن حجر في فتح الباري بنصه ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (٥٣٤/٣).

(٥) انظر : المدونة (٣٤٨/١) ، المنتقى (٩٥/٣) ، بداية المجتهد (٤٤٨/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٥/٢) : الحج , باب الإشتراك في الهدي , وإجزاء البقرة , والبدنة كل منهما عن سبعة , برقم (١٣١٨) .

الشاة , لأنه لا يشترك فيها تطوعاً , ولأن كل سبع منها بمنزلة الشاة في القيمة , والمنفعة.

فصل: فأما أبو حنيفة , فاحتج بأن الدم الواحد لا يتبعض , فإذا لم يكن بعضه قربة لم يكن جميعه قربة كما لو شاركهم ذمي[١]، ودليلنا أن كل ما جاز أن يجتمع فيه القرب المختلفة جاز أن يجتمع فيه قربة , وغير قربة , كالسبع من الغنم , وما ذكره فلا نسلمه.

فصل: إذا ثبت هذا فإذا كان بعضهم متقرباً , وبعضهم غير متقرب, فأرادوا قسمة ذلك بنى ذلك على القولين[٢]، فإن قلنا القسمة إفراز النصيين, وليست ببيع جاز لهم أن يقسموا، وإن قلنا أنها بيع لم يجز لهم القسمة, لأن بيع اللحم بعضه ببعض لا يجوز, فعلى هذا يسلم المتقرب منهم نصيبه إلى ثلاثة من الفقراء , فيصيرون شركاء لصاحب اللحم , ويكون لهم أن يبيعوا الجميع , أو يبيع المساكين حقهم من صاحب اللحم , أو يبيع منهم.

ويمكن أيضاً أن يقسموه على وجهٍ يتخلصون فيه من الربا بأن يجزءوا ذلك سبعة أجزاء لكل واحدٍ في سبع جزء , فيشتري الباقي من الباقين بدرهم , ويفعل ذلك في كل سبع , ويتقاصون , وقد انفرد كل واحدٍ بسبع , قال أبو العباس ابن القاص : في التلخيص ما يجري

---

(١) انظر : الجامع الصغير (ص٤٧٣)، الكافي (الأصل ٤٩٧/٢)، بداية المبتدي (٧٥/٤)، البحر الرائق (٧١/٣).
(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٠/٥-٣٥١) ، البيان (٤٦٠/٤) ، حلية العلماء (٤٦٣/١)، المجموع (٢٩٨/٨).

الربا فيه إذا كان مشتركاً لم يجز لهم قسمته , إلا في مسألة واحدة , وهي إذا أهدى هدياً , وسلمه إلى الفقراء , فإنه يجوز لهم قسمته , لأنه لا يمكن بيعه , فجاز ذلك قولاً واحداً لأجل الضرورة[١]، قال القاضي أبو الطيب: هذا ليس بصحيح , لأنه يمكنهم بيعه ممن يريد اللحم , فيقتسمون ثمنه[٢].

مسألة: قال: وإذا كان الهدي ناقة , فنتجت سيق معها ولدها[٣]، وجملة ذلك أن الهدي على ثلاثة أضرب: هديٌ تطوع ، وهديٌ منذورٌ، وهديٌ قد عيّنه عما في ذمته، فأما هدي التطوع , فهو أن يسوق هدياً لينحره تطوعاً , فإن هذا باقٍ على ملكه لم يزل عنه , ولم ينقطع تصرّفه فيه , لأنه لم يوجد منه فيه إلا نية الصدقة , كما لو نوى أن يتصدق بدراهم, فإن ملكه لا يزول عنها , كذلك هاهنا، فأما الهدي المنذور , فهو أن ينذر هدياً بعينه , ويلزمه ذلك , فإن ملكه يزول عنه بذلك , ويصير ملكاً للفقراء , إلا أنه يكون في يده أمانة لهم , ويلزمه حملة إلى الحرم , لأن نذره تضمن ذلك حيث نذره هدياً.

---

(١) انظر : المهذب (٧٦٦/١) ، الحاوي الكبير (٣٥١/٥) ، المجموع (٣١٣/٨) ، مختصر المجموع شرح المهذب (١٥٥/٨).
(٢) انظر : المراجع السابقة.
(٣) مختصر المزني (ص٧٤) ، الحاوي الكبير (٣٥١/٥).

إذا ثبت هذا , فإن عطب في الطريق , أو سرق بغير تفريطٍ منه , فلا ضمان عليه , إلا أنه إذا عطب , وأشرف على الهلاك نحره , وعلّمه حتى لا يأكل منه , إلا الفقراء , فيغمس النعل الذي قلّده بها في دمه , ويضرب بها صفحة سنامه ليتميز بذلك , فلا يأكله إلا الفقراء ، فأما إن نتج هذا الهدي في يده , فإن الولد يكون للفقراء , لأنه متولّد من ملكهم , فإن أمكنه سوقه مع الأمر إلى الحرم ساقه , وإن ضعف عن ذلك جعله على ظهر أمه , ويسقيه لبنها , فإن كان وفق كفاية الولد لم يجز للمهدي شرب شيء منه , وإن فضل عن كفاية الولد لبن , أو مات الولد , وبقي اللبن كان للمهدي شربه[١].

فإن قيل اللبن من نمائها كالولد , فلم أجزتم له شرب اللبن دون التصرف في الولد فرّق أصحابنا ثلاثة فروقٍ[٢]: **أحدها**: قالوا بقاء اللبن معها يضربها , ويؤذيها , وبقاء الولد لا ضرر فيه , فلهذا جوّز له أخذ اللبن , وإتلافه ، **والثاني**: أن اللبن يستخلف مما يتلفه يعود

---

(١) انظر : المهذب (٧٥٣/١) ، الحاوي الكبير (٣٥١/٥) ، البيان (٤١٧/٤) ، شرح السنة (١٩٤/٧) ، المجموع (٣٣٤/٨) .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

غيره , فجرى فيه المسامحة ، **والثالث** : لو جمعه فسد , وبطلت منفعته , فجوّز له شربه[١] .

الضرب الثالث: أن يكون في ذمته هدي , فيعينه , فيقول: لله عليّ أن أهدي هذا عما في ذمتي , فإنه يتعين الواجب فيه , لأنه لو أوجب هدياً , وليس عليه شيء تعيّن , فإذا كان عليه واجبٌ , فعيّنه عنه كان أولى بذلك[٢].

إذا ثبت هذا , فإنه إذا تعيّن زال ملكه عنه , وملكه الفقراء , إلا أنه يكون مضموناً عليه , فإن هلك , أو سرق عاد إلى ذمته ما كان واجباً عليه , كما قلنا في رجل كان له دين على آخر , فاشترى منه سلعة بالدين الذي له عليه , فتلفت السلعة قبل أن يسلمها إلى صاحب الدين , فإنه ينفسخ البيع , ويعود الدين إلى ذمته , كذلك هاهنا , وكذلك أيضاً إن لم يهلك , ولكن لحقه عيبٌ يمنع من أجزائه في الهدي , فإنه يبطل تعيينه , ويعود الهدي إلى ذمته , ويعود المعيب إلى ملكه.

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

قال: إن ابن الحداد[١] في فروعه , فإن عاب بعدما , وصل إلى الحرم أجزأه[٢]، قال: لأنه بلغ محله[٣]، وقال غيره من أصحابنا: لا يجزيه[٤], وهو الصحيح , لأنه عاب قبل وصوله إلى مستحقه , فأشبه إذا عاب قبل ذلك , وما ذكره , فليس بصحيح , لأن الفرض لا يسقط عنه بوصوله إلى الحرم , وعلى قول ابن الحداد لو هلك بموته , أو سرق بعد وصوله إلى الحرم أجزأه.

قال ابن الحداد: ولو عيّنه معيباً , وجب عليه ذبحه , ولم يجزه كما لو كان عليه كفارة , فأعتق عبداً معيباً عتق , ولم يجزه[٥], ويفارق إذا عيّنه صحيحاً , فغاب , لأنه لم يقصد التقرب بالمعيب، هذا إذا عيّن مثل ما عليه , فأما إذا عيّن أفضل مما عليه مثل أن يعيّن عن

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي ، ابن الحداد ، صاحب كتاب الفروع في المذهب ، ولد سنة (٢٦٤هـ) ، وتوفي سنة (٣٤٥هـ) .

انظر: سير اعلام النبلاء (١٥/٤٤٥).

(٢) انظر : المجموع (٨/٢٧٠).

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٥١) ، المهذب (١/٧٥٤-٧٥٥) , المجموع (٨/٢٧٠).

(٥) انظر : المجموع (٨/٢٧٠-٢٧١).

الهدي بدنة , أو بقرة ثم عاب , فهل يجب عليه ما كان في ذمته , أو مثل ما عيّن؟ وجهان:

أحدهما: يجب مثل ما عيّن , لأنه أوجب الفضل بتعيينه، **والثاني**: يجب ما كان في ذمته , لأن التعيين بطل , فرجع إلى ما كان في الذمة[١]، وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه إذا فرط فيه لزمه مثل الذي عيّن , لأن الفضل لزمه بالتعيين , وإن لم يفرط ففيه وجهان: **أحدهما**: يلزمه ما في الذمة، **والثاني**: يلزمه مثل ما عيّن , لأنه لما عيّنه عما في ذمته صار مضموناً , كالذي في الذمة[٢]، والأول أصحّ .

إذا ثبت هذا , فإن نتجت هذه المعيّنة ولداً , فهل يتبعها أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا يتبعها , ويكون ملكاً للمعيّن , لأن ملك الفقير لم يستقر فيها , ألا ترى أنها إذا غابت عادت إلى ملكه[٣]، **والثاني**: أن الولد يتبعها , ويكون ملكاً للفقراء , لأن الأصل ملكهم , وعدم الاستقرار لا يمنع من استتباع الولد , كالأمة المبيعة إذا ولدت في يد البائع[٤].

---

(١) انظر : المهذب (٧٥٥/١) ، الحاوي الكبير (٣٥٢/٥) ، المجموع (٢٧١،٢٧٢،٣٤٢/٨).

(٢) انظر : المجموع (٢٧١/٨، ٢٧٢، ٣٤٢).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٢/٥) ، المهذب (٧٥٦/١) ، المجموع (٣٤٤/٨) .

(٤) انظر : المراجع السابقة.

فإذا قلنا: لا يتبعها يكون له , وإذا قلنا يتبعها يكون حكمه حكم ولد المعيّنة بالنذر ابتداء , والحكم في لبنها على هذا الوجه حكم اللبن من المعيّنة , وقد مضى.

فرع: إذا ولدت هذه وقلنا: يتبعها ولدها ثم هلكت أو عابت بطل تعيينها وعاد ما كان في ذمته، فأما الولد فالذي يقتضيه المذهب أن يكون للفقراء كما قالوا في ولد المبيعة إذا تلفت في يد البائع بعدما ولدت وكولد المدبرة لا يبطل تدبيره بهلاك الأم وفيه وجهٌ آخر يعود ملكاً له بعودها[١].

فرع: إذا ضلّ هذا الهدي وجب عليه إخراج ما في ذمته, فإن عاد إليه لزمه إخراجه أيضاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت هديين, فأضلتهما , فبعث ابن الزبير إليها بهديين , فنحرهما ثم عاد الضالان , فنحرتهما , وقالت: هذه سنة الهدي[٢], وإن عاب كان لزمه إخراج ما في ذمته خاصة.

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨/٤) ، باب الهدي يضل فينحر ... إلخ ، برقم (٢٩٢٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/٣) ، باب في الرجل يشتري البدنة فتضل ... إلخ ، برقم (١٤٤٤٥) ، قال في خلاصة البدر المنير (٣٨٨/٢) : إسناده صحيح.

وحكي عن أحمد أنه قال: يجب عليه إخراج المعيب , والسليم الذي في ذمته[١], وهو وجه آخر لأصحابنا[٢] , لأن الفقراء ملكوا هذا بالتعيين , فلا يزول ملكهم عنه كما لو ضلَّ ثم وجده، ودليلنا أنهم ملكوه في مقابلة ما وجب في ذمته , فإذا عاب قبل التسليم عاد إلى ملك المعيّن , كالمبيع إذا اشتراه بدينه ثم عاب , فإنه يعود بفسخ العقد إلى ملك البائع كذلك هاهنا.

فإن قيل ثم يعود , ويفسخ المشتري , وهاهنا لم يوجد من الفقراء الفسخ قلنا لما لم يتعيّنوا كان وجوب مالهم فيه الحظ بمنزلة فسخه من له الحق بعينه , وإنما لم ينفسخ في حق المشتري , لأنه يصح أن يرضى بالناقص , وهاهنا لا يصح هذا , فافترقا، وأما إذا ضل , فإن أصحابنا قالوا: لم يخرج عن صفة الإجزاء , فلم يزل ملك الفقراء عنه بخلاف المعيب[٣].

وذكر القاضي أبو الطيب أن الأول لا يكون واجباً بعد عود الضال , فلو وجده قبل تفرقه لحم البدل لم يلزمه , ويحتمل أن يقال أيضاً أنه واجبٌ , كما إذا لم يجد ما يتطهر به

---

(١) انظر : المغني (٢٨٥/٣) ، المبدع (٢٩٣/٣) ، كشاف القناع (١٧/٣).

(٢) انظر : المهذب (٧٥٦/١) ، الحاوي الكبير (٣٥٢/٥) ، المجموع (٣٤٤/٨).

(٣) انظر : المهذب (٧٥٦/١) ، الحاوي الكبير (٣٥٢/٥) ، المجموع (٣٤٤/٨).

فصلى ثم وجد الطهارة[١].

فصل: إذا ثبت هذا , فإن أبا حنيفة يقول: إذا عيّن هدياً جاز له إبداله , ولم يزل ملكه عنه , لأنه لو زال ملكه عنه لما أجزى نحره , لأنه لا ينحر بما لا يملك , وإذا نذر جاز إخراج بدله , كما يقول في الزكاة الواجبة بالشرع[٢]، ودليلنا أن هذا حق يتعلق بالرقبة يسري إلى الولد , فوجب أن يمنع من البيع , كالاستيلاء , وما ذكروه , فليس بصحيح لأنه يسلم ما عيّنه عما عليه , فصار بمنزلة تسليم ملكه.

مسألة: قال: وينحر الإبل قائمة معقولة , وغير معقولة , فإن لم يمكنه نحرها باركة, ويذبح البقر , والغنم[٣]، وجملة ذلك أن المستحب في الإبل النحر , ولما روى جابر أن النبي ﷺ , وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[٤], ويستحب ذبح

---

(١) انظر : المجموع (٣٤٤/٨-٣٤٥).

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص٧٧) ، بداية المبتدي (١٨٨/١) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٧٣/٣) ، المبسوط (١٤٣.١٤٢/٤).

(٣) مختصر المزني (ص٧٤) ، الحاوي الكبير (٣٥٢/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩/٢) : المناسك , باب كيف تنحر البدن , برقم (١٧٦٧) ، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٥) : المناسك ، باب نحر الإبل قياما غير معقولة أو معقولة اليسرى, برقم (٩٩٩٩) .وصححه النووي، وقال : " إسناده على شرط مسلم" . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/٩) , وانظر : تحفة المحتاج (٥٢٥/٢) , نصب الراية (١٦٤/٣) .

البقرة , والشاة لما روي أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة عام حجة الوداع , وهن قارنات[١] , فإن خالف , فذبح الإبل , ونحر البقرة , والشاة جاز.

ومحل النحر الفقرة في أسفل العنق , وأول الصدر , فيغرز في ذلك حربة , فينحرها قائمة ، وقال عطاء : ينحرها باركة , لئلا يترشش الدم على الناحر[٢] ، ودليلنا ما رويناه من حديث جابر , ولأن ذلك أمكن.

مسألة: قال: فإن كان متمتعاً نحره بعدما يطوف بالبيت [٣], وهذا فقد مضى بيانه.

---

(١) لم أقف عليه بهذا النص , وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٣/٢) حديث عائشة أهدى عنا رسول الله ﷺ بقرة ونحن قارنات لم أجده هكذا , وفي الصحيحين عنها في حديث أوله خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة الحديث , وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر , فقلت ما هذا , فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه , أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١/٢) : الحج , باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن , برقم (١٦٢٣) , وفي لفظ فأتينا بلحم بقر , فقلت ما هذا , فقالوا أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر , أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٣/٢) : الحج , باب بيان وجوه الأحرام .... , برقم (١٢١١) , ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة , وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر , أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦/٢) : الحج , باب بيان وجوه الأحرام .... , برقم (١٢١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠/٥) ، المغني (٤٣١/٣) ، قال النووي : وهذا مخالف للسنة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/٩) .

(٣) مختصر المزني (ص٧٤) ، الحاوي الكبير (٣٥٢/٥).

مسألة: قال: وما كان هدياً تطوعاً أكل منها(١)، وجملة ذلك أن الهدي على ثلاثة أضرب: هديٌ واجبٌ بالإحرام، وهديٌ واجب بالنذر، وهديٌ تطوعٌ، فأما الواجب بالإحرام فلا يجوز أن يأكل منه(٢)، وقال أبو حنيفة : يجوز له أن يأكل من دم التمتع , والقران خاصة ، واحتج بأن سببه غير محظور , فجاز الأكل منه كهدي التطوع(٣).

وقال مالك: يأكل من جميعها إلا جزاء الصيد , ونسك الأذى , وما نذر للمساكين, لأنه هدي لم يسمه للمساكين , ولا مداخل للإطعام فيه , فأشبه التطوع(٤)، ودليلنا أنه هدي وجب متعلقاً بالإحرام , فلم يجز له الأكل منه , كهدي الطيب , واللباس, وما قاله , فمنتقض به إذا احتاج إلى اللباس , والأصل , فغير واجب ، فأما الواجب بالنذر , فهل يجوز

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) انظر : المهذب (٧٦٤/١) ، الحاوي الكبير (٣٥٤/٥) ، حلية العلماء (٤٥٥/١) ، البيان (٤٥٧/٤) ، المجموع (٣١٨/٨) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص٧٢) ، الكافي (الأصل٤٣٤/٢) ، مختصر القدوري (ص٧٦) ، المبسوط (٧٦/٤) ، بداية المبتدي (١٨٦/١).

(٤) انظر : المدونة (٣٠٦/١-٣٠٧) ، الكافي (٤٠٣/١) ، بداية المجتهد (٣٨٩/١) ، القوانين الفقهية (ص١٢٢).

له الأكل منه؟

وجهان: **أحدهما**: لا يجوز لأنه دم واجبٌ , فأشبه المتعلق بالإحرام[١]، **والثاني**: يجوز

لأنه يجب بفعله كما إذا ذبح أضحية , فإنها وجبت بفعله , ويجوز له أن يأكل منها[٢]، إذا ثبت هذا , فإذا قلنا لا يجوز له أن يأكل , فأكل , أو أكل من الهدي المعلق بالإحرام , فما الواجب عليه ؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: يجب عليه قيمة ما أكله , كما لو أكله أجنبي غير مستحق له[٣]، **والثاني**:

(١) انظر: المهذب (٧٦٤/١) ، الحاوي الكبير (٣٥٤/٥) ، حلية العلماء (٤٥٥/١) ، البيان (٤٥٧/٤) ، المجموع (٣١٨/٨) ، وهذا أقرب بمنصوص الشافعي كما ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٣٥٤/٥).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

يجب عليه لحم مثله , لأن جميعه مضمون عليه بمثله حيواناً , فكذلك أبعاضه[١]، **والثالث**: يجب عليه جزء من حيوان بقدر اللحم , لأن ما لم يصل من اللحم إلى المساكين يبطل حكم إراقة الدم فيه , كما لو ذبحه , وأتلف جميعه , فإنه يجب عليه أن يذبح أخرى كذلك هاهنا[٢].

فأما هدي التطوع , فإنه يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى: **ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ**[٣]، ولأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة , فتولى نحر نيّف وستين منها , وولى علياً رضي الله عنه الباقي , ثم أمر , فقطع من كل واحدة قطعة من لحم , فطبخ ذلك , فأكلا من لحمها , وتحسياً من مرقها[٤].

إذا ثبت هذا , فالكلام في فصلين: في قدر ما يجوز له أكله , وفي قدر ما يستحب له أكله , فاختلف أصحابنا فيه , فقال أبو العباس: يجوز أكل جميعه , لأنه إذا جاز له أكل

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) سورة الحج : (الآية : ٢٨).

(٤) هذا جزء من حديث جابر الطويل : أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦/٢) : الحج , باب بيان وجوه الإحرام .... , برقم (١٢١٨) .

بعضه جاز أكل جميعه[١]، وقال عامة أصحابنا: يأكل بعضه , ويتصدق ببعضه , ويجزيه من الصدقة ما يقع عليه الاسم , وإلا لا فائدة في إراقة الدم إذا لم يصل إلى المساكين شيء[٢] , وأما القدر المستحب ففيه قولان:

أحدهما: يستحب له أن يأكل النصف , ويتصدق بالنصف[٣] لقوله تعالى: **چه ہ ہ ۃ هچ**[٤]، وظاهر هذا أن يكون نصفين، **والثاني**: يأكل ثلثه[٥] لقوله تعالى: **چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ**[٦]، وظاهر هذا أن يأكل الثلث , والقانع هو الذي يرضى , ويقنع بالقليل[٧]، وقيل: القانع السائل يقال: قنع الرجل يقنع قنوعاً إذا سأل ,

---

(١) انظر : المهذب (٧٦٤/١) ، حلية العلماء (٤٥٥/١) ، المجموع (٣١٩/٨) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والحاوي الكبير (٣٥٥/٥) ، قال النووي في المجموع (٣١٩/٨) : وهو الصحيح .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) سورة الحج : (الآية : ٢٨).

(٥) انظر : المراجع السابقة ، وهو الصحيح كما قال النووي في المجموع (٣١٩/٨).

(٦) سورة الحج : (الآية : ٣٦) .

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٥٤/٤) ، وانظر : تفسير القرطبي (٣٠/١٢) .

وقنع يقنع قناعة إذا رضي، قال الشماخ[١]:

لمال المرء يصلحه فيغني   مفاقره أعف من القنوع

يريد السؤال[٢]، والمعتر: هو الذي يعرض بالسؤال , ولا يسأل، يقال: معتر ومعترى،[٣]

إذا ثبت هذا , فإن أكل جميعه , فعلى قول أبي العباس: لا يضمن شيئاً , وعلى قول غيره يضمن , وكم يضمن؟ اختلفوا فمنهم من **قال:** يضمن القدر الذي لو تصدق به أجزأه , وهو القياس[٤].

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن شماخ الشماخي الهروي الصفار ، توفي سنة (٣٧٢هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٣٦٠).

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن سلام (٢/١٥٦) , الفائق (١/٢٩٧) , المحكم (١/١٣٢)، لسان العرب : (مادة : قنع , ٨/٢٩٧).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٥٥) , المهذب (١/٧٦٤)، ، حلية العلماء (١/٤٥٥) ، المجموع (٨/٣١٩) .

والثاني: يضمن النصف , أو الثلث على القولين[١], وأصل هذين الوجهين تفريق الزكاة على ثلاثة من كل صنفٍ , ويجوز المفاضلة بينهم , فلو أعطى اثنين , ولم يعط الثالث , كم يضمن له ؟ وجهان: أحدهما: قدر ما يجري دفعه إليه، والثاني: الثلث[٢].

مسألة: قال: وما عطب منها نحرها , وخلّى بينها , وبين المساكين[٣] , وجملة ذلك أنه إذا ساق الهدي , فعطب[٤] في الطريق , فإن كان تطوعاً , فله ذبحه , وأكله , وإطعام الأغنياء , والفقراء , وإن كان واجباً , فلا يخلوا إما أن يكون معيناً بالنذر , أو يكون معيناً عن هدي في ذمته , فإن كان أوجبه معيناً , فإنه ينحره , ويخضب نعله بدمه , ويضرب بها صفحة سنامه ليعلم أنه هدي , ويخلي بينه , وبين الفقراء , والمساكين , والأصل في هذا ما

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) مختصر المزني (ص٧٤) ، الحاوي الكبير (٥/٣٥٦).

(٤) العطب : الهلاك يكون في الناس وفي غيرهم . انظر : لسان العرب : مادة عطب (١/٦١٠).

روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث فلان الأسلمي , وهو ناجيه[١] مع ثمانية عشرة بدنة , فقال الأسلمي: يا رسول الله أرأيت إن أزحف منها شيء عليّ يعني ضعف منها شيء عن المشي، فقال له النبي ﷺ : «انحره , وأخضب نعلها بدمها , واضرب به صفحتها , ولا تأكل منها , ولا أحد من أصحابك , ولا من أهل رفقتك»[٢].

وأيضاً , فإن هذا الهدي صار مصدوداً عن البيت , فوجب نحره في موضع الصدّ , كالمحصر يجب عليه نحر هديه في الموضع الذي يتحلل فيه، إذا ثبت هذا , فإن المذهب لا يختلف في أن السائق لا يجوز أن يأكل منه , ولا أغنياء أهل الرفقة[٣], فأما فقراء أهل الرفقة, ففيه وجهان: **أحدهما**: يجوز لأن الفقر المبيح لها موجودٌ فيهم[٤]، **والثاني**: لا يجوز لخبر

---

(١) هو: ناجية بن الأعجم الأسلمي، ذكره ابن سعد في الصحابة ، اعطى أحد لواءين يوم الفتح، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة(٣٩٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢/٢)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، حديث (١٣٢٥)، وابن ماجة في سننه (١٠٣٦/٢)، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، حديث (٣١٠٥) .

(٣) انظر : المهذب (٧٥٤/١) ، الحاوي الكبير (٣٥٦/٥) ، المجموع (٣٣٧/٨) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

الأسلمي , ولأنه يجوز التهمة في التفريط في عطبها , ويلحق السائق في تقصيره في علفها , وسقيها لأجل أهل رفقته , فحرّموها كما حرّمها السائق , وإن كان فقيراً[١].

إذا ثبت هذا , فإن الهدي لا يصير مباحاً للفقراء إلا باللفظ , وهو أن تقول: أبحته للفقراء , والمساكين لما روي أن النبي ﷺ نحر بدناً له ثم قال: «ليقتطع من شاء منكم»[٢]، فدل على أن ذلك لا يصير مباحاً إلا بالقول , وإنما لم يصير مباحاً بالنحر , والإعلام لأن له أن يخص به من شاء من الفقراء , وهذا كما قلنا في الزكاة ليس للفقراء أن يأخذوها , إلا أن يأذن صاحب المال كذلك هاهنا.

إذا ثبت هذا , فأذن , فمن سمع الإذن جاز له أن يأكل , فأما من لم يسمع إذنه , وإباحته , فهل يجوز له أن يأكل منه ؟ فيه قولان: قال في الإملاء: لا يحل له الأكل إذا

---

(١) أصحهما : لا يجوز ، وهو المنصوص للشافعي ، وصححه الأصحاب للحديث. انظر : المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٧/٥) : المناسك , باب نحر الإبل قياما غير معقولة , أو معقولة اليسرى , برقم (٩٩٩٤) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، انظر : المستدرك على الصحيحين (٢٤٦/٤).

رأى هدياً مذبوحاً حتى يعلم الإذن فيه[١]، وقال في القديم , والأم: لهم الأكل لأن النبي ﷺ أمر بهذه العلامة من الدم لهذه العلة، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث ناجيه الأسلمي يأمره أن يخص قوماً , ويبيحه لهم هذا كله إذا نحره[٢].

فأما إذا تركه , ولم ينحره حتى هلك , وجب عليه ضمانه , لأنه فرط في ذلك , وكذلك إذا باعه , أو أطعمه رجلاً غنياً , وكذلك إن أكل منه وجب عليه ضمان ما أكل, فيلزمه قيمته لمساكين الحرم نص عليه في الأم[٣] , وإنما كان كذلك لأن ما ضمنه لا يتعذر عليه تفرقته على مساكين الحرم , وإنما جاز له تفرقة اللحم في غيره لتعذر وصوله إلى الحرم.

فإن قيل: أليس قلتم أنه إذا نذر عتق عبدٍ يعيّنه , فأخر عتقه حتى مات لا ضمان عليه إلا قلتم هاهنا إنه إذا تركه حتى هلك لا ضمان عليه، قلنا: الفرق بينهما أن المستحق في العتق هو العبد , وقد هلك , ولم يبق مستحق للعتق , وهاهنا المستحق باق , وهم الفقراء ,

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٧/٥) ، حلية العلماء (٣١٥/٣) ، المجموع (٢٦٤/٨) ، روضة الطالبين (٤١٧/٥).

(٢) انظر : المراجع السابقة ، وذكره النووي في المجموع بأن الجواز هو الأصح .

(٣) انظر : الأم (١٨٣/٢).

والمساكين , وهو أمين في حقهم , فإذا فرط في حفظ ما هو أمين فيه ضمنه , فأما إذا كان الهدي عيّنه عن واجب في ذمته , فإنه إذا عطب , أو هلك لم يجزه , وعاد الوجوب إلى ذمته , وقد مضى بيان ذلك.

فصل: قال في الأوسط: وإذا ساق الهدي , فليس له أن يركبه إلا من ضرورة, وإذا اضطر إليه ركبه ركوباً غير فادح[1]، قال: وله أن يحمل الرجل المعيي , والمضطر على الهدي[2], وإنما جوز هذا لما روى أبو الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»[3]، ولأن المنافع تتلف , فكان له استيفاء ذلك , وإنما جوّزه عند الحاجة , لأنه ربما نقصها الركوب, فإن تلف من ركوبه ضمنه.

---

(1) الأم (٢/٢١٦، ٢٥٧) ، المجموع (٨/٢٦٠).

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٦١) ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة (١٣٢٤) ، وأبو داود في سننه (٢/١٤٧) ، كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن (١٧٦١).

فصل: قال: والأنثى في الهدي أحبّ إلي من الذكر[١], وإنما أختار الأنثى , لأنها أطيب لحماً، قال: والضأن أحبّ إليّ من المعز[٢] , لأن الضأن أطيب لحماً، قال: وكذلك الفحل أحب إليّ من الخصي[٣], وإنما أختار ذلك , لأن الخصي ناقص , ولا يريد بالفحل المعد للضراب , والنزو , لأن ذلك يهزله , ويضربه , فلا يكون طيباً , وإنما يريد الذي لم يعد للضراب , ولا ينزوا على الإناث.

فصل: قال: ويستحب أن يلي الذبح بنفسه , فإن جعل إلى غيره جاز[٤] , لما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة , فنحر منها ستاً وستين , وأمر علياً فنحر ما بقي[٥] , فلما وليّ هو الأكثر دلَّ على أن ذلك أولى , ولأن هذه قربة , فإذا أمكنه أن يفعلها بنفسه كان أولى , فإن وليّها لغيره استحب له أن يحضرها رجاء الرحمة , فأما تفرقة اللحم , فيستحب له أن

---

(١) الأم (٢٢٤/٢) ، المجموع (٢٥٦/٨).

(٢) الأم (٢٢٤/٢) ، المجموع (٢٥٦/٨).

(٣) انظر : المرجعين السابقة .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥)هذا جزء من حديث جابر الطويل : أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦/٢) : الحج , باب بيان وجوه الإحرام .... , برقم (١٢١٨) .

يليها بنفسه أيضاً ليكون أحوط , فإن خلّى بينها , وبين المساكين جاز.

لما روى عبدالله بن قرط[١] قال: قرّب رسول الله ﷺ بدنات خمس , فطفقن يزدلفن إليه يأتيهن يبدأ , فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع[٢], فإن قيل: أليس النثار عندكم مكروه؟

قلنا: الفرق بينهما أن النثار لا يزيل ملك صاحبه عنه , فربما أخذه من لا يحب صاحبه أن يأخذوها , وهنا يزول ملكه , ويصير ملكاً للفقراء , فمن أخذ، أخذ حقه , فلهذا جاز , وعليه أن يتصدق بجميعها , ولا يبقي شيئاً منها من لحم , ولا جلد , ولا غيره لما روى عليّ ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة , وأقسّم جلودها وجلالها[٣] , وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً[١].

([١]) عبد الله بن قرط ، الثمالي ، الأزدي ، صحابي ، كان أميرا على حمص من قبل أبي عبيدة ، قتل بأرض الروم شهيدا. انظر : الإصابة (٣٥٨/٢) ، الاستيعاب (٩٧٨/٣) ، أسد الغابة (٢٦٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/٥).

([٢]) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٧/٥) : المناسك , باب نحر الإبل قياما غير معقولة , أو معقولة اليسرى , برقم (٩٩٩٤) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، انظر : المستدرك على الصحيحين (٢٤٦/٤).

([٣]) وهو الغطاء يوضع على البدن .

انظر : النهاية في غريب الأثر (٨٩/١) ، المصباح المنير (١٠٥/١) .

قال في القديم: ويعطى النعال التي قلّدها للمساكين[٢], وهذا تطوع , لأنه ليس من أصل الهدي ، قال في القديم: فإن ترك تفرقة اللحم حتى أنتن , فعليه قيمته[٣]، وقال في مختصر الحج: أعاد[٤], يريد أنه يضمنه بمثله , وهذا قد مضى , لأنه إذا لم يفرّقه , ولم يسلمه إلى المساكين , فقد فرط , فضمنه.

فصل: أيام الذبح أربعة أيام: يوم النحر , وأيام التشريق، فإن أخّر حتى خرجت أيام الذبح , فإن كان الهدي واجباً ذبحه , وكان قضاء , وإن كان تطوعاً , فقد سقط , فإن ذبحه ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: كانت شاة لحم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٣/٢) ، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا ، حديث(١٦٢٩).

(٢) الأم (٢٥٧/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) البيان (٤٣٦/٤) ، المجموع(٢٨٩/٨) ، الغاية القصوى(٩٨١/٢)، كفاية الأخيار (٦٣٥/١) .

فصل: يستحب لمن فرغ من الحج أن يزور قبر النبي ﷺ[١], لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من زار قبري , وجبت له الجنة»[٢]، وروي عنه أنه قال: «من زارني

---

(١) قلت : منع جماعة من المحققين شد الرحال , وإعمال المطي لزيارة قبره ﷺ ، وقد كره مالك أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " السفر لزيارة قبر من القبور – قبر نبي أو غيره – منهي عنه عند جمهور العلماء , لقوله الثابت في الصحيحين : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، المسجد الأقصى ، ومسجدي هذا " ، وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة ، وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف ، بل موضوع ، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل : "زرت قبر النبي ﷺ , وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ .اهـ .

انظر فيما نقل عن مالك : البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد (١١٨/١٨) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٢٠/٤) وما بعدها ، الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (ص٢٦، ٣٦٩).

(٢) أخرجه : ابن خزيمة . كما ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٩/٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٧/٢) , وضعفه ، والعقيلي (١٧٠/٤) ، ترجمة موسى بن هلال ، والدولابي في الكنى (٦٤/٢) , وضعفه ، وابن عدي في الكامل (٢٣٥٠/٦) ، ترجمة موسى بن هلال ، وضعفه , والدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٩٠/٣) ، وضعفه , والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٤٧/١) ، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص٢٧٣) ، وهو حديث ضعيف . انظر : الفتاوى (٢٩/٢٧)، الصارم المنكي (ص٣٠) ، وفاء الوفاء (١٣٣٧ /٤) ، إرواء الغليل (٣٣٦/٤).

بعد وفاتي , فكأنما زارني في حياتي»[١]، وحكى العتبي[٢] قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابيٌ فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ه ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾[٣]، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

([١]) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١/٣٧٢) ، وسعيد بن منصور كما ذكر ابن جماعة في مناسكه(١/١١٤)، وأبو الشيخ كما ذكر السيوطي في الجامع الكبير (ص٧٧١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٣٦) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٢/٤٠٦) ، والأوسط (مجمع البحرين ٣/٢٨٦) وابن عدي في الكامل(٢/٧٩٠)، والدارقطني في سننه (٢/٢٧٨) ، والبيهقي في سننه (٥/٢٤٦) . وهو حديث ضعيف . انظر : الكلام عليه في : تلخيص الحبير(٢/٢٦٦) ، واللآلي المصنوعة (٢/١٣٠) ، والصارم المنكي (ص٨٦) ، والسلسلة الضعيفة للألباني (رقم٤٧) ، وقال : موضوع.

([٢]) هو : أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، ثم العتبي ، البصري ، مات سنة (٢٢٨هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١/٩٦).

([٣]) سورة النساء , الآية (٦٤) .

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: يا عتبى ألحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له(١).

والحمد لله رب العالمين , وصلواته على محمد,وآله وصحبه أجمعين, وقع الفراغ على يدي كاتبه وهو سليمان بن أبي المظفر الجيلي(٢), وذلك بمدينة السلام في المدرسة النظامية من شهور سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

(١) تفسير ابن كثير القرآن العظيم (٥٢١/١) .

(٢) الإمام العلامة رضي الدين أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم الجيلي الشافعي , نزيل بغداد , تفقه بالنظامية , ودرس , وأفتى , وصنف , وبرع في المذهب , وغوامضه, وتخرج به الأصحاب ندب إلى مشيخة الرباط الكبير , فامتنع وكان ملازما لبيته مقبلا على شأنه , وقيل أنه طلب للقضاء , فامتنع , قال القاضي شمس الدين ابن خلكان : كان من أكابر فضلاء عصره صنف في الفقه كتابا يكون خمس عشرة مجلدة , وعرضت عليه المناصب , فلم يفعل , وكان دينا نيف على الستين توفي في ثاني شهر ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وست مئة رحمه الله . سير أعلام النبلاء (٣٧٠/٢٢) . وانظر: البداية والنهاية (١٤١/١٣) .

يتلوه في الجزء الثالث كتاب البيوع[١] ما جاء في أصل البيوع، قال الشافعي: قال الله تعالى: چ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ ڃ ڄ چ[٢][٣].

(١) تم تحقيقه من قبل الباحث عمر المبطي رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية .
(٢) سورة النساء , الآية (٢٩) .
(٣) مختصر المزني (ص٧٦) , الحاوي الكبير (٣/٦) .

الخاتمة

خاتمة التحقيق

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكاها محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وبعد ...

فها هو المخطوط يأخذ طريقه للظهور ، بعد أن كان ضمن ركام المخطوطات التي تفتقر إلى خدمة طلاب العلم لها ، وها هو الكتاب ، يخرج بعمل متعدد الجوانب ، من حيث اختيار النص ، والتحقيق ، والتخريج ، والتوضيح ، وما من شأنه خدمة هذا الكتاب ، وما حواه من مباحث علمية.

وفي ختام هذه الدراسة فإنه يطيب لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه ، فكان منها :

١- أن الحياة التي عاصرها المؤلف في زمنه ، كانت حياة متقلبة من الناحية السياسية ، والفكرية ، والعقدية ، والاجتماعية ، فهناك صراع بين الدول نفسها وتمايز اجتماعي بين أفراد الناس ، أسفر عن وجود طبقات متنوعة في المجتمع كما مر ذكره في المقدمة.

٢- كانت الحياة الثقافية والعلمية في عصره تشهد حركة نشاط على نطاق واسع في مختلف الفنون .

٣- لا يتطرق شك البتة خلال هذه الدراسة في تسمية هذا الكتاب ولا في نسبته إلى مؤلفه ابن الصباغ رحمه الله ، بل إنه قد نقل عنه خلق كثير من المتأخرين لا سيما من الشافعية ، وقد أشرت إلى مثل هذا في المقدمة.

٤- كتاب الشامل لابن الصباغ يعد من الكتب المعتبرة عند متأخري الشافعية ، وله منزلة علمية ، وهو شرح لمختصر المزني.

٥- تميز كتاب الشامل بطريقة قلما يتطرق إليها مؤلفو الشافعية وفقهاؤهم ، وهي إيراد المسائل بأدلتها مع ذكر المذاهب المخالفة ، أي على طريقة الفقه المقارن ، مع اهتمامه بصحة الحديث.

٦- اشتمل هذا الجزء المحقق من الكتاب على معظم مسائل الحج ، كما أنه يعد كتابا مستقلا بذاته في هذا المجال.

٧- اعتمد المؤلف في كتابه هذا على النقل عن كبار أئمة المذهب الشافعي ؛ كأبي حامد ، وأبي إسحاق الإسفرائيني ، وأبي الطيب الطبري ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وغيرهم.

٨- أن المؤلف في ترجيحاته في أغلب المسائل إن لم تكن جميعها كان موافقا لجمهور العلماء.

٩- كان للمؤلف اهتمام بالغ بنصرة المذهب الشافعي وإحيائه ، حتى إنه لا يكاد يخالفه في شيء ، بل كان يزعم أنه نشر الفقه الشافعي وأحياه من خلال تدريسه بالمدرسة النظامية.

١٠- ظهر أن للمؤلف تصانيف غير هذا الكتاب ، مثل كتاب الكامل ، وتذكرة العالم ، والطريق السالم ، وغير ذلك كما مر في ترجمته .

١١- خصص المؤلف في كتابه هذا قسماً كاملاً ، فيما يتعلق بزيارة المسجد النبوي وعقد فيه فصولاً كثيرة حوت أدعية متنوعة . غير أن كثيراً منها لا دليل عليه،

بقطع النظر عن بعض الأخطاء العقدية ، التي أشرت إليها في مواضعها من هذا الكتاب .

١٢- هناك ما يدل على شهرة هذا الكتاب عند الشافعية ، وهو أن كثيراً من فقهائهم تعقبوا ابن الصباغ في بعض المسائل المتعلقة بمناسك الحج ، أو نقلوا عنه كثيراً كما هو مبين في المقدمة .

هذا هو حاصل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلا هذه الدراسة ، وما هي إلا جهد المقلّ ، خدمةً للعلم وأهله ، وإسهاماً في إبراز الفقه المقارن بصورة متكاملة ، سائلا المولى جل شأنه أن يجعل ذلك سبباً في المثوبة والعفو عن الزلات إنه سميع مجيب .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
چ ﮯ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ چ	البقرة	٩٦	٢١٦
چ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ... چ	البقرة	١٢٥	١٥٧
چ ژ ژ ک ک ک ک گ گ چ	البقرة	١٥٨	٥٤٤
چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ... چ	البقرة	١٨٠	٢٧٤

﴿چ چ ڍ ڍ ڌ﴾	البقرة	١٨٧	٣٢٤
چڎ ڎ ڏ ڏ ژ ژ چ	البقرة	١٨٧	١٥٧
چ ے ے ۓ ۓ چ	البقرة	١٨٩	٢٨١
﴿ۓ ڭ ڭ ڭ﴾	البقرة	١٩٦	٢٩١
﴿ ئې ئې ئى ى ى ي ي ئج ئح﴾	البقرة	١٩٦	٢٩٦
﴿ ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ﴾	البقرة	١٩٦	٣٢١
چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ چ	البقرة	١٩٦	٢٢١
چ ئى ئي بج بح بخ بم بى بي چ	البقرة	١٩٦	٣٢٦
چ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې چ	البقرة	١٩٦	٣٥٤
چ ې ې ې د د ئا ئا ئە ئە ئو ئو چ	البقرة	١٩٦	٤٢٨
﴿چ چ ڇ ڇ چ چ چ﴾	البقرة	١٩٨	٦١٤
چ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ج ج ج ج ج ج چ ... چ	البقرة	٢٧٥	٧٩٧

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
چک گ گ گ گگ چ	آل عمران	٤١	٢٠٥
چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭچ	آل عمران	٩٧	٢١٥
چۇ ۇ چ	آل عمران	٩٧	٢١٦
چ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... چ	آل عمران	١٠٢	٣
چ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ چ	النساء	١	٣
چڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ .... چ	النساء	٢٩	٩٨١
چ ہ ہ ۀ ۀ ھچ	النساء	٤٣	١٩٤
﴿ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ... چ	النساء	٦٤	٩٨٠

ﭼ ﯼ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﭼ	المائدة	٥	٢٢٧
ﭼﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ... ﭼ	المائدة	٩٥	٧٩١
ﭼ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ... ﭼ	المائدة	٩٥	٧١٢
ﭼﯚ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ	المائدة	٩٤	٧٩١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
ﭼ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﭼ	المائدة	٩٥	٧٩٥
ﭼﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ	المائدة	٩٦	٧٩١
ﭼﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ... ﭼ	الأعراف	١٣٨	١٥٦
ﭼﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﭼ	النحل	١٢٣	٢١٧
ﭼﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ...ﭼ	مريم	١٠	٢٠٥
ﭼ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ	الأنبياء	٥٢	١٥٧
ﭼﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ	الحج	٢٧	٢١٧
ﭼ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ	الحج	٧٨	٨٩٨
ﭼﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﭼ	الأحزاب	٥	٩٢٢
﴿ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﴾	الأحزاب	٢١	٥٠٥
ﭼ الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة)	الأحزاب	٧٠	٣
ﭼﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ	الدخان	٣	١٥٠
﴿ ﯞ ﯟ ﯠ ﴾	الفتح	٢٧	٥٥٨
ﭼﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﭼ	نوح	١٦	٩٣٩
ﭼﯔ ﯕ ﯖﭼ	الحاقة	٧	٢٧٧
ﭼﮑ ﮒ ﮓ ﭼ	الشرح	٤	٤٠٤
ﭼ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ	القدر	١	١٤٩
ﭼ ﭑ ﭒ ﭓﭼ	الكافرون	١	٥٤٠

فهرس الأحاديث

فهــرس الآثـــــار

الأثر	الصفحة
أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل...	٨٠٤
إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك.	٢١٧
إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.	٤٢٤
إذا قتله خطأ, وكان ناسياً لإحرامه , وجب الجزاء ...	٧٩٣

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الأبطح	٦٦٩

فهــرس الأشــعار

فهرس الأشعار

الشاهد	الصفحة

إذا أثنى عليك المرء يوماً　　كفاه عن تعرضه الثناء	٥٨٤
شكوا إليك قلقاً وضينها　　مخالفاً دين النصارى دينها	٦١٨
قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً	٨٣٣
كأن راكبها غصنٌ بمروحةٍ　　إذا تدلت به أو شاربٌ ثمل	٦٢١
لمال المرء يصلحه فيغني　　مفاقره أعف من القنوع	٩٦٨
لو أنَّها عرَضَتْ لأشمطِ راهبٍ　　عبد الإله صرورةً متعبّد	٢٦٧
واشهد من عوف حوولاً كثيرة　　عجوز سبّ الزبرقان المزعفرا	٢١٥
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه　　فطاب من طيبهن القاع والأكم	٩٨٠

فهرس الفرق

الفرقة	الصفحة
الأشعرية	٧٧

فهرس البلدان والأماكن

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة ، للفوراني : عبد الرحمن بن محمد (٤٦١هـ) . تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (رقم ١ فقه الشافعي) عن أصل في دار الكتب المصرية.

٢- الآثار ، لأبي يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) . تحقيق : أبي الوفاء . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣- آثار البلاد وأخبار العباد ، للقزويني : زكريا بن محمد بن محمود (٦٨٢هـ) . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . دار بيروت للطباعة والنشر.

٤- الإجماع ، لابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) . تحقيق : أبي حماد صغير أحمد . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . دار طيبة الرياض.

٥- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة . جمع ودراسة د/ صالح بن حامد الرفاعي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . مركز خدمة السنة والسيرة النبوية . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٦- أحكام القرآن ، للجصاص : أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) . دار الكتاب العربي ، بيروت.

٧- أحكام القرآن ، للكيا الهراسي : عماد الدّين محمد الطبري (٥٠٤هـ) . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨- أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٩- إحياء علوم الدين ، للغزالي : محمد بن محمد (٥٠٥هـ) . مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

١٠- أخبار القضاة ، لوكيع : محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ) . عالم الكتب ، بيروت .

١١- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي : محمد بن عبد الله بن أحمد (٢٢٣هـ) . تحقيق : رشدي صالح ملحس . الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة .

١٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، للفاكهي : محمد بن إسحاق (٢٨٥هـ تقريبا) . تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

١٣- اختلاف العلماء ، للإمام أبي عبد الله : محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) . تحقيق : السيد صبحي السامرائي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب بيروت.

١٤- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

١٥- الأذكار ، للإمام النووي : يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . طبعة ١٣٩١هـ ، دار الملاح للطباعة والنشر ، دمشق.

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ) . دار المعرفة ، بيروت .

١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني : محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق بيروت.

١٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . للحافظ ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ) . تحقيق : د / عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق بيروت .

١٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ) . المطبوع على هامش الإصابة . طبعة ١٣٥٨هـ ، مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير : علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ) . دار الشعب القاهرة.

٢١- أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ، للشيخ محمد درويش الحوت . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) . طبعة ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣- الإشراف على مسائل الخلاف ،للقاضي : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٣٣هـ) ، مطبعة الإدارة .

٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) . طبعة ١٣٥٨هـ ، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٢٥- الأعلام ، لخير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين بيروت.

٢٦- الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) . المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٧- الإقناع ، لابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) . تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد الرياض .

٢٨- الإقناع لطالب الانتفاع ، للحجاوي : موسى بن أحمد بن موسى (٩٦٨هـ). تحقيق : د/ عبد الله عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، هجر للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان بالقاهرة .

٢٩- الأم ، للإمام الشافعي : محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) . طبعة ١٣٨٨هـ ، دار الشعب القاهرة.

٣٠- الأنساب ، للسمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (٥٦٢هـ) . تحقيق : الشيخ المعلمي . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .

٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي : علي بن سليمان (٨٨٥هـ) . المطبوع مع المقنع . تحقيق : د/عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، هجر للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان بالقاهرة .

٣٢- الأوسط ، لابن المنذر : محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ) . تحقيق : أبي حماد صغير أحمد . طبعة ١٤١٤هـ ، دار طيبة الرياض.

٣٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠هـ) . مكتبة رشيدية كوئته باكستان .

٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٥- بداية المبتدي ، للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٦- بداية المجتهد وغاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) . طبعة ١٣٨٦هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٧- البداية والنهاية ،للحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) . الطبعة الولى ١٩٦٦م ، مكتبة المعارف بيروت ، ومكتبة النصر الرياض.

٣٨- البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز ، للإمام سراج الدين : عمر بن علي الشهير بابن الملقن (٨٠٤هـ) . تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٩- البسيط ، للإمام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) . تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٦٦٠).

٤٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لابن رشد الجد (٥٢٠هـ) . تحقيق : د/ محمد حجي . طبعة ١٤٠٤هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤١- البيان شرح كتاب المهذب ، للإمام : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ) . تحقيق : قاسم محمد النوري . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٢- التاج والإكليل لمختصر الخليل ، للإمام أبي عبد الله : محمد بن يوسف الشهير بالمواق (٨٩٧هـ) . المطبوع على حاشية مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، دار الفكر بيروت .

٤٣- تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر : أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٣٦هـ). دار الكتاب العربي بيروت .

٤٤- تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين . طبعة ١٤٠٣هـ . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤٥- تاريخ دمشق ، للحافظ ابن عساكر الدمشقي (٥٧١هـ) . عن أصل في تركيا وقف سلطان أحمد خان بن غازي سلطان . تصويره في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٤٦- تاريخ الشعوب الإسلامية ، لكارل بروكلمان ، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي ، طبعة ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين بيروت.

٤٧- التاريخ الكبير ، للإمام البخاري (٢٥٦هـ) . المكتبة الإسلامية محمد أزميرد تركيا .

٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) ، مكتبة إمدادية ملتان باكستان .

٤٩- التبيين في أنساب القرشيين ، للإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) . تحقيق: محمد نايف الديلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، منشورات المجمع العلمي العراقي.

٥٠- التجريد ، للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد (٤٢٨هـ) . أصله في مكتبة أحمد الثالث تركيا ، تصويره في الجامعة الإسلامية برقم (٩٨٢٤).

٥١- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أحمد (٥٣٩هـ) . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥٢- تحفة المحتاج على أدلة المنهاج ، لأبن الملقن (٨٠٤هـ) . تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . الطبعة الأولى ١٤٠هـ ، دار حراء للنشر والتوزيع بمكة.

٥٣- التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (٥٩٧هـ) . تحقيق : مسعد عبد الحميد . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٤- التداوي بالأعشاب ، تأليف د/ أمين رويحة . الطبعة السابعة ١٩٨٣م ، دار القلم بيروت .

٥٥- التدوين في أخبار قزوين ، للمؤرخ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ) . تحقيق : الشيخ عزيز الله العطاردي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، المطبعة العزيزية حيدرآباد الهند .

٥٦- الترغيب والترهيب ، للأصبهاني التيمي إسماعيل بن محمد (٥٣٥هـ) . تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

٥٧- الترغيب والترهيب ، للمنذري : عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ) . تحقيق : مصطفى محمد عمارة . الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ، إحياء التراث العربي بيروت.

٥٨- التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ) . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥٩- التقريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ) . تحقيق : د/حسين بن سالم الدهماني . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت .

٦٠- تفسير الطبري (٣١٠هـ) : جامع البيان في تأويل آي القرآن . طبعة ١٤٠٥هـ ، دار الفكر بيروت.

٦١- تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ) . تحقيق : السيد أحمد صقر . طبعة ١٣٨٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٢- تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . دار الشعب ، القاهرة.

٦٣- التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني (٦٠٦هـ) . المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر.

٦٤- تفسير ابن كثير : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) . طبعة ١٤٠١هـ ، دار الفكر بيروت .

٦٥- تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) . تحقيق : محمد عوامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار البشائر بيروت.

٦٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني . طبعة ١٣٨٤هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة.

٦٧- التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب القاضي (٤٢٢هـ) . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . طبعة ١٤١٥هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

٦٩- التنبيه في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية .

٧٠- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٧١- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) . دار صادر بيروت .

٧٢- التهذيب في الفقه للإمام الشافعي ، لأبي محمد : الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) . تحقيق : الشيخ عادل أحمد وعلي بن محمد . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٧٣- تهذيب اللغة ، للأزهري : أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ) . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . طبعة ١٣٨٤هـ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

٧٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لأبن الأثير : المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، الناشر : مكتبة الحلواني ودار البيان ، مطبعة الملاح.

٧٥- جامع الأمهات ، للفقيه جمال الدين ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) . تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٦- الجامع الصغير ، للسيوطي (٩١١هـ) . المطبوع مع شرحه فيض القدير . الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ، دار المعرفة بيروت.

٧٧- الجامع الصغير ، للشيباني : محمد بن الحسن (١٨٩هـ) . طبعة ١٤١١هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٧٨- الجامع الكبير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) . تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٩- الجامع الكبير ، للسيوطي (٩١١هـ) . مخطوط دار الكتب المصرية ، حديث (٩٥) الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٨٠- الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند.

٨١- جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل ، للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر بيروت .

٨٢- الجوهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي محمد: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (٧٧٤هـ) . تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت.

٨٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٥٤٠هـ) . تحقيق : عبد الله محمد نجيب عوامة . الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٥- حجة الوداع ، لابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) . تحقيق : أبي صهيب الكرمي . طبعة١٤١٨هـ ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع الرياض.

٨٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني)٤٣٠هـ) . الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ ، دار الكتاب العربي بيروت.

٨٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمد أحمد الشاشي (٥٠٧هـ) . الطبعة الثانية١٤١٨هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٨٨- الحيوان ، للجاحظ : عمرو بن بحر ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٩- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي . تحقيق : محمد صبحي حسن وعامر حسين . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩٠- الدر المنثور في تفسير المأثور ، للسيوطي (٩١١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ،دار الفكر بيروت.

٩١- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (٩٠٩هـ) . تحقيق : د/رضوان مختار غربية . الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار المجتمع للنشر والتوزيع.

٩٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة بيروت.

٩٣- الدعاء ، للطبراني : سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) . تحقيق: د/محمد سعيد بخارى . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار البشائر أُسلامية بيروت.

٩٤- الدعاء ، للمحاملي : الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي (٢٣٠هـ) . تحقيق : د/سعيد عبد الرحمن القزقي ، الطبعة الألى.

٩٥- دولة السلاجقة ، د/عبد النعيم محمد حسنين ، طبعة ١٩٧٥م ، مكتبة الأنجلو المصرية.

٩٦- دلائل النبوة ، للبيهقي (٤٥٨هـ) . تحقيق : د/عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧- دلائل النبوة ، لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) . الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٩٨- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) . دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.

٩٩- رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ) . الطبعة الولى ١٤١٩هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٠-الرسالة القشيرية ، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري (٤٦٥هـ) . تحقيق : د/عبد الحليم محمود ود/محمود بن الشريف ، دار الكتب الحديثة القاهرة.

١٠١- الرسالة ، للقيرواني _٣٨٦هـ) . المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٢-روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) . تحقيق: د/خليل مأمون شيحة . الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، دار المعرفة بيروت.

١٠٣- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (٥٩٦هـ) . الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ، المكتب الإسلامي بيروت.

١٠٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) . المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٠٥-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي . تحقيق : د/محمد بن جبر الألفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٠٦- زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي (٧٣٤هـ). الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠٧-سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني (١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي دمشق بيروت.

١٠٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني (١٤٢٠هـ . المكتب الإسلامي دمشق بيروت.

١٠٩- سنن الترمذي : محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين دار إحياء التراث العربي بيروت .

١١٠- سنن الدارقطني : علي بن عمر (٣٨٥هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني . دار المعرفة بيروت .

١١١-سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) . تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

١١٢- سنن أبي داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة دار الفكر بيروت.

١١٣- السنن الكبرى ، للبيهقي : أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

١١٤- السنن الكبرى ، للنسائي : أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) . تحقيق : د/عبد الغفار بنداري وكسروي . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٥- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الفكر بيروت .

١١٦- سنن النسائي (المجتبى) : أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) . الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ . شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

١١٧- السنة ، لعبد الله ابن الإمام أحمد (٢٩٠هـ) . تحقيق : محمد سعيد القحطاني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار ابن القيم الدمام .

١١٨- السلاجقة في التاريخ والحضارة ، للدكتور أحمد كمال الدين حلمي . الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ . دار البحوث العلمية الكويت .

١١٩- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن مخلوف . دار الكتاب العربي بيروت.

١٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي (١٠٩٨هـ) . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

١٢٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي : هبة الله بن الحسن (٤١٨هـ). تحقيق : د/أحمد سعد حمدان . الطبعة الأولى ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.

١٢٣- شرح الزرقاني : سيدي عبد الباقي . على مختصر سيدي خليل . دار الفكر بيروت .

١٢٤- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) . تحقيق : د/عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٥- شرح السنة ، للبغوي : الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) . تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت.

١٢٦- شرح فتح القدير على الهداية ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٢٧- الشرح الكبير ، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ، المطبوع مع المقنع ، تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، هجر للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان بالقاهرة .

١٢٨- شرح مشكل الآثار ، للطحاوي (٣٢١هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٩- شرح معاني الآثار ، للطحاوي (٣٢١هـ) . تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.

١٣٠- شرح النقاية ، لعلي القاري (١٠١٤هـ) . طبع سعيد كمبني كراتشي باكستان .

١٣١- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم . دار الكتب العلمية بيروت .

١٣٢- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ). طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ١٤٠٣هـ.

١٣٣- الصحاح ، للجوهري : إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ) . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار العلم للملايين بيروت .

١٣٤- صحيح الإمام البخاري : محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) . تحقيق : د/مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ . دار ابن كثير ، اليمامة بيروت .

١٣٥- صحيح الجامع الصغير ، للألباني (١٤٢٠هـ) . طبعة ١٣٨٨هـ ، المكتب الإسلامي بيروت.

١٣٦- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣٧- صحيح ابن حبان "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)" . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . طبعة ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١٣٨- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق (٣١١هـ) . تحقيق : د/محمد مصطفى الأعظمي . طبعة ١٣٩٠هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

١٣٩- الضعفاء الكبير ، للعقيلي : محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢هـ) . تحقيق : د/عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٤٠- طبقات الأصوليين : الفتح المبين .

١٤١- طبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين التميمي الداري (١٠٠٥هـ) . تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي للنشر والتوزيع الرياض.

١٤٢- طبقات الشافعية ، للأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم (٧٧٢هـ) . تحقيق : عبد الله الجبوري . طبعة ١٤٠١هـ ، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض.

١٤٣- طبقات الشافعية ، للسبكي : عبد الوهاب بن عبد الكافي (٧٧١هـ) . تحقيق : د/محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٤٤- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ) . تحقيق : عادل نويهض . الطبعة الأولى ١٩٧١م ، دار الآفاق الجديدة بيروت .

١٤٥- طبقات الفقهاء ، للشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) . طبعة ١٣٥٦هـ ، المكتبة العربية بيروت .

١٤٦- طبقات فقهاء الشافعية ، للعبادي : محمد بن أحمد (٤٥٨هـ) . مكتبة البلدية بالإسكندرية ١٩٧١م.

١٤٧- الطبقات الكبرى ، لابن سعد : محمد (٢٣٠هـ) . دار صادر بيروت .

١٤٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للشيخ : نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي (٥٣٧هـ) . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار العلم بيروت .

١٤٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، للفاسي : محمد بن أحمد (٨٣٢هـ) . مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١٥٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين : عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٥١- العلل ، للدارقطني : علي بن عمر (٣٨٥هـ) . تحقيق : محفوظ الرحمن . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار طيبة الرياض.

١٥٢- علل الحديث ، لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) . طبعة ١٣٤٣هـ ، مكتبة المثنى بغداد .

١٥٣- العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد (٢٤١هـ) . تحقيق : د/وصي الله محمد عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ودار الخاني للنشر والتوزيع الرياض.

١٥٤- عمدة المفتي والمستفتي ، لصدر الشهيد البخاري ، أصله في جامعة برنستون ، تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٤٣فقه).

١٥٥- العناية شرح الهداية : شرح العناية .

١٥٦- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) . تحقيق : د/مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

١٥٧- عيون المذاهب ، للكاكي : محمد بن محمد بن أحمد (٧٤٩هـ) . تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨٨٤).

١٥٨- عيون المسائل في فروع الحنفية ، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٥هـ) . تحقيق : السيد محمد مهنا . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٩- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ) . تحقيق : علي محيي الدين علي ، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع الدمام .

١٦٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للفقيه مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) . الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض .

١٦١- غاية النهاية في طريق القراء ، للجزري : محمد بن محمد (٨٣٣هـ) . تحقيق : ج/براجستراسر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، درا الكتب العلمية بيروت .

١٦٢- غريب الحديث ، للحربي : إسحاق بن إبراهيم (٢٨٥هـ) . تحقيق : د/سليمان العابد . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٦٣- غريب الحديث ، للخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) . تحقيق : عبد الكريم العزباوي . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٦٤- غريب الحديث ، لأبي عبيد : القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) . تحقيق : محمد بن عبد المعيد خان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٦٥- غريب الحديث ، لابن الجوزي (٥٩٦هـ) . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

١٦٦- غريب الحديث ، لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم الدينوري (٢٧٦هـ) . تحقيق: عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، وزارة الأوقاف العراق.

١٦٧- غريب القرآن ، لابن قتيبة : تفسير غريب القرآن .

١٦٨- الغريبين لأبي عبيد الهروي : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (٤٠١هـ) . أصله في الخزانة العامة بالرباط ، تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٦اللغة).

١٦٩- الفائق في غريب الحديث ، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل . طبعة دار المعرفة بيروت.

١٧٠- الفتاوى التاتارخانية ، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي (٧٨٦هـ) . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان .

١٧١- فتاوى قاضي خان : حسن بن منصور الأوزجندي (٥٩٢هـ) . المطبوع على هامش الفتاوى الهندية . دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٧٢- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

١٧٣-الفتاوى الهندية المسماة الفتاوى العالمكيرية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) المكتبة السلفية .

١٧٥- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ) . الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

١٧٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه بيروت.

١٧٧- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، للإمام محمد بن علي بن محمد علانا لصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ) .توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة.

١٧٨- الفرق بين الفرق ، للبغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد _٤٢٩هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٧٩- الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ، عالم الكتب بيروت .

١٨٠- فضائل بيت المقدس ، للحافظ ضياء الدين : محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (٦٤٣هـ) . تحقيق : محمد مطيع الحافظ .الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الفكر سوريا.

١٨١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (١١٢٦هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لعبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشيباكستان .

١٨٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للحافظ عبد الرؤوف المناوي . الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٨٤- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) . الطبعة الثانية ١٣٧١هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٨٥- القوانين الفقهية ، لابن جزي : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، دار الفكر بيروت .

١٨٦- الكافي ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) . تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، هجر للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان بالقاهرة .

١٨٧- الكافي ، للحاكم الشهيد : محمد بن محمد (٣٤٤هـ) ، (المطبوع منه كتاب الحج فقط في الأصل لمحمد الشيباني) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني . الطبعة الأولى ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان .

١٨٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) . تحقيق : د/محمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

١٨٩- الكامل في التاريخ ، للإمام ابن الأثير : عز الدين علي بن محمد بن محمد (٦٣٠هـ)، دار صادر بيروت .

١٩٠- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي : عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الفكر بيروت .

١٩١- كشاف القناع شرح الإقناع ، للبهوتي : منصور بن يونس (١٠٥١هـ) . تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . مكتبة النصر الحديثة الرياض.

١٩٢- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١٩٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) . مكتبة المثنى بغداد .

١٩٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي (٨٢٩هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الخير للطباعة والنشر دمشق.\

١٩٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المالكي (٩٣٩هـ) . تحقيق : محمد عبد الله شاهين . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٦-كنز الدقائق ، للإمام أبي البركات : عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ) . المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق . مكتبة إمدادية ملتان باكستان والمطبوع مع شرحه البحر الرائق . مكتبة رشيدية كوئتة باكستان .

١٩٧- الكنى ، للدولابي : محمد بن أحمد بن حماد (٣١٠هـ) . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٨- الكنى ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . تقديم مطاع الطرابيشي ، دار الفكر دمشق .

١٩٩- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطي (٩١١هـ) . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة بيروت .

٢٠٠- لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (٧٢٥هـ) . الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠١- لباب المناسك ، لرحمة الله السندي (٩٧٨هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٢٠٢- لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ). طبعة ١٣٨٨هـ ، دار صادر بيروت .

٢٠٣- المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح (٨٨٤هـ) . طبعة ١٣٩٤هـ , المكتب الإسلامي دمشق .

٢٠٤- المبسوط شرح الكافي ، للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ) . طبعة ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة بيروت .

٢٠٥- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، للإمام أبي الفرج : عبد الرحمن بن محمد بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ) . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٠٧- مجمع البحرين في زوائد المعجمين : الأوسط والصغير ، للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ) . تحقيق : عبد القدوسبن محمد بن نذير . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مكتبة الرشد الرياض .

٢٠٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ) . الطبعة الثانية ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربي بيروت .

٢٠٩- مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ٣٩٥هـ) . تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٢١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد . طبعة ١٤١٦هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

٢١١- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي (٦٧٦هـ) . تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة .

٢١٢- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ، لأبي موسى المديني (٥٨١هـ) . تحقيق : عبد الكريم العزباوي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٢١٣- المحلى ، لابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) . تحقيق : حسن زيدان . المكتبة العربية القاهرة .

٢١٤- المحيط البرهاني ، لمحمود بن أحمد بن مازة (٦١٦هـ) . رسالة دكتوراه . تحقيق : محمد بن صالح القاضي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢١٥- المختار ، لأبي الفضل : عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ) . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة بيروت .

٢١٦- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) . الطبعة الأولى ١٩٦٧هـ ، دار الكتاب العرب بيروت .

٢١٧- مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص : أحمد بن علي (٣٧٠هـ) . تحقيق : د/عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت .

٢١٨- مختصر الحج المتوسط ، للشافعي(٢٠٤هـ) المطبوع ضمن الأم للشافعي . طبعة ١٣٨٨هـ ، دار الشعب .

٢١٩- مختصر الخرقي : عمر بن الحسين (٣٣٤هـ) ، المطبوع مع شرح الزركشي . تحقيق: د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٢٠- مختصر خليل ، المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل ، دار الفكر بيروت .

٢٢١- مختصر الطحاوي : الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار إحياء العلوم بيروت .

٢٢٢- مختصر القدوري : الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (٤٢٨هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٢٣-مختصر المجموع شرح المهذب ، لسالم بن عبد الغني الرافعي . الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ، دار الصميعي ، مؤسسة الريان بيروت.

٢٢٤- مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ) . طبعة ١٤١٠هـ ، دار المعرفة بيروت.

٢٢٥- مختلف الرواية ، لأبي الليث السمرقندي : نصر بن محمد (٣٧٥هـ) . تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٢١٠).

٢٢٦- المدونة الكبرى ، لأبي عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٢٢٧- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ، للشرنبلاني . تحقيق : حسن بن عمارة . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٢٨- مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله (٢٩٠هـ) . تحقيق : زهير الشاويش . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي بيروت دمشق .

٢٢٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (٤٥٨هـ) . تحقيق : د/عبد الكريم بن محمد اللاحم . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف الرياض.

٢٣٠-المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي نعيم الأصفهاني : أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ) . تصويره في مركز البحث العلمي عن دار الكتب المصرية برقم (٤١٧ حديث).

٢٣١- المستدرك ، للحافظ أبي عبد الله :محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (٤٠٥هـ) . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣٢- المستوعب ، للإمام نصير الدين : محمد بن عبد الله العامري (٦١٦هـ) . تحقيق : د/عبد الملك بن دهيش . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، دار خضر للطباعة والنشر بيروت.

٢٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت .

٢٣٤- مسند أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) ، وهو المستخرج على صحيح مسلم ، طبعة ١٣٦٢هـ ، جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند .

٢٣٥- مسند أبي يعلى الموصلي : علي بن أحمد بن المثنى (٣٠٧هـ) . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار القبلة جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت .

٢٣٦- مسند الحميدي : عبد الله بن الزبيري (٢١٩هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ، المجلس العلمي كراتشي باكستان .

٢٣٧- مسند الشافعي : محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العربية بيروت .

٢٣٨- مسند الشهاب : القاضي محمد بن سلامة القضاعي (٤٥٤هـ) . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٣٩- مسند الطيالسي : أبي داوود سليمان بن داوود بن الجارود (٢٠٤هـ) . ترتيب البنا "منحة المعبود" . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ، المطبعة المنيرية بالأزهر.

٢٤٠- مشارق الأنوار على صحيح الآثار . للقاضي أبي الفضل : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ) . المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة.

٢٤١-مشكل الآثار : شرح مشكل الآثار .

٢٤٢- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة ، للبوصيري : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٤٠هـ) . تحقيق محمد المنتقي الكشناوي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار العربية للطباعة والنشر بيروت .

٢٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) . تحقيق : د/عبد العظيم الشناوي . دار المعارف القاهرة .

٢٤٤-مصنف ابن أبي شيبة : أبي بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد الرياض.

٢٤٥-مصنف عبد الرزاق : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي بيروت .

٢٤٦- المصنف ، للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، الدار السلفية بمبئي الهند ، والجزء الساقط (٤/١) . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٢٤٧- المصنف ، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، المجلس العلمي الهند .

٢٤٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الباز مكة المكرمة . والنسخة المسندة تصويره في مكتبة الشيخ عبد العزيز العثيم رحمه الله .

٢٤٩- المطلع على أبواب المقنع ، وهو شرح ألفاظ كتاب المقنع ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ) ، طبعة ١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

٢٥٠- المعارف ، لابن قتيبة (٢٧٦هـ) . الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٥١- معالم السنن ، للخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ، نشر محمد علي السيد حمص.

٢٥٢- معاني القرآن ، للفراء : يحيى بن زياد (٢٠٧هـ) . الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، عالم الكتب بيروت .

٢٥٣- معجم الأدباء ، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٥٤- معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٥٥- معجم الشيوخ ، لأبي الحسين : محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (٤٠٢هـ) . تحقيق : د/عمر عبد السلام . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ودار الإيمان بيروت.

٢٥٦- المعجم الكبير ، للطبراني : سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . طبعة ١٣٨٨هـ ، دار النصر للطباعة القاهرة .

٢٥٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، للوزير :أبي عبيد عبد الله بنعبدالعزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ) . تحقيق : مصطفى السقا . علام الكتب بيروت .

٢٥٨- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٢٥٩- معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٦٠- معرفة السنن والآثار ، للحافظ البيهقي : أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) . تحقيق : سيد كسروي حسن . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الكتب العربية بيروت.

٢٦١- معرفة أولي النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) . تحقيق : د/عبد الملك بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار خضر للطباعة والنشر بيروت.

٢٦٢- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) . تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/عبد الفتاح الحلوط . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة .

٢٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد خطيب الشربيني (٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين للنووي . دار الفكر بيروت .

٢٦٤- المفردات في غريب القرآن ، لابن القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ) . طبعة ١٣٨١هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٢٦٥- مقدمة أبي الليث السمرقندي : نصر بن محمد (٣٧٣هـ) . تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (رقم ٤٩٠ فقه حنفي).

٢٦٦-المقنع ، لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) . تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، هجر للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان بالقاهرة .

٢٦٧-مكارم الأخلاق ومعاليها ، للخرائطي : أبي بكر محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) . تحقيق: د/سعاد سليمان الخندقاوي . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، مطبعة المدني القاهرة .

٢٦٨-ملتقى الأبحر ، للفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ) ، المطبوع مع شرحه مجمع الأنهر . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٦٩-الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ) . تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . دار الفكر بيروت .

٢٧٠-الممتع في شرح المقنع ، للتنوخي : منجي بن عثمان بن أسعد (٦٩٥هـ) . تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش ، طبعة ١٤١٨هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٢٧١-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي (٥٩٧هـ) . الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٢٧٢-المنتقى ، لابن الجارود : عبد الله بن علي (٣٠٧هـ) . طبعة ١٣٨٢هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة .

٢٧٣-المنهاج ، للنووي (٦٧٦هـ) ، المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج . طبعة ١٣٨٦هـ ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧٤-منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧٥-منهاج الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ) . تحقيق : د/أحمد عبد العزيز الحداد . الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت.

٢٧٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض . طبعة ١٤٢٤هـ، دار المعرفة بيروت.

٢٧٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، دار الفكر بيروت.

٢٧٨-الموسوعة العربية الميسرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٢هـ ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

٢٧٩-موطأ مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٨٠-ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٨١-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ) . وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة.

٢٨٢-نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي : عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ) . تحقيق محمد بن يوسف البنوري . طبعة ١٣٥٧هـ ، دار الحديث مصر.

٢٨٣-النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ) . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٨٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ . شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٢٨٥-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، للشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٢٨٦-الهداية ، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) . تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، مطابع القصيم الرياض.

٢٨٧-الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٢٨٨-هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي : عبد العزيز بن محمد (٧٦٧هـ) . تحقيق : د/نو الدين عتر . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت .

٢٨٩-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) . طبعة ١٩٥١م ، منشورات مكتبة المثنى بغداد .

٢٩٠-الواضح في شرح مختصر الخرقي ، لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (٦٢٤هـ) . تحقيق : د/عبد الملك بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار خضر للطباعة والنشر بيروت .

٢٩١-الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) . طبعة ١٣٣٩هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٢٩٢-الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدي : علي بن احمد _٤٦٧هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩٣-الوسيط في المذهب ، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ) . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٢٩٤-وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، لنور الدين علي بن أحمد السمهودي (٩١١هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩٥-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ)

. تحقيق : إحسان عباس . دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فصل : إذا كان مريضاً لا يقدر على الرمي ٦٦٣